



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا  
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

٢٥

مكتبة

جامع اجاديس السبعة

الذوالف شهر فوسيدنا وحوانا

فينا الامنك الموم القلام الامار الامار

للمح انا جبير الخطاط صبا البرهه

بمكة المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



## جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٢٥

### اشاره

سرشناسه: بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور: جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر: تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى: ج.؛ ٢٢/٥/٣٦ س م.

يادداشت: عربى.

يادداشت: روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع: احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره: BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى: ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي: ٣٦٢٤٦٦١

ص: ١

### تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد الخامس والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقد الاسلام المحقق العلامة الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

حقوق طبع محفوظه لمؤلفه

ص: تعريف بالكتاب ١

هويه الكتاب:

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الخامس والعشرون

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

التايب والتنظيم: تايب الصحف - قم تلفون ٥٦٣٥٧

الليتوغراف: الواصف - قم تلفون ٤٦١٨٠

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٧٣ هـ ش - ١٤١٥ هـ ق

التعداد: ألفان

السعر: ٥٥٠٠ ريال

جميع الحقوق محفوظة ومسجله للمؤلف

ص: تعريف بالكتاب ٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللغه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)

الذى ألف ماهر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برجائه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحه فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

خير الوجود وممن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.

قد أنصب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لإخراج بقيه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أجبت منذر من طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى. وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا

وختاما الخوئى.

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧ هـ

ص: تقديم ٣

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

وقد أمر سماحه آيه الله العظمى الحاج السيد

على الحسينى السيستانى دام ظلّه العالى صهره المحترم

السيد جواد الشهرستانى زيد عزه العالى بتأديه نفقه طبعه.

ص: تعريف بالكتاب ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين

كتاب القضاء

**أبواب القضاء ومن له الحكم ومن ليس له ووظيفه القاضى**

## (١) باب اختصاص القضاء والحكم بالنبي والامام عليهم السلام والفقيه المؤمن العادل الذى يحكم...

\*باب اختصاص القضاء والحكم بالنبي والامام عليهم السلام والفقيه المؤمن العادل الذى يحكم بما انزل الله وبما ورد عن المعصومين عليهم السلام وعدم جواز الحكم والقضاء لغيرهم ويحرم التحاكم إليهم ويجب على القاضى ان يحكم بالحق ويحرم عليه ان يحكم بالجور\*

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقره (٢) ولا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالائتم وأنتم

تعلمون (١٨٨) كان الناس أمه واحده فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين

وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه (٢١٣).

آل عمران (٣) الم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون

إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون (٢٣).

النساء (٤) ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم

بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعمنا يعظكم به ان الله كان سميعا

بصيرا (٥٨) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر

منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله  
واليوم الآخر ذلك خيرا وأحسن تأويلا (٥٩) الم تر إلى الذين يزعمون  
أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى  
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا  
بعيدا (٦٠) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا  
يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٦٥) انا أنزلنا  
إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أريك الله ولا تكن للخائنين  
خصيما واستغفر الله ان الله كان عفورا رحيفا (١٠٦).

المائدة (٥) سماعون للكذب أكالون للسحت فان جاؤوك فاحكم  
بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت  
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين (٤٢) وكيف يحكمونك و  
عندهم التوريه فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك  
بالمؤمنين (٤٣) انا أنزلنا التوريه فيها هدى ونور يحكم بها النبيون  
الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب  
الله فكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى  
ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤).  
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف  
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو  
كفاره له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) وليحكم  
اهل الإنجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم

الفاسقون (٤٧) وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من  
الكتاب ومهيمننا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم عما  
جاءك من الحق (٤٨) وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم

ص: ٢

واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله إليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون (٤٩)  
أفحكم الجاهليه يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (٥٠).  
الأنعام (٦) وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون (١٥٢).

الأنبياء (٢١) وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين (٧٨) ففهمناها سليمان وكلا آتيناها حكما وعلمنا الخ (٧٩).

النور (٢٤) وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون (٤٨) وان يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين (٤٩) أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافوا ان يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون (٥٠) انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١).

ص (٣٨) إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط (٢٢) ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجه ولي نعجه واحده فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب (٢٣) قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات وقيل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر

راكعا وأتاب (٢٤) فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب (٢٥)

يا داود انا جعلناك خليفه فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع

الهوى فيضلک عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب

شديد بما نسوا يوم الحساب (٢٦).

ص: ٣



الشورى (٤٢) فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهوائهم و

قل آمنت بما انزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الآية (١٥).

(١) كافي ٤٠٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٦ - سهل

ابن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان

عن فقيه ٤ ج ٣ - سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إتقوا

الحكومه فإن الحكومه إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين

لنبي (١) أو وصى (٢) نبي.

(٢) كافي ٤٠٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٧ ج ٦ - محمد بن

أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبلة عن أبي جميله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال فقيه ٤ ج ٣ - المقنع ١٣٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح

يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه (٣) الا نبي أو وصى نبي أو شقى.

(٣) كافي ٤٠٧ ج ٧ - تهذيب ٢١٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولى

أمير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه الا ينفذ القضاء

حتى يعرضه عليه دعائم الاسلام ٥٣٤ - ج ٢ - عن على عليه السلام نحوه.

(٤) كافي ٤٠٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ٢٢٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن

داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد ابن أبي الخضيب البجلي قال

١- (١) كنبى - فقيه

٢- (٢) لا يخفى ان هذه الأخبار تدل بطواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاء إلى البلاد فلا بد من حملها على أن القضاء بالأصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدى ذلك الا بإذنهم وكذا فى قوله (لا يجلسه الا نبى) أى بالأصالة والحاصل ان الحصر إضافى بالنسبه إلى من جلس فيها بغير اذنهم عليهم السلام (آت).

٣- (٣) ما جلسه - فقيه - المقنع.

كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى تقوم بنا إليه فقال وما نصنع عنده؟ فقلت نسأله ونحدثه فقال قم فقمنا إليه فسألني عن نفسي وأهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين.

فقال (له - كا) أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك أحدا قال نعم قال فبأي شيء تقضى قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام و (عن - كا) أبي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن عليا عليه السلام أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول إذا جيئ بأرض من فضه وسموات (1) من فضه ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا أكلمك من رأسي كلمه أبدا.

(5) دعائم الاسلام 92 ج 1 - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يوما لابن أبي ليلى أتقضى بين الناس يا عبد الرحمن فقال نعم يا بن رسول الله قال تنزع مالا من يدي هذا فتعطيه هذا وتنزع امرأه من يدي هذا فتعطيها هذا وتحبس هذا وتحبس هذا قال نعم قال بماذا تفعل

ذلك كله قال بكتاب الله قال كل شئ تفعله تجده في كتاب الله قال لا

قال فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه قال فأخذه عن رسول

ص: ٥

---

١- (١) سماء - كا.

الله صلى الله عليه وآله قال وكل شئ تجده فى كتاب الله وعن رسول  
الله صلى الله عليه وآله قال ما لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله  
صلى الله عليه وآله أخذته عن أصحاب رسول الله قال عن أيهم تأخذ  
قال عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحه والزبير وعد أصحاب  
رسول الله قال فكل شئ تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا  
قال فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم.  
قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال ولا تبالى أن تخالف  
الباقين قال لا قال فهل تخالف عليا عليه السلام فيما بلغك أنه قضى به  
قال ربما خالفته إلى غيرهم فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعه  
ينكت فى الأرض ثم رفع رأسه إليه فقال يا عبد الرحمن فما تقول يوم  
القيمه ان آخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك وأوقفك بين يدي الله  
فقال أى رب ان هذا بلغه عنى قول فخالفه قال وأين خالفت قوله يا بن  
رسول الله قال ألم يبلغك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه أقضاكم على عليه  
السلام قال نعم قال فإذا خالفت قوله ألم تخالف رسول الله صلى  
الله عليه وآله فاصفر وجه ابن أبى ليلى حتى عاد كالأترجه ولم يحر  
جوابا.

(٦) دعائم الاسلام ٩٢ ج ١ - رويانا عن عمر (١) بن أذينة وكان من

أصحاب أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال دخلت يوما  
على عبد الرحمن ابن أبى ليلى بالكوفة وهو قاض فقلت أردت أصلحك  
الله أن أسألك عن مسائل وكنت حديث السن فقال سل يا بن أخى عما

شئت قلت أخبرني عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال  
والفرج والدم فتقضى أنت فيها برأيك ثم ترد تلك القضية بعينها على

ص: ٦

---

١- (١) عمرو - خ.

قاضي مكه فيقضى فيها بخلاف قضيتك ثم ترد على قاضي البصره  
وقاضي اليمن وقاضي المدينه فيقضون فيها بخلاف ذلك ثم تجتمعون  
عند خليفتمكم الذي استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب  
رأى كل واحد منكم وإلهكم واحد ونبىكم واحد ودينكم واحد  
أفأمركم الله عز وجل بالاختلاف فأطعتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم  
كنتم شركاء الله فى حكمه فلکم أن تقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله  
دينا ناقصا فاستعان بكم فى اتمامه أم أنزل الله تاما فقصر رسول الله  
صلى الله عليه وآله عن أدائه أم ماذا تقولون.

فقال من أين أنت يا فتى قلت من أهل البصره قال من أيها قلت  
من عبد القيس قال من أيهم قلت من بنى أذينه قال ما قرابتك من  
عبد الرحمن بن أذينه قلت هو جدى فرحب بى وقربنى وقال أى فتى  
لقد سألت فغلظت وانهمكت فتعوصت (١) وسأخبرك ان شاء الله أما  
قولك فى اختلاف القضايا فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له فى  
كتاب الله أصل أو فى سنه نبيه صلى الله عليه وآله فليس لنا أن نعدو  
الكتاب والسنه وأما ما ورد علينا مما ليس فى كتاب الله ولا فى سنه نبيه  
فأنا نأخذ فيه برأينا قلت ما صنعت شيئا لان الله عز وجل يقول " ما  
فرطنا فى الكتاب من شئ " وقال فيه " تبياننا لكل شئ " رأيت لو أن  
رجلا عمل بما أمر الله به وانتهى عما نهى الله عنه أبقى الله شئ يعذبه  
عليه (٢) إن لم يفعله أو يشبهه عليه ان فعله قال وكيف يشبهه على ما لم  
يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت وكيف يرد عليك من

الاحكام ما ليس له فى الكتاب الله اثر ولا فى سنه نبيه خير قال أخبرك

ص: ٧

---

١- (١) اعتاص الامر عليه اشتد وامتنع والتاث عليه فلم يهتد إلى الصواب.

٢- (٢) أبقى عليه شئ يعذبه الله عليه - خ.



يا بن أخى حديثا حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن

الخطاب أنه قضى قضيه بين رجلين.

فقال له أذن القوم اليه مجلسا أصبت يا أمير المؤمنين فعلاه عمر

بالدره وقال ثكلتك أمك والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ انما هو رأى

اجتهده فلاتزكونا فى وجوهنا قلت أفلا أحدثك حديثا قال وما هو

قلت أخبرنى أبى عن أبى القاسم العبدى عن أبان عن على بن أبى طالب

عليه السلام أنه قال القضاء ثلاثه هالكان وناج فأما الهالكان فجائر جار

متعمدا ومجتهد أخطأ والناجى من عمل بما أمر الله به فهذا (١) نقض

حديثك (٢) يا عم قال أجل والله يا بن أخى فتقول أنت ان كل شئ فى

كتاب الله عز وجل قلت الله قال ذلك وما من حلال ولا حرام ولا أمر

ولا نهى الا وهو فى كتاب الله عز وجل عرف ذلك من عرفه وجهله من

جهله ولقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج اليه قال

كيف (٣) قلت قلت قوله فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها قال فعند

من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو أنى عرفته فأغسل

قدميه وأخذ عنه وأتعلم منه قلت أناشذك الله هل تعلم رجلا كان إذا

سأل رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا أعطاه وإذا سكت عنه ابتدأه.

قال نعم ذلك على بن أبى طالب عليه السلام قلت فهل علمت أن

عليا سأل أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حلال أو

حرام قال لا قلت هل علمت أنهم كانوا يحتاجون اليه ويأخذون عنه

قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل فى ولده

فان ذلك العلم عندهم قال وكيف لى بهم قلت أرأيت قوما كانوا بمفازة

من الأرض ومعهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وجافوا بعضهم

ص: ٨

---

١- (١) فقد انتقض - خ.

٢- (٢) حديثكم - خ.

٣- (٣) وما هو - خ.

فهرب واستتر من بقى لخوفهم فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا فى تلك  
المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال إلى النار واصفر وجهه وكانت فى  
يده سفر جله فضرب بها الأرض فتعثمت وضرب بين يديه وقال إنا لله وإنا إليه  
راجعون.

(٧)

دعائم الاسلام ٥٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه  
سئل عما يقضى به القاضى قال بالكتاب قيل فما لم يكن فى الكتاب  
قال بالسنة قيل فما لم يكن فى الكتاب ولا فى السنة قال ليس شئ من  
دين الله الا وهو فى الكتاب والسنة قد أكمل الله الدين قال الله تعالى  
" اليوم أكملت لكم دينكم " الآية ثم قال عليه السلام يوفق الله ويسدد  
لذلك من يشاء من خلقه وليس كما تظنون.

(٨) دعائم الاسلام ٥٣٥ ج ٢ - عن على عليه السلام فى كتاب كتبه  
إلى رفاعه لما استقضاه على الأهواز العلم ثلاثه آيه محكمه وسنه متبعه  
وفريضه عادله وملاكهن أمرنا.

(٩) كافى ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن  
أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبى جميله (١) الخصال ١٥٥ - حدثنا أبى  
رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد ابن أبى عبد الله  
البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البرزنى عن أبى جميله عن  
إسماعيل ابن أبى إدريس (٢) عن (الحسين بن - كا) ضمره ابن أبى ضمره  
عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (جميع - الخصال)

أحكام المسلمين (تجرى - الخصال) على ثلاثة (أوجه - الخصال) شهادة

عادله أو يمين قاطعه أو سنه ماضيه (٣) من (٤) أئمه الهدى.

ص: ٩

---

١- (١) أبى جميل - ثل

٢- (٢) أويس - الخصال.

٣- (٣) جاريه - الخصال.

٤- (٤) مع - الخصال.

(١٠) تهذيب ٢٢٣ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين ابن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن أبي المعز عن

إسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن فقيه ٢ ج ٣ - معلى بن خنيس عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل " إن الله يأمركم ان

تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل "

قال على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الامام الذى بعده وأمرت الأئمة

(أن يحكموا - فقيه) بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم.

(١١) كافي ٤١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٨ ج ٦ - أحمد

ابن محمد عن فقيه ٣ ج ٣ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال أيما مؤمن قدم مؤمنا فى

خصومه إلى قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله عز وجل

فقد شركه فى الإثم.

(١٢) تهذيب ٢٢٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس عن عبيد الله بن على الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه

السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن

وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفحك شئ سواهن قال

وما هن يا أبا الحسن قال إقامه الحدود على القريب والبعيد والحكم

بكتاب الله فى الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود فقال

له عمر لعمرى لقد أو جزت وأبلغت.

(١٣) بصائر الدرجات ٣٦٤ - حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام انا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس قال فقال لي لعلك

لا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله أنال وأنال ثم أومي بيده عن

ص: ١٠

يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه وأنا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الامر وفصل ما بين الناس.

(١٤) كافي ٤١٢ ج ٧ - كافي ٦٧ ج ١ - تهذيب ٢١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) (بن شمون عن محمد بن عيسى - يب

عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظله قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه في

دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال عليه

السلام من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وان كان

حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها

قلت كيف يصنعان قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر

في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا (٢) به حكما فاني قد

جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله (٣) منه فإنما بحكم الله

(قد - كا) استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد

الشرك بالله عز وجل.

(١٥) فقيه ٢ ج ٣ - روى أحمد بن عائد عن أبي خديجه سالم بن

مكرم الجمال كافي ٤١٢ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن

معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن أبي خديجه قال قال (لی - كا -

يب) أبو عبد الله (جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - فقيه) إياكم أن

يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم

شيئا من قضائنا (٤) فاجعلوه بينكم (قاضيا - فقيه) فاني قد جعلته قاضيا

فتحاكموا اليه دعائم الاسلام ٥٣٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال يوما لأصحابه إياكم وأن يخاصم بعضكم (وذكر مثل ما

ص: ١١

---

١- (١) الحسن - يب.

٢- (٢) فليرضوا - يب.

٣- (٣) فلم يقبل - يب.

٤- (٤) قضيانا - يب.



فى يب).

(١٦) تفسير العياشى ٢٥٤ ج ١ - عن يونس مولى على عن أبى

عبد الله عليه السلام قال من كانت بينه وبين أخيه منازعه فدعاه إلى

رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبى إلا أن يرافعه (١) إلى السلطان فهو

كمن حاكم إلى الجبت (٢) والطاغوت وقد قال الله تعالى " يريدون ان

يتحاكموا إلى الطاغوت " إلى قوله " بعيدا " .

(١٧) كافي ٤١١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد

ابن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه الغنوى عن

فقيه ٣ ج ٣ - حريز عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيهه)

قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراه (٣) فى حق فدعاه إلى رجل

من إخوانه (٤) ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزله

الذين قال الله عز وجل " الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل

إليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا ان

يكفروا به " الآية.

(١٨) دعائم الاسلام ٥٣٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال كل

حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت وقرأ قول الله عز وجل

" يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد

الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " .

(١٩) كافي ٤١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

١- (١) ان يرفعه - خ

٢- (٢) الطاغوت: قال أبو إسحاق كل معبود من دون الله عز وجل جبت و طاغوت وقيل الجبت والطاغوت الكهنة والشياطين - اللسان. قال أخفش: الطاغوت يكون للأصنام. قال ابن الأعرابي: الجبت رئيس اليهود والطاغوت رئيس النصارى - اللسان.

٣- (٣) أى مجادله.

٤- (٤) من إخوانكم - فقيه.

تهذيب ٢١٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن

مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله

عز وجل في كتابه " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى

الحكام لتأكلوا فريقتا من أموال الناس " فقال يا أبا بصير ان الله عز وجل

قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما أنه لم يعن حكام (أهل - كا)

العدل ولكنه عنى حكام (أهل - كا) الجور يا أبا محمد انه لو كان (لك -

كا - تفسير العياشى) على رجل حق فدعوته إلى حكام (١) أهل العدل

فأبى عليك الا ان يرفعك إلى حكام (١) أهل الجور ليقضوا له كان (٢)

ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل " الم تر إلى الذين

يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون ان

يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان

يضلهم ضلالا بعيدا " .

تفسير العياشى ٢٥٤ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله تعالى " الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك

وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت " فقال يا أبا محمد

انه لو كان (وذكر مثله) دعائم الاسلام ٥٣٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل " ولا تأكلوا أموالكم " الآية

(وذكر نحوه الا ان فيه لو كان لأحدكم على رجل حق).

(٢٠) دعائم الاسلام ٥٢٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال ولايه أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل

لهم فرض من الله عز وجل وطاعتهم واجبه ولا يحل لمن أمره بالعمل  
لهم أن يتخلف عن أمرهم وولاه أهل الجور وأتباعهم والعاملون لهم في

ص: ١٣

---

١- (١) حاكم - يب.

٢- (٢) لكان - كا.

معصية الله غير جائزه لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم  
ولا القبول منهم وهذا قول لا ينفك من خالفنا في الإمامه من الشهاده  
على الأئمه الذين ينتحل (١) قولهم ويقتدى بهم بالظلم والعدوان  
واستحلال دماء المسلمين وأموالهم بغير الحق وإباحه الفروج بالعدوان  
والظلم لأنهم يقبلون القضاء الذى يبيحون به هذه الأمور كلها ولا يرون  
أن يبيحها الا مطلق اليد فى النظر قد أطلقه من يجوز له ذلك باطلاقه إياه  
وهم يقبلون ذلك ممن يعلمون فسقه وظلمه وسوء حاله وممن لو شهد  
عندهم فى درهم لما رأوا أن يجيزوا شهادته وكفاهم بهذا خزيه و  
نكالا (٢) وكفى بالمقتدين بهم جهلا وضلالا ولقد بلغنا أن حاكما لبعض  
قضاة إفريقيه قرئ عليه كتاب ليشهد بما فيه وحضر الشهود فلما قرأ  
القارئ هذا الكتاب من القاضى فلان بن فلان تبسم بعض من حضر من  
أصحاب ذلك القاضى ورآه القاضى فخلا به بعد ذلك وقال لم تبسمت  
عند قراءه الكتاب هل سمعت فيه شيئا تنكره (٣) قال أكبر شئ قال وما  
هو قال قولك من القاضى قال وما أنكرت من ذلك قال ومن استقضاك  
قال الأمير إبراهيم بن أحمد قال فلو شهد عند أكنت تقبل شهادته قال  
لا قال فمن أين لك أن تكون قاضيا فأفحمه (٤) ولم يحر (٥) جوابا.  
(٢١) تهذيب ٢٢٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن  
حماد عن الحلبي قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ربما كان بين  
الرجلين من أصحابنا المنازعه فى الشئ فيتراضيان برجل منا فقال  
ليس هو ذلك انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط

(يعنى لىس الذى يتراضىان به من قضاء الجور، والممنوع من القضاء من

ص: ١٤

---

١- (١) انتحل فلان شعر فلان أو قول فلان إذا ادعاه انه قائله.

٢- (٢) أى عقوبه

٣- (٣) منكرأ - خ

٤- (٤) أى أسكته

٥- (٥) أحرار الجواب: رده.

ناحيه الشرع بل هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط).

(٢٢) دعائم الاسلام ٥٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام انه خطب

الناس بالكوفه فقال فى خطبته ان مثل معاويه لا يجوز أن يكون أميناً  
على الدماء والاحكام والفروج والمغانم والصدقه المتهم فى نفسه ودينه

المجرب بالخيانه للأمانه الناقض للسنه المستأصل للذمه التارك

للكتاب اللعين بن اللعين لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله فى عشره

مواطن ولعن أباه وأخاه ولا ينبغى أن يكون على المسلمين الحريص

فتكون فى أموالهم نهمته ولا الجاهل فيهلكهم بجهله ولا البخيل فيمنعهم

حقوقهم ولا الجافى فيحملهم بجنايته على الجفاء ولا الخائف للدول

فيتخذ قوما دون قوم ولا المرتشى فى الحكم فيذهب بحقوق الناس

ولا المعطل للسنه فيهلك الأمه.

(٢٣) نهج البلاغه ١٠٠٠ - ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك

فى نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى فى

الزله ولا يحصر من الفئى إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع

ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم فى الشبهات وآخذهم

بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعه الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور و

أصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء و

أولئك قليل أكثر تعاهد قضائه وافسح له فى البذل ما يزيل علتة وتقل

معه حاجته إلى الناس واعطه من المنزل له ليدىك مالا يطمع فيه غيره من

خاصتك ليأمن بذلك من اغتيال الرجال له عندك فانظر فى ذلك نظرا

بليغا فان هذا الدين قد كان أسيرا في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى و

تطلب به الدنيا.

(٢٤) دعائم الاسلام ٣٥٩ ج ١ - عن علي عليه السلام عن رسول

ص: ١٥



الله صلى الله عليه وآله (١) انظر في أمر القضاء بين الناس نظر عارف  
بمنزله الحكم عند الله فان الحكم ميزان قسط الله الذى وضع فى الأرض  
لانصاف المظلوم من الظالم والاخذ للضعيف من القوى وإقامه حدود  
الله على سننها ومناهجها التى لا تصلح العباد والبلاد الا عليها فاختر  
للقضاء بين الناس أفضل رعيته فى نفسك أجمعهم للعلم والحلم  
والورع ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يضجره عى  
العى ولا يفرطه جور الظلوم ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخله  
إعجاب ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه أوقفهم عند الشبهه وآخذهم  
لنفسه بالحجه وأقلهم تبرما (٢) من تردد الحجج وأصبرهم على تكشف  
الأمور وايضاح حجج الخصمين لا يزدويه الاطراء ولا يشليه (٣) الاغراء  
ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان وقال فلان فول القضاء من كان  
كذلك ثم أكثر تعاهد امره وقضاياه وابسط عليه من البذل ما يستغنى به  
عن الطمع وتقل حاجته إلى الناس واجعل له منك منزله لا يطمع فيها  
غيره حتى يأمن من اغتيال الرجال إياه عندك ولا يحابى أحدا للرجاء  
ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء وأحسن توقيره فى مجلسك وقربه  
منك ونفذ قضاياه وامضها واجعل له أعوانا يختارهم لنفسه من أهل  
العلم والورع واختر لأطرافك قضاه تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ثم  
تفقد أمورهم وقضاياهم وما يعرض لهم من وجوه الاحكام ولا يكن فى  
حكمهم اختلاف فان ذلك ضياع للعدل وعوره فى الدين وسبب للفرقه

١- (١) فى الدعائم هكذا، وعن على عليه السلام انه ذكر عهدا فقال الذى حدثناه أحسبه من كلام على عليه السلام الا انا روينا عنه انه رفعه فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا كانت فيه بعد كلام ذكره قال صلى الله عليه وآله ايها الملك (إلى أن قال) انظر فى امر القضاء الخ.

٢- (٢) برم - سئم وضجر

٣- (٣) يسليه - خ.

وانما تختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الامام فإذا  
اختلف قاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما فى الحكم دون رفع  
ما اختلفا فيه من ذلك إلى الامام وكل ما اختلف فيه الناس فمردود اليه  
ولا قوه الا بالله.

(٢٥) دعائم الاسلام ٥٣٤ ج ٢ - عن على عليه السلام انه كتب إلى  
رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتابا كان فيه ذر المطامع وخالف الهوى  
وزين العلم بسمت صالح نعم عون الدين الصبر لو كان الصبر رجلا  
لكان رجلا صالحا وإياك والملا له فإنها من السخف والنداله لا تحضر  
مجلسك من لا يشبهك وتخير لوردك اقض بالظاهر وفوض إلى العالم  
الباطن دع عنك أظن وأحسب وأرى ليس فى الدين اشكال لا تمار  
سفيها ولا فقيها اما الفقيه فيحرمك خيره وأما السفية فيحزنك شره  
لا تجادل أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة لا تعود  
نفسك الضحك فإنه يذهب بالبهاء ويجرى الخصوم على الاعتداء إياك  
وقبول التحف من الخصوم وحاذر الدخلة من ائتمن امرأه حمقاء ومن  
شاورها فقبل منها ندم احذر من دمعه المؤمن فإنها تقصف من دمعه (١)

وتطفئ بحور النيران عن صاحبها لا تنبز الخصوم ولا تنهر السائل  
ولا تجالس فى مجلس القضاء غير فقيه ولا تشاور فى الفتيا فإنما  
المشوره فى الحرب ومصالح العاجل والدين ليس هو بالرأى انما هو  
الاتباع لا تضيع الفرائض وتتكلم على النوافل أحسن إلى من أساء إليك  
واعف عمن ظلمك وادع لمن نصرك وأعط من حرمك وتواضع لمن

أعطاك واشكر الله على ما أولاك وأحمده على ما أبلاك العلم ثلاثه: آيه

محكمه وسنه متبعه وفريضة عادله وملاكهن أمرنا.

ص: ١٧

---

١- (١) أدمعها - خ.

(٢٦) عوالى اللئالى ٥١٥ ج ٣ - وبعث على عليه السلام عبد الله بن

العباس إلى البصره قاضيا.

(٢٧) غرر الحكم ٢٠ - العلماء حكام على الناس.

(٢٨) فقيه ٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من أنصف الناس من

نفسه رضى به حكما لغيره.

وتقدم فى أحاديث باب (١) فرض طلب العلم أو الحججه فى

الأحكام الشرعيه وعدم جواز الافتاء والقضاء والعمل بغير علم

ولا حجه من أبواب المقدمات ما يدل على عدم جواز القضاء بغير علم

وفى باب (٣) حجيه سنه النبى صلى الله عليه وآله وباب (٤) حجيه

فتوى الأئمه عليهم السلام وباب (٥) حجيه اخبار الثقاه وباب (٦)

ما يعالج به تعارض الروايات وباب (٧) عدم حجيه القياس والرأى

والاجتهاد وحرمة الافتاء والعمل بها فى الاحكام وانه لا يجوز تقليد من

يفتى بها ويجب نقض الحكم المستند إليها ما يدل على عدم جواز العمل

بفتوى من لا يرى حجيه أقول العتره الطاهره ولا التحاكم اليه وعلى عدم

جواز القضاء الا بما ورد فى الكتاب والسنة وما ورد عن المعصومين

عليهم السلام.

وفى روايه محمد بن مسلم (٤٤) من باب (٤) حجيه فتوى الأئمه

المعصومين عليهم السلام قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب

العلم كله القضاء والفرائض وفى روايه سليمان بن خالد (٤٩) قوله عليه

السلام فليخرجوا قضايا على عليه السلام وفرائضه ان كانوا صادقين

وفى روايه إسماعيل (٨١) قوله عليه السلام كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم

وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه وفى روايه الحسن بن

العباس (٨٤) قوله عليه السلام ولا يستخلف رسول الله صلى الله عليه

ص: ١٨

وآله الا من يحكم بحكمه والا من يكون مثله الا النبوه وان كان رسول  
الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف فى علمه أحدا فقد ضيع من فى  
أصلاب الرجال ممن يكون بعده وقوله عليه السلام أبى الله عز وجل بعد  
محمد صلى الله عليه وآله أن يترك العباد ولا حجه عليهم.

وفى روايه ابن مسلم (١٢٦) قوله عليه السلام ولا أحد من الناس  
يقضى بحق ولا عدل الا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسننه  
أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وفى روايه ابن مسلم (١٢٧)  
قوله عليه السلام ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من  
الناس يقضى بقضاء حق الا ما خرج منا أهل البيت وإذا تشعبت بهم  
الأمر كان الخطأ منهم والصواب من على عليه السلام وفى روايه ابن  
دراج (١٤٥) قوله قلت لابن أبى ليلى أكنت تاركا قولاً قلته أو قضاء  
قضيته لقول أحد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد.

وفى روايه عمر بن حنظله (١) من باب (٦) ما يعالج به تعارض  
الروايات قوله فى رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضياً أن يكونا  
الناظرين فى حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثنا قال  
عليه السلام الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما فى الحديث  
وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال قلت فإنهما عدلان  
مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال  
ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه  
أصحابك فيؤخذ به من حكما ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند

أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الأمور ثلاثة امر بين رشده فمتبع وأمر بين غيه فمجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله تعالى وقوله

فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما

ص: ١٩



وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامه أخذ به، الخبر فلا حظ.

وفى روايه داود (٥) قوله فى رجلين اتفقا على عدلين جعلهما

بينهما فى حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان

بينهما عن قول أيهما يمضى الحكم قال عليه السلام ينظر إلى أفقهما

وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر، وفى

روايه النميرى (٦) قوله فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما

فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما

للذى اختاره الخصمان فقال ينظر إلى أعدلهما وأفقهما فى دين الله

عز وجل فيمضى حكمه.

وفى روايه ميسره (٥١) من باب (٧) عدم حجيه القياس قوله ان

ابن شبرمه قال يا أبا عبد الله انا قضاه العراق وانا نقضى بالكتاب والسنة

وانه ترد علينا أشياء نجتهد فيها بالرأى (إلى أن قال) فاقبل أبو عبد الله

عليه السلام فقال أى رجل كان على بن أبى طالب عليه السلام فقد كان

عندكم بالعراق ولكم به خبر قال فأطراه (١) ابن شبرمه وقال فيه قولاً

عظيماً فقال له أبو عبد الله عليه السلام فان علياً عليه السلام أبى ان يدخل

فى دين الله الرأى وأن يقول فى شىء من دين الله بالرأى والمقاييس.

وفى روايه مسعده (٨٣) قوله ان من أبغض الخلق إلى الله عز وجل

لرجلين (إلى أن قال) ورجل قمش جهلاً فى جهال الناس عان باغباش

الفتنه قد سماه أشباه الناس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً بكر فاستكثر

ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل

جلس بين الناس قاضيا ماضيا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف  
قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله

ص: ٢٠

---

١- (١) أطراه: أى أحسن الثناء عليه وبالغ فى مدحه فكأنه جعله غضا.

(إلى أن قال) تبكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه

الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا مليئ باصدار ما عليه ورد

ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق.

وفى روايه الدعائم ونهج البلاغه (٨٤) نحوه الا ان فيهما (غار فى

اغباش الفتنة) وفى روايه الجعفریات (٤٤) من باب (١) فضل الجهاد من

أبواب الجهاد قوله عليه السلام ثلاثة ان أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم

البلاء جهاد عدوكم وإذا رفعتم إلى أمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل.

وفى روايه المفيد (٦٠) من باب (٣٩) تحريم الولايه من قبل

الجائر من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فإني أجيبك إلى ما تريد

من ولايه العهد على إننى لا آمر ولا أنهى ولا أفتى ولا أفضى ولا أولى

ولا أعزل ولا أغير شيئاً. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يدل

على عدم جواز تصدى الأمور عن قبلهم.

ويأتى فى روايه عطاء (١) من باب (١٣) ان القاضى إذا خاف على

نفسه يحكم بأحكام أئمه الجور قوله عليه السلام وان تعاملتم بأحكامنا

كان خيرا لكم وفى روايه أبى خديجه (٣) من باب (٤١) كيفيه الحكم

على الغائب قوله عليه السلام إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارى

بينكم فى شئ من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء

الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد

جعلته قاضيا وإياكم ان يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر وفى

أحاديث باب (٢) ان إقامة الحدود إلى الحاكم والشاهد من أبواب

الحدود خصوصاً روايتى جعفرىات (٤ و ٥) ما يناسب ذلك.

## (٢) باب ان المرأه ليس لها أن تتولى القضاء والاماره

٢٩ (١) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله

ص: ٢١

لعلى عليه السلام قال يا على ليس على النساء جمعه (إلى أن قال)

ولا تولى القضاء.

وتقدم فى روايه جابر (١٢) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على

النساء من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب فى كتاب

النكاح قوله عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامه (إلى أن قال)

ولا تولى المرأه القضاء ولا تولى الاماره.

وفى روايه ابن سلام (١٣) قوله صلى الله عليه وآله ولو خلقت

حواء من كله لجاز القضاء فى النساء كما يجوز فى الرجال وفى روايه

أبى بصير (١٥) قوله لحواء وجعلتك دائمه الأحزان ولم أجعل منكن

حاكما وفى كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يمكن أن يستفاد منه

اختصاص القضاء والحكم بالرجال.

### **(٣) باب ما ورد فى أن الحاكم إذا كان يقول لمن عنده ما ترى ما تقول فعليه لعنه الله وعليه ان يقوم من مقامه ويجلسه مكانه**

٣٠ (١) كافي ٤١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٧ ج ٦ - احمد

ابن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد (١) [عمن سمعه عن أبى عبد الله](#)

عليه السلام قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما

ترى ما تقول فعلى ذلك لعنه الله والملائكه والناس أجمعين ألا يقوم من

مجلسه ويجلسهما مكانه فقيه ٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا كان

الحاكم (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه أبى بصير (٦) من باب (٨) ان من ارتكب ما يوجب

الحد جاهلا بالتحريم فلا يحد من أبواب الحدود قوله ما تقول يا

---

١- (١) داود ابن أبي يزيد - بعض نسخ كا.

أبا حفص فى أمر هذا الرجل فقال معضله وأبو الحسن لها وفى روايه ابن بكير (٧) نحوه.

#### (٤) باب ما ورد فى أصناف القضاء وجزاء من يقضى بالجور ويقضى بالحق وان حسابهم لشديد

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤) ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧).

٣١ (١) كافى ٤٠٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢١٨ ج ٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن فقيه ٣ ج ٣ - أبى عبد الله (١) عليه السلام قال القضاء أربعة ثلاثة فى النار وواحد فى الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو فى النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم (انه قضى بالجور - يب) فهو فى النار ورجل قضى بالحق (٢) وهو لا يعلم فهو فى النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو فى الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم (أهل - فقيه) الجاهليه فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم (أهل - فقيه) الجاهليه (ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله عز وجل - فقيه) دعائم الاسلام ٥٢٩ ج ٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الحكم حكمان (وذكر مثل ما فى كاي).

٣٢ (٢) المقنعه ١١١ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال القضاء أربعة ثلاثة منهم فى النار وواحد فى الجنة فستل عليه السلام عن صفاتهم لتقع المعرفه بهم والتميز بينهم فقال قاض قضى بالباطل و

١- (١) الصادق عليه السلام - فقيه.

٢- (٢) بحق - فقيه.



هو يعلم انه باطل فهو فى النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو أيضا فى النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو فى النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو فى الجنة الخصال ٢٤٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. ٣٣ (٣) دعائم الاسلام ٥٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال القضاء ثلاثه واحد فى الجنة واثنان فى النار، رجل جار متممدا فذلك فى النار ورجل أخطأ فى القضاء فذلك فى النار ورجل عمل بالحق فذلك فى الجنة.

٣٤ (٤) كافي ٤٠٧ ج ٧ - تهذيب ٢١٨ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم أهل الجاهليه وقد قال الله عز وجل: "ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون" وأشهدوا (١) على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليه.

٣٥ (٥) كافي ٤٠٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٢١ ج ٦ الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن كثير (٢) عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم فى درهمين بحكم جور ثم أجبر (٣) عليه كان من أهل

هذه الآية " ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون " فقلت و

كيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن (٤) رضى

ص: ٢٤

---

١- (١) اشهد - يب.

٢- (٢) بكير - يب.

٣- (٣) جبر - خ.

٤- (٤) فإذا - خ.

بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه فى سجنه تفسير العياشى ٣٢٣ ج ١ -  
عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم  
السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣٦ (٦) كافي ٤٠٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال  
عن ثعلبه عن صباح الأزرق عن حكم الحناط عن أبى بصير عن أبى  
جعفر عليه السلام وحكم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام  
قالا من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو  
عصا فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله.  
٣٧ (٧) كافي ٤٠٨ ج ٧ - تهذيب ٢٢١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن حمران عن أبى بصير قال سمعت أبا  
عبد الله عليه السلام يقول من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل  
فهو كافر بالله العظيم. تفسير العياشى ٣٢٣ ج ١ عن أبى بصير عن أبى  
عبد الله عليه السلام مثله.

٣٨ (٨) تفسير العياشى ٣٢٣ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه  
السلام من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ومن حكم فى  
درهمين فأخطأ كفر.

٣٩ (٩) مستدرک ٢٥٢ ج ١٧ - كتاب مثنى الوليد الحناط عن أبى بصير  
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ولى درهمين فلم يحكم بما أنزل الله  
تعالى فقد كفر بما أنزل الله.

٤٠ (١٠) تفسير العياشى ٣٢٣ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه

السلام قال قال علي عليه السلام من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله

فقد كفر.

٤١ (١١) فقيه ٥ ج ٣ - روى عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه

ص: ٢٥

السلام من حكم فى درهمين فأخطأ كفر.

٤٢ (١٢) تفسير العياشى ٣٢٤ ج ١ - عن أبى العباس عن أبى عبد الله

عليه السلام قال من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر قلت كفر  
بما أنزل الله أو بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله قال ويلك إذا كفر

بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله أليس قد كفر بما أنزل الله.

٤٣ (١٣) دعائم الاسلام ٥٢٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من حكم فيما قيمته عشره دراهم فأخطأ حكم الله عز وجل

جاء يوم القيامة مغلوله يده ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكه السماء

وملائكه الأرض.

٤٤ (١٤) دعائم الاسلام ٥٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من حكم بين اثنين فأخطأ فى درهمين كفر قال الله

عز وجل " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " فقال له من

أصحابه يا بن رسول الله انه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه

فى الشئ فيتراضيان برجل منا قال ليس هذا من ذلك انما ذلك الذى

يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.

٤٥ (١٥) كافى ٤٠٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٢١ ج ٦

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبى عبد الله المؤمن عن فقيهه ٥ ج ٣ -

معاويه بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (١) أى قاض

قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

٤٦ (١٦) عقاب الاعمال ٣٣٩ - بالاسناد المتقدم فى باب عياده

المريض عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبه  
خطبها بالمدينة قبل وفاته أنه قال ومن لم يحكم بما أنزل الله كان كمن

ص: ٢٤

---

١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه.

شهد شهاده زور ويقذف به فى النار (و - خ) يعذب بعذاب شاهد الزور.

٤٧ (١٧) مستدرک ٢٥٢ ج ١٧ - كتاب درست ابن أبى منصور عن

هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى حديث أما والله لو

ابتليتكم فى أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلمتم ان الحاكم بغير ما أنزل الله

بمنزله سوء الخبر.

٤٨ (١٨) تهذيب ٢٩٢ ج ٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمه بن

الخطاب عن على بن سيف عن سليمان بن عمرو بن أبى عياش عن

أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله قال لسان القاضى بين

جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار.

٤٩ (١٩) كافى ٤١٠ ج ٧ - تهذيب ٢٢٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمه فإذا حاف (١) (فى

حكمه - يب) وكله الله إلى نفسه فقيه ٥ ج ٣ - روى السكونى باسناده قال

قال على عليه السلام وذكر مثل ما فى يب.

٥٠ (٢٠) الغايات ٨٩ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال خير الناس

من قضى بالحق.

٥١ (٢١) غرر الحكم ١٨٤ - أعدل الخلق أقضاهم بالحق.

٥٢ (٢٢) دعائم الاسلام ٥٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كتب

إلى رفاعه قاضيه على الأهواز ان هذه الاماره أمانه فمن جعلها خيانه

فعليه لعنه إلى يوم القيامة ومن استعمل خائنا فان محمدا صلى الله عليه

وآله برى منه فى الدنيا والآخرة.

٥٣ (٢٣) عوالى اللئالى ٣٤٢ ج ٢ - روى ابن عباس ان النبى صلى

ص: ٢٧

---

١- (١) حاف: جار وظلم.



الله عليه وآله قال إذا جلس القاضى فى مجلسه هبط عليه ملكان

يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فإذا جار يخرجان ويتركانه.

٥٤ (٢٤) دعائم الاسلام ٥٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

إذا فشى الزنا ظهر موت الفجأه وإذا جار الحاكم قحط المطر.

٥٥ (٢٥) مستدرک ٣٥٨ ج ١٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من حكم بين اثنين فجار فقد ظلم فلعهنه

الله على الظالمين وقال صلى الله عليه وآله انى أخاف على أمتى من

بعدى ثلاثة زله عالم وحكم جائر وهوى متبع.

٥٦ (٢٦) فقيه ٤ ج ٣ - روى أن شر البقاع دور الأمراء الذين

لا يقضون بالحق.

٥٧ (٢٧) فقيه ٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ان النوايس (١)

شكت إلى الله عز وجل شده حرها فقال لها عز وجل اسكنى فان مواضع

القضاه أشد حرا منك.

٥٨ (٢٨) المقنعه ١١١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين.

٥٩ (٢٩) عوالى اللثالى ٥١٦ ج ٣ - روى ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وآله (مثله وزاد) فليل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم.

٦٠ (٣٠) غرر الحكم ١٤٧ - أفضع (٢) شئ ظلم القضاة.

٦١ (٣١) عوالى اللثالى ٥١٦ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فمن شده ما يلقاه من الحساب

يود أنه لم يكن قضى بين اثنين فى تمره.

٦٢ (٣٢) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال يا أبا ذر انى أحب لك

ص: ٢٨

---

١- (١) النواويس جمع ناووس مقبره النصارى

٢- (٢) اقطع - خ.

ما أحب لنفسي واني أراك ضعيفا مستضعفا فلا تأمر على اثنين وعليك  
بخاصه نفسك.

٦٣ (٣٣) تفسير القمى ١٦٢ ج ٢ - حدثني أبي عن القاسم بن محمد

عن سليمان بن داود المنقرى عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما

أوتى لقمان الحكمه بحسب ولا مال ولا أهل ولا بسط في الجسم (إلى أن

قال) ان الله تبارك وتعالى أمر طوائف من الملائكه حين انتصف النهار

وهدأت العيون بالقائه (١) فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم فقالوا يا

لقمان هل لك ان يجعلك الله خليفه في الأرض تحكم بين الناس فقال

لقمان ان أمرنى الله تعالى بذلك فالسمع والطاعة لأنه ان فعل بى ذلك

أعانتى عليه وعلمنى وعصمنى وان هو خيرنى قبلت العافيه فقالت

الملائكه يا لقمان لم قلت ذلك قال لان الحكم بين الناس من أشد (٢)

المنازل من الدين وأكثر (٣) فتنا وبلاء ما يخذل ولا يعان ويغشاه الظلم

من كل مكان وصاحبه منه بين أمرين ان أصاب فيه الحق فبالحرى ان

يسلم وان أخطأ أخطأ طريق الجنه ومن يكن فى الدنيا ذليلا وضعيفا كان

أهون عليه فى المعاد من أن يكون فيه حكما سريا شريفا ومن اختار

الدنيا على الآخره يخسرهما كلتيهما تزول هذه ولا تدرك تلك قال

فعجبت الملائكه من حكمته واستحسن الرحمن منطقه الخبر.

وتقدم فى الروايه السكونى (٥٣) من باب (٦) عياده المريض من

أبواب ما يتعلق بالمرض قوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ان

ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع

روحه فتصيح جهنم فاستوى على عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله

ص: ٢٩

---

١- (١) أى نوم القيلولة.

٢- (٢) بأشد - خ.

٣- (٣) وأكثرها - خ.

أعد على حديثك ولقد أنساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور.

وفى روايه البراء (١٧) من باب (١) تحريم الرباء من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله يحشر عشره أصناف من أمتي اشتاتا قد ميزهم الله من المسلمين وبدل صورهم بعضهم على صورة القردة (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وبعضهم عمى يترددون (إلى أن قال) والعمى الجائرون فى الحكم. وفى روايه الدعائم (٦) من باب (١) اختصاص القضاء بالنبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام من أبواب القضاء قوله عليه السلام القضاء ثلاثه هالكان وناج فأما الهالكان فجائر جار متعمدا ومجتهد أخطأ والناجى من عمل بما أمر الله به وفى روايه ابن سنان (١١) قوله أيما مؤمن قدم مؤمنا فى خصومه إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه فى الاثم.

ولا حظ الآيات والاحبار الوارده فى هذا الباب فان فيها ما يناسب المقام وفى روايه سلمه (١٨) من باب (٦) ما ورد فى أن القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم قوله وإياك والتضجر (والتأذى - خ) فى مجلس القضاء الذى أوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق.

#### **(٥) باب كراهه الجلوس عند قضاة الجور**

٦٤ (١) كافي ٤١٠ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بى أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينه فدخلت عليه من الغد

فقال لى ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت (له - كا) جعلت فداك ان

ص: ٣٠

هذا القاضى لى (١) مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما يؤمنك ان تنزل اللعنه فتعم من فى المجلس فقيه ٤ ج ٣ - روى محمد بن مسلم قال مر بى أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه أبى المجبر (٣٠) من باب (٨) ما ورد من أظهار الكراهه لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف قوله صلى الله عليه وآله أربع مفسده للقلوب (إلى أن قال) ومجالسه الموتى فقليل يا رسول الله وما مجالسه الموتى قال مجالسه كل ضال عن الايمان وجائر فى الاحكام. وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٢) حكم من اكرتري دابه إلى مسافه فقطع بعضها من أبواب الإجاره قوله سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انى كنت عند قاض من قضاة المدينه فاتاه رجلان الخ وفى روايه ابن مسلم (٣) نحوه وفى روايه الحلبي (٥) قوله كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام.

#### (٦) باب ان القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم وان لا يقضى لواحد حتى يسمع كلام الاخر و...

\*باب ان القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم وان لا يقضى لواحد حتى يسمع كلام الاخر و يمنع الخصم عن البغى ولا يتضجر ولا يقعد للقضاء حتى يطعم ويكون لسانه وراء قلبه\*

قال الله تعالى فى سوره ص (٣٨) قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وان كثيرا من الخطاء ليبنى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات وقليل ما هم الآية (٢٤).

٦٥ (١) كافي ٤١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإِشارة وفي النظر في

ص: ٣١

---

١- (١) بي مكرم - خ فقيه.



المجلس فقيه ٨ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٦٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أنه يجب عليك ان

تساوى بين الخصمين حتى فى النظر إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثانى.

٦٧ (٣) دعائم الاسلام ٥٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه نهى ان يحابى القاضى أحد الخصمين بكثرة النظر وحضور الذهن ونهى عن تلقين الشهود ونبزههم (١).

٦٨ (٤) وفيه ٥٣٣ ج ٢ - عن على عليه السلام انه كان يقول ينبغى

ان بدع التلفت (٢) إلى خصم دون خصم وان يقسم النظر فيما بينهما بالعدل ولا يدع خصما يظهر بغيا على صاحبه.

٦٩ (٥) كافي ٤١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا

نزل بأمر المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم اليه فى

خصومه لم يذكرها لأمر المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم أنت قال

نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف

الخصم الا ومعه خصمه فقيه ٧ ج ٣ - ان رجلا نزل بعلى بن أبى طالب

عليه السلام فمكث عنده (وذكر مثله).

٧٠ (٦) دعائم الاسلام ٥٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى ان ينزل الخصم على قاض ونزل رجل على على عليه السلام

بالكوفه فاضافه ثم جاء فى خصومه فقال له على عليه السلام أخصم

أنت تحول عني فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزل الخصم

الأومعه خصمه.

ص: ٣٢

---

١- (١) النبز: اللمز والتلقين.

٢- (٢) التلفت: الالتفات بالوجه.

٧١ (٧) الغارات ١٢٤ ج ١ - حدثنا محمد (بن يوسف) قال حدثنا

الحسن (بن علي بن عبد الكريم الزعفراني) قال حدثنا إبراهيم بن

محمد بن سعيد الثقفي قال حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا عمرو بن

شمر عن سالم الجعفي عن الشعبي قال وجد علي عليه السلام درعا له

عند نصراني فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه فلما نظر إليه شريح ذهب

يتنحي فقال مكانك وجلس إلى جنبه وقال يا شريح أما لو كان خصمي

مسلمًا ما جلست الا معه ولكنه نصراني وقال رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا كنتم وإياهم في طريق فألجؤوهم إلى مضايقه وصغروا بهم كما

صغر الله بهم في غير أن تظلموا ثم قال علي عليه السلام ان هذه درعي

لم أبع ولم أهب فقال للنصراني ما يقول أمير المؤمنين فقال النصراني

ما الدرع الا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب.

فالتفت شريح إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هل من

بينه قال لا ففضي بها للنصراني فمشى هنيه ثم أقبل فقال اما أنا فاشهد ان

هذه أحكام النبيين أمير المؤمنين يمشي به إلى قاضيه وقاضيه يقضي

عليه اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله،

الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين انبعث الجيش وأنت منطلق إلى

صفين فخرت من بعيرك الأورق فقال اما إذا أسلمت فهي لك وحمله

علي فرس.

٧٢ (٨) دعائم الاسلام ٥٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه لما بعث عليا عليه السلام للقضاء إلى اليمن قال له يا علي إذا

قضيت بين الرجلين فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر.

٧٣ (٩) تهذيب ٢٢٧ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن ذبيان بن حكيم الأزدي عن موسى بن أكييل النميري عن

ص: ٣٣

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تقاضا إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء. فقيه ٧ ج ٣ - روى عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله وزاد) قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء.

٧٤ (١٠) عيون الاخبار ٦٥ جزء ٢ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسن بن عبد الله التميمي قال حدثني أبي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله لما وجهني إلى اليمن قال إذا تقوضي (١) إليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسمع من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك.

٧٥ (١١) دعائم الاسلام ٥٣٤ ج ٢ - ونهى صلى الله عليه وآله أن يتكلم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين يعنى يتكلم بالحكم.

٧٦ (١٢) تفسير العياشى ٧٥ ج ٢ - عن حبيش (٢) عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين بعثه ببراءة وقال يا نبي الله

انى لست بلسن (٣) ولا بخطيب قال ما بد أن أذهب بها أو تذهب بها أنت

قال فإن كان لابد فسأذهب أنا قال فانطلق فان الله يثبت لسانك ويهدى

قلبك ثم وضع يده على فمه وقال انطلق فاقرأها على الناس وقال

الناس يستقاضون إليك فإذا أتتك الخصمان فلا تقضين لو أحد حتى

تسمع الآخر فإنه أجدر أن تعلم الحق.

ص: ٣٤

---

١- (١) تحوكم - خ ل.

٢- (٢) الحسن - خ.

٣- (٣) اللسن ككتف: البليغ.

٧٧ (١٣) عيون الاخبار ١٩١ ج ٥ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر

الهمداني رض والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم قال حدثنا

القاسم بن محمد البرمكي قال حدثنا أبو الصلت الهروي في حديث

(إلى أن قال ص ١٩٤) فعجل داود عليه السلام على المدعى عليه فقال

" ولقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه " ولم يسأل المدعى البينه على

ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئه

رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه.

٧٨ (١٤) كافي ٤١٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

وعلى ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ٢٢٢ ج ٦ على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر

عليه السلام قال كان في بني إسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلما

حضره الموت قال لامرأته إذا أنا مت فاغسليني وكفيني وضعيني على

سريري وغطى وجهي فإنك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك ثم

مكثت بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فإذا هي بدوده

تقرض منخره ففرغت من ذلك فلما كان الليل أتتها في منامها فقال لها

أفرعك ما رأيت قالت أجل لقد فرغت فقال لها اما لئن (١) كنت فرغت

ما كان الذي رأيت الا (٢) في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلما

جلسا إلى قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما

اختصما إلى كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له

على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هو اى كان مع موافقه الحق.

مستدرک ٣٥٥ ج ١٧ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده

إلى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر

ص: ٣٥

---

١- (١) ان - يب.

٢- (٢) لهوى - يب.



الحميرى عن أحمد بن محمد عن أبي حمزه الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام قال كان قاض فى بنى إسرائيل وذكر نحوه.

أمالى ابن الطوسى ١٢٦ ج ١ - عن أبيه قال أخبرنى أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال حدثنا على بن الحسين بن عبد الله بن أسلم قال حدثنى أبى قال حدثنا معاوية بن سفيان المزنى قال حدثنى محمد بن إسماعيل بن الحكم عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام نحوه.

دعائم الاسلام ٥٣٣ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على أنه كان فى بنى إسرائيل قاض وكان يقضى فيهم بالحق وذكر نحوه بتفاوت يسير.

٧٩ (١٥) كافى ٤١٢ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبى المقدم عن أبيه عن سلمه

بن كهيل قال سمعت عليا صلوات الله عليه يقول لشريح انظر إلى أهل

المعك والمطل ودفح حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلى

بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار

والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم

الموسر ظلم، للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل

عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم

واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك فى

حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينه فان

ذلك أجلى للعمى وأثبت فى القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم

على بعض الا مجلودا فى حد لم يتب منه أو معروف بشهادة زور أو  
ظنين وإياك والتضجير (1) فى مجلسك القضاء الذى أوجب الله تعالى فيه

ص: ٣٦

---

١- (١) والتأذى - فقيه كا.

الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق (واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما - كإيب) واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فان أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضييه فإياك ان تنفذ قضييه فى قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على أن شاء الله ولا تقعدن فى مجلس القضاء حتى تطعم.

فقيه ٨ ج ٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر إلى أهل الشح والمطل والاضطهاد وذكر مثله (وزاد فى آخره) روى ذلك الحسن ابن محبوب عن عمرو ابن أبى المقدام عن أبيه عن سلمه بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٨٠ (١٦) دعائم الاسلام ٥٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسامه وقد سأله حاجه لبعض من خاصم اليه يا أسامه تسألنى حاجه إذا جلست مجلس القضاء فان الحقوق ليس فيها شفاعه.

ويأتى فى مرسله العوالى (٢) من باب (١٠) ما ورد فى أن الحاكم لا يعدى على الخصم قوله لم عزلتنى وما جنيت وما خنت فقال عليه السلام انى رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم. وفى روايه احمد ابن أبى عبد الله (٢) من باب (١١) ان القاضى لا يقضى وهو غضبان قوله عليه السلام لسان القاضى وراء قلبه فإن كان له قال وان كان عليه أمسك.

**(٧) باب ما ورد فى أن من تقدم مع خصم إلى قاض فليكن عن يمين الخصم و...**

\*باب ما ورد فى أن من تقدم مع خصم إلى قاض فليكن عن يمين الخصم وان من ابتداء بالدعوى أحق من صاحبه أن يسمع منه

فإذا ادعى جميعا فالدعوى للذى على يمين خصمه\*

٨١ (١) تهذيب ٢٢٧ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن فقيهه ٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى

ص: ٣٧

عبد الله عليه السلام قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن  
عن يمينه - يعنى عن يمين الخصم - وسائل ١٦٠ ج ١٨ - ورواه ابن الجنيدي  
فى كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما  
نقله السيد المرتضى فى الانتصار.

٨٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - فإذا تحاكت إلى حاكم فانظر  
أن تكون على يمين خصمك فإذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما  
على صاحبه دعوى فالذى يدعى بالدعوى أولا أحق من صاحبه أن  
يسمع منه فإذا ادعى جميعا فالدعوى للذى على يمين خصمه.

#### **(٨) باب ان صاحب اليمين يقدم فى المجلس بالكلام**

٨٣ (١) فقيه ٧ ج ٣ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام  
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين فى  
المجلس بالكلام وسائل ١٦٠ ج ١٨ - ورواه ابن الجنيدي فى كتابه نقلا من  
كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما نقله عنه السيد  
المرتضى فى الانتصار.

#### **(٩) باب ان القاضى يأخذ بأول الكلام دون آخره.**

٨٤ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن  
محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله  
عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون  
آخره.

#### **(١٠) باب ما ورد فى أن الحاكم لا يعدى على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة**



ولا يعلو كلامه على كلام الخصم

٨٥ (١) عوالي اللئالي ٤٥٤ ج ١ - روى عن علي عليه السلام

لا يعدى (١) الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة.

٨٦ (٢) عوالي اللئالي ٣٤٣ ج ٢ - روى ان أمير المؤمنين عليه السلام

ولى أبو الأسود الدؤلى القضاء ثم عزله فقال له لم عزلتني وما جنيت وما

خنت فقال عليه السلام اني رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم.

### (١١) باب ما ورد فى أن القاضى لا يقضى وهو غضبان ولا من النوم السكران ولا أن يكون جائعاً أو ناعساً

٨٧ (١) كافي ٤١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان فقيه ٦ ج ٣ -

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان

٨٨ (٢) كافي ٤١٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٧ ج ٦ -

احمد ابن أبى عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح

لا تسار أحدا فى مجلسك وان غضبت فقم فلا تقضين وأنت غضبان قال

وقال أبو عبد الله عليه السلام لسان القاضى وراء قلبه فإن كان له قال و

ان كان عليه أمسك.

٨٩ (٣) دعائم الاسلام ٥٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

ص: ٣٩

١- (١) العدوى: النصر والمعونه ولعل المعنى ان الحاكم لا ينصر المدعى على الخصم إذا ادعى عليه مالا بان يحبسه إذا ادعى الاعسار حتى يثبت اعساره الا ان يعلم أن ما ادعى عليه من المال من جهه معاملة بينهما أن تكون الدعوى مالا أو من ثمن مبيع لا أن يكون صداقا ولا ديه ولا عوض قصاص و نحو ذلك فإنه ورد فى الخبر عنه عليه السلام جواز الحبس على الأول دون الثانى

(جواهر الغوالي في شرح العوالي) في حاشيه العوالي.



وآله انه نهى أن يقضى القاضى وهو غضبان أو جائع أو ناعس وقال  
يقول تبارك وتعالى يا ابن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب.

٩٠ (٤) وعن على عليه السلام أنه قال لرفاعة لا تقض وأنت

غضبان ولا من النوم السكران.

### (١٢) باب ما ورد فى أن القضاء فى المسجد أعدل بين الناس وانه وهن بالقاضى أن يجلس فى بيته

٩١ (١) دعائم الاسلام ٥٣٤ ج ٢ - عن على عليه السلام انه بلغه ان

شريحا يقضى فى بيته فقال يا شريح أجلس فى المسجد فإنه أعدل بين

الناس وانه وهن بالقاضى ان يجلس فى بيته.

وما ورد فى أن النبى صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه

السلام يقضيان فى المسجد كثير جدا.

### (١٣) باب ان القاضى إذا خاف على نفسه يحكم بأحكام أئمه الجور

٩٢ (١) تهذيب ٢٢٥ ج ٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عمرو بن أبى المقدم

عن فقيه ٣ ج ٣ - عطاء بن السائب عن على بن الحسين عليهما السلام

قال إذا كنتم فى أئمه الجور فاقضوا فى أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم

فتقتلوا وان تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم. علل الشرائع ٥٣١ - حدثنا أبى

ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن عمرو بن أبى المقدم عن على بن

الحسين عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنتم فى أئمه الجور فامضوا

فى أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وان تعاملتم بأحكامهم كان

خيرا لكم (ولا يخفى ان ما فى العلل من الاختلاف مع التهذيب من سهو



النساخ لان الصدوق ره كما نقله فى العلل نقله فى الفقيه مثل ما فى التهذيب بدون اختلاف).

وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب التقيه مع الخوف فى كل ضروره بقدرها من أبواب التقيه وباب (٣) وجوب طاعه السلطان للتقيه وباب (٤) ما ورد فى كتم الدين عن غير أهله مع التقيه وباب (٥) وجوب التقيه فى الفتوى مع الضروره ما يدل على ذلك.

#### **(١٤) باب ما ورد فى أن الرشاء فى الحكم هو الكفر بالله وهو من السحت**

وان الله تعالى لعن الراشى والمرتشى ومن بينهما يمشى

٩٣ (١) كافي ٤٠٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ٢٢٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن

زرعه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرشاء فى الحكم هو

الكفر بالله.

٩٤ (٢) دعائم الاسلام ٥٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من أكل السحت الرشوه فى الحكم قيل يا رسول الله وان حكم

بالحق قال وان حكم بالحق وأما الحكم بالباطل فهو كفر قال الله عز وجل

" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "

٩٥ (٣) عوالى اللئالى ٢٦٦ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله لعن

الله الراشى والمرتشى ومن بينهما يمشى.

٩٦ (٤) كافي ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٢ ج ٦ -

أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشا في الحكم.

٩٧ (٥) تفسير العياشي ٣٢١ ج ١ - عن جراح المدائني عن أبي عبد الله

ص: ٤١

عليه السلام قال من أكل السحت الرشوه فى الحكم.

٩٨ (٦) أمالى ابن الطوسى ٢٦٨ ج ١ - عن أبيه قال أخبرنا أبو عمر

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي قال أخبرني

أبو العباس احمد ابن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقده الحافظ

قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبي قال حدثنا ليث ابن أبي سليم عن

عطاء ابن أبي رياح عن جابر بن عبد الله أنه قال هديه الأمراء غلول.

٩٩ (٧) أمالى المفيد ٨٥ - قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن

قولويه ره قال حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب جميعا عن الحسن بن

محبوب عن ابن سنان عن أبي حمزه الثمالى عن أبي جعفر محمد بن على

الباقر عليهما السلام قال قال موسى بن عمران على نبينا وآله و

عليه السلام الهى من أصفياؤك من خلقك قال الرسى الكفين الرى

القدمين يقول صادقا ويمشى هونا فأولئك يزول الجبال ولا يزولون قال

الهى فمن ينزل دار القدس عندك قال الذين لا ينظر أعينهم إلى الدنيا

ولا يذيعون اسرارهم فى الدين ولا يأخذون على الحكومه الرشا الحق فى

قلوبهم والصدق على ألسنتهم وأولئك فى سترى فى الدنيا وفى دار القدس

عندى فى الآخرة.

وتقدم فى روايه عمار (١) من باب (١٠) ما ورد فى أنواع السحت

من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فأما الرشا فى الحكم فإن ذلك

الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله وفى روايه عمار (٢) قوله

عليه السلام السحت أنواع كثيره منها أجور القضاء وفي روايه

سماعه (٤) قوله عليه السلام فأما الرشأ في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل

وفي روايه سماعه (٤) وروايه مجمع البيان (٧) ومرسله فقيه (٨) مثله.

ص: ٤٢

وفى روايه الأصمغ (٩) قوله عليه السلام وان أخذ رشوه فهو مشرك.

وفى روايه السكونى والعياشى (١٠) قوله عليه السلام السحت ثمن

الميته (إلى أن قال) والرشوه فى الحكم وفى روايه الجعفرىات (١١)

قوله عليه السلام من السحت أجر القاضى وفى روايه عبد الله بن

طلحه (١٢) قوله عليه السلام من اكل السحت سبعة الرشوه فى الحكم

وفى روايه ابن فرقد (١٣) قوله سألته عن السحت فقال عليه السلام

الرشا فى الحكم وفى مرسله مجمع البيان (١٤) قوله صلى الله عليه وآله

ان السحت هو الرشوه فى الحكم.

وفى روايه جابر (٢٣) من باب (١) تحريم النظر إلى نساء

الأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب فى

كتاب النكاح قوله عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا

يحتاج الناس إلى نفعه (١) لفقهاء - خ) فسألهم الرشوه (ورواه الشيخ

بإسناده عن يوسف بن جابر) وفى روايه الدعائم (٢٢) من باب (١)

اختصاص القضاء بالنبي والأئمة عليهم السلام من أبواب القضاء قوله

عليه السلام مثل المعاويه لا يجوز أن يكون أمينا على الدماء والاحكام

(إلى أن قال عليه السلام) ولا المرتشى فى الحكم فيذهب بحقوق الناس

وفى روايه الدعائم (٢٥) قوله عليه السلام لرفاعة إياك وقبول التحف

من الخصوم وحاذر الدخلة.

## (١٥) باب ما رود فى أن رزق القاضى من بيت المال ومن أخذ من السلطان على القضاء الرزق فهو سحت

١٠٠ (١) نهج البلاغه ٩٩٣ - واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح

بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتاب

ص: ٤٣

---

١- (١) يحتاج الناس اليه لتفقهه.



العامه والخاصه ومنها قضاء العدل (إلى أن قال) ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه (إلى أن قال عليه السلام) ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له فى البذل ما يزيل علتة وتقل معه حاجته إلى الناس.

١٠١ (٢) دعائم الاسلام ٥٣٨ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال لا بد من اماره ورزق للأمير ولا بد من عريف (١) ورزق للعريف ولا بد من حاسب ورزق للحاسب ولا بد من قاض ورزق للقاضى وكره أن يكون رزق القاضى على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال.

١٠٢ (٣) الجعفریات ٢٤٥ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال لا بد من قاض ورزق للقاضى ولا بد من قاسم ورزق للقاسم ولا بد من حاسب ورزق للحاسب.

١٠٣ (٤) كافى ٤٠٩ ج ٧ - تهذيب ٢٢٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب فقيه ٤ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ (٢) من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت.

وتقدم فى روايه حماد (١٥) من باب (١) أن الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفى مصلحه ما ينوبه من تقويه الاسلام وتقويه الدين فى وجوده الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحه العامه.

#### (١٦) باب ما ورد فى أن ما أخطأت القضاء فى دم أو قطع فهو من بيت المال

١٠٤ (١) تهذيب ٣١٥ ج ٦ - فقيه ٥ ج ٣ - روى (عن - فقيه) الأصمغ

١- (١) العريف: من يعرف أصحابه - العريف: النقيب دون الرئيس.

٢- (٢) فيأخذ - يب.

ابن نباته أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما أخطأت القضاء

فى دم (١) أو قطع فهو على بيت مال المسلمين. كافي ٣٥٤ ج ٧ -

تهذيب ٢٠٣ ج ١٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن

يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين

عليه السلام (وذكر مثله).

### (١٧) باب ان القاضى يقضى بين الخصوم بالبينه والايمان

١٠٥ (١) كافي ٤١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٢٢٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبان بن

عثمان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه

السلام ان نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال كيف أقضى بما لم تر

عينى ولم تسمع اذنى؟ فقال اقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمى

يحلّفون به وقال إن داود عليه السلام قال يا رب أرنى الحق كما هو

عندك حتى أقضى به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل

فجاءه رجل يستعدى (٢) على رجل فقال إن هذا أخذ مالى فأوحى الله

عز وجل إلى داود عليه السلام ان هذا المستعدى قتل ابا هذا وأخذ ماله

فأمر داود عليه السلام بالمستعدى فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدى

عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه

من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل إليه ان

احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمى يحلّفون به.

١٠٦ (٢) دعائم الاسلام ٥١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١- (١) في ديه - يب ٢٠٣.

٢- (٢) استعداد: استنصره واستعانه.

أنه قال انما أقضى بينكم بالبينات والايمان وبعضكم ألحن (١) بحجته

من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا يعلم أنه ليس له فإنما

أقطع له قطعه من النار.

١٠٧ (٣) دعائم الاسلام ٥١٨ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال

إنما أقضى بينكم بالبينات وان داود صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رب انى

أقضى بين خلقك بما لعلى لا أقضى فيه بحقيقه علمك فأوحى الله

عز وجل إليه يا داود أفض بينهم بالايمان والبينات وكلهم إلى فيما غاب

عنك فانا أقضى بينهم فيه بالآخره قال داود يا رب فأطلعنى على قضايا

الآخره فأوحى الله إليه يا داود إن الذى سئلت لم اطع عليه أحدا من

خلقى ولا ينبغى أن يقضى به أحد غيرى من خلقى فلم يمنعه ذلك أن عاد

فسأل الله إياه فأوحى الله إليه يا داود سألتنى ما لم يسأله نبي قبلك و

سأطالعك (عليه - ك) وانك (٢) لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقى فى

الدنيا فجاء إلى داود رجل يستعدى على رجل فى بقره يدعيها عليه

فأنكره وجاء بينه فشهدت انها له (٣).

وفى يديه فأوحى الله إلى داود خذ البقره من الذى هى فى يديه

فادفعها إلى المدعى عليه وأعطه سيفا ومره أن يضرب عنق الذى وجد

البقره عنده ففعل داود ما أمره الله عز وجل به ولم يدر السبب فيه وعظم

ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب و

مع الشاب عنقود من عنب (فى كمه - خ) فقال الشيخ يا نبي الله ان هذا

الشاب دخل بستانى وخرب كرمى وأكل منه بغير اذنى وأخذ منه هذا

---

١- (١) أى أنهض بها وأحسن تصرفا وأفهم - لحن الرجل إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره.

٢- (٢) وأنت - ك.

٣- (٣) فشهدوا بها له - ك.

فقال داود عليه السلام للشاب ما تقول فأقر الشاب أنه قد فعل

ذلك فأوحى الله إلى داود أن مر (١) الغلام بأن يضرب عنق الشيخ

وادفع (٢) إليه بستانه ومره (٣) بأن (٤) يحفر فى موضع كذا وكذا منه فإنه

يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنها فيه فليأخذها الشاب

ففعل داود ذلك وازداد غما وتكلم بنو إسرائيل فى ذلك فأكثروا الانكار

عليه فيه واجتمعوا اليه ليكلموه فى ذلك فهم عنده كذلك وقد تهيئوا ان

يكلموه إذ أقبل ثور قد ند (٥) وهو يجرى وهم ينظرون اليه إلى أن نظروا

إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه ثم دخل البيت فاستخرج

سكيناً فذبحه وسلخه وأقبل يقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون

(إليه - ك) فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتم (٦) .

فقال لبعضهم لعلك رأيت ثورا مر بك قال نعم وهو ذاك (٧) قد ذبحه

ذلك الرجل فاشتد حتى أتاه فقبض عليه وأتى به إلى داود فقال يا نبى

الله أفلت لى ثور فوجدت هذا (الرجل - ك) قد ذبحه وسلخه وهو يقطع

لحمه ويدخله إلى داره وهذا رأس ثورى وجلده وأقام بينه ممن حضر

فشهدوا له انه له فقال للرجل الذى ذبحه ما تقول قال يا نبى الله ما أدرى

ما يقولون ولكننى خرجت يوما وما تركت فى بيتى شيئا لأهلى فأصبت

ثورا نادا فذبحته وادخلت لحمه فى بيتى كما قال فما وجب على فى

ذلك فامضه فأوحى الله إلى داود أن مر هذا الرجل (٨) الذى جاء يطلب

الثور أن يضيع وأمر (٩) الذى ذبح الثور ان يذبحه (١٠) كما ذبح الثور و

ملكه جميع ما يملكه وما هو فى يديه ففعل وتضاعف غمه وقام

- ١- (١) أن يأمر الغلام - ك.
- ٢- (٢) ويدفع - ك.
- ٣- (٣) وأمره - ك.
- ٤- (٤) ان يحفر - ك.
- ٥- (٥) ند البعير إذا نفر وهرب على وجهه.
- ٦- (٦) أى يعدو ويحرك رجله.
- ٧- (٧) ذلك - ك.
- ٨- (٨) يأمر بهذا الذى جاء - ك.
- ٩- (٩) ويأمر الذى - ك.
- ١٠- (١٠) ليذبحه - ك.



عليه (١) (بنو) إسرائيل فقالوا يا نبي الله ما هذه الأحكام بلغنا عنك شيء

فجئنا فيه إليك حتى رأينا ما هو أعظم منه

فقال والله ما أنا فعلت ذلك ولكن الله فعل وأمرني به وقص عليهم

ما سأل الله إياه ثم دخل المحراب فستل الله ان يطلعه على معاني

ما حكم به ليخرج من ذلك إلى بنى إسرائيل فأوحى الله إليه يا داود أما

صاحب البقره التي كانت فى يديه فإنه لقي أبا الاخر فقتله وأخذ البقره

منه فعرف ابن المقتول البقره ولم يجد ممن يشهد له ولم يعلم ان الذى

هى فى يديه قتل أباه وقد علمت ذلك فقضيت له بعلمى واما صاحب

العنقود فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالا فاشترى

منه ذلك البستان وبقي ما بقى منه فى يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشاب

بشيء من ذلك وعلمته فقضيت له بعلمى وأما صاحب الثور فإنه قتل أبا

الرجل الذى ذبح الثور وأخذ منه مالا كثيرا فكان أصل كسبه ولم يعلم

الرجل وعلمته فقضيت له بعلمى وهذا يا داود من قضايا الآخرة وقد

أخرتها إلى يوم الحساب فلا تسألنى تعجيل ما أخرت واحكم بين

خلقى بما أمرت.

١٠٨ (٤) كافى ٤١٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد -

معلق) عن تهذيب ٢٢٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى

كتاب على عليه السلام ان نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه فقال يا رب كيف

أقضى فيما لم أشهد ولم أر؟ قال فأوحى الله عز وجل إليه (أن - كا) احكم

بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم (٢) به وقال هذا لمن لم تقم له

بينه.

ص: ٤٨

---

١- (١) اليه - ك.

٢- (٢) تحلفهم - يب.

١٠٩ (٥) كافي ٤١٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض

أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكأ إلى ربه كيف أفضى في أمور لم أخبر بيانها؟ قال فقال له ردهم إلى وأضفهم (١) إلى اسمي يحلفون به.

١١٠ (٦) كافي ٣٩٧ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومه آل داود ولا يسأل بينه يعطى كل نفس حقها بصائر الدرجات ٢٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبان نحوه.

١١١ (٧) غيبة النعماني ٣١٣ - حدثنا أبو سليمان أحمد بن هوذة

الباهلي قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النهاوندي قال حدثنا عبد الله بن

حماد الأنصاري عن عبد الله بن بكير عن أبان بن تغلب قال كنت مع

جعفر بن محمد عليهما السلام في مسجد بمكة وهو آخذ بيدي فقال يا

أبان سيأتي الله بثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا في مسجدكم هذا يعلم أهل

مكة انه لم يخلق آباؤهم ولا أجدادهم بعد عليهم السيوف مكتوب على

كل سيف اسم الرجل واسم أبيه وحليته (٢) ونسبه ثم يأمر مناديا

فينادي هذا المهدي يقضى بقضاء داود وسليمان لا يسأل على ذلك

بينه.

١١٢ (٨) كافي ٣٩٧ ج ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن منصور عن فضل الأعور عن أبي عبيدة الحذاء قال كنا زمان

أبى جعفر عليه السلام حين قبض نتردد كالغنم لا راعى لها فلقينا سالم

ابن أبى حفصه فقال لى يا أبا عبيده من إمامك؟ فقلت أئمتى آل محمد

ص: ٤٩

---

١- (١) أى الجئهم.

٢- (٢) الحليه: الصفه والصوره.

فقال هلكت وأهلكت أما سمعت أنا وأنت أبا جعفر عليه السلام يقول من

مات وليس عليه امام مات ميتة جاهليه؟

فقلت بلى لعمري ولقد كان قبل ذلك بثلاث أو نحوها دخلت على أبي

عبد الله عليه السلام فرزق الله المعرفه فقلت لأبي عبد الله عليه السلام

ان سالما قال لى كذا وكذا قال فقال يا أبا عبيده انه لا يموت منا ميت

حتى يخلف من بعده من يعمل بمثل عمله ويسير بسيرته ويدعو إلى ما

دعا اليه يا أبا عبيده إنه لم يمنع ما أعطى داود ان أعطى سليمان ثم قال يا

أبا عبيده إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله حكم بحكم داود و

سليمان [و - خ] لا يسأل بينه.

١١٣ (٩) بصائر الدرجات ٢٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى عن

محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن فضيل الأعور عن أبي

عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام قائم آل محمد حكم

بحكم داود وسليمان لا يسأل الناس بينه.

١١٤ (١٠) بصائر الدرجات ٢٥٩ - حدثنا عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى عن يونس عن حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لن تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منا أهل البيت يحكم بحكم.

(آل - ك) داود ولا يسأل الناس بينه.

١١٥ (١١) إرشاد المفيد ٣٦٥ - وروى عبد الله بن عجلان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله حكم

بين الناس بحكم داود عليه السلام لا يحتاج إلى بينه يلهمه (١)الله تعالى

فيحكم بعلمه ويخبر كل قوم بما استبطنوه (٢) ويعرف وليه من عدوه.

ص: ٥٠

---

١- (١) أى يلقيه - الالهام: ان يلقى الله فى النفس أمرا يبعثه إلى الفعل أو الترك.

٢- (٢) استبطن الامر: عرف باطنه.

بالتوسم قال الله سبحانه " ان في ذلك لآيات للمتوسمين (١) وانها

لبسيل مقيم " مستدرک ٣٦٤ ج ١٧ - الفضل بن شاذان في كتاب اثبات

الرجعه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله.

١١٦ (١٢) دعوات الراوندى ٢٠٩ - عن الحسن بن طريف قال

كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام أسأله عن القائم عليه السلام

إذا قام بم يقضى بين الناس؟ وأردت أن أسأله عن شيء لحمى الربع

فأغفلت ذكر الحمى فجاء الجواب سألت عن الامام إذا قام قضى بين

الناس بعلمه كقضاء داود عليه السلام لا يسأل اليه وكنت أردت أن

تسأل لحمى الربع فأنسيت فاكتب في ورقه وعلقه على المحموم " يا نار

كونى بردا وسلاما على إبراهيم " قال فكتبت ذلك وعلقته على محموم

لنا فأفاق (٢) وبرأ.

١١٧ (١٣) مستدرک ١٩٨ ج ٣ - القطب الراوندى في قصص الأنبياء

باسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان على عهد داود عليه السلام سلسله يتحاكم الناس إليها إلى أن

قال فأوحى الله تعالى إلى داود أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى

اسمى يحلفون بي ورفعت السلسله.

١١٨ (١٤) تهذيب ٢٨٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن معلى بن

محمد كافي ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

- 
- ١- (١) المتوسم: المتفرس المتأمل المثبت في نظره حتى يعرف حقيقه سمت الشيء.
  - ٢- (٢) أى رجعت اليه الصحه.
  - ٣- (٣) أبى جميل - يب.



إدريس عن الحسين ابن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام أحكام المسلمين على ثلاثه شهاده عادله أو

يمين قاطعه أو سنه ماضيه من أئمه الهدى. الخصال ١٥٥ ج ١ - حدثنا أبي

رض قال حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد

ابن أبي عبد الله البرقى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى عن أبي

جميله عن إسماعيل ابن أبي أويس عن ضمرة ابن أبي ضمرة عن أبيه

عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام جميع أحكام المسلمين

تجرى على ثلاثه أوجه وذكر نحوه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) حكم ما اختلف الراهن والمرتهن فى

الرهن من أبوابه وباب (٤) ان المال إذا تلف فقال المالك هو دين وقال

الآخر هو وديعه فالقول قول المالك من أبواب الوديعة ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث أبواب الآتيه وكثير من أحاديث أبواب الشهاده

ما يدل على ذلك.

### **(١٨) باب ان البيئه على المدعى واليمين على المدعى عليه واليمين على المدعى**

١١٩ (١) كافي ٤١٥ ج ٧ - تهذيب ٢٢٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل (١) وهشام عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيئه على

من ادعى واليمين على من ادعى عليه.

١٢٠ (٢) كافي ٣٦١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عم عمر بن أذينه عن بريد بن معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام



قال سألته عن القسامه فقال الحقوق كلها البيئه على المدعى واليمين

على المدعى عليه إلا فى الدم خاصه فان رسول الله صلى الله عليه وآله

بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت

الأنصار ان فلان اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله للطالبيين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أفيدوه (١) برمته (٢) فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلا أفيدوه (٣) برمته فقالوا

يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم

نره فواده (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن (٥)

دماء المسلمين بالقسامه لكى إذ (٦) رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوه

حجزه (٧) مخافه القسامه ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى

عليه قسامه خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا أغرموا اليه إذا

وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

١٢١ (٣) فقيه ٢٠ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيئه

على المدعى واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين

الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

١٢٢ (٤) المقنع ١٣٢ - فقه الرضا عليه السلام ٣٥ - واعلم أن الحكم

فى الدعاوى كلها ان البيئه على المدعى واليمين على المدعى عليه فان

نكل (٨) عن اليمين لزمه الحق (٩).

١٢٣ (٥) عوالى اللثالى ٣٤٥ ج ٢ - وقال النبى صلى الله عليه وآله

البيئه على المدعى واليمين على من أنكر.

- ١- (١) أقيده - خ أقده - خ.
- ٢- (٢) برمته أى بجملته أقيدوه برمته أى اقتلوه بجملته.
- ٣- (٣) أقيده - خ أقده - خ.
- ٤- (٤) أى أدي صلى الله عليه وآله ديته من عنده.
- ٥- (٥) أى صان وحفظ.
- ٦- (٦) إذا - خ.
- ٧- (٧) حجره - خ.
- ٨- (٨) أى امتنع.
- ٩- (٩) الحكم - فقه الرضا.

١٢٤ (٦) علل الشرائع ٥٤٢ - عيون الاخبار ٩٦ ج ٢ - (بالاسناد

المتقدم فى باب (١٦) كيفيه الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه

السلام فى حديث - العلل) والعله فى (ان - العيون) البيئه فى جميع

الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان

المدعى عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البيئه على المجحود (١) (و - العيون)

لأنه مجهول وصارت البيئه فى الدم على المدعى عليه واليمين على

المدعى لأنه حوط (٢) يحتاط به المسلمون (٣) لثلا يبطل دم امرئ مسلم

وليكون ذلك زاجرا وناهما للقاتل لشده إقامة البيئه عليه لان من شهد (٤)

على أنه لم يفعل قليل واما عله القسامه ان جعلت خمسين رجلا فلما فى

ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لثلا يهدر دم امرئ مسلم.

١٢٥ (٧) كافى ٤١٥ ج ٧ - تهذيب ٢٢٩ ج ٦ - أبو على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل حكم فى

دماؤكم بغير ما حكم به فى أموالكم حكم فى أموالكم ان البيئه على المدعى

واليمين على المدعى عليه (٥) وحكم فى دمائكم ان البيئه على

من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

١٢٦ (٨) دعائم الاسلام ٥٢٠ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

البيئه فى الأموال على المدعى واليمين على المدعى عليه قال على عليه

السلام والبيئه فى الدماء على من أنكر براءه له مما ادعى عليه

- 
- ١- (١) الجحود - العيون.
  - ٢- (٢) أى حفظ وصيانه
  - ٣- (٣) المسلمين - العلل.
  - ٤- (٤) يشهد - العيون.
  - ٥- (٥) من ادعى عليه - يب.

١٢٧ (٩) أمالي ابن الطوسي ٣٦٨ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو

علي الحسن بن محمد الطوسي قراءه عليه قال أخبرنا والدي رحمه الله

قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال حدثنا عثمان بن أحمد

قال حدثنا أبو قلابه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال

سمعت عدى ابن عدى يحدث عن رجاء بن حياه والعزير بن عمر قال

حدثنا عدى بن عدى عن أبيه قال اختصم امرء القيس ورجل من

حضر موت إلى رسول الله في أرض قال ألك بينه؟ قال لا قال فيمينه؟

قال إذا والله يذهب بأرضي قال إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر

الله إليه يوم القيامة ولا يزيكه وله عذاب اليم قال ففزع (١) الرجل ووردها

اليه.

١٢٨ (١٠) مستدرک ٣٦٧ ج ١٧ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء

باسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي بكر

عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن داود عليه السلام كان

يدعو أن يعلمه الله (٢) القضاء بين الناس بما هو عنده تعالى الحق فأوحى

الله إليه يا داود ان الناس لا يحتملون ذلك واني سأفعل فارتفع اليه

رجلان فاستعدها أحدهما على الآخر فأمر المستعدى عليه ان يقوم إلى

المستعدى فيضرب عنقه ففعل فاستعظمت بنو إسرائيل ذلك وقالت رجل

جاء يتظلم من رجل فأمر الظالم ان يضرب عنقه.

فقال عليه السلام رب أنقذني من هذه الورطه (٣) قال فأوحى الله

إليه يا داود سألتني ان ألهمك القضاء بين عبادى بما هو عندى الحق ان

هذا المستعدى قتل أبا هذا المستعدى عليه فأمرت فضربت عنقه.

ص: ٥٥

---

١- (١) أى خاف.

٢- (٢) يدعو الله ان يعلمه - خ وفى نسخه ان يلهمه.

٣- (٣) أى الهلكه.



قودا (١) بأبيه وهو مدفون في حائط كذا وكذا تحت شجره كذا فاته فناده

باسمه فإنه سيحبك فسله قال فخرج داود وقد فرح فرحا شديدا لم

يفرح مثله وقال لبنى إسرائيل قد فرج الله فمشى ومشوا معه فأنتهى إلى

الشجره فنادى يا فلان فقال لبيك يا نبي الله قال من قتلك قال فلان

فقال بنوا إسرائيل لسمعناه يقول يا نبي الله فنحن نقول كما قال فأوحى

الله تعالى إليه يا داود ان العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندى الحكم

فسل المدعى البينه وأضف المدعى عليه إلى اسمى.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٢١) ان المدعى إذا أقام

البينه فلا يمين معها عليه وباب (٢٢) ان المدعى إذا لم يكن له بينه فله

استحلاف المنكر وباب (٢٣) ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف و

باب (٢٤) من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وباب (٢٥)

انه لا يمين على المنكر فى الحدود وباب (٣٠) حكم تعارض البيتين ما

يناسب ذلك وفى روايه الدعائم (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام

فإنما البينه فيه على المدعى.

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٣٣) ان من قطعت له من مال

أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعه من النار قوله صلى الله عليه وآله انما

أقضى بينكم بالبينات والايمان وفى مرسله الاستغاثه (٥) من باب (٤٠)

جواز الحكم بملكيه صاحب اليد قوله صلى الله عليه وآله البينه على المدعى

واليمين على من أنكر. وفى أحاديث باب القسامه فى القصاص

ما يدل على ذلك.

ص: ٥٦

---

١- (١) القود: قتل النفس بالنفس - قتل القاتل بالقتيل.

## (١٩) باب ان الحاكم ان عرف عداله الشهود أنفذ الحكم على المدعى عليه...

\*باب ان الحاكم ان عرف عداله الشهود أنفذ الحكم على المدعى عليه وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يتبين وان كان

ظاهرهم مأمونا جازت شهادتهم\*

١٣٠ (١) الحسن بن على العسكري عليه السلام فى تفسيره ٦٧٣ -

عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله إذا تخاصم اليه رجلان فى حق قال للمدعى لك بينه؟ فان

أقام بينه يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وإن لم يكن له

بينه حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذى ادعاه ولا شئ منه و

إذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود أين قبائلكما - فيصفان

أين سوقكما؟ فيصفان أين منزلكما؟ فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود

بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامى المدعى والمدعى عليه والشهود و

يصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ثم مثل ذلك

إلى رجل آخر من خيار أصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من

حيث لا يشعر الاخر إلى قبائلهما وأسواقهما (أ - خ) ومحالهما والربض (١)

الذى ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان أتوا خيرا (أ - خ) وذكروا

فضلا رجعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه وأحضر القوم

الذى أتوا عليهما وأحضر الشهود فقال للقوم المثين عليهما هذا فلان بن

فلان وهذا فلان بن فلان أتعرفونهما؟.

فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانا جاءنى عنكم فيما بيننا بجميل

وذكر صالح أفكما قالوا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على

المدعى عليه فان رجعا بخبر سيئ وثناء قبيح دعا بهم فيقول أتعرفون

فلانا وفلانا؟ فيقولون نعم فيقول ااعدوا حتى يحضرا فيقعدون

ص: ٥٧

---

١- (١) الربض: مسكن القوم - ربض الرجل: كل شئ أوى إليه من امرأه أو غيرها.

فيحضرهما فيقول للقوم أهما هما؟ فيقولون نعم فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما (١) ولا وبخهما (٢) ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً متحنناً على أمته فإن كان الشهود من أخلاط الناس (٣) غرباء لا يعرفون ولا قبيله لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما؟ فإن قال ما عرفت إلا خيراً غير أنهما قد غلظا فيما شهدا على أنفذ عليه شهادتهما وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه وأحلف المدعى عليه وقطع الخصومه بينهما.

١٣١ (٢) كافي ٤٣١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٨ ج ٦ - استبصار ١٣ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٨٣ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيه ٩ ج ٣ - يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيه إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضى بقول البيه إذا لم يعرفهم من غير مسأله (٤) قال فقال خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها (٥) ظاهر الحكم (٦) الولايات والتناكح (٧) والموارث (٨) والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره (٩) ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه الخصال ٣١١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن

ص: ٥٨

- ٢- (٢) وبخه أى لامة وهدده وعيره.
- ٣- (٣) أى سفله الناس.
- ٤- (٤) من غير مسأله لم يعرفهم؟ يب - صا.
- ٥- (٥) الاخذ بها - يب ٢٨٣ - الاخذ فيها - فقيه.
- ٦- (٦) بظاهر الحكم - يب ٢٨٣ فقيه - بظاهر الحال - يب ٢٨٨ صا.
- ٧- (٧) والمناكح - فقيه.
- ٨- (٨) والأنساب - فقيه.
- ٩- (٩) ظاهر الرجل - فقيه.

هاشم عن أبي جعفر المقرئ بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام  
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام  
خمسه أشياء وذكر نحوه.

ويأتي في روايه ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ما ورد في قبول  
شهاده المملوك من أبواب الشهادات قوله عليه السلام إذا كان المملوك  
عدلا فهو جائز الشهاده وفي روايه عبد الرحمن (٣) قوله عليه السلام  
لا بأس بشهاده المملوك إذا كان عدلا.

### **(٢٠) باب ان الشاهد إذا شهد ثم غير اخذ بالأولى وطرح الأخيره**

١٣٢ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن  
أبيه عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم  
السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا (بشهاده - فقيهه)  
ثم غير أخذناه بالأولى وطرحنا الأخير فقيهه ٢٧ ج ٣ - قال النبى صلى الله  
عليه وآله من شهد (وذكر مثله).

١٣٣ (٢) الجعفریات ١٤٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (الا ان  
فيه - أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى).

وتقدم فى روايه هشام (١) من باب (٩) ان القاضى يأخذ بأول  
الكلام دون آخره قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ  
بأول الكلام دون آخره.

ويأتي فى غير واحد من أحاديث باب (١٢) حكم الشاهدين بالسرقة

إذا رجعا بعد القطع ما يدل على الاخذ بشهاده الأولى وطرح الأخرى.

**(٢١) باب ان المدعى إذا أقام البينه فلا يمين عليه معها الا فيما استثنى**

ص: ٥٩



١٣٤ (١) كافي ٤١٧ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن بعض أصحابه (١) عن عاصم بن حميد تهذيب ٢٣٠ ج ٦ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيئه على حقه هل عليه ان

يستخلف؟ قال لا تهذيب ٢٣٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

١٣٥ (٢) مستدرک ٣٧٠ ج ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنط عن

محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقيم البيئه

على حقه هل عليه ان يستخلف قال لا.

١٣٦ (٣) كافي ٤١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣١ ج ٦

أحمد بن محمد بن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل البيئه على حقه فليس عليه

يمين فان لم يقم البيئه فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان أبي أن

يحلف فلا حق له كافي - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٧ (٤) دعائم الاسلام ٥٢١ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

في الرجل يدعى الحق ولا بينه له فيقضى له باليمين على المدعى

عليه فيرد المدعى عليه اليمين على المدعى ان حقه لحق كما ذكر علي أن

يعطيه ما حلف عليه قال ذلك له فان أبي المدعى من اليمين فلا حق له

وإذا وجب الحق على الرجل بالبينه وهو منكر فسأل يمين المدعى ان

هذا الحق له لم يسقط عن المدعى عليه كان له ذلك لان الحقوق قد

تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه ومن جهل الواجب له في ذلك

ص: ٦٠

---

١- (١) أصحابنا - يب.

فعلى الحاكم ان يوقفه على ما يجب له فان طلب اليمين كان له وإذا ادعى الرجل بدعوى فأنكره واستحلفه فحلف له ثم جاء بينه على دعواه سمعت بينته.

وتقدم فى روايه سلمه بن كهيل (١٥) من باب (٦) ان القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم قوله عليه السلام ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك أجلى للعمى وأثبت فى القضاء وفى أحاديث باب (١٨) ان البينه على المدعى ما يمكن ان يستفاد منه ذلك فراجع.

### **(٢٢) باب ان المدعى إذا لم يكن له بينه فله استحلاف المنكر فان رد اليمين...**

\*باب ان المدعى إذا لم يكن له بينه فله استحلاف المنكر فان رد اليمين على المدعى فحلف ثبت حقه وإن لم يحلف فلا حق له\*

١٣٨ (١) كافي ٤١٦ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ٦ - أبو على الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يدعى ولا بينه له قال

يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له.

١٣٩ (٢) كافي ٤١٦ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٣٠ ج ٦ -

الحسن بن محمد بن سماعه عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب

الحق بينه قال يستحلف المدعى عليه فان أبى أن يحلف وقال أنا أرد

اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان

يحلف ويأخذ ماله.

١٤٠ (٣) كافي ٤١٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٠ ج ٦ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في

ص: ٦١

الرجل يدعى عليه الحق ولا بينه للمدعى قال يستحلف أو يرد اليمين  
على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له.

١٤١ (٤) كافي ٤١٧ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن  
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم - كا) عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال ترد اليمين على المدعى.

١٤٢ (٥) كافي ٤١٦ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن  
محمد بن عيسى عن يونس عن رواه قال استخراج الحقوق بأربعة  
وجوه بشهادة (١) رجلين عدلين فان لم يكن (٢) رجلين (عدلين - كا)  
فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى فان لم يكن  
شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف (و - كا) رد اليمين على  
المدعى فهي واجبه (٣) عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان أبي ان يحلف  
فلا شيء له.

١٤٣ (٦) فقيه ٣٧ ج ٣ - روى أبان عن جميل عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال إذا أقام المدعى بينه فليس عليه يمين وإن لم يقم بينه فرد  
عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له.

١٤٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٧٠ - فان رد المدعى عليه اليمين  
على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له  
المقنع ١٣٢ - مثله.

وتقدم في أحاديث باب (١٨) أن بينه على المدعى واليمين على  
المدعى عليه وباب (٢١) ان المدعى إذا أقام بينه فلا يمين عليه و

باب (٢٣) ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله أنه قال فى الرجل.

ص: ٦٢

---

١- (١) شهاده - يب.

٢- (٢) لم يكونا - يب.

٣- (٣) فهو واجب.

يدعى الحق ولا بينه له فيقضى له باليمين على المدعى عليه فيرد المدعى عليه اليمين على المدعى ان حقه لحق كما ذكر على أن يعطيه ما حلف عليه قال ذلك له فان أبى المدعى من اليمين فلا حق له الخبر.

### (٢٣) باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا بينه ويمين على بقاء الحق

١٤٥ (١) كافي ٤١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد تهذيب ٢٢٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينه (١) بماله قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه بينه فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد (٢) مات فلان وان حقه لعليه فان حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه (٣) بينه لا نعلم موضعها (٤) أو بغير بينه قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع بينه فان (٥) ادعى بلا بينه (٦) فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له (٧) الحق (٨) .

فقيه ٣٨ ج ٣ - روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت للشيخ يعنى موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا تكون له بينه بماله قال فيمين

- ١- (١) البينه - يب.
- ٢- (٢) قد - يب.
- ٣- (٣) وفاه - يب.
- ٤- (٤) موضعهم - فقيه.
- ٥- (٥) وإن - فقيه.
- ٦- (٦) ولا بينه له - يب.
- ٧- (٧) عليه - يب.
- ٨- (٨) حق - يب - فقيه.



المدعى عليه فان حلف فلا حق له وإن رد اليمين على المدعى فلم

يحلف فلا حق له وإن كان المطلوب بالحق (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه سليمان بن حفص (٢) من باب (١٤) انه إذا مات

الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم الرهن من أبواب الرهن قوله

عليه السلام ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينه على دعواه و

أوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينه والورثه ينكرون فله عليهم

يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقا. وفى روايه

المقنع وفقه الرضا عليه السلام (٤) من باب (١٨) ان البينه على المدعى

قوله عليه السلام واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق

#### **(٢٤) باب ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين و ان كانت له بينه**

١٤٦ (١) كافي ٤١٧ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن فضال عن على بن عقبه عن موسى بن أكيل النميرى عن

فقيه ٣٧ ج ٣ - (عبد الله - فقيه) ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن

لا حق له قبله ذهبت (١) اليمين بحق المدعى فلا دعوى (٢) له قلت (له) -

كا - يب) وإن كانت عليه (٣) بينه عادله؟ قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه

بالله خمسين قسامه ما كان له (حق - فقيه) وكانت (٤) اليمين قد أبطلت

كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه.

١٤٧ (٢) فقيه ٣٧ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

١- (١) ذهب - يب.

٢- (٢) فلا حق - يب.

٣- (٣) له - فقيه.

٤- (٤) فإن اليمين - فقيه.

حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فأعطوه ذهب اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له.

١٤٨ (٣) تهذيب ٢٨٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج ٧ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي

حمزه الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن

حلف له بالله فليرض ومن خلف له بالله فلم يرض فليس من الله

عز وجل (في شئ - يب) النوادر ٥٠ ابن أبي عمير عن منصور بن

يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله.

١٤٩ (٤) دعائم الاسلام ٥٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى ان يحلف أحد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم

يفعل فليس بمسلم.

١٥٠ (٥) كافي ٤٣٠ ج ٧ - تهذيب ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن

محمد ابن أحمد عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي ابن أبي

حمزه عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود

معامله فخانتني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد

علمت أنه حلف يمينا فاجره فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم

كثيره فأردت أن أقتص (١) الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف (٢)

عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته (٣) اني قد أحلفته (٤)

فحلف وقد وقع له عندي مال فان أمرتني ان آخذ منه الألف درهم التي

حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منها شيئا ان كان (قد - كا)

- ١- (١) أقبض - يب - اقتص من فلان: أخذ منه القصاص.
- ٢- (٢) أحلف - يب.
- ٣- (٣) فأخبرته - يب.
- ٤- (٤) حلفته - يب.

ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك أن تأخذ (ها -

كا) من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم

أخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام.

١٥١ (٦) كافي ٤١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن

أبيه (كا - ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً) عن

(محمد - يب) ابن أبي عمير. عن فقيه ١١٣ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد

عن خضر (بن عمرو - فقيه) النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في

الرجل يكون له على الرجل المال (١) فيجحد (٢) قال إن استحلفه

فليس له أن يأخذ (منه - يب - فقيه) بعد اليمين - فقيه) شيئاً (وان

حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً - فقيه) وان تركه ولم يستحلفه فهو

على حقه.

وتقدم في روايه علي بن إبراهيم (١) من باب (١٥) حكم ما لو

ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين من أبواب الوصيه قوله فأوجب

رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما (أى على الذميين) اليمين فحلفا

فخلا عنهما ثم ظهرت تلك الآنيه والقلاده عليهما فجاء أولياء تميم إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى

وابن أبي ماريه ما ادعينا عليهما (إلى أن قال) فأمر رسول الله صلى الله

عليه وآله أولياء تميم الدارى ان يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا

فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلاده والآنيه من ابن بيدى وابن أبي

ماريه وردهما إلى أولياء تميم الدارى.

وفى أحاديث باب (٤١) ان من كان له على غيره مال فأنكره

فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين من أبواب الايمان

ص: ٦٦

---

١- (١) مال - فقيه.

٢- (٢) فيجحد - فقيه.

ما يدل على ذلك فراجع وفي الباب المتقدم ما يدل على ذلك فلا حظه.

### (٢٥) باب انه لا يمين على المنكر فى الحدود ولا يحبس المحدود الا فيما استثنى

١٥٢ (١) تهذيب ٣١٤ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن

موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا استعدى عليا عليه السلام على

رجل فقال إنه افترى على فقال علي عليه السلام للرجل أفعلت ما

فعلت؟ فقال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدى الكك بينه؟ قال فقال

مالى بينه فأحلفه لى قال علي عليه السلام ما عليه يمين.

١٥٣ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - وعن علي عليه السلام ان رجلا

ادعى على رجل عنده انه قذفه ولم يجئ بينه وقال استحلفه لى يا

أمير المؤمنين فقال لا يمين فى حد.

١٥٤ (٣) الجعفریات ١٣٦ - بإسناده عن علي عليه السلام قال

لا يستحلف صاحب الحد إذا اتهم.

١٥٥ (٤) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - روينا عن رسول الله صلى الله

عليه وآله انه نهى عن الايمان فى الحدود.

١٥٦ (٥) الجعفریات ١٣٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام أتاه رجل برجل فقال يا أمير المؤمنين ان هذا

افترى على فقال علي عليه السلام الكك بينه فقال لا قال فحلفه.

١٥٧ (٦) تهذيب ٣١٤ ج ٦ - عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان

عليه السلام قال حبس الامام بعد الحد ظلم. الجعفریات ۱۳۴ -

ص: ۶۷



بإسناده عن علي عليه السلام مثله. فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - أروى

عن العالم عليه السلام أنه قال وذكر مثله.

### (٢٦) باب ما ورد في أنه لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله...

\*باب ما ورد في أنه لا- يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع ويستحلف النصارى واليهود في البيع والكنائس والمجوس في بيوت النيران تشديدا عليهم\*

١٥٨ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن

هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن حريز عن محمد بن

مسلم وزاره عنهما عليهما السلام جميعا قال لا يحلف أحد عند قبر

رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع.

وتقدم في روايه أبي البختری (٨) من باب (٩) حكم استحلاف

الكفار بغير الله من أبواب الايمان كان على عليه السلام يستحلف اليهود

والنصارى بكنائسهم (١) ويستحلف المجوس بيوت نيرانهم (٢) وفي

روايه ابن علوان (١٣) قوله كان على عليه السلام يستحلف النصارى

واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا

عليهم احتياطا للمسلمين.

### (٢٧) باب انه لا يجوز الحلف الا بالله وأسمائه الخاصه

وتقدم في أحاديث باب (٧) أن اليمين لا ينعقد بغير الله وأسمائه

الخاصه من أبواب الايمان ما يدل على ذلك فراجع. وفي روايه أبي

حمزه (٢) من باب (٢٤) ان من رضى باليمين فحلق له فلا دعوى له بعد

اليمين من أبواب القضاء قوله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله.

١- (١) بكتابههم - خ.

٢- (٢) نارهم - خ.

## (٢٨) باب كيفية أحلاف الأخرس إذا أنكر ولا بينه والحكم بالنكول وجواز نغليظ اليمين

١٥٩ (١) فقيهه ٦٥ ج ٣ - روى على بن عبد الله الوراق رحمه الله عن

سعد بن عبد الله عن تهذيب ٣١٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن

محمد ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين (فأنكره -

فقيهه) ولم يكن للمدعى بينه؟ فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى

بأخرس وادعى (١) عليه دين فأنكر (٢) ولم يكن للمدعى بينه فقال

أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى

بينت للأمة جميع ما تحتاج (٣) إليه ثم قال اتنوني بمصحف فأتى به فقال

للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار انه كتاب الله عز وجل ثم

قال اتنوني بوليّه فأتوه (٤) بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال يا قنبر على

بدواه وصحيفه (٥) فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك

وبينه (انه على - فقيهه) فتقدم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه

السلام والله الذى لا اله هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانيه ان

فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان أعنى الأخرس حق ولا طلبه

بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس ان

يشربه فامتنع فألزمه الدين.

مستدرک ٤٠٥ ج ١٧ - الشيخ الطوسى فى النهايه روى ابن ابي عمير

عن حماد عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن

١- (١) فادعى - فقيه.

٢- (٢) فأنكره - فقيه.

٣- (٣) يحتاج - فقيه.

٤- (٤) فأتى - يب.

٥- (٥) صينيه - فقيه.

الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعى بينه  
فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس وادعى عليه دين فأنكر  
ولم يكن للمدعى بينه فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذى لم  
يخرجنى من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال ائتونى  
بمصحف فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار به  
(انه) كتاب الله ثم قال ائتونى بوليّه فأتى بأخ له فأقعهه إلى جنبه ثم قال  
يا قنبر على بدواه وكتف (١) فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك  
هذا بينك وبينه انه على فتقدم إليه بذلك.

ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذى لا اله الا هو عالم  
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك  
المدرک الذى يعلم السر والعلانيه ان فلان بن فلان [المدعى] ليس له قبل  
فلان بن فلان أعنى الأخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب  
من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس ان يشربه فامتنع فألزمه الدين.  
وتقدم فى أحاديث باب (٢٢) ان المدعى إذا لم يكن له بينه فله  
استحلاف المنكر ما يناسب ذلك.

### **(٢٩) باب انه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال الصدق لا مع عدم احتمال.**

١٦٠ (١) كافى ٨٦ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ٧

البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن  
عيسى فى داره التى فى المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن  
موسى عليه السلام مقبلا من المروه على بغله فأمر ابن هياج رجلا من.

---

١- (١) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان يكتبون فيه لقله القراطيس.

همدان منقطعاً إليه أن يتعلق بلجامه ويدعى البغلة فأتاه فتعلق باللجام  
وادعى البغلة فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله فنزل عنها وقال لغلما نه  
خذوا سرجها وادفعوها إليه فقال والسرج أيضاً لى فقال أبو الحسن عليه  
السلام كذبت عندنا البينه بأنه سرج محمد بن على واما البغلة فانا  
اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت (لعله عليه السلام سلمه البغلة  
مع علمه بكذبه صوتاً لعرضه ودفعا لشره م ي).

### (٣٠) باب حكم تعارض البيتين وما ترجح به أحدهما وما يحكم به عند فقد الترجيح

١٤١ (١) كافي ٤١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٣٤ ج ٦ - استبصار ٤٠ ج ٣ - محمد  
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى القوم فيدعى داراً فى  
أيديهم ويقيم الذى فى يده (١) الدار (البيهة - كا) انه ورثها عن أبيه (و -  
كا) لا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينه يستحلف ويدفع (٢) اليه و  
ذكر ان علياً عليه السلام أتاه قوم يختصون فى بغله فقامت البيه لهؤلاء  
انهم انتجوها على مذودهم (٣) لم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيه (٤)  
انهم انتجوها (٥) على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا - كا) فقضى بها  
لأكثرهم بينه واستحلفهم قال فسأله حينئذ فقلت رأيت ان كان الذى  
ادعى الدار فقال إن أبا هذا الذى هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذى  
هو فيها بينه إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهى للذى

ص: ٧١

٢- (٢) تدفع - يب - صا.

٣- (٣) مذودها - صا - مذود كمنبر: معلق الدابه.

٤- (٤) وقامت لهؤلاء البيئه بمثل ذلك - يب - صا.

٥- (٥) أنتج القوم كان عندهم إبل وشاء حوامل.



ادعاها وأقام البينه عليها فقيه ٣٨ ج ٣ - روى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما فى كافى بتقديم وتأخير.

١٦٢ (٢) تهذيب ٢٣٧ ج ٦ - استبصار ٤٢ ج ٣ - أحمد بن محمد عن

البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى (عن أبيه - صا) عن جعفر عن

أبيه عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام انه قضى فى رجلين

ادعيا بغله فأقام أحدهما شاهدين والاخر خمسه فقال لصاحب الخمسه

خمسه أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان.

كافى ٤٤٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه

السلام فى رجلين ادعيا بغله فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين

والاخر خمسه فقضى لصاحب الشهود الخمسه خمسه أسهم ولصاحب

الشاهدين سهمين. الجعفریات ١٤٥ - ياسناده عن جعفر بن محمد ان عليا

عليه السلام قضى فى رجلين ادعيا بغله فأقام أحدهما شاهدين وأقام

الاخر خمسه فقضى على عليه السلام لصاحب الشهود الخمسه بخمسه

أسهم ولصاحب الشاهدين بسهمين.

١٦٣ (٣) كافى ٤١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٣ ج ٦ -

استبصار ٣٨ ج ٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن الخشاب عن

غياث ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان

رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام (فى دابه فى أيديهما و

أقام كل واحد منهما البينه انها نتجت عنده فأحلفهما على عليه السلام -

كا) فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقبل له

فلو (1) لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينه؟ قال أحلفهما فأيهما

ص: ٧٢

---

١- (١) لو - يب - صا.

حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين

قيل فان كانت فى يد أحدهما (١) وأقام جميعا البينه؟ قال أفضى بها

للحالف الذى فى يده.

١٦٤ (٤) كافي ٤١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٤ ج ٦ -

استبصار ٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن فقيه ٢٣ ج ٣ - ابن فضال عن أبى

جميله عن سماك بن حرب عن (تميم - كا - يب - صا) بن طرفه ان رجلين

عرفا (٢) بعيرا فأقام كل واحد منهما بينه فجعله أمير المؤمنين عليه

السلام بينهما.

١٦٥ (٥) كافي ٤١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٤ ج ٦ -

استبصار ٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن

إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام

اختصم اليه رجلان فى دابه وكلاهما أقام (٣) البينه انه أنتجها فقضى بها

للذى (هى - كا - يب) فى يده وقال لو لم تكن (٤) فى يده جعلتها بينهما

نصفين.

١٦٦ (٦) دعائم الاسلام ٥٢٢ ج ٢ - وعن على عليه السلام انه قضى

فى البيتين تختلفان فى الشئ الواحد يدعيه الرجلان انه يقرع بينهما

فيه إذا عدلت بينه كل واحد منهما وليس فى أيديهما فاما ان كان فى

أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن

اليمين فان حلف أحدهما ونكل الاخر كان ذلك لمن حلف منهما وان

كان فى يدي أحدهما فإنما البينه فيه على المدعى وقد تقدم ذكر هذا ان

البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه.

ص: ٧٣

---

١- (١) واحد منهما - يب - صا.

٢- (٢) ادعيا - فقيه.

٣- (٣) أقاما - يب.

٤- (٤) لم يكن - صا.

١٦٧ (٧) كافي ٤١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٣٣ ج ٦ - استبصار ٣٩ ج ٣ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن  
ابن أبى عبد الله فقيه ٥٣ ج ٣ - وروى عن موسى بن القاسم البجلي وعلى بن  
الحكم عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال  
كان على عليه السلام إذا أتاه رجلان (يختصمان - فقيه) (بينه - يب - صا)  
شهود (١) عدلهم (٢) سواء وعددهم (سواء - يب - فقيه) أقرع بينهم (٣)  
على أيهم (٤) تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع (و  
رب الأرضين السبع - فقيه) أيهم كان له الحق فأده إليه ثم يجعل الحق  
للذى يصير عليه (٥) اليمين إذا حلف.

١٦٨ (٨) كافي ٤١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٣٣ ج ٦ - استبصار ٣٩ ج ٣ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان  
عن أبى عبد الله عليه السلام فى شاهدين شهداء على أمر واحد وجاء  
آخران فشهدا على غير الذى شهدا (الاولان - يب - صا) واختلفوا قال  
يقرع بينهم فأيهم (٦) قرع (٧) عليه اليمين فهو أولى بالقضاء فقيه ٥٢ ج ٣ -  
وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى  
رجلين شهدا على رجل فيأمر وجاء آخران فشهدا على غير الذى شهد  
عليه الأوليان قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى  
بالقضاء.

١٦٩ (٩) كافي ٤٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣٥ ج ٦ - استبصار ٤١ ج ٣ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود ابن (أبى - كا - يب) يزيد

- ١- (١) بشهود - كا - فقيه.
- ٢- (٢) عدالتهم - صا - فقيه.
- ٣- (٣) بينهما - فقيه.
- ٤- (٤) أيهما - فقيه.
- ٥- (٥) تصير اليه - كا - صا.
- ٦- (٦) فمن - يب - صا.
- ٧- (٧) اقرع - يب.

العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود (فشهدوا - يب صا) ان هذه المرأة امرأه فلان وجاء آخرون فشهدوا انما امرأه فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها.

١٧٠ (١٠) كافي ٤٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣٥ ج ٦ - استبصار ٤١ ج ٣ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن مثني الحنيط عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون (١) بالحق.

١٧١ (١١) تهذيب ٢٣٤ ج ٦ - استبصار ٤٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابه فزعم كل واحد منهما انها أنتجت (٢) علي مذوده وأقام كل واحد منهما بينه سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل (٣) واحد منهما بعلامه ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابه وهو أولى بها فأسألك ان (تقرع و - يب - صا) تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها فقيه ٥٢ ج ٣ - وروى عن زرعه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٧٢ (١٢) تهذيب ٢٣٦ ج ٦ - استبصار ٤١ ج ٣ - محمد بن علي بن

---

١- (١) یشهدون - یب.

٢- (٢) نتجت - فقیه.

٣- (٣) علی کل - فقیه



بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلين اختصما فى دابه إلى على عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت (١) عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البيئه سواء فى العدد فأقرع بينهما سهمين (٢) فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامه ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابه وهو أولى بها أسألك (٣) ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم (٤) أحدهما فقاضى له بها وكان أيضا إذا اختصم الخصمان فى جاريه فزعم أحدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه أنتجها فكانا إذا أقاما البيئه جميعا قضى بها للذى أنتجت عنده.

قال محمد بن الحسن الذى اعتمده فى الجمع بين هذه الأخبار هو ان البيئتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن تكون (٥) مع إحدىهما يد متصرفه أو لم تكن (٦) فان لم تكن (٧) مع واحد منهما يد متصرفه وكانتا جميعا خارجتين فينبغى أن يحكم لأعدلهما شهودا ويطل الاخر وان (٨) تساويا فى العداله حلف أكثرهما شهودا وهو الذى تضمنه خبر أبى بصير المتقدم (٩) ذكره وما رواه السكونى من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على جهه المصالحه (١٠) والوساطه بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج اسمه (١١) حلف بأن الحق حقه وان كان مع إحدى البيئتين يد متصرفه فان كانت البيئه انما تشهد له بالملك فقط دون سببته (١٢) انترع

- ١- (١) أنتجت - صا.
- ٢- (٢) بسهمين - صا.
- ٣- (٣) فأسألك - صا.
- ٤- (٤) سهم - صا.
- ٥- (٥) يكون - صا.
- ٦- (٦) لم يكن - صا.
- ٧- (٧) لم يكن - صا.
- ٨- (٨) فان - صا.
- ٩- (٩) المقدم - يب.
- ١٠- (١٠) الصلح - صا.
- ١١- (١١) سهمه - صا.
- ١٢- (١٢) سبيه - صا.

من يده وأعطى اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك إما بان يكون  
بشرائه أو نتاج الدابة ان كانت دابه أو غير ذلك وكانت البينه الأخرى  
مثلها كانت البينه التي مع اليد المتصرفه أولى.

فأما خبر إسحاق بن عمار خاصة بأنه إذا تقابلت البيئات حلف  
كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا (جميعا - صا) كان  
الحق بينهما نصفين فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك لأننا قد بينا  
ما يقضى (١) الترجيح لاحد الخصمين مع تساوى بينهما باليمين له وهو  
كثرة الشهود أو القرعه وليس هاهنا حاله توجب اليمين على كل واحد  
منهما ويمكن ان يكون نائبا عن القرعه بان لا يختار القرعه وأجاب كل  
واحد منهما إلى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل  
على ذلك والعمل على القرعه وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار  
من غير اطراح شئ منها وتسلم بأجمعها وأنت إذا فكرت فيها  
رأيتها (٢) على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى.

١٧٣ (١٣) تهذيب ٢٣٥ ج ٦ - استبصار ٤٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد  
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن  
رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفا (٣)  
قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق.

١٧٤ (١٤) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - استبصار ٤٣ ج ٣ - محمد بن الحسن  
الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام في يده شاه فجاء رجل فادعاها وأقام

البينه العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع (٤) وجاء الذى فى يده

ص: ٧٧

---

١- (١) يقضى - صا.

٢- (٢) وجدتها - صا.

٣- (٣) واختلفوا - صا.

٤- (٤) ولم تبع ولم تهب - صا.

بالبينه مثلهم عدول (١) انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب (٢) قال

أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعى ولا أقبل من الذى فى يده بينه لان

الله عز وجل انما أمران تطلب البينه من المدعى فان كانت له بينه والا

فيمين الذى هو فى يده (٣) هكذا أمر الله عز وجل.

١٧٥ (١٥) كافي ٤٢٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٥ ج ٦ -

سهل بن زياد (كا - وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا) عن ابن محبوب

عن ابن رثاب عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن

جاريه لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأه ادعى الرجل انها

مملوكه له وادعت المرأه انها ابنتها فقال قد قضى فى هذا على عليه

السلام قلت وما قضى فى هذا (على عليه السلام - كا)؟ قال (٤) كان

يقول الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن

أقام بينه على من (٥) ادعى من عبد أو أمه فإنه يدفع اليه (و - يب) يكون

له رقا قلت فما ترى أنت؟ قال أرى ان أسأل الذى ادعى انها

مملوكه له (بينه - يب) على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها

مملوكه (٦) له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجاريه اليه حتى تقيم

المرأه من يشهد لها ان الجاريه ابنتها حره مثلها فلتدفع (٧) إليها وتخرج

من يد الرجل قلت فان لم يقيم الرجل شهودا انها مملوكه له؟ قال تخرج

من يده (٨) فان أقامت المرأه البينه على انها ابنتها دفعت إليها وإن لم يقيم

الرجل البينه على ما ادعاه (٩) ولم تقم المرأه البينه على ما ادعت خلى

سبيل الجاريه تذهب حيث شاءت.

١- (١) عددًا - صا.

٢- (٢) لم تبع ولم تهب - صا.

٣- (٣) يديه - صا.

٤- (٤) فقال - يب.

٥- (٥) ما ادعى - يب.

٦- (٦) مملوكته - يب.

٧- (٧) فتدفع - يب.

٨- (٨) من بيته - يب.

٩- (٩) ما ادعى - يب.

١٧٦ (١٦) دعائم الاسلام ٥٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه

السلام انه سئل عن جاريه بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأه

زعم الرجل أنها أمته وزعمت المرأه انها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام

قد قضى في هذا على عليه السلام قيل وما قضى به؟ قال قال الناس

كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به

بينه فان جاء الرجل بينه عدول يشهدون انها مملوكه لا يعلمون انه باع

ولا وهب ولا أعتق أخذها الا ان تقيم المرأه البينه انها ابنتها وولدتها وهي

حرة أو انها كانت مملوكه لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها.

١٧٧ (١٧) تهذيب ٢٣٦ ج ٦ - استبصار ٤١ ج ٣ - محمد بن الحسن

الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن

عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول في رجل ادعى على امرأه انه تزوجها (١) بولي وشهود وأنكرت

المرأه ذلك فأقامت (٢) أخت هذه المرأه على هذا الرجل (٣) البينه انه

تزوجها (٤) بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينه بينه الزوج ولم تقبل (٥)

بينه المرأه لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأه وتريد أختها فساد

النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

١٧٨ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - المقنع ١٣٣ - وإذا ادعى

رجل على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره وأقام بذلك (٦) بينه وأقام الذي

في يده شاهدين) واستوى الشهود في العداله - المقنع) فان الحكم (٧)

فيه أن يخرج الشئ من يد (٧ - المقنع) مالكة إلى المدعى لان البينه

- ١- (١) زوجها - صا.
- ٢- (٢) وأقامت - صا.
- ٣- (٣) على الآخر - صا.
- ٤- (٤) زوجها - صا.
- ٥- (٥) لا تقبل - صا.
- ٦- (٦) وأقام شاهدين - المقنع.
- ٧- (٧) فالحكم فيه - المقنع.



عليه فان (١) لم يكن الملك (٢) في يد أحد وادعى فيه الخصمان جميعا  
فكل من أقام (عليه - فقه الرضا) شاهدين (٣) فهو أحق به فان أقام كل  
واحد منهما شاهدين فان أحق المدعين من عدل شاهدها فان (٤)  
استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع إليه الشيء  
(المقنع - كذلك ذكره والدي ره في رسالته إلى).

١٧٩ (١٩) عوالي اللئالي ٥٢٦ ج ٣ - وروى عن جابر ان رجلين

اختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابه أو بعير فأقام كل واحد  
منهما البيئه انه أنتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هي في  
يده مستدرک ٢٠٠ ج ٣ - ورواه درر اللئالي عنه صلى الله عليه وآله مثله.

ولا حظ باب (٦) ما يعالج به تعارض الروايات من أبواب المقدمات

فان فيها ما يستفاد منها تقديم قول الأعدل على العادل والأصدق على

الصادق والأورع على الورع والأوثق على الثقة مثل روايه عمر بن

حنظله (١) وزراره وداود بن الحصين (٥) والنميرى (٦).

ويأتى في الباب التالى وذيله ما يدل على أن القرعه أعدل قضيه

في كل مجهول فلا حظ.

### (٣١) باب ما ورد من الحكم بالقرعه في القضايا المشكله وكيفيتها وجمله من مواردها

قال الله تعالى في سوره آل عمران (٣) وما كنت لديهم إذ تلقون

أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون (٤٤).

الصفات (٣٧) فساهم فكان من المدحضين (١٤١).

١- (١) وان - المقنع.

٢- (٢) الشئ - المقنع.

٣- (٣) اليينه - المقنع.

٤- (٤) وان - المقنع.

١٨٠ (١) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن

عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه

السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت (له - يب) ان

القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ

فقيه ٥٢ ج ٣ - وروى عن محمد بن الحكم قال سألت أبا الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام عن شيء وذكر مثله.

١٨١ (٢) وسائل ١٩١ ج ١٨ - محمد بن الحسن في النهاية قال روى

عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آباءه وأبنائه

عليهم السلام من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة

تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ.

١٨٢ (٣) المحاسن ٦٠٣ - عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن

منصور بن حازم قال سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن

مسأله فقال له هذه تخرج في القرعة ثم قال وأى قضيه أعدل من القرعة

إذا فوض الأمر [\(١\)](#) إلى الله عز وجل؟ أليس الله يقول تبارك وتعالى

"فساهم فكان من المدحضين" [\(٢\)](#) وسائل ١٩١ ج ١٨ - ورواه ابن

طاووس في أمان الاخطار وفي الاستشارات نقلا من كتاب المشيخه

للحسن بن محبوب عن مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سأله بعض أصحابنا وذكر مثله.

١٨٣ (٤) فقيه ٥٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ما تقارع [\(٣\)](#) قوم

ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال أى قضيه أعدل

من القرعه إذا فوض الأمر إلى الله؟ أليس الله تعالى يقول "فساهم فكان

من المدحذين".

ص: ٨١

---

١- (١) فوضوا أمرهم - نل.

٢- (٢) أى المغلوبين المقهورين.

٣- (٣) ما تنازع - نل.

١٨٤ (٥) دعائم الاسلام ٥٢٢ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي

عبد الله عليهم السلام أنهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكل.

١٨٥ (٦) دعائم الاسلام ٥٢٢ ج ٢ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد

عليه السلام وأى حكم فى الملتبس أثبت من القرعه؟ أليس هو

التفويض إلى الله جل ذكره؟ وذكر أبو عبد الله عليه السلام قصه يونس

عليه السلام وهو قول الله عز وجل " فساهم فكان من المدحضين " و

قصه زكريا عليه السلام وقول الله عز وجل " وما كنت لديهم إذ يلقون

أقلامهم أيهم يكفل مريم " وذكر قصه عبد المطلب عليه السلام لما نذر

ذبح من يولده فولد له عبد الله أبو رسول الله صلى الله عليه وآله فألقى الله

عليه محبته فألقى عليه السهام وعلى أبل ينحرها يتقرب بها مكانه فلم

تزل السهام تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائه فوق السهم على الإبل

فأعاد السهام مرارا وهى تقع على الإبل فقال الآن علمت ان ربي قد

رضى ونحرها وحكى أبو عبد الله عليه السلام هذه القصص فى كلام

طويل وحكى حكم على عليه السلام فى الخنثى المشكل بالقرعه.

١٨٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٢ - وكل ما لا يتهيأ فيه الاشهاد

عليه فان الحق فيه أن يستعمل فيه القرعه وقد روى عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه قال أى قضيه أعدل من القرعه إذا فوض الامر إلى الله لقوله

تعالى " فساهم فكان من المدحضين " ولو أن رجلين اشترىا جاريه و

واقعاها جميعا فأتت بولد لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما فمن اصابته

القرعه الحق به الولد ويغرم نصف قيمه الجاريه لصاحبه وعلى كل واحد

منهما نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر وواقعوا جاريه على الانفراد بعد أن

اشتراها الأول وواقعها فاشتراها الثاني (١) وواقعها فاشتراها الثالث و

ص: ٨٢

---

١- (١) فى الأصل - اشتراها الثانى.

واقعهها كل ذلك فى طهر واحد فأنت بولد لكان الحق أن يلحق الولد بالذى عنده الجاربه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش و للعاهر (١) الحجر هذا فيما لا يخرج فى النظر وليس فيه الا التسليم.

١٨٧ (٨) تهذيب ٢٣٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل قال قال الطيار لزراره ما تقول فى المساهمه أليس حقا فقال زواره بلى هى حق وقال الطيار أليس قد رووا (٢) انه يخرج سهم المحق؟ قال بلى قال فتعال حتى ادعى أنا وأنت شيئا ثم نساهم عليه و نظره هكذا هو؟ فقال له زواره انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترحوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار أرأيت ان كانا جميعا مدعين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زواره إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح.

١٨٨ (٩) الاختصاص ٣١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن النضر بن سويد عن عيسى بن عمران (٣) الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن عليا كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه كتاب ولم تجئ به (٤) سنه رجم فيه يعنى ساهم فأصاب ثم قال يا عبد الرحيم وتلك من المعضلات.

١٨٩ (١٠) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان

عن محمد بن مروان عن الشيخ قال إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك

ص: ٨٣

---

١- (١) أي الزاني

٢- (٢) قد ورد - ثل.

٣- (٣) يحيى بن حمران - ك

٤- (٤) ولم تجر فيه - خ.



ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث.

١٩٠ (١١) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - أحمد بن محمد بن أبي نجران

عن أبي المعزى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع  
الحر والعبد والمشرك على امرأه في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم  
وكان الولد للذى يقرع.

١٩١ (١٢) بحار الأنوار ٤١١ ج ١٠٤ - عن كتاب مقصد الراغب

لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن إسحاق عن هبة الله بن الحسين  
عن الحسن بن علي المذهب عن أحمد بن جعفر بن مالك عن الفضل بن  
الجباب عن إبراهيم بن بشير (١) عن سفيان عن الأجلح بن عبد الله  
الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال أتى  
علي عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جاريه في طهر واحد فولدت  
ولدا فادعوه فقال علي عليه السلام لأحدهم تطيب به نفسك لهذا قال لا  
وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا قال لا وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا

قال لا قال أراكم [شركاء] متشاكسون (٢) انى مقرع بينكم فأيكم

أصابته القرعة أغرمه ثلثي قيمه وألزمه الولد فذكروا ذلك لرسول الله  
صلى الله عليه وآله فقال ما أجد فيها الا ما قال علي عليه السلام.

١٩٢ (١٣) تهذيب ٢٣٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن سيابه وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل

قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن

أصابته (٣) القرعة أعتق قال والقرعة سنه.

١٩٣ (١٤) مستدرک ٣٧٧ ج ١٧ - الصدوق فی المقنع فان قال أول

مملوك أملكه فهو حر فورث سبع ممالیک فإنه یقرع بینهم ویعتق الذی.

ص: ٨٤

---

١- (١) یسر - خ.

٢- (٢) أى متضایقون متضادون.

٣- (٣) أصابه - نل.

قرع قال وإذا كان للرجل مماليك وأوصى بعق ثلثهم أقرع بينهم.

١٩٤ (١٥) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له

المملوكون فيوصى بعق ثلثهم قال كان على عليه السلام يسهم بينهم

فقيه ٥٣ ج ٣ - وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن رجل وذكر مثله.

١٩٥ (١٦) تهذيب ٢٣٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٢٦ ج ٤ -

حماد (بن عيسى - فقيه) عن (الحسين بن - فقيه) المختار قال دخل أبو

حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما

تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان أحدهما حر والآخر

مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد (١)؟ (قال - يب) قال (٢) أبو

حنيفة يعتق نصف هذا و (يعتق - فقيه) نصف هذا (يقسم المال بينهما -

فقيه) فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك (و - يب) لكنه يقرع بينهما

فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا (٣).

١٩٦ (١٧) تهذيب ٢٣٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه

السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقى صبيان أحدهما حر

والآخر مملوك فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم

على أحدهما فجعل له المال وأعتق الآخر.

١٩٧ (١٨) مستدرک ٣٧٦ ج ١٧ - القطب الراوندى في قصص

الأنبياء باسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله رفعه قال قال

الصادق عليه السلام في قوله تعالى "ومريم ابنة عمران التي أحصنت

ص: ٨٥

---

١- (١) من المملوك - فقيه.

٢- (٢) فقال - فقيه.

٣- (٣) له - فقيه.

فرجها " إلى أن قال قال فأول من سوهم عليه مريم ابنة عمران الخبير.

١٩٨ (١٩) تفسير العياشى ١٧٠ ج ١ - عن إسماعيل الجعفى (١) عن أبي

جعفر عليه السلام قال إن امرأه عمران لما نذرت ما فى بطنها محررا

قال والمحرر للمسجد إذا وضعته دخل المسجد فلم يخرج [من المسجد]

أبدا فلما ولدت مريم قالت " رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما

وضعت وليس الذكر كالأنثى وانى سميتها مريم وانى أعيذها بك

وذريتها من الشيطان الرجيم " فساهم عليها النيون فأصاب القرعه

زكريا وهو زوج أختها وكفلها وأدخلها المسجد فلما بلغت ما تبلغ النساء

من الطمث وكانت أجمل النساء فكانت تصلى ويضئى المحراب

لنورها فدخل عليها زكريا فإذا عندها فاكهه الشتاء فى الصيف وفاكهه

الصيف فى الشتاء فقال " أنى لك هذا قالت هو من عند الله فهناك دعا

زكريا ربه قال انى خفت الموالى من ورائى " إلى ما ذكره الله من قصه

زكريا ويحيى.

١٩٩ (٢٠) تفسير العياشى ١٣٦ ج ٢ - عن الثمالى عن أبى جعفر عليه

السلام فى حديث يونس عليه السلام فساهمهم فوقعت السهام عليه

فجرت السنه بان السهام إذا كانت ثلاث مرات انها لا يخطئ (٢) فألقى

نفسه فالتقمه (٣) الحوت الخبير.

٢٠٠ (٢١) مستدرک ٣٧٦ ج ١٧ - القطب الراوندى فى قصص

الأنبياء باسناده إلى الصدوق باسناده إلى محمد بن أورمه عن الحسن بن على

بن محمد عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال خرج يونس

عليه السلام مغاضبا عن قومه لما رأى من معاصيهم حتى ركب مع قوم

ص: ٨٦

---

١- (١) عن أبي خالد القمط عن إسماعيل الجعفي - ك.

٢- (٢) لا تخطئ - وسائل

٣- (٣) اللقم: سرعه الأكل - التقم: ابتلع.

فى سفينه فى اليم فعرض حوت لهم ليغرقهم فساهموا ثلاث مرات فقال  
يونس إياى أراد فاقدفونى (١) الخبر.

٢٠١ (٢٢) الاختصاص ١١٦ - حدثنى محمد بن على بن شاذان و

قال حدثنا أحمد بن يحيى النحوى أبو العباس ثعلب (٢) قال حدثنا

أحمد بن سهل أبو عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن محمد بن إسحاق بن

موسى قال حدثنا أحمد بن قتيبه أبو بكر عن عبد الحكيم القتيبى عن أبى

كيسه ويزيد بن رومان قالوا لما اجتمعت عائشه على الخروج إلى البصره

أت أم سلمه رضى الله عنها إلى أن قال أتذكرين إذ رسول الله صلى الله

عليه وآله يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا فاقرع بينهن فخرج سهمى و

سهمك الخبر.

٢٠٢ (٢٣) كافى ٢١٨ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا فى بناء البيت فصار

لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبه إلى النصف ما بين الركن

اليمانى إلى الحجر الأسود وفى روايه أخرى كان لبنى هاشم من الحجر

الأسود إلى الركن الشامى.

٢٠٣ (٢٤) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عمن ذكره

عن أحدهما عليهما السلام قال القرعه لا تكون الا للامام عليهم السلام.

٢٠٤ (٢٥) وسائل ١٩١ ج ١٨ - على بن موسى بن طاووس فى

كتاب (أمان الاخطار) وفى (الاستخارات) نقلا من كتاب عمرو ابن أبى

المقدم عن أحدهما عليهما السلام في المساهمة يكتب بسم الله الرحمن

الرحيم اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن

ص: ٨٧

---

١- (١) أي ارموني في البحر.

٢- (٢) عن أبي العباس تغلب - في المخطوط.



الرحيم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أسئلك بحق  
محمد وآل محمد ان تصلى على محمد وآل محمد وان تخرج لى خير  
السهمين فى دينى ودينى و آخرتى وعاقبه امرى فى عاجل امرى و  
آجله انك على كل شىء قدير ما شاء الله لا قوه الا بالله صلى الله على  
محمد وآله ثم تكتب ما تريد فى الرقعتين وتكون الثالثه غفلا (١) ثم  
تجيل (٢) السهام فأىما خرجت عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم  
يصنع له وان خرج الغفل رميت به.

٢٠٥ (٢٦) وسائل ١٩٢ ج ١٨ - وفى (أمان الاخطار) عن الصادق

عليه السلام قال من أراد أن يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات وانا  
أنزلناه عشر مرات ثم يقول اللهم انى أستخيرك لعلمك بعواقب الأمور  
وأستشيرك بحسن ظنى بك فى المأمون والمحذور اللهم ان كان امرى  
هذا مما قد نيطت (٣) بالبركه أعجازه وبواديه وحفت (٤) بالكرامه أيامه  
ولياليه فخر لى فيه بخيره ترد شموسه ذلولاً وتغص (٥) أيامه سرورا يا الله  
إما أمر فأتتمر واما نهى فأنتهى اللهم خر لى برحمتك خيره فى عافيه  
ثلاث مرات ثم يأخذ كفا من الحصى أو سبحتك.

٢٠٦ (٢٧) وسائل ١٩٢ ج ١٨ - قال وفى روايه أخرى يقرأ الحمد

مره وانا أنزلناه إحدى عشره مره ثم يدعوا الدعاء الذى ذكرناه ويقارع  
هو وآخر ويكون قصده اننى متى وقعت القرعه على أحدهما أعمل عليه.

٢٠٧ (٢٨) مستدرک ٣٧٧ ج ١٧ - السيد على بن طاووس فى فتح

الأبواب حدثنى بعض أصحابنا مرسلاً فى صفة القرعه انه يقرأ الحمد

مره واحده وانا أنزلناه احدى عشره مره ثم يقول اللهم انى أستخيرك

ص: ٨٨

---

١- (١) الغفل: مالا علامه فيه من القداح.

٢- (٢) أجال السهام بين القوم أى حركها وأفضى بها فى القسم

٣- (٣) أى عقلت

٤- (٤) حف القوم بالشئ أطفوا به وعكفوا واستداروا

٥- (٥) أى تمتلأ.

لعلمك بعاقبه (١) الأمور وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول

والمحذور اللهم ان كان امرى هذا مما قد نيظت بالبركه اعجازه وبواديه

وحفت بالكرامه أيامه ولياليه فخر لى فيه بخيره ترد شموسه ذلولا و

تقصص (٢) أيامه سرورا يا الله فإما أمر فائتمر واما نهى فأنتهى اللهم خر لى برحمتك خيره فى عافيه ثم يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه انه متى وقع

عليه أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد فى نيته ويعمل بذلك مع توكله

واخلاص طويته (٣).

٢٠٨ (٢٩) معانى الاخبار ٢٧٧ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن

هارون الزنجانى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن

سلام بأسانيد متصله إلى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه انه

نهى إلى أن قال واختصم رجلا إلى النبى صلى الله عليه وآله فى

مواريث وأشياء قد درست فقال النبى صلى الله عليه وآله لعل بعضكم

ان يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشئ من حق أخيه

فإنما أقطع له قطعه من النار فقال له كل واحد من الرجلين يا رسول الله

حقى هذا لصاحبى فقال ولكن اذهبا فتوخيا (٤) ثم استهما ثم ليحلل كل

واحد منكما صاحبه فقوله لعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض

يعنى أفطن لها وأجدل واللحن الفطنه بفتح الحاء واللحن بجزم الحاء

الخطأ وقوله استهما أى اقترعا وهذا حجه لمن قال بالقرعه فى الاحكام

وقوله اذهبا فتوخيا يقول توخيا الحق فكأنه قد أمر الخصمين بالصلح.

وتقدم فى روايه عثمان بن عيسى (١٩) من باب (١٣٣) تحريم

- 
- ١- (١) بعواقب - خ ل - ك.
  - ٢- (٢) والظاهر أن صحيحه (تغص) كما فى نقل الوسائل عن كتاب أمان الاخطار.
  - ٣- (٣) أى نيته.
  - ٤- (٤) التوخى بمعنى التحرى للحق - اللسان.

النميمة من أبواب العشرة قوله تعالى يا موسى فرق أصحابك عشرة

عشرة ثم أقرع بينهم فان السهم تقع على العشرة التي هو (أى المنام)

فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان السهم يقع عليه الحديث وفي أحاديث

باب (٣١) ان من أوصى بعق ثلث ممالিকে ومات ولم يعين استخراج

بالقرعة من أبواب الوصية وباب (٢٩) ان من أعتق مملوكا ثم مات و

اشتبه استخراج بالقرعة من أبواب العتق ما يدل على ذلك.

وفي روايه سليمان (١) من باب (٤٢) ان الجارية إذا وطأها اثنان

أو أكثر في طهر واحد فولدت حكم بالقرعة من أبواب نكاح العبيد قوله

قضى على عليه السلام في ثلثه وقعوا على امرأه في طهر واحد وذلك

في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع و

جعل عليه ثلثي الدية للاخرين.

وفي روايه أبى بصير (٢) قوله عليه السلام يا رسول الله أتانى قوم قد

تبايعوا جاريه فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه

كلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم

فقال صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى

الله عز وجل الا خرج سهم المحق وفي روايه معاويه (٣) نحوه إلى قوله

خرج سهمه وفي روايه ارشاد (٤) فقرع عليه السلام على الغلام باسمهما

فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمته لو كان

عبدا لشريكه وفي روايه المقنع (٥) قوله فمن اصابت القرعة ألحق به

الولد ويغرم نصف قيمه الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف

الحد. وفي روايه الحلبي وابن مسلم (٦) قوله عليه السلام إذا وقع الحر

والعبد والمشرك بامرأه في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم الخ.

وفي روايه الحلبي (٩) من باب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايح

ص: ٩٠

والمشترى الأمه واشتبه حال الولد قوله عليه السلام إذا وقع المسلم

واليهودى والنصرانى على المرأه فى طهر واحد قرع بينهم فكان الولد

للذى تصيبه القرعه. وفى باب (٧٩) ان المولود إذا لم يكن له ما للرجال

ولا ما للنساء حكم فى ميراثه بالقرعه من أبواب الميراث ما يدل على ذلك،

ولا يخفى ان موارد القرعه أكثر مما ذكر انما تركناها اختصارا.

### (٣٢) باب حكم من ادعى على الآخر ألفا وأقام بينه ثم ادعى خمسمائه ثم...

\*باب حكم من ادعى على الآخر ألفا وأقام بينه ثم ادعى خمسمائه ثم ثلاثمائه ثم مأتين وأقام بينه بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعى\*

٢٠٩ (١) الاحتجاج ٣١١ ج ٢ - كتب محمد بن عبد الله الحميرى إلى

صاحب الزمان صلوات الله عليه كتابا سأله فيه عن مسائل (إلى أن قال)

وسأل عن رجل ادعى على رجل ألف درهم وأقام به البينه العادله

وادعى عليه أيضا خمسمائه درهم فى صك (١) آخر وله بذلك بينه عادله

وادعى عليه أيضا ثلاثمائه درهم فى صك آخر ومائتى درهم فى صك

آخر وله بذلك كله بينه عادله ويزعم المدعى عليه ان هذه الصكاك كلها

قد دخلت فى الصك الذى بألف درهم والمدعى منكر ان يكون كما زعم

فهل يجب الألف الدرهم مره واحده أو يجب عليه كلما يقيم البينه به؟ و

ليس فى الصكاك استثناء انما هى صكاك على وجهها فأجاب يؤخذ من

المدعى عليه ألف درهم مره وهى التى لا شبهه فيها ويرد اليمين فى

الألف الباقى على المدعى فان نكل فلا حق له.

### (٣٣) باب ان من قطعت له من مال أخيه شيئا بحكم القاضى فإنما قطعت له به قطعه من النار فلا يحل له وان حكم له القاضى بينه

---

۱- (۱) الصک: الکتاب فارسی معرب چک.



٢١٠ (١) كافي ٤١٤ ج ٧ - تهذيب ٢٢٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه

(كا - ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا) عن ابن أبي

عمير عن سعد (١) وهشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما أفضى بينكم بالبينات والايمان و

بعضكم ألحن (٢) بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعه من النار.

٢١١ (٢) وسائل ١٦٩ ج ١٨ - الحسن بن علي العسكري عليه

السلام فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبينات والايمان فى الدعاوى

فكثر المطالبات والمظالم فقال ايها الناس انما أنا بشر وأنتم

تختصمون ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وانما أفضى على نحو ما

أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذنه فإنما أقطع له

قطعه من النار.

٢١٢ (٣) دعائم الاسلام ٥١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال انما أفضى بينكم بالبينات والايمان وبعضكم ألحن بحجته من

بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا يعلم انه ليس له فإنما أقطع

له قطعه من النار.

٢١٣ (٤) عوالى اللثالى ٢٤٠ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله انما

أنا بشر مثلكم وانكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض

فأفضى له على نحو ما أسمع (٣) منه فمن قضيت له بشئ من أخيه فلا

- ١- (١) سعد بن هشام فى نسخه من كا - عن سعد يعنى ابن أبى حلف عن هشام - ئل.
- ٢- (٢) أى أفطن لها وأحسن تصرفا - والمراد ان يكون بعضكم اعرف بالحجه وأفطن لها من غيره.
- ٣- (٣) ما استمع - ك.

يأخذه فإنما أقطع له قطعه من النار.

٢١٤ (٥) عوالى اللئالى ٤٤٣ ج ٣ - روى أبو أمامه المازنى واسمه

اياس بن تغلب ان النبى صلى الله عليه وآله قال من اقتطع (١) مال امرء

مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل وان كان شيئاً

يسيراً؟ قال وان كان سواكا (٢).

٢١٥ (٦) النوادر ١٧٠ - يحيى بن عمران عن أبيه عن عبد الله بن

سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من حلف على يمين صبر (٣) فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع

جذوه (٤) من النار.

٢١٦ (٧) تهذيب ٢١٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

عيسى عن الحسن بن على بن فضال قال قرأت فى كتاب أبى الأسد إلى أبى

الحسن الثانى عليه السلام وقرأته بنخطه سأله ما تفسير قوله تعالى

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام " قال فكتب

اليه بنخطه الحكام القضاء قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم

فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى أخذه ذلك الذى حكم له إذا كان

قد علم أنه ظالم.

٢١٧ (٨) دعائم الاسلام ٥١٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آباءه عن على ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع

مال المسلم باليمين الكاذبه.

- ١- (١) اقطع - ك.
- ٢- (٢) مسواكا - ك.
- ٣- (٣) يمين الصبر هي التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف: مجمع.
- ٤- (٤) أى الجمرة الملتهيه.

وتقدم فى أحاديث باب (١) تحريم الغضب ووجوب رد

المغضوب من أبواب الغضب ما يمكن ان يستدل به على ذلك وفى

روايه القاسم بن سلام (٢٩) من باب (٣١) ما ورد من الحكم بالقرعه من

أبواب القضاء قوله صلى الله عليه وآله لعل بعضكم أن يكون ألحن

بحجته من بعض فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فإنما أقطع له قطعه

من النار.

وفى روايه عدى (١٠) من باب (١٨) ان البيه على المدعى قوله

صلى الله عليه وآله ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم

القيامة ولا يزيكه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردداه اليه.

ولا حظ باب (٢٤) ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد

اليمين.

### **(٣٤) باب انه لو وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لى فهو له**

٢١٨ (١) كافي ٤٢٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض

أصحابه عن منصور بن حازم تهذيب ٢٩٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت عشره كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل

بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم لا وقال (١) واحد منهم هو لى

فلمن هو، قال للذى ادعاه.

٢١٩ (٢) المقنع ١٣٤ - وإذا (٢) وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم

۱- (۱) ففقال - یب.

۲- (۲) وان - ک.

ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لى فهو له.

### (٣٥) باب حكم ما لو ادعى الأب أو غيره انه أعار المرأة الميته بعض المتاع والخدم هل يقبل قوله بلا بينه أم لا

٢٢١ (١) كافي ٤٣١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن جعفر الكوفي

(ثل - يعنى الأسدى) عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى

فقيه ٦٤ ج ٣ - روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى

قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام (ثل - يعنى على بن محمد عليهما

السلام) جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها انه (كان - كا) أعارها

بعض ما كان عندها من متاع (١) وخدم أتقبل دعواه بلا بينه أم لا تقبل

دعواه الا بينه؟ فكتب عليه السلام (اليه - كا - يب) يجوز بلا بينه قال و

كتبت اليه (٢) (جعلت فداك - فقيه) ان ادعى زوج المرأة الميته أو (٣) أبو زوجها أو (٤) أم زوجها فى متاعها أو (فى - كا -

فقيه) خدمها مثل الذى

ادعى أبوها من عاربه بعض المتاع أو (٥) الخدم أتكون (٦) (كا - فى

ذلك) بمنزله الأب فى الدعوى؟ فكتب عليه السلام لا.

### (٣٦) باب انه يجوز للولدان يخاصم والده إذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته

وتقدم فى روايه الحكم (٢) من باب (٣) حكم الرجوع فى الصدقه

من أبواب الوقوف قوله عليه السلام لا يعطها إياه قلت فإنه (أى أباه) إذا

ص: ٩٥

١- (١) من المتاع والخدم - فقيه.

٢- (٢) إلى أبى الحسن يعنى على بن محمد عليهما السلام - فقيه.

٣- (٣) وأبو زوجها - يب.

٤- (٤) وأم زوجها - يب - فقيه.

٥- (٥) والخدم - فقيه.

٦-٦) أٲكونون - ٲب - أٲكون - فقهه.



يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوتته.

### (٣٧) باب أن القاضي هل له أن يحكم بعلمه أم لا وهل له أن يستند حكمه بعلمه أم لا

٢٢٢ (١) فقيه ٦٠ ج ٣ - جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله

فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقه باعها منه فقال قد أوفيتك فقال

إجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله أحكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعى على رسول

الله؟ قال سبعين درهما ثمن ناقه بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله؟

قال قد أوفيته فقال للأعرابي ما تقول؟ قال لم يوفني فقال لرسول الله

ألك بينه على أنك قد أوفيته؟ قال لا قال للأعرابي أتحلف أنك لم تستوف

حقك وتأخذه؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمن

مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله

عليه وآله على بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال على عليه

السلام مالك يا رسول الله قال يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي

فقال عليه عليه السلام يا أعرابي ما تدعى على رسول الله؟ قال

سبعين درهما ثمن ناقه بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله؟ قال قد

أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما

قال؟ قال لا ما أوفاني شيئاً فأخرج على عليه السلام سيفه فضرب عنقه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لن فعلت يا على ذلك؟ فقال يا رسول

الله نحن نصدقك ووحى الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقه هذا الأعرابي و

اني قتلته لأنه كذبتك لما قلت له أصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما



أوفانى شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أصبت يا على فلا تعد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشى وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به.

٢٢٣ (٢) أمالي الصدوق ٩٠ - حدثنا أبي قال حدثنا على بن محمد بن قتعه؟ عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن علقمه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام نحوه وزاد فيه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد أوفيته فقال القرشى قد أقررت له يا رسول الله بحقه فاما ان تقيم شاهدين يشهدان بأنك قد أوفيته واما ان توفيه السبعين التي يدعيها عليك فقام النبي صلى الله عليه وآله مغضبا يجر رداءه وقال والله لأقصدن من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره وسائل ٢٠١ ج ١٨ - ورواه السيد المرتضى فى (الانتصار) مرسلاً.

٢٢٤ (٣) فقيه ٦١ ج ٣ - وفى روايه محمد بن بحر (١) الشيبانى عن أحمد ابن الحرث قال حدثنا أبو أيوب الكوفى قال حدثنا إسحاق بن وهب العلاف قال حدثنا أبو عاصم النبال عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشه فاستقبله أعرابى ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقه؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا أعرابى؟ فقال بمأتى درهم. فقال النبى صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبى صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقه بأربع مائه درهم قال

فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي  
يده إلى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان لمحمد

ص: ٩٧

---

١- (١) يحيى - خ فقيه.

شى فليقم البينه قال فأقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله أترضى

بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله

تقضى فيما بينى وبين هذا الأعرابى؟ فقال تكلم يا رسول الله فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله الناقه ناقتى والدراهم دراهم الأعرابى

فقال الأعرابى بل الناقه ناقتى والدراهم دراهمى ان كان لمحمد شئ

فليقم البينه فقال الرجل القضية فيها واضحه يا رسول الله وذلك أن

الأعرابى طلب البينه.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله إجلس فجلس ثم أقبل رجل

آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله أترضى يا أعرابى بالشيخ المقبل؟ قال

نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله إقض فيما بينى وبين

هذا الأعرابى قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقه

ناقتى والدراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى بل الدراهم دراهمى

والناقه ناقتى ان كان لمحمد شئ فليقم البينه فقال الرجل القضية فيها

واضحه يا رسول الله لان الأعرابى طلب البينه فقال النبي صلى الله عليه

وآله إجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله

أترضى يا أعرابى بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي

صلى الله عليه وآله إقض فيما بينى وبين الأعرابى قال تكلم يا رسول الله

فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقه ناقتى والدراهم دراهم الأعرابى

فقال الأعرابى بل الناقه ناقتى والدراهم دراهمى ان كان لمحمد شئ

فليقم البينه فقال الرجل القضية فيها واضحه يا رسول الله لان الأعرابى

طلب البينه.

فقال النبي صلى الله عليه وآله إجلس حتى يأتي الله بمن يقضى

بينى وبين الأعرابي بالحق فأقبل على بن أبى طالب عليه السلام فقال

ص: ٩٨

النبي صلى الله عليه وآله أترضى بالشاب المقبل؟ قال نعم فلما دنا قال

النبي صلى الله عليه وآله يا أبا الحسن إقض فيما بينى وبين الأعرابى

فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقه ناقتى

والدراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى لا بل الناقه ناقتى والدراهم

دراهمى ان كان لمحمد شئ فليقم البيئه.

فقال على عليه السلام خل بين الناقه وبين رسول الله صلى الله

عليه وآله فقال الأعرابى ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البيئه قال فدخل

على عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى فقال خل بين

الناقه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما كنت بالذى أفعل أو

يقيم البيئه قال فضربه على عليه السلام ضربه فاجتمع أهل الحجاز على أنه

رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي

صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا على؟ فقال يا رسول الله

نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على أربعمائه درهم.

٢٢٥ (٤) الاختصاص ٦٤ - حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن

الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن

إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى

الله عليه وآله اشترى فرسا من أعرابى فأعجبه فقام أقوام من المنافقين

حسدوا رسول الله صلى الله عليه وآله على ما أخذ منه فقالوا للأعرابى لو

تبلغت به إلى السوق بعته بأضعاف هذا فدحل الأعرابى الشره (١) فقال

ألا أرجع فأستقبله؟

فقالوا لا ولكنه رجل صالح فإذا جاءك بنقدك فقل ما بعثك (٢) بهذا

فإنه سيرده عليك فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله أخرج إليه النقد

ص: ٩٩

---

١- (١) أى الطمع وغلبه الحرص.

٢- (٢) بايعتك - ك.



فقال ما بعتك (١) بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق  
لقد بعثني بهذا فقام خزيمه بن ثابت فقال يا أعرابي اشهد لقد بعث رسول  
الله صلى الله عليه وآله بهذا الثمن الذي قال فقال الأعرابي لقد بعته وما  
معنا من أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لخزيمه كيف شهدت  
بهذا؟ فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي تخبرنا عن الله وأخبار السماوات  
فنصدقك ولا نصدقك في ثمن هذا (الفرس - ك) فجعل رسول الله صلى  
الله عليه وآله شهادته شهاده رجلين فهو ذو الشهادتين.

٢٢٦ (٥) كافي ٤٠٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن  
يونس عن معاوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز  
سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع فيها  
الحليب والسمن والأقط وان أعرابيا أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه  
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من  
المنافقين فقالوا بكم بعث فرسك؟ قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعث  
فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن  
وافيا طيبا فقال الأعرابي ما بعتك والله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعثني  
وارتفعت الأصوات فقال الناس رسول الله يقاوم الأعرابي فاجتمع  
ناس كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وآله  
أصحابه إذ قبل خزيمه بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى  
إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه

فقال الأعرابي أتشهد ولم تحضرنا؟ وقال له النبي صلى الله عليه وآله

أشهدتنا؟ فقال له لا يا رسول الله ولكنى علمت انك قد اشتريت

ص: ١٠٠

---

١- (١) بايعتك - ك.

أفأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأعرابي  
الخيث قال فعجبت له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمه  
شهادتك شهادة رجلين.

٢٢٧ (٦) فقيه ٦٢ ج ٣ - روى محمد بن بحر (١) الشيباني عن

عبد الرحمن ابن أبي احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى

اليسابورى قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى قال حدثنا

شعيب عن الزهرى عن عبد الله بن أحمد الذهلي قال حدثنى عماره بن

خزيمه بن ثابت ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله

ان النبى صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من أعرابى فأسرع النبى صلى

الله عليه وآله المشى ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابى فطفق (٢) رجال

يعترضون الأعرابى فيساومونه (٣) بالفرس وهم لا يشعرون ان النبى

صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على

الثمن فنادى الأعرابى فقال إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته.

فقام النبى صلى الله عليه وآله حين سمع الأعرابى فقال أوليس قد

ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وآله وبالأعرابى

وهما يتشاجران فقال الأعرابى هلم شهيدا يشهد أنى قد بايعتك؟ ومن

جاء من المسلمين قال للأعرابى ان النبى صلى الله عليه وآله لم يكن

ليقول الا حقا حتى جاء خزيمه بن ثابت فاستمع لمراجعه النبى صلى الله

عليه وآله والأعرابى فقال خزيمه انى أنا اشهد أنك قد بايعته فأقبل النبى

صلى الله عليه وآله على خزيمه فقال بم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول

---

١- (١) يحيى) - خ فقيه.

٢- (٢) طفق: ابتداء وأخذ.

٣- (٣) المساومه: المجاذبه بين البائع والمشتري على السلعه على البيع وفصل ثمنها

سماه ذا الشهادتين.

وتقدم فى روايه أبان (١) من باب (١٧) ان القاضى يقضى بالبينه والايمان قوله كيف أقضى بما لم تر عينى ولم تسمع أذنى فقال إقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به وقال إن داود عليه السلام قال يا رب أرنى الحق كما هو عندك حتى أقضى به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدى على رجل فقال إن هذا أخذ مالى فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ان هذا المستعدى قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدى فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحذثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به.

وفى روايه الدعائم (٢) قوله صلى الله عليه وآله إنما أقضى بينكم بالبينات والايمان وفى روايه الدعائم (٣) قول على عليه السلام انما أقضى بينكم بالبينات وقوله تعالى يا داود إقض بينهم بالبينات والايمان وكلهم إلى فيما غاب عنك. قوله تعالى يا داود سألتنى ما لم يسأله نبي قبلك وسأطعك عليه وانك لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقى فى الدنيا فجاء إلى داود رجل يستعدى على رجل فى بقره يدعيها عليه فأنكره وجاء بينه فشهدت انها له وفى يديه فأوحى الله إلى داود خذ البقره من الذى هى فى يديه فادفعها إلى المدعى عليه وأعطه سيفاً ومره

ان يضرب عنق الذي وجد البقره عنده ففعل داود ما أمره الله تعالى به  
ولم يدر السبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثم  
جاء شيخ قد تعلق بشاب الخ فلا حظ فإنه طويل.

ص: ١٠٢

وفى روايه أبان (٦) قوله عليه السلام لا تذهب الدنيا حتى يخرج

رجل منى يحكم بحكومه آل داود ولا يسأل بينه يعطى كل نفس حقها

وفى روايه أبان (٧) قوله عليه السلام ثم يأمر مناديا فينادى هذا المهدي

يقضى بقضاء داود وسليمان ولا يسأل على ذلك بينه وفى روايه أبى

عبيده (٨) قوله عليه السلام إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله

حكم بحكم داود وسليمان ولا يسأل بينه وفى روايه أبى عبيده (٩) نحوه

وفى روايه حريز (١٠) قوله عليه السلام لن تذهب الدنيا حتى يخرج

رجل منا أهل البيت يحكم بحكم آل داود ولا يسأل الناس بينه.

وفى روايه ابن عجلان (١١) قوله عليه السلام إذا قام قائم آل

محمد صلى الله عليه وآله حكم بين الناس بحكم داود عليه السلام

لا يحتاج إلى بينه يلهمه الله تعالى فيحكم بعلمه ولا حظ سائر أحاديث

الباب (ولا يبعد أن يستفاد من أمثال هذه الروايات ان القاضى ليس له ان

يحكم بعلمه ويستند الحكم بعلمه لأنه مأمور بان يحكم بالبينه والايمن

ولان الأئمة والنبي عليهم السلام مع علمهم بواقع لم يستندوا الحكم

بعلمهم بل يسعون فى إظهار الحق وتبيينه بطرق عديده حتى يتبين الحق.

### **(٣٨) باب ان القاضى له أن يفرق بين الشهود عند الريه واستقصاء السؤال حتى يتبين الحق**

٢٢٨ (١) كافي ٤٢٥ ج ٧ - تهذيب ٣٠٨ ج ٦ - على (بن إبراهيم - يب)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه

السلام قال أتى عمر بن الخطاب بجاريه قد شهدوا عليها انها بغت وكان

من قصتها انها كانت يتيمه عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن





أهله فشبت (١) اليتيمه فتخوفت المرأه أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوه حتى أمسكنها فأخذت عذرتها (٢) بأصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأه اليتيمه (٣) بالفاحشه وأقامت البينه من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضى فيه ثم قال للرجل أيت على بن أبى طالب عليه السلام واذهب بنا اليه فأتوا عليه السلام وقصوا عليه القصة.

فقال لامرأه الرجل ألك بينه أو برهان؟ قالت لى شهود هؤلاء جاراتى يشهدون عليها بما أقول فأحضرتهن (٤) فأخرج (٥) على (بن أبى طالب - كا) عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحده منهن فأدخلت بيتا ثم دعا بامرأه (٦) الرجل فأدارها بكل وجه فأبت ان تزول عن قولها فردها إلى البيت الذى كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجتى (٧) على ركبته ثم قال تعرفينى أنا على بن أبى طالب و هذا سيفى وقد قالت امرأه الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيها الأمان وإن لم تصدقينى لأملأن (٨) السيف منك فالتفتت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على (٩). فقال لها أمير المؤمنين (١٠) فاصدقى فقالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئه فخافت فساد زوجها (عليها - كا) فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها (١١) بأصبعها. فقال على عليه السلام الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين (١٢)

ص: ١٠٤

- ٢- (٢) أى بكارتها.
- ٣- (٣) اليتيمه المرأه - يب.
- ٤- (٤) وأحضرتهن - يب.
- ٥- (٥) وأخرج - يب.
- ٦- (٦) امرأه - يب.
- ٧- (٧) أى قام.
- ٨- (٨) لأمكنن - يب.
- ٩- (٩) على الصدق - يب.
- ١٠- (١٠) على عليه السلام - يب.
- ١١- (١١) أى أذهبت بكارتها.
- ١٢- (١٢) الشهود - يب.

إلا دانيال النبي (صلوات الله عليه - يب) فألزم (١) على عليه السلام

(المرأه - كا) حد القاذف وألزمهن جميعا العقر (٢) وجعل عقرها

أربعمائه درهم وأمر المرأه ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه

الجاريه وساق (٣) عنه على عليه السلام (المهر - كا) فقال عمر يا

أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال (على عليه السلام - كا) ان دانيال

كان يتيما لا أم له ولا أب وان امرأه من بنى إسرائيل عجوزا كبيره ضمته

فربته وان ملكا من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيا وكان لهما صديق

وكان رجلا صالحا وكانت له امرأه بهيه (٤) جميله وكان يأتي الملك

فيحدثه واحتاج (٥) الملك إلى رجل يبعثه فى بعض أموره فقال

للقاضيين اختارا رجلا أرسله فى بعض أمورى فقالا فلان فوجهه الملك

فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتى خيرا فقالا نعم فخرج الرجل

فكان القاضيان يأتیان باب (الرجل - يب) الصديق فعشقا امرأته

فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها والله لئن لم تفعلنى لنشهدن عليك عند

الملك بالزنى (ثم - كا) لنرجمنك (٦).

فقالتا افعلنا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده انها بغت

فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال

لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثه أيام ونادى فى البلد

الذى هو فيه أحضروا قتل فلانه العابده فإنها قد بغت وان القاضيين قد

شهدا عليها بذلك فأكثر الناس فى ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك فى

هذا من حيله؟ فقال ما عندى فى ذلك من شئ فخرج الوزير يوم

- ١- (١) وألزمهن - يب.
- ٢- (٢) العقر: المهر.
- ٣- (٣) ساق فلان عن امرأته أى أعطائها مهرها.
- ٤- (٤) ذات هيئه جميله - يب.
- ٥- (٥) ليرجمنك - يب.
- ٦- (٦) ليرجمنك - يب.

الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراه يلعبون وفيهم دانيال (عليه

السلام - يب) وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى

أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابده ويكون فلان وفلان القاضيين

الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان

خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان

كذا وكذا ثم دعا بأحدهما فقال له قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك (بم

تشهد - يب) والوزير قائم ينظر ويسمع (١).

فقال اشهد انها بغت قال متى؟ قال يوم كذا وكذا قال ردوه إلى

مكانه وهاتوا الاخر فردوه إلى مكانه وجاؤوا بالاخر فقال له بم تشهد؟

فقال اشهد انها بغت قال متى؟ قال يوم كذا وكذا قال مع من؟ قال مع

فلان بن فلان قال وأين؟ قال بموضع كذا وكذا فخالف (أحدهما - كا)

صاحبه فقال دانيال (عليه السلام - يب) الله أكبر شهدوا بزور يا فلان ناد

في الناس انهما (٢) شهدا على فلانه بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير

إلى الملك مبادرا فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما

اختلف الغلامان فتأدى الملك في الناس وأمر بقتلها فقيه ١٢ ج ٣ - عن

سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته باختلاف يسير في اللفظ.

٢٢٩ (٢) المناقب ٣٥٢ ج ٢ - الواقدي وإسحاق الطبري ان عمير بن

وابل الثقفي أمره حنظله ابن أبي سفيان ان يدعى على عليه السلام

ثمانين مثقال من الذهب وديعه عند محمد صلى الله عليه وآله وانه

هرب من مكة وأنت وكيله فان طلب بينه الشهود فنحن معشر قريش

نشهد عليه وأعطوه على ذلك مائه مثقال من الذهب منها قلاده (٣) عشر

ص: ١٠٤

---

١- (١) يسمع وينظر - يب.

٢- (٢) انما - يب.

٣- (٣) القلاده ما جعل فى العنق يكون للانسان والفرس والكلب - اللسان.

مناقيل لهند فجاء وادعى على عليه السلام فاعتبر الودائع كلها و  
رأى عليها أسامى أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خيرا فنصح له نصحا  
كثيرا فقال إن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمه وعقبه ابن أبي  
معيط وأبو سفيان وحظله.

فقال عليه السلام مكيدة تعود إلى من دبرها (١) ثم أمر الشهود ان  
يقعدوا فى الكعبه ثم قال لعمير يا أخا ثقيف أخبرنى الآن حين دفعت  
وديعتك هذه إلى رسول الله أى الأوقات كان؟ قال ضحوه نهار (٢)  
فأخذها بيده ودفعتها إلى عبده ثم استدعى بأبى جهل وسأله عن ذلك  
قال ما يلزمنى ذلك ثم استدعى بأبى سفيان وسأله فقال دفعها عند  
غروب الشمس وأخذها من يده وتركها فى كفه ثم استدعى حظله و  
سأله عن ذلك فقال كان عند وقت وقوف الشمس فى كبد السماء وتركها  
بين يديه إلى وقت انصرافه ثم استدعى بعقبه وسأله عن ذلك فقال  
تسلمها بيده وانفذها فى الحال إلى داره وكان وقت العصر ثم استدعى  
بعكرمه وسأله عن ذلك فقال كان بزوغ الشمس (٣) أخذها فأنفذها من  
ساعته إلى بيت فاطمه ثم اقبل على عمير وقال له أراك قد أصفر لونك و  
تغيرت أحوالك قال أقول الحق ولا يفلح غادر (٤) وبيت الله ما كان لى  
عند محمد وديعه وانهما حملانى على ذلك وهذه دنائير هم وعقد هند  
عليها اسمها مكتوب ثم قال على اتتوني بالسيف الذى فى زاويه الدار  
فأخذه وقال أتعرفون هذا السيف؟ فقالوا هذا لحظله فقال أبو سفيان هذا  
مسروق فقال عليه السلام ان كنت صادقا فى قولك فما فعل عبدك مهلع

- ١- (١) أى إلى من تفكر فيها.
- ٢- (٢) أى ارتفاع النهار.
- ٣- (٣) زاغت الشمس أى زالت عن أعلى درجات ارتفاعها.
- ٤- (٤) غادر أى خائن.



قال مضى إلى الطائف في حاجه لنا فقال هيهات أن يعود تراه

أبعث إليه أحضره ان كنت صادقا فسكت أبو سفيان ثم قام عليه السلام

في عشره عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعه عرفها فإذا فيها العبد مهلع

قتيل فأمرهم باخراجه فاخرجوه وحملوه إلى الكعبه فسأله الناس عن

سبب قتله فقال إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوه عتقه وحثاه (١) على

قتلى فكمن (٢) لى فى الطريق ووثب (٣) على ليقتلنى فضربت رأسه و

أخذت سيفه فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيله الثانيه بعمير فقال عمير

اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

### (٣٩) باب انه يستحب للقاضى تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريه واستقصاء سؤالهم وابطال دعواهم ان اختلفوا

٢٣٠ (١) كافي ٣٧١ ج ٧ - تهذيب ٣١٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن على ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

السلام (انه - يب) قال دخل أمير المؤمنين (٤) عليه السلام المسجد

فاستقبله شاب (وهو - يب) يبكى وحوله قوم يسكتونه فقال على عليه

السلام ما أبكاك (٥)؟ فقال يا أمير المؤمنين ان شريحا قضى على بقضيه

ما أدرى ما هى ان هؤلاء النفر خرجوا بأبى معهم فى السفر (٦) فرجعوا

ولم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك

مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين ان أبى

خرج ومعه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا (٧)

والفتى معهم إلى شريح فقال له (أمير المؤمنين - كا) يا شريح كيف.

١- (١) أى حضه ونشطه على فعله.

٢- (٢) كمن: اختفى.

٣- (٣) وثب: قام ونهض.

٤- (٤) على - يب.

٥- (٥) ما يبيك - يب.

٦- (٦) فى سفر - يب.

٧- (٧) فردهم جميعا - يب.

قضيت بين هؤلاء؟

فقال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء نفر انهم

خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم (١) عنه فقالوا

مات فسألتهم (١) عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينه

على ما تدعى؟ فقال لا فاستحلفتهم (فحلفوا - كا) فقال أمير المؤمنين (٢)

عليه السلام (هيهات - كا) يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال يا

أمير المؤمنين فكيف (٣)؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام (والله - كا)

لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به (خلق قبلي - كا) الا داود النبي عليه

السلام يا قنبر ادع لي شرطه الخميس (٤) فدعاهم فوكل بكل رجل (٥)

منهم رجلا من الشرطه ثم نظر (أمير المؤمنين عليه السلام - يب) إلى

وجوههم فقال ماذا تقولون؟

أتقولون أنى لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى انى إذا لجاهل ثم قال

فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم وأقيم كل رجل (٦) منهم إلى

أسطوانه من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاه بثيابهم ثم دعا بعبيد الله

ابن أبى رافع كاتبه فقال هات صحيفه ودواه وجلس أمير المؤمنين

صلوات الله عليه فى مجلس القضاء وجلس (٧) الناس (اليه - كا) فقال

(لهم - كا) إذا (أنا - كا) كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا

بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله (ابن أبى

رافع - كا) اكتب إقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له

أمير المؤمنين عليه السلام - كا) فى أى يوم خرجتم من منازلكم وأبو

- ١- (١) فسألهم - يب.
- ٢- (٢) على - يب.
- ٣- (٣) فقال كيف كان هذا يا أمير المؤمنين - يب.
- ٤- (٤) أى أصحابه المقدمين على غيرهم من الجند.
- ٥- (٥) واحد - يب.
- ٦- (٦) واحد - يب.
- ٧- (٧) واجتمع - يب.

هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل فى يوم كذا وكذا قال وفى أى شهر؟ قال  
فى شهر كذا وكذا قال فى أى سنة؟ قال فى سنة كذا وكذا قال و (إلى - كا)  
أين بلغتكم فى (١) سفركم حتى (٢) مات أبو هذا الفتى؟ قال إلى موضع كذا  
وكذا قال (و - كا) فى منزل من مات؟

قال فى منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه؟ قال كذا وكذا قال  
وكم يوما مرض؟ قال (يكون فى - يب) كذا وكذا (يوما - يب) قال (فمن  
كان يمرضه؟ - يب) ففى (٣) أى يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما  
كفنتموه؟ ومن صلى عليه ومن نزل قبره (٤) فلما سأله عن جميع ما  
يريد كبر أمير المؤمنين (٥) عليه السلام وكبر الناس (جميعا - كا)  
فارتاب أولئك الباكون ولم يشكوا ان صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه  
فأمر أن يغطى رأسه و (ان - يب) ينطق به إلى السجن (٦) ثم دعا بآخر (٧)  
فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم (٨) انى لا أعلم ما  
صنعتكم فقال يا أمير المؤمنين ما أنا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها  
لقتله فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم (٩) يقر بالقتل وأخذ المال ثم رد  
الذى كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا فألزمهم المال والدم. فقال  
شريح (يا أمير المؤمنين - كا) وكيف (١٠) حكم داود النبى عليه السلام  
فقال إن داود (النبى - كا) عليه السلام مر بغلمه يلعبون وينادون بعضهم  
(بيا - كا) مات الدين (فيجيب منهم غلام - كا) فدعاهم (١١) داود عليه  
السلام - كا) فقال يا غلام ما اسمك؟ قال (اسمى - يب) مات الدين فقال له  
داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم؟ فقال أمى فانطلق (داود عليه

- 
- ١- (١) من - يب.
  - ٢- (٢) حين - يب.
  - ٣- (٣) وفي - يب.
  - ٤- (٤) في قبره - يب.
  - ٥- (٥) على - يب.
  - ٦- (٦) إلى الحبس - يب.
  - ٧- (٧) بالآخر - يب.
  - ٨- (٨) زعمت - يب.
  - ٩- (٩) فكلهم - يب.
  - ١٠- (١٠) فكيف - يب.
  - ١١- (١١) فدعا منهم غلاما - يب.

السلام - كا) إلى أمه فقال لها يا أيتها المرأة (١) ما اسم ابنك هذا؟ قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا (الاسم - يب)؟ قالت أبوه قال وكيف كان ذلك (٢)؟ قالت إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم (٣) وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت (لهم - كا) فأين ما ترك؟ قالوا لم يخلف شيئا (٤) فقلت (هل - كا) أوصاكم بوصيه؟

قالوا نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد جاريه أو غلام (٥) فسميه مات الدين فسميته قال (داود عليه السلام - كا) وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات؟ قالت بل إحياء قال فانطلقى بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم (بعينه - كا) وأثبت (٦) عليهم المال والدم و (٧) قال للمرأة سمى ابنك (هذا - كا) عاش الدين ثم إن الفتى والقوم اختلفوا فى مال (أبى - يب) الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين (٨) عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده (٩) ثم قال أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق فى دعواه لأنه سهم الله (عز وجل - يب) وسهم الله (١٠) لا يخيب.

ورواه فى فقيه ١٥ ج ٣ - بتفاوت يسير فى اللفظ إرشاد المفيد ١١٥ -

وروا ان أمير المؤمنين عليه السلام دخل ذات يوم المسجد فوجد شابا

حدثا يبكى وحوله قوم فسئل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فقال إن

شريحا قضى على قضيه ولم ينصفنى فيها فقال وما شأنك قال هؤلاء

- ۱- (۱) يا امرأه - يب.
- ۲- (۲) ذلك - يب.
- ۳- (۳) مالا - يب.
- ۴- (۴) مالا - يب.
- ۵- (۵) ذكر أو أنثى - يب.
- ۶- (۶) فثبت - يب.
- ۷- (۷) ثم - يب.
- ۸- (۸) على - يب.
- ۹- (۹) وجمع خواتيم عده - يب.
- ۱۰- (۱۰) وهو - يب.



النفر وأوما إلى نفر حضور أخرجوا أبي معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع  
أبى وذكر القصة بطولها باختلاف فى اللفظ فراجع.

٢٣١ (٢) دعائم الاسلام ٤٠٤ ج ٢ - عن على عليه السلام انه دخل

يوما إلى مسجد الكوفه من الباب القبلى فاستقبله نفر فيهم فتى حدث

يبكى والقوم يسكتونه فوقف عليهم أمير المؤمنين وقال للفتى ما يبكيك؟

فقال يا أمير المؤمنين ان أبى خرج مع هؤلاء النفر فى سفر لتجاره

فرجعوا ولم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا

لم يخلف مالا فقدمتهم إلى شريح فلم يقض لى عليهم بشئ غير اليمين

وأنا أعلم يا أمير المؤمنين ان أبى كان معه مال كثير فقال

لهم أمير المؤمنين ارجعوا فردهم معه ووقف على شريح.

فقال ما يقول هذا الفتى يا شريح؟ فقال شريح يا أمير المؤمنين ان

هذا الفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البينه فلم يحضر أحدا

فاستحلفتهم له فقال أمير المؤمنين هيهات يا شريح ليس هكذا يحكم

فى هذا فقال شريح فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه فقال على أنا

أحكم فيه ولأحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به أحد بعد داود النبى

صلى الله عليه وآله ثم جلس فى مجلس القضاء ودعا بعييد الله ابن أبى

رافع وكان كاتبه وأمره أن يحضر صحيفه ودواه ثم أمر بالقوم ان يفرقوا

فى نواحي المسجد ويجلس كل رجل منهم إلى ساريه وأقام مع كل

واحد منهم رجلا وأمر بأن تغطى رؤوسهم.

وقال لمن حوله إذا سمعتمونى كبرت فكبروا ثم دعا برجل منهم

فكشفت عن وجهه ونظر اليه وتأمله وقال أتظنون انى لا أعلم ما صنعتم

بأب هذا الفتى؟ انى إذا لجاهل ثم أقبل عليه فسأله فقال مات يا

أمير المؤمنين فسأله (عن - خ) كيف كان مرضه وكم مرض وأين مرض

ص: ١١٢

وعن أسبابه فى مرضه كلها وحين احتضر ومن تولى تغميضمه (١) ومن

غسله وما كفن فيه ومن حملة ومن صلى عليه ومن دفنه فلما فرغ من

السؤال رفع صوته الحبس الحبس فكبر وكبر من كان معه فارتاب القوم

ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر ثم دعا برجل آخر فقال له مثل ما قال

للأول فقال يا أمير المؤمنين انما كنت واحدا من القوم وقد كنت كارها

للقتل (٢) وأقر بالقتل ثم دعاهم واحدا واحدا من القوم فأقروا أجمعون

ما خلا الأول وأقروا بالمال جميعا وردوه وألزمهم ما يجب من

القصاص فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود عليه السلام

فى مثل هذا الذى أخذته عنه؟

فقال على عليه السلام مر داود عليه السلام بغلمان يلعبون وفيهم

غلام منهم ينادونه يا مات الدين فيجيبهم فوقف عليهم داود عليه السلام

فقال يا غلام ما اسمك؟ فقال مات الدين قال ومن سماك بهذا الاسم قال

أمى قال أين أمك؟ قال فى بيتها قال أمض بين يدي إليها فمضى الغلام

فاستخرج أمه فقال لها داود هذا ابنك قالت نعم قال ما اسمه؟ قالت مات

الدين قال ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت أبوه قال وأين أبوه؟ قالت خرج

مع قوم فى سفر لهم لتجاره فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات و

سألتهم عن ماله فقالوا مات وذهب ماله فقلت هل أوصاكم فى أمرى

بشئ فقالوا نعم أوصانا وأعلمنا انك حبلى فمهما ولدت من ولد فسميه

مات الدين قال وأين هؤلاء القوم قالت حضور قال أمضى معى إليهم

فجمعهم وفعل فى امرهم مثل هذا الذى فعلته وحكم بما حكمت وقال

للمرأه سمى ابنك عاش الدين.

٢٣٢ (٣) الجعفریات ١٢٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى

ص: ١١٣

---

١- (١) اغمض عينه: أطبق جفنيها.

٢- (٢) ولقد كنت علم الله كارها لقتله - خ.

موسى قال حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

ان عليا عليه السلام رفع اليه قوما خرجوا جماعه فرجعوا كلهم غير

رجل منهم قال ففرق بينهم ثم سأل أحدهم ما صنعتم بالرجل

فجحدته فقال لا علم لى فقال على عليه السلام الله أكبر ورفع صوته حتى

أسمع الباقين وظنوا ان صاحبهم قد أقر ثم عزله ودعى بآخر فقال له

اصدقنى الخبر فقال قتلناه وأخذنا ماله فقال على عليه السلام الله أكبر

ثم دعا بآخر فأخر فقتلهم كلهم الا المنكر.

٢٣٣ (٤) كافي ٣٧٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى

عبد الله عن إسحاق بن إبراهيم الكندى قال حدثنا خالد النوفلى عن

الأصبغ بن نباته قال لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب

يبكى وحوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال يا

أمير المؤمنين ان شريحا قضى على قضيه ما أدرى ما هى فقال له

أمير المؤمنين عليه السلام ما هى؟ فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا

بأبى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم

عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت

ان أبى خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلى عليه السلام

يقول: أوردها سعد وسعد يشتمل \* ما هكذا تورث يا سعد الإبل

ما يغنى قضاؤك يا شريح ثم قال والله لأحكمن فيهم بحكم ما

حكم أحد قبلى الا داود النبى عليه السلام يا قنبر ادع لى شرطه

الخميس قال فدعا شرطه الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا

من الشرطه ثم دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الأول إلى

قوله سمى ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم

ص: ١١٤

بالمال ان ادعى الغلام ان اياه خلف مائه ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم

لابل عشره آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال

فانى آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقيها فى مكان واحد ثم أقول أجيلوا

هذه السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق فى دعواه لأنه سهم الله و

سهم الله لا يخيب.

#### (٤٠) باب جواز الحكم بملكه صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهاده له بالملك وحكم اختلاف الزوجين فى متاع البيت

٢٣٤ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ٦ - أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن

عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس

على ما فى أيديهم ولم ينظر فى شئ الا بما حدث فى سلطانه وذكر ان

النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر فى حدث أحدثوه وهم مشركون وان

من أسلم أقره على ما فى يده.

٢٣٥ (٢) كافي ٣٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٦١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

أبيه وعلى بن محمد القاسانى (١) جميعا عن القاسم بن يحيى (٢) عن

فقيه ٣١ ج ٣ - سليمان بن داود (المنقرى - يب) عن حفص بن غياث عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا فى يدي (٣)

رجل أيجوز لى ان اشهد أنه له؟ قال نعم قال الرجل اشهد أنه فى يده

ولا اشهد أنه له فلعله لغيره فقال له أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء

منه؟ قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن أين جاز لك

ان تشتريه وبصير ملكا لك؟ ثم تقول بعد الملك لى وتحلف عليه

١- (١) عن علي بن محمد القاساني وعن أبيه - يب.

٢- (٢) محمد - يب.

٣- (٣) في يد - يب.



ولا يجوز ان تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك (١)؟ ثم قال أبو عبد الله

عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم (٢) للمسلمين سوق فقيه ١٩ ج ٣ - روى

سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال له أرأيت إذا رأيت شيئا فى يدى رجل أيجوز لى ان

أشهد أنه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن أين جاز لك ان تشتريه

وذكر مثله.

٢٣٦ (٣) تفسير القمى ١٥٥ ج ٢ - حدثنى أبى عن ابن أبى عمير عن

عثمان ابن عيسى وحماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما

بويح لأبى بكر واستقام له الامر على جميع المهاجرين والأنصار بعث

إلى فذك فخرج وكيل فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله منها

فجاءت فاطمه عليها السلام إلى أبى بكر فقالت يا أبا بكر منعتنى عن

ميراثى من رسول الله وأخرجت وكيلى من فذك وقد جعلها لى رسول

الله صلى الله عليه وآله بأمر الله فقال لها هاتى على ذلك شهودا فجاءت

بأم أيمن فقالت لا اشهد حتى احتج يا أبا بكر عليك بما قال رسول الله

صلى الله عليه وآله فقالت أنشدك الله ألسنت تعلم ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال إن أم أيمن من أهل الجنة؟

قال بلى قالت فأشهد ان الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه

وآله " فأت ذا القربى حقه " فجعل فذك لفاطمه بأمر الله وجاء على عليه

السلام فشهد بمثل ذلك فكتب لها كتابا بفذك ودفعه إليها فدخل عمر

فقال ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر ان فاطمه ادعت فى فذك وشهدت لها

أم أيمن وعلی فکتبت لها بفتحک فأخذ عمر الكتاب من فاطمه فمزقه و

قال هذا فی ء المسلمین وقال أوس بن الحدثان وعائشه وحفصه

ص: ۱۱۶

---

۱- (۱) ملکه إلیک من قبله - فقیه.

۲- (۲) ما قامت - یب - فقیه.

يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه قال انا معاشر الأنبياء  
لا نورث ما تركناه صدقه فان عليا زوجها يجر إلى نفسه وأم أيمن فهي  
امرأه صالحه لو كان معها غيرها لنظرنا فيه فخرجت فاطمه عليها السلام  
من عندهما باكيه حزينه فلما كان بعد هذا جاء علي عليه السلام إلى أبي  
بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا أبا بكر لم  
منعت فاطمه ميراثها من رسول الله وقد ملكته في حياه رسول الله فقال  
أبو بكر هذا فيء المسلمين فان أقامت شهودا ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله جعله لها وإلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم  
الله في المسلمين؟ قال لا قال فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه  
ادعيت أنا فيه من تسأل البيئه؟ قال إياك كنت أسأل البيئه على ما تدعيه  
على المسلمين قال فإذا كان في يدي شيء وادعى فيه المسلمون  
فتسألني البيئه على ما في يدي وقد ملكته في حياه رسول الله صلى الله  
عليه وآله وبعده ولم تسأل المسلمين البيئه على ما ادعوا على شهودا  
كما سألتني على ما ادعيت عليهم فسكت أبو بكر ثم قال عمر يا علي  
دعنا من كلامك فانا لا نقوى على حججك فان أتيت بشهود عدول والا  
فهو فيء المسلمين لا حق لك ولا لفاطمه فيه فقال أمير المؤمنين عليه  
السلام يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟ قال نعم.

قال فأخبرني عن قول الله تعالى " انما يريد الله ليذهب عنكم  
الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فيمن نزلت أفينا أم في غيرنا؟ قال

بل فيكم قال فلو أن شاهدين شهدا على فاطمه بفاحشه ما كنت صانعا؟

قال كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على سائر المسلمين قال كنت إذا

عند الله من الكافرين قال ولم؟ قال لأنك رددت شهاده الله لها بالطهاره

ص: ١١٧

وقبلت شهادة الناس عليها كما رددت حكم الله وحكم رسوله ان جعل

رسول الله صلى الله عليه وآله لها فذك وقبضته فى حياته ثم قبلت

شهادة اعرابى بائل على عقبه عليها فأخذت منها فذك وزعمت أنه فى ء

المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينه على من ادعى

واليمين على من ادعى عليه قال فدمدم الناس وبكى بعضهم فقالوا

صدق والله على ورجع على عليه السلام إلى منزله.

الاحتجاج ١١٩ ج ١ - عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه

السلام نحوه وأسقط فيه من قوله وقال عمر هذا فى ء للمسلمين إلى قوله

لنظرنا فيه.

٢٣٧ (٤) علل الشرائع ١٩٠ ج ١ - أبى رحمه الله قال حدثنا على بن

إبراهيم عن أبىه عن ابن أبى عمير عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لما منع أبو بكر فاطمه عليها السلام فذكا وأخرج وكيها جاء

أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد وأبو بكر جالس وحوله

المهاجرون والأنصار فقال يا أبا بكر لم منعت فاطمه عليها السلام ما جعله

رسول الله صلى الله عليه وآله لها ووكيها فيه منذ سنين؟ فقال أبو بكر

هذا فى ء للمسلمين فان أتت بشهود عدول وإلا فلا حق لها فيه قال

يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف ما تحكم فى المسلمين؟ قال لا.

قال أخبرنى لو كان فى يد المسلمين شىء فادعيت انا فيه ممن

كنت تسأل البينه؟ قال إياك كنت أسأل قال فإذا كان فى يدي شىء

فادعى فيه المسلمون تسألنى فيه البينه؟ قال فسكت أبو بكر فقال عمر

هذا في ء للمسلمين ولسنا من خصومتك في شئ فقال أمير المؤمنين  
عليه السلام لأبي بكر يا أبا بكر تقرأ القرآن؟ قال بلى قال فأخبرني عن  
قول الله عز وجل " انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و

ص: ١١٨

يطهركم تطهيرا " أفينا أو فى غيرنا نزلت؟ قال فيكم.

قال فأخبرنى لو أن شاهدين من المسلمين شهدا على فاطمه

عليها السلام بفاحشه ما كنت صانعا؟ قال كنت أقيم عليها الحد كما أقيم

على نساء المسلمين قال كنت اذن عند الله من الكافرين قال ولم؟ قال

لأنك كنت ترد شهاده الله وتقبل شهاده غيره لان الله عز وجل قد شهد

لها بالطهاره فإذا رددت شهاده الله وقبلت شهاده غيره كنت عند الله من

الكافرين قال فبكى الناس وتفرقوا ودمدموا فلما رجع أبو بكر إلى

منزله بعث إلى عمر فقال ويحك يا بن الخطاب أما رأيت عليا وما فعل بنا

والله لئن قعد مقعدا آخر ليفسدن هذا الامر علينا ولا تنتهأ بشئ ما دام

حيا قال عمر ماله إلا خالد بن الوليد فبعثوا اليه فقال له أبو بكر نريد أن

نحملك على أمر عظيم قال احملنى على ما شئت ولو على قتل على

قال فهو قتل على قال فصر بجنبه فإذا أنا سلمت فأضرب عنقه فبعثت

أسماء بنت عميس وهى أم محمد ابن أبى بكر خادمته فقالت اذهبنى إلى

فاطمه فاقرئها السلام فإذا دخلت من الباب فقولى " ان الملائم يأترون

بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين " فان فهمتها والا فأعيديها

مره أخرى فجاءت فدخلت وقالت إن مولاتى تقول يا بنت رسول الله

كيف أنتم ثم قرأت هذه الآيه " ان الملائم يأترون بك ليقتلوك " الآيه فلما

أرادت أن تخرج قرأتها.

فقال لها أمير المؤمنين اقرئى مولاتك منى السلام وقولى لها ان الله

عز وجل يحول بينهم وبين ما يريدون ان شاء الله فوقف خالد بن الوليد

بجنبه فلما أراد أن يسلم لم يسلم وقال يا خالد لا تفعل ما أمرتك السلام

عليكم ورحمه الله وبركاته فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما هذا الامر

الذي أمرك به ثم نهاك قبل أن يسلم قال أمرني بضرب عنقك وانما امرني

ص: ١١٩



بعد التسليم فقال أو كنت فاعلا؟ فقال أى والله لو لم ينهني لفعلت قال  
فقام أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ بمجامع ثوب خالد ثم ضرب به  
الحائط وقال لعمر يا بن صهاك والله لولا عهد من رسول الله وكتاب من  
الله سبق لعلمت أننا أضعف جندا وأقل عددا.

٢٣٨ (٥) الاستغاثه ١٥ - رووا مشايخنا ان أمير المؤمنين عليه

السلام قال لأبى بكر حين لم يقبل شهادته يا أبا بكر أصدقتنى (١) عما  
أسألك قال قل قال أخبرنى لو أن رجلين احتكما إليك فى شئ فى يد  
أحدهما دون الآخر أكنت تخرجه من يده دون ان يثبت عندك ظلمه  
قال لا قال فممن كنت تطلب البيئه منهما أو على من كنت توجب اليمين  
منهما قال أطلب البيئه من المدعى وأوجب اليمين على المنكر قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله البيئه على المدعى واليمين على المنكر  
قال أمير المؤمنين عليه السلام أفتحكم فىنا بغير ما تحكم به فى غيرنا.  
قال فكيف ذلك قال إن الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله قال ما تركناه فهو صدقه وأنت ممن له فى هذه الصدقه إذا صحت  
نصيب وأنت فلا تجيز شهاده الشريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركه  
الرسول صلى الله عليه وآله

بحكم الاسلام فى أيدينا إلى أن تقوم البيئه

العادله بأنها لغيرنا فعلى من ادعى ذلك علينا إقامه البيئه ممن لا نصيب له  
فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ننكره فقد خالف حكم الله تعالى  
وحكم رسوله صلى الله عليه وآله إذ قبلت شهاده الشريك فى الصدقه و

طالبتنا بإقامه البينه على ما ننكره مما ادعوه علينا فهل هذا إلا ظلم و

تحامل الخبر.

٢٣٩ (٦) مستدرک ٣٩٨ ج ١٧ - کتاب سلیم بن قیس الہلالی عن

ص: ١٢٠

---

١- (١) یا أبا بکر أنشدک الله الا صدقتنا عما سألك عنه - ک.

سلمان عن علي عليه السلام في حديث قال ثم اقبل على القوم فقال  
العجب لقوم (١) يرون سنن نبيهم تغير وتبدل شيئا بعد شيء فلا يغيرون  
ولا ينكرون (إلى أن قال) عليه السلام وقبض هو وصاحبه فدك وهي في  
يد فاطمه عليها السلام مقبوضه قد أكلت غلتها على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسئلتها البيه على ما في يدها ولم يصدقها ولا صدق  
أم أيمن وهو يعلم يقينا انها في يدها ولم يكن يحل له ان يسألها البيه  
على ما في يدها ولايتهما (٢) ثم استحسنت الناس ذلك وحمدوه وقالوا  
انما حملة [على] ذلك الورع والفضل ثم حسن قبيح فعلهما [ان عدلا  
عنها] فقالوا نظن (٣) ان فاطمه عليها السلام لن تقول الا حقا وان عليا  
عليه السلام وأم أيمن لم يشهدا إلا بحق فلو كانت مع أم أيمن امرأه  
أخرى أمضيها لها (إلى أن قال) عليه السلام وقد قالت فاطمه عليها  
السلام لهما حين أرادا انتزاعها منها أليست في يدي وفيها وكيلى وقد  
أكلت غلتها ورسول الله صلى الله عليه وآله حى قالوا بلى.

قالت فلم تسألنى البيه على ما في يدي قالوا لأنها فيء المسلمين  
قالت أفتريدان (٤) ان تردا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وتحكما  
في خاصته بما لم تحكما في سائر المسلمين ايها الناس اسمعوا ما ركب  
هؤلاء من الاثم (٥) أرايتما أن ادعيت ما في أيدي المسلمين من أموالهم  
أتسألوننى البيه أم تسألونهم قالوا بل نسألك قالت فان ادعى جميع  
المسلمين ما في يدي أتسألونى البيه أم تسألونهم فغضب عمر وقال  
هذه أرض المسلمين وفيهم وهي في يد فاطمه عليها السلام تأكل غلتها

وانما تجب عليها البينه لأنها ادعت ان رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ١٢١

---

- ١- (١) لقومه - خ.
- ٢- (٢) ولا يتمها - خ والظاهر أن الصحيح ولا يتمها
- ٣- (٣) تظن - خ.
- ٤- (٤) أفتريد - خ.
- ٥- (٥) اسمعوا ما يركبنا عتيق - خ.

وهبها لها من بين المسلمين وهي فيهم وحقهم الخبر.

وتقدم في باب (٥٧) حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع

البيت من أبواب الميراث ما يدل على ذيل الباب.

ويأتي في باب (١٤) حكم الشهادة على ملكيه دار من غاب عنها

سنوات عديده ثم مات من أبواب الشهادات ما يناسب ذلك.

### (٤١) باب كيفية الحكم على الغائب وان الرجلين إذا أو دعا قبالتهم إلى...

\*باب كيفية الحكم على الغائب وان الرجلين إذا أو دعا قبالتهم إلى رجل لا يدفعها إلى أحدهما حتى يجتمعا ويجوز عرضها على البيئه

إذا كان فيه صلاح\*

٢٤٠ (١) تهذيب ٢٩٦ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن

محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير مستدرک ٤٠٠ ج ١٧

الشيخ الطوسي في النهايه روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن جماعه

من أصحابنا عنهما عليهما السلام قالوا الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه

البيئه ويبيع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على

حجته إذا قدم قال ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيئه الا بكفلاء.

تهذيب ٢٩٦ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل مثله.

كافي ١٠٢ ج ٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن جعفر بن محمد بن

حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البيئه عليه ويبيع ماله ويقضى

عنه وهو غائب وذكر مثله وزاد في آخره - إذا لم يكن مليا.

٢٤١ (٢) دعائم الاسلام ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

ص: ١٢٢

السلام انه كان يرى الحكم على الغائب ويترك (١) على حجه ان كانت له حجه فان لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفيلا بما يدفع اليه من مال الغائب فان كانت له حجه رد (٢) إليه.

٢٤٢ (٣) تهذيب ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجه قال

بعثنى أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال قل لهم إياكم إذا وقعت

بينكم خصومه أو تدارى بينكم فى سئ من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا

إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و

حرامنا فانى قد جعلته قاضيا وإياكم ان يخاصم بعضكم بعضا إلى

السلطان الجائر.

قال أبو خديجه وكان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا

لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى

فى بيته وجاء الذى باع منهما فأنكر الشراء يعنى القباله فجاء الاخر إلى

العدل فقال له أخرج الشراء حتى نعرضه على البيه فان صاحبي قد

أنكر البيع منى ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس فى بيته

يريد الفساد على فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيه

حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقع عليه السلام إذا

كان فى ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء الله.

٢٤٣ (٤) قرب الإسناد ٦٦ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى

أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يقضى علي

غائب.

ص: ١٢٣

---

١- (١) ويكون الغائب علي حجته - ك.

٢- (٢) رده - خ.



## (٤٢) باب عدم جواز الحكم بكتاب قاض إلى قاض

٢٤٤ (١) تهذيب ٣٠٠ ج ٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد عن أبيه عن أبي

المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه (عن علي - ثل) عليهم

السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى

وليت بنوا أميه فأجازوا بالبينات تهذيب ٣٠٠ ج ٦ - سعد عن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي

عليهم السلام مثله.

٢٤٥ (٢) دعائم الاسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا

شهد شهود على رجل بحق في مال ولم يعرف القاضى عدالتهم وكان

في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك فان كانت الشهاده في طلاق أو حد

لم يقبل فيه كتاب قاض إلى القاضى ولا شهاده على شهاده ولا يقبل

كتاب قاض إلى قاض في حد.

٢٤٦ (٣) دعائم الاسلام ٥٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

لا ينفذ كتاب قاضى أهل البغى ولا يكاتب.

٢٤٧ (٤) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام ولا يجوز

كتاب قاض إلى قاض في حد.

## (٤٣) باب ان الحاكم إذا تحاكم إليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم بما أنزل الله تعالى وان شاء تركهم

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) وان احكمم بينهم بما انزل الله

ولا تتبع أهوائهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله إليك فان

تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس

لفاسقون (٤٩).

ص: ١٢٤

٢٤٨ (١) تهذيب ٣٠٠ ج ٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ابن أبي الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن أيوب عن أبي بصير عن أبي

جعفر عليه السلام قال إن الحاكم إذا اتاه أهل التوراه وأهل الإنجيل

يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم.

٢٤٩ (٢) تهذيب ٣٠١ ج ٦ - ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميرى عن أبيه عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال حدثنا

يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت رجلان من أهل الكتاب نصرانيا أو يهوديا كان بينهما خصومه

فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذى قضى عليه أن يقبل و

سأل أن يرد إلى حكم المسلمين قال يرد إلى حكم المسلمين.

٢٥٠ (٣) دعائم الاسلام ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر (١) بن محمد عليهما

السلام أنه قال إذا ترفع إلى القاضى أهل الكتاب قضى بينهم بما أنزل الله

كما قال الله عز وجل " وان احكم بينهم بما انزل الله "

وتقدم فى أحاديث باب (٢٦) ما ورد فى أنه لا يحلف أحد عند قبر

رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع ويستحلف

النصارى واليهود فى البيع. وأحاديث باب (٣٧) ان القاضى هل له أن

يحكم بعلمه أم لا ما يناسب الباب ولاحظ باب ان ديه اليهودى والنصرانى

والمجوسى كل واحد ثمانمائه درهم من أبواب الديات وباب ان من

اعتاد قتل أهل الذمه فعليه ديه المسلم وباب ان ديه جنين الذميه عشر

ديتها.

(٤٤) باب جملة من القضايا والاحكام المنقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله ومن يؤمر بحبسه

ص: ١٢٥

---

١- (١) عن علي عليه السلام - ك.

٢٥١ (١) كافي ٤٢٢ ج ٧ - تهذيب ٣٠٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي المعلى (١) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب بامرأه قد تعلقت برجل من

الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر (له - كا) على حيله فذهبت فأخذت

بيضه فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها (و - يب) بين

فخذيها ثم جاءت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل (قد -

يب) أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر أن يعاقب

الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس

ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فلما أكثر الفتى قال عمر

لأمير المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن ما ترى؟

فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين

فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد أغلى

غليانا شديدا ففعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض

فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه

فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك و

دفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبه عمر.

مستدرک ٣٨٧ ج ١٧ - السيد الرضى ره في كتاب الخصائص عن أبي

أيوب المدني عن محمد ابن أبي عمير عن عمر ابن يزيد عن أبي

المعلى عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد في آخره: بأمر المؤمنين

عليه السلام.

٢٥٢ (٢) إرشاد المفيد ١١٧ - وروى ان امرأه هويت غلاما فراودته

عن نفسه فامتنع الغلام فمضت وأخذت بيضه وألقت بياضها على ثوبها

ص: ١٢٦

---

١- (١) أبى العلاء - يب.

ثم علقت بالغلام ورفعته (إلى - ظ) أمير المؤمنين عليه السلام وقالت إن هذا الغلام كابرنى على نفسى وقد فضحنى ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض وقالت هذا ماءه على ثوبى فجعل الغلام يبكى ويبرء مما ادعته و يحلف فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر مر من يغلى ماء حتى تشتد حرارته ثم ليأتينى به على حاله فجئى بالماء فقال ألقوه على ثوب المرأه فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم فأمر بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه فقال أطعماه وألفظاه فطعماه فوجداه بيضا فأمر بتخليه الغلام وجلد المرأه عقوبه على ادعائها الباطل.

٢٥٣ (٣) كنز الفوائد ٢٨٤ - قضيه لأمر المؤمنين عليه السلام روى

ان امرأه علقت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها فقالت والله لئن لم تفعل لأفضحك فلم يفعل فأخذت بيضه فألقت بياضها على ثوبها و تعلقت به واستغاثت بأمر المؤمنين عليه السلام وقالت يا أمير المؤمنين ان هذا الغلام كابرنى على نفسى وقد أصاب منى وهذا مائه على ثوبى فسأله أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فبكى وقال والله يا

أمير المؤمنين لقد كذبت وما فعلت شيئا مما ذكرت فوعظها أمير المؤمنين

عليه السلام فقالت والله لقد فعل وهذا ماؤه فقال أمير المؤمنين عليه

السلام على بقنبر فجئى به فقال له مر من يغلى ماء حتى يشتد حرارته

وصر به إلى فلما أتى بالماء الحار أمر ان يلقي على ثوبها فألقى فانسلق

بياض البيض وظهر أمره فأمر رجلين من المسلمين ان يطعماه ويلفظاه (١)

ليقع العلم اليقين به ففعلا فرأيا (٢) بيضا فخل الغلام وأمر بالمرثه فأوجعها

أديا.

٢٥٤ (٤) كافي ٤٢٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٦ ج ٦ -

ص: ١٢٧

---

١- (١) ويلقياہ - ك.

٢- (٢) ففعلاہ فرأياہ - ك.



أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بامرأه

تزوجها (١) شيخ فلما ان واقعها ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى

بنوه انها فجرت تشاهدوا عليها فأمر بها عمر ان ترجم فمر بها على عليه

السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لى حجه قال هاتى حجتك

فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأه تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها (و - كا) كيف كان جماعه لها ردوا المرأه فلما ان

كان من الغد دعا

بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب

قال لهم اجلسوا (فجلسوا - يب) حتى إذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان

وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به عليا عليه السلام وورثه (٢) من

أبيه وجلد اخوته المفترين (٣) حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت؟ قال

عليه السلام عرفت ضعف الشيخ فى اتكاء الغلام على راحتيه.

٢٥٥ (٥) فقيه ١٥ ج ٣ - وروى عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن

شريف عن الأصبغ بن نباته قال أتى عمر بن الخطاب بامرأه تزوجها

شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها

فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر ان ترجم فمروا بها على بن أبي

طالب عليه السلام فقالت يا بن عم رسول الله انى مظلومه وهذه

حجتي فقال هاتى حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأه

تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأه

فلما كان من الغد دعا على عليه السلام بصبيان يلعبون بأتراب (٤) و

فيهم ابنها فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا

ص: ١٢٨

---

١- (١) زوجها - يب.

٢- (٢) فورثه - يب.

٣- (٣) حد المفترى - يب.

٤- (٤) بتراب - خ.

وقام الغلام الذى هو ابن المرأه متكئا على راحتيه فدعا به على عليه

السلام فورثه من أبيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف

صنعت؟ قال عرفت ضعف الشيخ فى تكاءه الغلام على راحتيه.

٢٥٦ (٦) كافي ٤٢٥ ج ٧ - تهذيب ٣٠٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام ان

رجلا أقبل على عهد على عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له

فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاي بل أنا مولاك؟ قال فما زال ذا

يتوعد (١) ذا وذا يتوعد (١) ذا ويقول كما أنت حتى نأتى الكوفه يا عدو

الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما أتيا الكوفه أتيا

أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذى ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام

لى وانه أذنب فضربته فوثب على وقال الاخر هو والله غلام لى (ان - كا)

أبى أرسلنى (٢) معه ليعلمنى وانه وثب على يدعى لىذهب بمالى قال

فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا (٣) يكذب هذا وهذا (٣) يكذب هذا

قال فقال انطلقا (٤) فتصادقا فى ليلتكما (٥) هذه ولا تجيئانى إلا بحق

(قال - كا).

فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر أثقب فى الحائط

ثقبين قال وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح

فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا (٦) لقد وردت عليه (٧) قضيه ما ورد

عليه (٧) مثلها لا يخرج (٨) منها فقال لهما ما تقولان؟ فحلف هذا ان هذا

عبده وحلف هذا ان هذا عبده - كا) فقال لهما قوما فانى لست أراكما

- ١- (١) يتواعد - يب.
- ٢- (٢) أرسلنى أبى - يب.
- ٣- (٣) ذا - يب.
- ٤- (٤) فانطلقا - يب.
- ٥- (٥) ليلتكم - يب.
- ٦- (٦) فقال - يب.
- ٧- (٧) علينا - يب.
- ٨- (٨) لا تخرج - يب.

تصدقان ثم قال لأحدهما ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للاخر  
ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر على بسيف رسول الله صلى  
الله عليه وآله عجل اضرب رقبه العبد منهما قال فأخرج الغلام رأسه  
مبادرا (ومكث الاخر في الثقب - يب) فقال على عليه السلام للغلام  
ألست تزعم انك لست بعبد؟ (ومكث الاخر في الثقب - كا) فقال بلى  
ولكنه ضربني وتعدى على قال فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام و  
دفعه إليه.

٢٥٧ (٧) مستدرک ٣٩١ ج ١٧ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام  
(أنه قال - خ) ادعى (على عهد أمير المؤمنين عليه السلام - خ) رجلان  
كل واحد على صاحبه انه مملوكه ولم يكن لهما بينه فبنى لهما بيتا وجعل  
لهما كوتين (١) قربه إحديهما من الأخرى وأدخلهما البيت وأخرج  
رأسيهما من الكوتين وقال لقنبر عليهما بالسيف فإذا قلت لك اضرب  
عنق المملوك ففزعهما ولا تضربن أحدا منهما ثم قال له اضرب عنق  
المملوك فهز (٢) قنبر السيف فادخل أحدهما رأسه وبقي رأس الاخر  
خارجا من الكوه فدفع الذى ادخل رأسه إلى صاحبه وقال له اذهب فإنه  
مملوكك.

٢٥٨ (٨) فقيه ١٤ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام توفى رجل على  
عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما  
انه الابن وان الاخر عبد له فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحكما إليه  
فأمر أمير المؤمنين عليه السلام ان يثقب فى حائط المسجد ثقبين ثم أمر

كل واحد منهما ان يدخل رأسه فى ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف

وأشار اليه لا تفعل ما أمرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد

ص: ١٣٠

---

١- (١) الكوه: الخرق فى الحائط.

٢- (٢) أى حرك السيف.

رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر أنت الابن وقد

أعتقت هذا وجعلته مولى لك.

٢٥٩ (٩) كافي ٤٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٠ ج ٦ -

أحمد بن محمد (كافي - وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا) عن ابن محبوب

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه

فقال (١) قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر

فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسه أرغفه وأخرج الآخر

ثلاثه أرغفه فمر بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما

حتى لم يبق شيء فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانيه دراهم ثواب ما

أكله (٢) من طعامهما فقال صاحب الثلاثه أرغفه لصاحب الخمسه أرغفه

أقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسه لابل يأخذ كل واحد

منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال فأتيا أمير المؤمنين

عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما

دنيه.

فقالا إقض بيننا بالحق قال فأعطى صاحب الخمسه أرغفه سبعة

دراهم وأعطى صاحب الثلاثه أرغفه درهما وقال - لهما - يب) أليس

أخرج أحدكما من زاده خمسه أرغفه وأخرج الآخر ثلاثه (أرغفه - كا)؟

قالا نعم قال أليس (قد - يب) أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قالا نعم

قال أليس (أكل - كا) كل واحد منكما (أكل - يب) ثلاثه أرغفه غير

ثلثها (٣)؟ قالا نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثه ثلاثه (٤) أرغفه

الا (٥) ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسه ثلاثه أرغفه غير ثلث وأكل

ص: ١٣١

---

١- (١) قال - يب.

٢- (٢) ما أكل - يب.

٣- (٣) غير ثلث - يب.

٤- (٤) ثلث - يب.

٥- (٥) غير - يب.



الضيف ثلاثة أرغفه غير ثلث أليس (قد - يب) بقى لك يا صاحب الثلاثة  
ثلث رغيف من زادك وبقى لك يا صاحب الخمسه رغيفان (١) وثلث و  
أكلت ثلاثة أرغفه غير ثلث فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فأعطى  
صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث (٢) رغيف  
درهما.

فقيه ٢٣ ج ٣ - روى عن صباح المزنى رفعه قال جاء رجلان إلى  
أمير المؤمنين عليه السلام قال أحدهما يا أمير المؤمنين ان هذا غاداني  
فجئت أنا بثلاثة أرغفه وجاء هو بخمسه أرغفه فتغدينا ومر بنا رجل  
فدعونا إلى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم  
ومضى فقلت يا هذا قاسمنى فقال لا أفعل إلا على قدر الحصص من  
الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا أمير المؤمنين انه يأبى أن يعطينى الا  
ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له  
يا عبد الله أتعلم ان ثلاثة أرغفه تسعه أثلاث؟ قال نعم قال وتعلم أن  
خمسه أرغفه خمسة عشر ثلثا؟

قال نعم قال فأكلت أنت من تسعه أثلاث ثمانية وبقى لك واحد و  
أكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقى له سبعة وأكل الضيف من خبز هذا  
سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك فأصاب كل  
واحد منكم ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلاث درهم ولك أنت  
ثلثك درهم فخذ أنت درهما وأعط هذا سبعة دراهم.

إرشاد المفيد ١١٧ - روى الحسن بن محبوب قال حدثنى عبد الرحمن

ابن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول لقد قضى أمير المؤمنين عليه

السلام بقضيه ما سبقه إليها أحد وذلك أن رجلين اصطحبا في سفر

ص: ١٣٢

---

١- (١) رغيفين - يب -

٢- (٢) الثلاث - يب.

فجلسا يتغديان فأخرج أحدهما خمسه أرغفه وأخرج الآخر ثلاثه فمر

بهما رجل وذكر الحديث بتفاوت فى الألفاظ.

٢٦٠ (١٠) الاختصاص ١٠٧ - أبو أحمد عن رجل عن أبي عبد الله

أو (١) أبي جعفر عليهما السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع أحد ثلاثه

أرغفه ومع واحد خمسه أرغفه قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكمما

فقالا وعليك السلام الغداء رحمك الله فقال فقعد وأكل معهما فلما فرغ

قام فطرح إليهما ثمانيه دراهم فقال هذه عوض لكما بما أكلت من

طعامكما قال فتنازعا بها فقال صاحب الثلاثه النصف لى والنصف لك و

قال صاحب الخمسه لى خمسه بقدر خمستى ولك ثلاثه بقدر ثلاثتك فأبيا

وتنازعا حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقتصما عليه القصه

فقال إن هذا الامر الذى أنتما فيه دنى ولا ينبغى أن ترفعا فيه إلى حكم ثم

أقبل على عليه السلام إلى صاحب الثلاثه فقال أرى ان صاحبك قد

عرض عليك أن يعطيك ثلاثه وخبره أكثر من خبزك فارض به فقال لا والله

يا أمير المؤمنين لا أراضى الا بمر الحق قال فإنما لك فى مر الحق درهم

فخذ درهما وأعطه سبعة فقال سبحان الله يا أمير المؤمنين عرض على

ثلاثه فأبيت وآخذ واحدا؟

قال عرض ثلاثه للصالح فحلفت أن لا ترضى الا بمر الحق وانما

لك بمر الحق درهم قال فأوقفنى على هذا قال أليس تعلم ان ثلاثتك

تسعه أثلاث؟ قال بلى قال أوليس تعلم ان خمسته خمسه عشر ثلثا؟

قال بلى قال فذلك أربعة وعشرون ثلثا أكلت أنت ثمانيه وأكل الضيف

ثمانية وأكل هو ثمانية فبقى من تسعتك واحد أكله الضيف وبقى من  
خمسه عشره سبعة أكلها الضيف فله بسبعته سبعة ولك بواحدك الذى

ص: ١٣٣

---

١- (١) وأبى جعفر - خ ك.

أكله الضيف واحد.

٢٤١ (١١) كثر الفوائد ٢١٦ - قضيته مستطرفه لأمير المؤمنين

عليه السلام لم يسبقه إليها أحد من الناس روى ان رجلين جلسا للغداء  
فاخرج أحدهما خمسه أرغفه وأخرج الآخر ثلاثه أرغفه فعبر بهما في  
الحال رجل ثالث فعز ما عليه فنزل فأكل معهما حتى استوفا جميع ذلك  
فلما أراد الانصراف دفع إليهما فضه وقال هذه لكما عوض مما أكلت من

طعامكما فوزناها فصادفاها ثمانية دراهم فقال صاحب الخمسه

الأرغفه لى منها خمسه ولك ثلاثه بحساب ما كان لنا وقال الآخر بل

هى مقسومه نصفين بيننا وتشاحا فارتفعا إلى شريح القاضى فى أيام

أمير المؤمنين عليه السلام فعرفاه أمرهما فحار فى قضيتهما ولم يدر ما

يحكم به بينهما فحملهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضا عليه

قصتهما فاستطرف أمرهما. وقال إن هذا أمر فيه دناءه والخصومه فيه

غير جميله فعليكما بالصلح فهو أجمل بكما فقال صاحب الثلاثه

الأرغفه لست أرضى إلا بمر الحق وواجب الحكم.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام فإذا أبيت الصلح ولم ترد الا

القضاء فلك درهم واحد ولرفيقك سبعة دراهم فقال وقد عجب هو و

جميع من حضر يا أمير المؤمنين بين لى وجه ذلك لأكون على بصيره من

أمرى فقال أنا أعلمك ألم يكن جميع مالكما ثمانية أرغفه أكل كل واحد

منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين قال بلى قال فقد حصل لكل واحد

منكما ثمانية أثلاث فصاحب الخمسه الأرغفه له خمسه عشر ثلثا أكل

منهما ثمانيه بقى له سبعة وأنت لك ثلاثه أرغفه وهى تسعه أثلاث أكلت

منها ثمانيه بقى لك ثلث واحد فلصاحبك سبعة دراهم ولك درهم واحد

فانصرفا على بينه من أمرهما.

ص: ١٣٤

٢٤٢ (١٢) تهذيب ٣١٥ ج ٦ - فقيه ١١ ج ٣ - روى عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد

على عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا فى ليله واحده إحداهما ابنا

والأخرى بنتا فعمدت (١) صاحبه البنت (٢) وضعت بنتها (٣) فى المهد

الذى (كا - فقيه) فيه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبه البنت (٢) الابن

ابنى وقالت صاحبه الابن الابن ابنى فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه

السلام فأمران يوزن لبنهما وقال أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها.

٢٤٣ (١٣) المناقب ٣٦٧ ج ٢ - قيس بن الربيع عن جابر الجعفى

عن تميم بن حزام (٤) الأسدى انه دفع (٥) إلى عمر منازعه جاريتين

تنازعتا فى ابن وبنت فقال أين أبو الحسن مفرج الكرب؟ فدعى له به

فقص عليه القصة فدعا بقارورتين فوزنهما ثم أمر كل واحده فحلبت فى

قاروره ووزن القارورتين فرجحت إحداهما على الأخرى فقال الابن

للتى لبنها أرجح والبنت للتى لبنها أخف فقال عمر من أين قلت ذلك

يا أبا الحسن؟ فقال لان الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقد جعلت

الأطباء ذلك أساسا فى الاستدلال على الذكر والأنثى.

٢٤٤ (١٤) فقيه ٩ ج ٣ - فى روايه النضر بن سويد يرفعه (٦) ان رجلا

حلف أن يزن فيلا فقال النبى صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينه ثم

ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينه فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى

فى السفينه حديدا أو صفرا أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذى علم عليه

أخرجه ووزنه.

١- (١) فغدت - فقيه.

٢- (٢) صاحبه الابنه - فقيه.

٣- (٣) ابنتها - فقيه

٤- (٤) حرام - خ ك.

٥- (٥) رفع - ك.

٦- (٦) رفعه - ئل.



ثل] بن غالب الأسدی رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن  
عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين إن لم يكن في  
قيدك كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت  
فامرأته طالق ثلاثا فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا  
على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق  
ان حلت قيد غلامى فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة.  
فقال عمر مولاه أحق به اذهبوا به إلى على بن أبى طالب عليه  
السلام لعله يكون عنده فى هذا شئ فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه  
القصة فقال ما أهون هذا فدعا بجفنه وأمر بقيدته فشد فيه خيط وادخل  
رجليه والقيد فى الجفنه (١) ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال  
عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج  
نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله فى الماء حتى تراجع الماء إلى  
موضعه والقيد فى الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا  
الكتاب رضى الله عنه انما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفه ذلك  
ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق اليمين (٢).

٢٦٦ (١٦) مستدرک ٣٩٠ ج ١٧ - السيد الرضى رحمه الله فى كتاب

الخصائص باسناد مرفوع قال بينا رجلان جالسان فى دار عمر بن

الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد وكان عبدا فقال أحدهما إن لم يكن فى

قيدك كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت

فامرأته طالق ثلاثا قال فذهبا إلى مولى العبد فقالا انا قد حلفنا على كذا

وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حلت

قيد غلامى قال فارتفعا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال مولاه أحق به

ص: ١٣٦

---

١- (١) الجفنه: الخمره.

٢- (٢) ورواه فى الوسائل عن الشيخ ولم نجده فى يب.

اذهبوا فاعتزلوا نسائكم فقالوا اذهبوا بنا إلى على عليه السلام لعله ان يكون عنده فى هذا شىء فأتوه عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا ثم دعا بجفنه وأمر بقيد الغلام فشد عليه خيط وادخل رجليه والقيد فى الجفنه ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم قال ارفعوا القيد فرفع القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسلها فى الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه حيث كان القيد فيه ثم قال زنوا هذا لحديد فإنه وزنه.

٢٦٧ (١٧) مستدرک ٣٩٤ ج ١٧ - البحار عن كتاب صفوه الاخبار  
عن على عليه السلام انه قضى بالبصره لقوم حدادين اشتروا باب حديد عن قوم فقال أصحاب الباب كذا وكذا منا فصدقوهم وابتاعوه فلما حملوا الباب على أعناقهم قالوا للمشتري ما فيه ما ذكره من الوزن فسلوهم الحيطه (١) فأبوا فارتجعوا عليهم فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أدلكم احمولوه إلى الماء فحمل فطرح فى زورق صغير وعلم على الموضع الذى بلغه الماء ثم قال ارجعوا مكانه تمرا موزونا فما زالوا يطرحونه شيئا بعد شىء موزونا حتى بلغ الغايه فقال كم طرحتم قالوا كذا وكذا منا ورطلا قال عليه السلام وزنه هذا.

٢٦٨ (١٨) فقيه ١٨ ج ٣ - قضى على عليه السلام فى امرأه أخته فقالت إن زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى فقال للرجل ما تقول؟ فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال على عليه السلام ان كنت صادقاه رجمناه وإن كنت كاذبه ضربناك حدا وأقيمت الصلاه فقام على عليه

السلام يصلى ففكرت المرأة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجا  
ولا فى ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه

ص: ١٣٧

---

١- (١) الحطيطة: ما يحط من جملة الحساب فينقص منه - اللسان ج ٧ ص ٢٧٥.

السلام.

٢٦٩ (١٩) إرشاد المفيد ١١٠ - وروى ان امرأتين تنازعتا على عهد  
عمر فى طفل ادعته كل واحده منهما ولدا لها بغير بينه ولم ينازعهما فيه  
غيرهما فالتبس الحكم فى ذلك على عمر وفرع فيه إلى أمير المؤمنين  
عليه السلام فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على  
التنازع والاختلاف فقال عليه السلام عند تماديهما فى النزاع اثتوني  
بمنشار فقالت المرأتان ما تصنع فقال أقده نصفين لكل واحده منكما  
نصفه فسكتت إحديهما.

وقالت الأخرى الله الله يا أبا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد  
سمحت به لها فقال الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه  
وأشفقت فاعترفت المرأه الأخرى بان الحق مع صاحبته والولد لها  
دونها فسرى (١) عن عمر ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه  
فى القضاء وسائل ٢١٢ ج ١٨ - وقد روى الشيخ فى (النهايه) جملة من  
الأحاديث السابقه والآتيه المشتمله على قضاياهم عليهم السلام  
وكذلك جماعه من فقهاءنا.

٢٧٠ (٢٠) تهذيب ٣٠٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٢٣ ج ٧ -

على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر قال حدثنى أبو عيسى

يوسف بن محمد قرابه لسويد بن سعيد الأمرانى (٢) قال حدثنى سويد

بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسى عن محمد بن إبراهيم ابن أبى

ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبى إسحاق السبيعى عن

عاصم بن حمزه (٢) السلولى قال سمعت غلاما بالمدينه وهو يقول يا

ص: ١٣٨

---

١- (١) سرى عنه: زال عنه ما كان يجده من الغضب أو الهم.

٢- (٢) الأهوازي - يب.

٣- (٣) ضميره - يب.

أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أُمي.

قال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو علي أمك فقال يا

أمير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعه (١) (أشهر - كا) وأرضعتني

حولين (كاملين - يب) فلما ترعرعت (٢) وعرفت الخير من الشر و

يميني عن (٣) شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال

عمر أين تكون الوالده قال في سقيفه بن فلان فقال عمر علي بأم الغلام

قال فأتوا بها مع أربعه أخوه لها وأربعين قسامه يشهدون لها انها لا تعرف

الصبي وان هذا الغلام (غلام - كا) مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في

عشيرتها وان هذه جاريه من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها.

فقال عمر يا غلام ما تقول؟ فقال يا أمير المؤمنين هذه والله أُمي

حملتني في بطنها تسعه (٤) (أشهر - كا) وأرضعتني حولين (كاملين - يب)

فلما ترعرعت وعرفت الخير من (٥) الشر ويميني من شمالي طردتني

وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام؟

فقلت يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد

صلى الله عليه وآله وما ولد، ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وانه

غلام (مدع - كا) يريد أن يفضحني في عشيرتي واني (٦) جاريه من

قريش لم أتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الكك شهود؟ فقلت نعم

هؤلاء فتقدم الأربعون القسامه (٧) فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد أن

يفضحها في عشيرتها وان هذه جاريه من قريش لم تتزوج قط وانها

بخاتم ربها.

فقال عمر خذوا هذا [\(٨\)](#) الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل

ص: ١٣٩

---

- ١- (١) تسعا - يب.
- ٢- (٢) ترعرع الصبي: إذا نشأ وكبر.
- ٣- (٣) من - يب.
- ٤- (٤) تسعا - يب
- ٥- (٥) والشر - يب.
- ٦- (٦) وأنا - يب.
- ٧- (٧) قسامه - يب.
- ٨- (٨) بيد الغلام - يب.



عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى فاخذوا (بيد -

يب) الغلام ينطلق (١) به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام

في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله

اننى (٢) غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذى كلف (٣) به (عند - يب)

عمر ثم قال وهذا عمر قد أمر بى إلى الحبس (٤) فقال على عليه السلام

ردوه إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به إلى السجن فرددتموه

إلى؟ فقالوا يا أمير المؤمنين أمرنا على بن أبى طالب عليه السلام ان نرده

إليك وسمعناك (وأنت - كا) تقول لا تعصوا لعلى (عليه السلام - كا) أمرا

فبيناهم كذلك إذ أقبل (٥) على عليه السلام.

فقال على بأمر الغلام فاتوا بها فقال على عليه السلام يا غلام ما

تقول؟ فأعاد الكلام (على على عليه السلام - يب) فقال على عليه

السلام لعمر أتأذن لى أن أقضى بينهم؟ فقال عمر سبحان الله وكيف لا؟

وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أعلمكم على بن أبى

طالب ثم قال للمرأة يا هذه ألك شهود؟ قالت نعم فتقدم الأربعة قسامه

فشهدوا بالشهادة الأولى فقال على عليه السلام لأقضى اليوم بقضيه

بينكما هى مرضاه الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى

الله عليه وآله (ثم - كا) قال لها ألك ولى؟ قالت نعم هؤلاء اخوتى فقال

لاخوتها أمرى فيكم وفى اختكم جائز؟ فقالوا نعم يا ابن عم محمد

صلى الله عليه وآله أمرك فىنا وفى أختنا جائز.

فقال على عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين

انى قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارايه بأربعمائه درهم والنقد من

ص : ١٤٠

---

١- (١) فانطلقوا - يب.

٢- (٢) انى - يب.

٣- (٣) تكلم - يب.

٤- (٤) إلى السجن - يب.

٥- (٥) إذا أقبل - يب.

مالى يا قنبر على بالدرهم فاتاه قنبر (بها - كا) فصبها فى يد الغلام قال  
خذاها فصبها فى حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك أثر العرس يعنى الغسل  
فقام الغلام فصب الدرهم فى حجر المرأه ثم تلبىها (١) فقال لها قومي  
فنادت المرأه النار النار يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله (أ - يب)  
تريد أن تزوجنى من ولدى هذا والله ولدى زوجنى اخوتى هجيننا (٢)  
فولدت منه هذا (الغلام - كا) فلما ترعرع وشب أمرونى ان انتفى منه  
وأطرده وهذا والله ولدى وفؤادى (يتلقى (٣) أسفا على ولدى - كا) قال  
ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمره لولا على لهلك عمر.  
مستدرک ٣٨٨ ج ١٧ - السيد الرضى فى كتاب الخصائص باسناد  
مرفوع إلى عاصم بن ضميره السلولى قال سمعت غلاما بالمدينه على  
عهد عمر بن الخطاب وذكر نحوه.

٢٧١ (٢١) مستدرک ٣٩٢ ج ١٧ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى  
فى كتاب الفضائل عن الواقدى عن جابر عن سلمان الفارسى رضى الله عنه  
قال جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع فقال له ان أمى جحدت  
حقى من ميراث أبى وأنكرتنى وقالت لست بولدى فاحضرها وقال لها  
لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتیه؟ قالت إنه كاذب فى زعمه ولى  
شهود بانى بكر عاتق ما عرفت بعلا وكانت قد أرشت سبع نفر (من  
النساء - خ) كل واحده بعشره دنانير (وقالت لهم اشهدوا - خ) بانى بكر  
لم أتزوج ولا أعرف بعلا.

فقال لها عمر أين شهودك فأحضرتهن بين يديه فشهدن (٤) انها

- ١- (١) أى جمع ثيابها عند صدرها ثم جرها.
- ٢- (٢) الهجين: اللثيم الذى أبوه عتيق دون أمه.
- ٣- (٣) أى يحرق.
- ٤- (٤) بين يديه فقال بم تشهدون فقالوا نشهد أنها بكر.

بكر لم يمسه ذكر ولا بعل فقال الغلام بيني وبينها علامه اذكرها لها عسى  
تعرف ذلك فقال له قل ما بدا لك فقال الغلام كان والدى شيخ سعد بن  
مالك يقال له الحارث المزني و (إني - خ) رزقت في عام شديد المحل و  
بقيت عامين كاملين ارتضع من شاه ثم اننى كبرت وسافر والدى مع  
جماعه فى تجاره فعادوا ولم يعد والدى معهم فسألتهم عنه فقالوا انه  
درج فلما عرفت والدى الخبير أنكرتنى وأبعدتنى وقد أضرت بى  
الحاجه فقال عمر هذا مشكل لا يحله الا نبى أو وصى نبى فقوموا بنا إلى أبى  
الحسن على عليه السلام فمضى الغلام وهو يقول أين منزل كاشف  
الكروب ومحل المشكلات فوقف هناك يقول يا كاشف الكروب أين  
خليفه هذه الأمه حقا فجاؤوا به إلى منزل على بن أبى طالب عليه السلام  
كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هناك.

يقول يا كاشف الكروب عن هذه الأمه فقال له الامام ومالك يا  
غلام فقال يا مولاي أمى جحدتنى حقى وأنكرتنى (وزعمت - خ) أنى  
لم أكن ولدها فقال عليه السلام أين قنبر فأجابه لييك يا مولاي فقال له  
أمض واحضر الامراه إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فمضى  
قنبر وأحضرها بين يدى الامام فقال لها ويلك لم جحدت ولدك فقالت  
يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لى ولد ولم يمسنى بشر قال لها لا تطيلي  
الكلام أنا ابن عم البدر التمام وأنا مصباح الظلام وان جبرائيل أخبرنى  
بقصتك فقال يا مولاي احضر قابله تنظرنى أنا بكر عاتق أم لا فاحضروا  
قابله أهل الكوفه فلما دخلت بها أعطتها سوارا كان فى عضدها وقالت

لها اشهدى بانى بكر فلما خرجت من عندها.

قالت له يا مولاي انها بكر فقال عليه السلام كذبت العجوز يا قنبر

فتش العجوز وخذ منها السوار قال قنبر فأخرجته من كتفها فعند ذلك

ص: ١٤٢

ضح الخلائق فقال الامام اسكتوا فانا عيبه علم النبوه ثم احضر الجاربه

وقال لها يا جاربه انا زين الدين انا قاضى الدين انا أبو الحسن

والحسين انا أريد ان أزوجك من هذا الغلام المدعى عليك فتقبلينه منى

زوجا فقال لا يا مولاي أتبطل شرع محمد صلى الله عليه وآله فقال لها

بماذا فقالت تزوجنى بولدى كيف يكون ذلك فقال الامام جاء الحق و

زهق الباطل وما يكون هذا منك قبل الفضيحه فقالت يا مولاي خشيت

على الميراث فقال لها استغفرى الله تعالى وتوبى اليه ثم إنه أصلح بينهما

والحق الولد بوالدته وبارث أبيه.

٢٧٢ (٢٢) المناقب ٣٥٩ ج ٢ - اثبات النص ان غلاما طلب مال

أبيه من عمر و ذكر ان والده توفى بالكوفه والولد طفل بالمدينه فصاح

عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه فلقبه على عليه السلام وقال اتتوني

به إلى الجامع حتى اكشف امره فجئى به فسأله عن حاله فأخبره بخبره

فقال على لأحكمن فيكم بحكومه حكم الله بها من فوق سبع سماء وانه

لا يحكم بها الا من ارتضاء لعلمه ثم استدعى بعض أصحابه وقال هات

مجرفه (١) ثم قال سيروا بنا إلى قبر والد الصبى فساروا فقال احفروا هذا

القبر وانبشوه واستخرجوا إلى ضلعا من أضالعه فدفعه إلى الغلام فقال

له شمه فلما شمه انبعث الدم من منخريه فقال عليه السلام انه ولده فقال

عمر بانبعث الدم تسلم اليه المال فقال إنه أحق بالمال منك ومن سائر

الخلق أجمعين ثم امر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من

واحد منهم فامر ان أعيد اليه ثانيه وقال شمه فلما شمه انبعث الدم انبعثا

كثيرا فقال عليه السلام انه أبوه فسلم اليه المال ثم قال والله ما كذبت

ولا كذبت.

ص: ١٤٣

---

١- (١) جرف الطين: كسحه المجرفه: آله الجرف.



٢٧٣ (٢٣) مستدرک ٣٩٧ ج ١٧ - المفید فی الرسالہ العویصہ مسألہ

أخرى فى رجل ملك عبيدا من غير ابتياع لهم ولا هبه ولا صدقه

ولا غنيمه حرب ولا ميراث من مالک تركهم، الجواب هذا الرجل

تزوجت أمه بعد أبيه نصرانيا فأولدها أولادا وقضى أمير المؤمنين عليه

السلام بقتلها وجعل أولادها من النصرانى رقا لأخيهم المسلم.

ويأتى فى باب (١٨) من يجب حبسه أو يجوز من أبواب المحارب

ومن يجب قتله وتعزيره وحبسه ما يدل على ذيل الباب فلاحظ.

## كتاب الشهادات وأبوابها

### (١) باب ان من دعى إلى تحمل الشهاده فعليه ان يتحملها ويؤديها...

\*باب ان من دعى إلى تحمل الشهاده فعليه ان يتحملها ويؤديها ولا يكتمها ومن رجع عنها وكتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس  
الخلائق

ويدخل النار\*

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) ومن أظلم ممن كتم شهاده عنده

من الله وما الله بغافل عما تعملون (١٤٠) ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا

ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى اجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم

للسهاده (٢٨٢) فليؤد الذى أوتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا

الشهاده ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعلمون عليم (٢٨٢).

النساء (٤) ان الله يأمرؤكم ان تؤدوا الأمانات إلى اهلا وإذا حكمتم

بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به ان الله كان سميعا

بصيرا (٥٨).

الطلاق (٦٥) وأقيموا الشهاده لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن

بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢).

ص: ١٤٤

المعارج (٧٠) والذين هم بشهاداتهم قائمون (٣٣).

٢٧٤ (١) كافي ٣٨٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن النضر بن سويد تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني (يب - عن أبي عبد الله

عليه السلام) قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب.

٢٧٥ (٢) كافي ٣٨٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا يَأْبُ الشَّهَادَةَ (١) أن تجيب حين تدعى قبل

الكتاب.

٢٧٦ (٣) كافي ٣٨٠ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ٢٧٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٤ ج ٣ -

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا يَأْبُ

الشَّهَادَةَ " قال قبل الشهادة و (في - كا - فقيه (قول الله (٢) عز وجل " و

من يكتمها فإنه آثم قلبه " قال بعد الشهادة " تفسير العياشي ١٥٦ ج ١ -

عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٧٧ (٤) كافي ٣٧٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن الفضيل تهذيب ٢٧٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - كا) عن أبي عبد الله عليه

السلام في قول الله (٣) عز وجل " ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إذا ما دعوا " فقال

لا ينبغي لاحد إذا دعى إلى شهادته يشهد (٤) عليها أن يقول لا أشهد لكم

(عليها - يب) كافي ٣٨٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ١٤٥

---

١- (١) الشاهد - يب.

٢- (٢) قوله - يب - فقيه.

٣- (٣) قوله - يب.

٤- (٤) ليشهد - يب.

عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال  
فذلك قبل الكتاب.

٢٧٨ (٥) تفسير العياشي ١٥٦ ج ١ - عن أبي الصباح عن أبي عبد الله  
عليه السلام في قوله " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال قال قبل  
الشهادة قال لا ينبغي لاحد إذا ما دعى للشهادة شهد عليها (١) أن يقول  
لا اشهد لكم وذلك قبل الكتاب.

٢٧٩ (٦) كافي ٣٧٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٥ ج ٦ -  
أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله  
عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " فقال  
لا ينبغي لاحد إذا دعى إلى الشهادة (٢) يشهد عليها أن يقول لا اشهد لكم.

٢٨٠ (٧) تفسير العياشي ١٥٥ ج ١ - عن يزيد بن أسامة عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما  
دعوا " قال ما ينبغي لاحد إذا ما دعى إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول  
لا اشهد لكم.

٢٨١ (٨) دعائم الاسلام ٥١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام  
أنه قال في قول الله تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال حين  
يدعون قبل الكتاب لا ينبغي لاحد أن يقول إذا دعى إلى شهادة لا أشهد  
لكم وقال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب فاما إذا اشهد (٣) ودعيت إلى أداء  
الشهادة فلا يحل لك ان تتخلف عن ذلك وذلك قول الله عز وجل

" ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " .

٢٨٢ (٩) كافي ٣٨٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

ص: ١٤٦

---

١- (١) وفي نسخة البرهان " ان يشهد عليها.

٢- (٢) شهادة - يب.

٣- (٣) شهدت - خ صح.

عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا " فقال إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه.

٢٨٣ (١٠) فقيه ٣٤ ج ٣ - روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذى يدعى إلى شهادته ان يتقاعس (١) عنها.

٢٨٤ (١١) تفسير العياشى ١٥٦ ج ١ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله " ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا " قال إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي لاحد ان يتقاعس عنها.

٢٨٥ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - وإذا دعى رجل ليشهد على رجل فليس له ان يمتنع من الشهادة عليه لقوله تعالى " ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا " فإذا أراد صاحبه ان يشهد له بما اشهد فلا يمتنع لقوله تعالى " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " .

٢٨٦ (١٣) تفسير العياشى ١٥٦ ج ١ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت " ولا تكتموا الشهادة " قال بعد الشهادة.

٢٨٧ (١٤) فقيه ٣٥ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " قال كافر قلبه.

٢٨٨ (١٥) فقيه ٧ ج ٤ بالاسناد المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهى انه نهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم " .

٢٨٩ (١٦) عقاب الاعمال ٣٣٣ - بالاسناد المتقدم فى باب عياده

المريض عن أبى هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه

ص: ١٤٧

---

١- (١) أى يتأخر ويرجع إلى خلف - اللسان.



وآله قبل وفاته وهي آخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن قال) صلى الله عليه وآله ومن رجع عن شهادته وكتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

٢٩٠ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٧ - أروى عن العالم عليه

السلام أنه قال من كتّم شهادته أو شهد إثمًا ليهدر دم رجل مسلم أو

ليتوى (١) ماله أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمه مد البصر وفي وجهه كدوح

يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهاده حق ليخرج بها حقا

لامرئ مسلم أو ليحقن بها دمه أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر

يعرفه الخلائق باسمه ونسبه.

٢٩١ (١٨) كافي ٣٨٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ومحمد بن علي

عن أبي جميله عن فقيه ٣٥ ج ٣ - جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من كتّم شهاده (٢) أو شهد بها ليهدر (لها) -

كا) بها دم امرئ مسلم أو ليزوى (٣) بها - يب - العقاب) مال امرئ

مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمه مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه

الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهاده حق ليحيى بها حق (٤) امرئ

مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه

ثم قال أبو جعفر عليه السلام الا ترى (٥) ان الله تبارك وتعالى يقول

" وأقيموا الشهاده لله "

عقاب الاعمال ٢٦٨ - حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال

- ١- (١) أي ليهلك.
- ٢- (٢) الشهاده - فقيه.
- ٣- (٣) ليتوى - فقيه.
- ٤- (٤) مال - فقيه.
- ٥- (٥) ترى الله - العقاب.

ابن أبي نجران عن أبي جميله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٩٢ (١٩) عيون الاخبار ٢٥ ج ١ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن

أحمد ابن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى

العطار ومحمد بن على ما جيلويه رضى الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن

عبد الله بن محمد الشامي عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن

أسباط عن الحسين مولى أبي عبد الله عن أبي الحكم عن عبد الله بن

إبراهيم الجعفرى عن يزيد بن سليط الزيدى عن موسى بن جعفر عليه

السلام (فى حديث طويل) وان سئلت عن الشهاده فادها فان الله تعالى

يقول " ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها " وقال الله عز وجل

" ومن اظلم ممن كتم شهاده عنده من الله " .

٢٩٣ (٢٠) وسائل ٢٢٨ ج ١٨ - الحسن بن على العسكري عليهما

السلام فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى

" ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا " قال من كان فى عنقه شهاده فلا ياب إذا

دعى لإقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومه لائم وليأمر

بالمعروف ولينه عن المنكر وسائل ٢٢٩ ج ١٨ - قال وفى خبر آخر قال

نزلت فىمن إذا دعى لسماح الشهاده أبى ونزلت فىمن امتنع عن أداء

الشهاده إذا كانت عنده " ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمها فإنه آثم قلبه "

يعنى كافر قلبه.

٢٩٤ (٢١) عوالى اللئالى ١٦٣ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله

ان الله فرض الشهادات استظهارا على المجاهدات (١).

ص: ١٤٩

---

١- (١) هذا يناسب الباب ان كان المراد به شهادة الشهود لاحقاق الحقوق وأما ان كان المراد به الشهادة على وحدانيه الله تبارك وتعالى وعلى نبوه الأنبياء وامامه الأئمة والمعاد فلا يناسب هنا (م ي).

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (١) جواز تصحيح الشهادة

بكل وجه ليجزها القاضى ما يدل على ذلك.

## (٢) باب وجوب إقامه الشهاده للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن

٢٩٥ (١) كافي ٣٨١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦ -

سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن

علي بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال كتب أبي في

رسالته إلى وسألته عن الشهاده (٢) لهم (قال - يب) فأقم الشهاده لله

عز وجل ولو على نفسك أو الوالدين و(٣) الأقربين فيما بينك وبينهم فان

خفت على أخيك ضيما (٤) فلا. كافي ٣٨١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن

محمد بن أحمد النهدي عن إسماعيل بن مهران مثله.

٢٩٦ (٢) أمالي المفيد ١٨٥ - حدثني أحمد بن محمد عن أبيه

محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن مرزم

قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عليكم بالصلاه

في المساجد وحسن الجوار للناس وإقامه الشهاده وحضور الجنائز انه

لا بد لكم من الناس ان أحدا لا يستغنى عن الناس حياته (٥) فاما نحن

نأتي جنائزهم وانما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به

والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك

ثم ينقطع كل قوم إلى أهل أهوائهم ثم قال عليكم بحسن الصلاه واعملوا

لاخرتكم واختاروا لأنفسكم فان الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا

فيقال ما أكيس فلانا وانما الكيس (٤) كيس الآخره.

ص : ١٥٠

- 
- ١- (٤) بجنازته - خ صح.
  - ٢- (١) الشهادات - يب.
  - ٣- (٢) أو الأقربين - يب.
  - ٤- (٣) الضيم: الظلم.
  - ٥- (٤) بجنازته - خ صح.
  - ٦- (٥) الكيس: العاقل - خلاف الحمق.

وتقدم فى آيات الباب المتقدم وأخباره ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

### (٣) باب ان الرجل إذا سمع الشهادة ولم يشهد عليها له أن يشهد الا ان يخاف ضياع حق فعلية ان يشهد لان العلم شهادة

٢٩٧ (١) كافي ٣٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٨ ج ٦ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين كافي ٣٨١ ج ٧ - أبو

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سمع

الرجل الشهادة ولم يشهد عليها (فهو بالخيار - كا) ان شاء شهد وان شاء

سكت النوادر ١٦٠ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٢٩٨ (٢) كافي ٣٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب

الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء

شهد وان شاء لم يشهد فان شهد (شهد - يب) بحق قد سمعه وإن لم

يشهد فلا شئ عليه لأنهما لم يشهداه.

٢٩٩ (٣) كافي ٣٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء

شهد وان شاء سكت الا إذا علم من الظالم (١) فليشهد (٢) ولا يحل له إلا

١- (١) أى الظلم وتضييع الحق.

٢- (٢) فيشهد - يب.



ان يشهد (١) كافي ٣٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥٨ ج ٦ - على ابن إبراهيم عن أبيه  
عن إسماعيل بن مرار (وغيره - كا) عن يونس عن بعض رجاله (٢) عن أبي  
عبد الله عليه السلام مثله.

٣٠٠ (٤) كافي ٣٨١ ج ٧ - تهذيب ٢٥٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن  
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
إذا سمع الرجل الشهاده ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان  
شاء سكت وقال إذا أشهد لم يكن له الا ان يشهد.

٣٠١ (٥) فقيه ٣٣ ج ٣ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر  
الباقر عليه السلام فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى  
الشهاده قال إن شاء شهد وان شاء لم يشهد (قال الصدوق ره معنى هذا  
الخير الذى جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان  
على ذلك الحق غيره من الشهود).

٣٠٢ (٦) فقيه ٣٣ ج ٣ - وروى ابن فضال عن أحمد بن يزيد عن  
محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام فى الرجل يشهد  
حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهاده قال يشهد.

٣٠٣ (٧) دعائم الاسلام ٥١٧ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليه  
السلام أنه قال إذا حضر الرجل حسابا بين قوم ثم طلبت شهادته  
على ما سمع فان ذلك إليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد الا ان  
يستشهدوه فان شهد فقد شهد بحق وإن لم يشهد فلا شئ عليه لأنه لم  
يستشهد ولا يشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبتته وأتقنه.

٣٠٤ (٨) فقيه ٣٤ ج ٣ - فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة إذا

كان صاحبه مظلوما.

ص: ١٥٢

---

١- (١) أن لا يشهد - يب - كا ٣٨٢.

٢- (٢) أصحابه - كا.

وتقدم في روايه ابن أبي نصر (٦) من باب (٩) انه يشترط في صحه الطلاق اجتماع الشاهدين من أبواب الطلاق قوله فجاء إلى جماعه فقال فلانه طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل لهم اشهدوا قال نعم وفي روايه صفوان (٧) قوله فقال فلانه طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهاده وفي روايه أحمد بن أشيم مثله وزاد في آخره أفترک معلقه.

#### **(٤) باب جواز تصحيح الشهاده بكل وجه ليجزها القاضى إذا كانت حقا**

٣٠٥ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكييل عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا شهدت على شهاده فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشئ لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فإنما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في إقامه الشهاده بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زياده الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهاده ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زياده على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

٣٠٦ (٢) السرائر ٤٧٧ ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البنزطى صاحب الرضا عليه السلام عن صفوان بن يحيى وداود بن الحصين الشهاده فتصححها كلما (١) تجد السبيل إليه من زياده الألفاظ والمعاني

والتفسير فى الشهاده بما به يثبت الحق ويصح ولا يؤخذ هواده (٢) على

ص: ١٥٣

---

١- (١) بكلمة - خ ل.

٢- (٢) الهواده: اللين. الرفق. المحاباه.

الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل الله.

٣٠٧ (٣) السرائر ٤٧٨ وبهذا الاسناد عن داود بن الحصين قال

سمعت من يسأل (١) أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل

يكون عنده الشهاده وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهاده إلا على تصحيح

ما يرون فيه من مذهبهم وإنى إذا أقمت الشهاده احتجت [إلى] (٢) ان

أغيرها بخلاف ما أشهدت (٣) عليه وأزيد فى الألفاظ ما لم أشهد عليه و

إلا لم يصح فى قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت (عليه - خ) أفصح لى

ذلك (٤) فقال أى والله ذلك أفضل الاجر والثواب فصحتها بكل ما

قدرت عليه مما يرون التصحيح به فى قضائهم.

٣٠٨ (٤) كافى ٣٨٧ ج ٧ عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٦٢ ج ٦ -

أحمد بن محمد بن خالد عن فقيه ٣٤ ج ٣ - عثمان بن عيسى (٥) عن بعض

أصحابه (٦) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - فقيه) يكون

للرجل (٧) من إخوانى عندى شهاده (٨) وليس كلها يجيزها القضاة

عندنا قال فإذا علمت أنها حق فصحتها بكل وجه حتى يصح له حقه.

### (٥) باب ان الواقف إذا أشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم مات هذا...

\*باب ان الواقف إذا أشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم مات هذا الوكيل ويتولى غيره هل يجوز أن يشهد الشاهد للذى أقيم مقامه أم لا\*

قال الله تعالى فى سورة الطلاق (٦٥) وأقيموا الشهاده لله ذلكم

يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له

مخرجا (٢).

- 
- ١- (١) سأل - ئل.
  - ٢- (٢) زياده من البحار.
  - ٣- (٣) ما شهدت - خ.
  - ٤- (٤) أفتحل في ذلك - خ.
  - ٥- (٥) محمد بن عيسى - يب.
  - ٦- (٦) أصحابنا - فقيه.
  - ٧- (٧) للرجل يكون - يب.
  - ٨- (٨) الشهاده - يب - فقيه.

الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسأله التي سأله  
عنها وسأل عن الرجل يوقف ضيعه أو دابه ويشهد على نفسه باسم بعض  
وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل أو يتغير أمره ويتولى غيره هل يجوز  
أن يشهد الشاهد لهذا الذى أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد  
أم لا يجوز ذلك فأجاب لا يجوز (غير - نل) ذلك لان الشهاده لم تقم  
للكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله " وأقيموا الشهاده لله "

### (٦) باب ان الشهاده لا تجوز اقامتها الا بالعلم وان أتى الرجل بكتاب فيه خطه فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

قال الله تعالى فى سورة الزخرف (٤٣) ولا يملك الذين يدعون من  
دونه الشفاعه إلا من شهد بالحق وهم يعلمون (٨٦).

٣١٠ (١) كافي ٣٨٣ ج ٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن بن على بن غياث

تهذيب ٢٥٩ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ - أحمد بن محمد (عن محمد - يب) بن

حسان عن إدريس بن الحسن بن على بن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا تشهدوا (١) بشهادة حتى تعرفوها (٢) كما تعرف كفك.

٣١١ (٢) وسائل ٢٥٠ ج ١٨ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فى

الشرائع عن النبى صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهاده قال هل ترى

الشمس على مثلها فاشهد أودع.

٣١٢ (٣) عوالى اللئالى ٥٢٨ ج ٣ - روى عن ابن عباس ان النبى

صلى الله عليه وآله سئل عن الشهاده فقال ترى الشمس على مثلها

فاشهد أودع.

۱- (۱) لا تشهدن - کا.

۲- (۲) تعرفها - کا.



٣١٣ (٤) مستدرک ٤٢٢ ج ١٧ - زيد الزراد في أصله قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا تشهد على ما لا تعلم إلى أن قال لا تشهد الا على ما تعلم وأنت له ذاكر فإنك ان شهدت على ما لا تعلم يتبوء مقعدك من النار وإن شهدت على ما لم تذكره سلبك الله الرأى وأعقبك النفاق إلى يوم الدين.

٣١٤ (٥) كافي ٣٨٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٥٩ ج ٦ - استبصار ٢٢ ج ٣ - الحسين بن

سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا

بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمى بخطى قد

عرفته ولست أذكر الشهاده وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن

اسمى فى الكتاب ولست أذكر الشهاده أو لا تجب لهم الشهاده (على -

كا) حتى أذكرها كان اسمى فى الكتاب بخطى أو لم يكن فكتب (عليه

السلام - صا) لا تشهد.

٣١٥ (٦) دعائم الاسلام ٥١٥ ج ٢ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد

عليه السلام أن رجلا سأله فقال يا بن رسول الله جاءني جيران لنا

بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمى بخط يدي

قد عرفته ولا أشك فيه ولست أذكر الشهاده فما ذا ترى قال لا تشهد حتى

تعلم أنك قد أشهدت قال الله عز وجل إلا من شهد بالحق وهم يعلمون.

٣١٦ (٧) كافي ٣٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢٥٩ ج ٦ - استبصار ٢٢ ج ٣ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال (قال - كا - صا) (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا) لا تشهد بشهادة

لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما.

٣١٧ (٨) فقيهه ٤٣ ج ٣ وروى أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم من شاء

ص: ١٥٦

كتب كتابا ونقش خاتما.

٣١٨ (٩) دعائم الاسلام ٥١٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه سئل عن الشهادة على الخط فقال سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا و  
نقش خاتما.

٣١٩ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - وإذا أتى الرجل بكتاب فيه

خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد لأن الخط يتشابه إلا أن يكون  
صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذ.

٣٢٠ (١١) مستدرک ٤١٤ ج ١٧ - أصل زيد الزراد قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشهد على ما لا تعلم ولا تشهد إلا على  
ما تعلم وتذكر قلت فان عرفت الخط والخاتم والنقش ولم اذكر شيئا  
أشهد فقال لا الخط يفتعل والخاتم قد يفتعل لا تشهد الا على ما تعلم و  
أنت له ذاكرا الخبر.

٣٢١ (١٢) كافي ٣٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد

الفقيه ٤٣ ج ٣ - وروى عن عمر بن يزيد تهذيب ٢٥٨ ج ٦ -

استبصار ٢٢ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن علي ابن النعمان عن

حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل (١) يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر

(شيئا - كا) من الباقي قليلا ولا كثيرا قال (٢) (فقال لي - كا - يب - صا)

إذا كان صاحبك ثقة ومعك (٣) رجل ثقة فاشهد له. قال الشيخ ره في

الاستبصار فهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول لأننا قد بينا ان الشهاده

ص: ١٥٧

---

١- (١) رجل - الفقيه.

٢- (٢) فقال - الفقيه.

٣- (٣) معه - يب - صا.

لا تجوز اقامتها الا مع العلم.

ويأتي في روايه إسماعيل بن مسلم (١٠) من باب (١٧) مالا تقبل

فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ قوله عليه السلام ان شهادة الصبيان إذا

شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وفي روايه

الجعفریات (١١) نحوه وفي روايه السكوني (١٣) قوله عليه السلام ان

شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

### (٧) باب تحريم شهادة الزور وانه لا تزول قدماء حتى تجب له النار

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) فاجتنبوا الرجس من الأوثان

واجتنبوا قول الزور (٣٠).

الفرقان (٢٥) والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا

كراما (٧٢).

٣٢٢ (١) كافي ٣٨٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

أمالى الصدوق ٣٨٩ - عقاب الاعمال ٢٦٨ - (حدثنا - الأمالى) أبي رحمه

الله قال حدثني (١) سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (جعفر بن محمد الصادق -

الأمالى) عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار.

٣٢٣ (٢) دعائم الاسلام ٥٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال شاهد الزور لا تزول قدماء يعنى من موضع شهادته حتى تجب

له النار.

٣٢٤ (٣) قرب الإسناد ٤١ هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد و

قال وثنى جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن شاهد

ص: ١٥٨

---

١- (١) حدثنا - الأماالى.

الزور لا تزول قدمه (يوم القيامة - ئل) حتى توجب له النار.

٣٢٥ (٤) كافي ٣٨٣ ج ٧ - علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن

إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٦ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لا ينقضى كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده

من النار وكذلك من كتم الشهادة.

٣٢٦ (٥) مستدرک ٤١٦ ج ١٧ - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن

النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينقضى كلام شاهد الزور من بين يدي

الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار.

٣٢٧ (٦) كافي ٣٨٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن رجل عن صالح بن

ميثم أمالى الصدوق ٣٩٠ - عقاب الاعمال ٢٦٨ - حدثنا محمد بن

الحسن (بن أحمد بن الوليد - الأمالى) قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى - الأمالى) عن علي بن الحكم عن

أبان الأحمر (عن رجل - العقاب) عن فقيه ٣٦ ج ٣ - صالح بن ميثم عن أبي

جعفر (الباقر - الأمالى) عليه السلام قال مامن رجل (مسلم -

العقاب) يشهد بشهادته (١) زور على (مال - كا - العقاب) رجل مسلم

ليقطعه (٢) إلا كتب الله عز وجل له مكانه صكا (٣) إلى النار.

٣٢٨ (٧) الاختصاص ٢٥ - وقال الباقر عليه السلام ما من رجل

يشهد شهادته زور على رجل مسلم ليقطع (به - ك) حقه الا كتب الله

---

١- (١) شهادة - الأمالى - العقاب - فقيه.

٢- (٢) ليقطع ماله - فقيه.

٣- (٣) الصك معرب چك.

٤- (٤) من النار - ك.



٣٢٩ (٨) فقيه ٩ ج ٤ بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى

صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من شهد شهاده زور على أحد من

الناس غلق بلسانه مع المنافقين فى الدرك الأسفل من النار.

٣٣٠ (٩) عقاب الاعمال ٣٣٦ حدثنى محمد بن موسى بن

المتوكل رضى الله عنه قال حدثنى محمد بن جعفر قال حدثنى موسى بن

عمران قال حدثنى عمى الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبى

عن أبى الحسن الخراسانى عن ميسره بن عبد الله عن أبى عائشه

السعدى عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبى سلمه بن عبد الرحمن

عت أبى هريره وعبد الله بن عباس قالوا خطبنا رسول الله صلى الله عليه

وآله قبل وفاته وهى آخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن قال صلى الله

عليه وآله) ومن شهد شهاده زور على رجل مسلم أو ذمى أو من كان

من الناس غلق بلسانه يوم القيامة وهو مع المنافقين فى الدرك الأسفل

من النار.

٣٣١ (١٠) الجفريات ١٤٥ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث شاهد الزور يوم

القيامة يدلع لسانه فى النار كما يدلع الكلب لسانه فى الاناء دعائم

الاسلام ٥٠٧ ج ٢ - بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٣٢ (١١) مستدرک ٤١٦ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى

تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يبعث شاهد الزور

مولعا (١) لسانه فى النار.

٣٣٣ (١٢) مستدرک ٤١٥ ج ١٧ - دعائم الاسلام روينا عن أبي

عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ١٦٠

---

١- (١) والظاهر أن صحيحه مدلعا - دلع لسانه: أخرجه.

أنه قال شاهد الزور من المقتولين.

٣٣٤ (١٣) مستدرک ٤١٦ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازی فی

تفسیره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فی خطبه على المنبر

إن شهاده الزور تعادل الشرك بالله تعالى ثم تلا قوله تعالى " فاجتنبوا

الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ".

٣٣٥ (١٤) مستدرک ٤١٦ ج ١٧ ابن أبي جمهور فی درر اللئالی

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال عدلت شهاده الزور الشرك بالله

قالها ثلاثا ثم قرء " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ".

٣٣٦ (١٥) مستدرک ٤١٦ ج ١٧ - ابن أبي جمهور فی درر اللئالی

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا

رسول الله قالوا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم

قال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

٣٣٧ (١٦) مستدرک ٤١٥ ج ١٧ - جعفر بن أحمد القمي فی كتاب

الغايات عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أقربكم

منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا وان أبغضكم إلى وأبعدكم منى

ومن الله مجلسا شاهد زور.

٣٣٨ (١٧) دعائم الاسلام ٥٠٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه

السلام أنه قال ليؤد الشاهد ما اشهد عليه وليتق الله ربه فمن الزور

أن يشهد الرجل بما لم يعلم أو ينكر ما يعلم وقد قال الله عز وجل

" فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير

مشركين به " فعدل الله تبارك وتعالى شهاده الزور بالشرك.

٣٣٩ (١٨) الجعفریات ١٤٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن علي عليه السلام قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من

ص: ١٦١

غير أن يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم

يضربون بالدفوف (١) والمعازف (٢).

٣٤٠ (١٩) عوالى اللئالى ١٢٣ ج ١ - وروى يحيى بن محمد بن

صاعد عن سعيد بن يحيى الأموى عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن

زر (٣) قال خطب على بن أبى طالب عليه السلام بالشام فقال قام فىنا

رسول الله صلى الله عليه وآله مثل مقامى هذا فىكم فقال خير قرونكم

قرن أصحابى ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب حتى يعجل الرجل

بالشهادة قبل أن يسأل عنها فمن أراد بحبوحه الجنه فليزرم الجماعه

فان الشيطان مع الواحد ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.

٣٤١ (٢٠) فقيهه ٤٤ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام أول شهاده شهد

بها بالزور فى الاسلام شهاده سبعين رجلا حين انتهوا إلى ماء الحوآب

فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه ان إحداكن تنبجها كلاب الحوآب فى

التوجه إلى قتال وصيى على بن أبى طالب عليه السلام فشهد عندها

سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوآب فكانت أول شهاده شهد بها فى

الاسلام بالزور.

٣٤٢ (٢١) مستدرک ٤٤٨ ج ١٧ - السيد المرتضى فى شرح القصيده

المذهبه للسيد الحميرى روى ان عائشه لما نبحتها كلاب الحوآب (٤) و

أرادت الرجوع قالوا لها ليس هذا ماء الحوآب فأبت ان تصدقهم فجاؤوا

بخمسين شاهدا من العرب فشهدوا انه ليس بماء الحوآب وحلفوا لها

فكسوهم أكسيه وأعطوهم دراهم قال السيد وقيل كانت هذه أول شهادة

ص: ١٦٢

---

١- (١) أى آلات الطرب.

٢- (٢) عزف الدف: صوته - المعازف: هى الدفوف وغيرها مما يضرب

٣- (٣) ذر - ك.

٤- (٤) الحوآب ككوكب: منزل بين مكه والبصره.

زور فى الاسلام.

وتقدم فى روايه السكونى (٥٣) من باب (٦) عياده المريض من

أبواب ما يتعلق بالمرض قوله صلى الله عليه وآله يا على ان ملك الموت

إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم

(إلى أن قال على عليه السلام) هل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حاكم

جائر وأكل مال اليتيم ظلما وشاهد الزور وفى روايه الجعفرىات والدعائم

نحوه وفى حديث المناهى (٤٤) من أبواب تحريم الربا قوله ونهى صلى الله

عليه وآله عن شهاده الزور ولا حظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (١٢) ان الشاهدين بالسرقة

إذا رجعا بعد القطع ضمنا ديه اليد ما يدل على ذلك.

### **(٨) باب ان شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام ويطاف به حتى يعرف ويحبس ولا تقبل شهادته حتى يتوب**

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤) فاجلدوهم ثمانين جلده

ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك

وأصلحوا فان الله غفور رحيم الآيه (٥).

٣٤٣ (١) كافي ٢٤١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - يونس عن زرعه عن سماعه قال سألته عن

شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك إلى الامام و

يطاف بهم حتى يعرفهم الناس (واما قول الله عز وجل " ولا تقبلوا لهم

شهاده ابدا إلا الذين تابوا ") قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه

على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت

توبته.

ص: ۱۶۳



٣٤٣ (١) كافي ٢٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال (قال - نل) شهود الزور يجلدون

حدا وليس له وقت ذلك إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا

قال قلت فان تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعد فقال إذا تابوا تاب الله

عليهم وقبلت شهادتهم بعد.

فقيه ٣٥ ج ٣ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود

الزور (وذكر مثله) عقاب الاعمال ٢٦٩ - حدثني محمد بن موسى بن

المتوكل رضى الله عنه قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميرى عن

محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي

أيوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٣٤٤ (٣) تهذيب ٢٦٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعه عن سماعة قال قال إن شهود الزور يجلدون جلدا (٢) ليس له وقت

وذاك (٣) إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس (واما - يب) قول (٣)

(الله - يب) عز وجل " ولا تقبلوا لهم شهاده أبدا (وأولئك هم الفاسقون -

فقيه) إلا الذين تابوا) قلت كيف (٤) تعرف توبته قال يكذب نفسه (على

رؤوس الاشهاد - فقيه) حتى (٥) يضرب ويستغفر ربه عز وجل فإذا (٦)

(هو - فقيه) فعل ذلك فقد (٧) ظهرت توبته فقيه ٣٦ ج ٣ - وروى على بن

مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شهود الزور

(وذكر مثله).

٣٤٥ (٤) دعائم الاسلام ٥٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال يجلد شاهد الزور جلدا ليس له توقيت (أ) وذلك إلى

ص: ١٦٤

- 
- ١- (٣) وقوله - فقيه.
  - ٢- (١) حدا - فقيه.
  - ٣- (٢) ذلك - فقيه.
  - ٤- (٤) بم - فقيه.
  - ٥- (٥) حيث - فقيه.
  - ٦- (٦) فان - فقيه.
  - ٧- (٧) فثم - فقيه.
  - ٨- (٨) وقت - ك.

الامام ويطاف به حتى يعرفه الناس فإذا (١) تاب بعد ذلك وأصلح قبلت

شهادته وعنه عليه السلام أنه قال توبه شاهد الزور أن يؤدي ما أتلّف

بشهادته وشاهد الزور إذا علم ذلك منه ضمن ما أتلّفه بشهادته ورد ما

كان منه قائما على صاحبه.

٣٤٦ (٥) تهذيب ٢٨٠ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا

عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيه وان

كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياما ثم يخلي سبيله

فقيه ٣٥ ج ٣ - وكان على عليه السلام إذا أخذ وذكر مثله.

وتقدم في الباب المتقدم. ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب

فراجع.

### (٩) باب ان الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وتوبتهم...

\*باب ان الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وتوبتهم ان يؤدوا ما أتلّفوا بشهادتهم وان رجعوا قبل القضاء

بطلت شهادتهم\*

٣٤٧ (١) كافي ٣٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢٥٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٧ ج ٣ - جميل (بن دراج - كايب) عن

أخبره عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم

رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا

وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا.

٣٤٨ (٢) دعائم الاسلام ٥١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال إذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهاده

فأن لم يكن قضى القاضى بطلت الشهاده وإن كان قد قضى ضمنا (٢) ما قد

ص: ١٦٥

---

١- (١) فان - ك.

٢- (٢) رد - ك.

قضى بشهادتهما (به - ك).

٣٤٩ (٣) كافي ٣٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن

محمد ابن عبد الجبار عن صفوان العقاب الاعمال ٢٦٩ - أبي رحمه الله

قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن صفوان عن

العلاء (بن رزين - كا - يب) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه

السلام (قال - يب - العقاب) (له - العقاب) في شاهد (١) الزور ما توبته

قال يؤدي (من - كا - يب) المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله

إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد (٢) هذا (٣) وآخر معه (أدى

النصف - العقاب).

٣٥٠ (٤) كافي ٣٨٤ ج ٧ - تهذيب ٢٥٩ ج ٦ - (محمد بن يحيى - كا)

عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن جميل فقيه ٣٥ ج ٣ - روى

محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في

شاهد (٤) الزور قال إن (٥) كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم

يكن قائما ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل.

٣٥١ (٥) كافي ٣٨٤ ج ٧ - تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادته

الزور إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه (وإن لم يكن قائما -

يب (٦) ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل.

٣٥٢ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٦٠ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ويغرم شاهد الزور بقدر ما شهد

- 
- ١- (١) شهاده - يب.
  - ٢- (٢) يشهد - العقاب.
  - ٣- (٣) هو - العقاب.
  - ٤- (٤) شهاده - يب.
  - ٥- (٥) إذا - يب. فقيه.
  - ٦- (٦) والا ضمن - كا.

٣٥٣ (٧) دعائم الاسلام ٥٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال يجلد شاهد الزور جلدا ليس له توقيت وذلك إلى الامام  
ويطاف به حتى يعرفه الناس فإذا تاب بعد ذلك وأصلح قبلت شهادته و  
قال توبه شاهد الزور أن يؤدي ما أتلّف بشهادته وشاهد الزور إذا علم  
ذلك منه ضمن ما أتلّفه بشهادته ورد ما كان منه قائما على صاحبه.

وتقدم في أحاديث باب (٧) تحريم شهادة الزور وباب (٨) ان

شاهد الزور يضرب حدا ما يناسب الباب.

ويأتي في باب (١٢) أن الشاهدين بالسرقه إذا رجعا بعد القطع

ضمنا ديه اليد ما يدل على بعض المقصود.

### **(١٠) باب حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع بعضهم أو كلهم بعد ما قتل الرجل**

٣٥٤ (١) كافي ٣٨٤ ج ٧ - تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن تهذيب ٣١١ ج ١٠ - ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي

عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع

أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الراجع (١) أو همت ضرب الحد و

غرم الديه وإن قال تعمدت قتل.

٣٥٥ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

كافي ٣٨٤ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما

قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع (١) ويؤدي الثلاثة

إلى أهله ثلاثة أرباع الديه.





٣٥٦ (٣) فقيه ٣٠ ج ٣ - وروى مسمع كردين عن أبى عبد الله عليه

السلام فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم وقال

شككت فى شهادتى قال عليه الديه قال قلت فإنه قال شهدت عليه

متعمدا قال يقتل.

٣٥٧ (٤) الجعفریات ١٤٤ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى

موسى قال حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

أن عليا عليهم السلام قال فى أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه

فيرجم فيرجع واحد منهم قال يغرم ربع الديه وإن رجعوا ثلثه غرموا

نصفا وربع الديه وإن رجعوا كلهم غرموا الديه فان قالوا شهدنا بزور

قتلوا كلهم جميعا.

٣٥٨ (٥) دعائم الاسلام ٥١٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم قال يغرم ربع الديه

إذا قال اشتبه على فأن (١) رجع اثنان وقالوا اشتبه علينا غرما نصف

الديه وإن رجعوا كلهم فقالوا (٢) شهدنا بالزور وجب عليهم القود.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) ان الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم

بعد القضاء ضمنوا وغرموا.

ويأتى فى باب (١٢) إن الشاهدين بالسرقة إذا رجعا بعد القطع

ضمنا ما يناسب ذلك فراجع.

**(١١) باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل بعد ما تزوجت المرأة أو شهدا بموته فظهر حياته**

٣٥٩ (١) تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - استبصار ٣٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن

١- (١) وان - ك.

٢- (٢) وقالوا - ك.

على بن إبراهيم عن أبيه عن كافي ٣٨٤ ج ٧ - ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول. قال الشيخ ره ينبغي ان يحمل هذا الخبر على أنه لما أنكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر والا لم يلتفت إلى انكار الزوج إلا أن تكون المرأة بعد في العده فيكون انكاره للطلاق مراجعه.

٣٦٠ (٢) تهذيب ٢٨٥ ج ٦ - استبصار ٣٨ ج ٣ - فقيه ٣٦ ج ٣ - روى

الحسن ابن محبوب عن العلاء و (١) السرائر ٨٢ - أبي أيوب (٢) عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل

غابت عنه (٣) امرأته انه (٤) طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج

الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين قال لا سبيل

للاخر (٥) عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد ورجع ويرد على

الاخر (٦) ويفرق بينهما (٧) وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى

تنقضى عدتها.

٣٦١ (٣) دعائم الاسلام ٥١٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي

عليهما السلام أنه قال في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو

غائب فقضى القاضى بشهادتهما واعتدت المرأة وتزوجت فرجع أحد

- ١- (١) عن - صا.
- ٢- (٢) أبو أيوب - السرائر.
- ٣- (٣) غائب عند - صا - فقيه - غائب عن - السرائر.
- ٤- (٤) بأنه - فقيه.
- ٥- (٥) للأخير - صا - فقيه.
- ٦- (٦) الأخير - صا - فقيه - السرائر.
- ٧- (٧) والأول أملك بها - السرائر.

الشاهدين قال يفرق بينها وبين الزوج الثانى وتعتد منه وترجع إلى زوجها الأول ولها الصداق من الثانى إن كان دخل بها ويرجع به على الشاهد.

٣٤٢ (٤) تهذيب ٢٨٦ ج ٦ - وروى أبو القاسم جعفر بن محمد عن

جعفر ابن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوى عن عبيد الله بن نهيك

عن ابن أبى عمير عن فقيه ٣٦ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه شهد عندها شاهدان بأن زوجها

مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما يستحل (١) من

فرجها الاخر (٢) ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا (لها) -

فقيه) الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول.

## (١٢) باب أن الشاهدين بالسرقة إذا رجعا بعد القطع وقالوا أخطأنا وجاءا...

\*باب أن الشاهدين بالسرقة إذا رجعا بعد القطع وقالوا أخطأنا وجاءا برجل آخر وقالوا هذا هو السارق ضمنا ديه اليد ولا يقبل شهادتهما على الاخر\*

٣٤٣ (١) كافى ٣٨٤ ج ٧ - تهذيب ٢٦١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل شهد

عليه رجلا بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان

برجل آخر فقالوا هذا السارق وليس الذى قطعت يده (و - يب) إنما

شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما

على الاخر.

٣٦٤ (٢) تهذيب ٢٨٥ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي

ص: ١٧٠

---

١- (١) استحل - فيه.

٢- (٢) الأخير - فقيه.

عليهم السلام فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع  
أحدهما فقال شبه علينا غرما ديه اليد من أموالهما خاصة وقال فى  
أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأه يجامعها وهم ينظرون فرجم  
ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبه على وإذا رجع اثنان  
وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا  
غرما الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا.

٣٦٥ (٣) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد  
ابن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليه  
السلام ان رجلين شهدا على رجل عند على عليه السلام انه سرق فقطع  
يده ثم جاء برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما  
وغيرهما ديه الأول.

٣٦٦ (٤) الجعفریات ١٤٤ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده ان رجلين شهدا عند على بن أبى طالب عليه السلام على رجل انه  
سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل  
شهادتهما وغيرهما ديه الأول.

٣٦٧ (٥) دعائم الاسلام ٥١٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أن رجلا  
رفع إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما  
ثم جاء برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول وإن هذا هو السارق فأبطل  
شهادتهما على الثانى وضمنهما ديه يد الرجل الذى شهدا عليه فقطعت  
يده بشهادتهما وقال لو علمت بأنكما (١) تعمدتما قطعتهما.

٣٦٨ (٦) الجعفریات ١٤٤ (بأسنادہ عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قضى فى رجلين شهدا على رجلين انه

ص: ١٧١

---

١- (١) لو أعلم انكما - ك.



سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال شبه علي ففضى علي عليه السلام ان يغرم نصف ديه اليد ولا يقطع وإن رجعا جميعا قالوا شبه علينا أغرما جميعا ديه اليد من أموالهما خاصه.

٣٦٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٣ - فإن شهد أربعة عدول علي رجل بالزنا أو شهد رجلان علي رجل بقتل رجل أو سرقه فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقتل الذي شهدوا عليه بالقتل وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقه ثم رجعا عن شهادتهما وقالوا غلطنا في هذا الذي شهدنا و أتيا برجل وقالوا هذا الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زنى قال يجب عليهما ديه المقتول الذي قتل وديه اليد التي قطعت بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما علي الثاني الذي شهدوا عليه وإن قالوا تعمدنا قطعنا في السرقه.

وتقدم في أحاديث باب (٩) ان الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان علي رجل بطلاق فأنكر ما يناسب الباب.

### (١٣) باب أن المرأة إذا نسيت الشهاده فذكرتها الأخرى بها وجبت عليها اقامتها وقبلت

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى الآية (٢٨٢).

٣٧٠ (١) وسائل ٢٤٥ ج ١٨ - الحسن بن علي العسكري عليهما

السلام فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى " ان

ص: ١٧٢

تضل إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى " قال إذا ضلت إحداهما عن  
الشهادة فنسيتها ذكرت إحداهما الأخرى بها فاستقامتا في أداء الشهادة  
عدل الله شهاده امرأتين بشهاده رجل لنقصان عقولهن ودينهن ثم قال  
معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات  
فان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهاده ولقد سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهاده  
فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحق وتنفيا الباطل إلا وإذا  
بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا  
جزيلا.

٣٧١ (٢) تفسير على بن إبراهيم ٩٤ ج ١ - في قوله تعالى " يا أيها  
الذين آمنوا إذا تداينتم بدين " الآية فقد روى ان في البقره خمسمائه  
آيه حكم وفي هذه الآية خمسه عشر حكما وعدها (إلى أن قال) " فان  
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل  
إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى " يعنى ان تنسى إحديهما فتذكر  
أخرى الخبر.

ويأتى فى باب (١٩) ما تجوز فيه شهاده النساء وباب (٢٠) جواز  
شهاده الرجل لامرأته وباب (٣٨) ان حقوق المالىه تثبت بشاهد ويمين  
صاحب الحق من أبواب الشهادات ما يناسب الباب.

### (١٤) باب حكم الشهاده على ملكيه دار من غاب عنها سنهات عديده ثم مات...

\*باب حكم الشهاده على ملكيه دار من غاب عنها سنهات عديده ثم مات مع الجهل بما حدث فيها من الخصوصيات وبما حدث

له من الولد

وحكم الشهاده لمن أبق غلامه أو أمته فيكلفونه القضاء البينه بان هذا غلامه أو أمته\*

٣٧٢ (١) كافي ٣٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٦٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه

ص: ١٧٣

عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له (١) إن ابن أبي ليلى  
يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه (٢) وأنه (٣)  
ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو (على - يب) علمك  
قلت إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس (٤) قال احلف إنما هو على علمك.  
٣٧٣ (٢) كافي ٣٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢٦٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه  
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره (ثم - كا) يغيب عنها ثلاثين  
سنه ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره  
ولا ندرى ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره  
شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار  
حتى يشهد شاهدا (٥) عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها  
ميراثا بين فلان وفلان أفنشهد (٦) على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له  
العبد والأمة فيقول أبق غلامى وأبقت أمتى (فيوجد - كا) في البلد  
فيكلفه القاضى البينه ان هذا غلام فلان (٧) لم يبعه ولم يهبه أفنشهد (٨)  
على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئا قال فكلما غاب من (٩) يد  
المرء المسلم غلامه أو أمته غاب عنك لم تشهد عليه.

٣٧٤ (٣) تهذيب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا

ص: ١٧٤

٢- (٢) ميراثا - يب.

٣- (٣) وان - يب.

٤- (٤) بغموس - يب - اليمين الغموس هي التي تذر الديار بلاقع. اليمين الغموس هي اليمين الكاذبه الفاجره التي يقطع بها الحالف مال غيره مع علمه ان الامر بخلافه وليس فيها كفاره لشده الذنب فيها سميت بذلك لأنها تغمس في الاثم ثم في الدار فهي فعول للمبالغه وهي التي عقوبتها دخول النار - مجمع

٥- (٥) شاهد - يب. اليمين الغموس: أى الكاذبه التي يتعمدها صاحبها - المنجد.

٦- (٦) فنشهد - يب.

٧- (٧) الغلام لفلان - يب.

٨- (٨) فنشهد - يب.

٩- (٩) عن - يب.

وقد حدثني به أيضا عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول أبق غلامي أو أمتي فيكلفونه القضاء شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا إذا كلفناه قال نعم.

### (١٥) باب حكم إحياء الحق بشهادة الزور ودفع الضرر بها عن النفس والعرض وعن المؤمن

٣٧٥ (١) كافي ٣٨٨ ج ٧ - تهذيب ٢٦١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحد (حقه - كا) ويحلف أنه (١) ليس (له - يب) عليه (٢) شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينه يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشى (ذهابه - كا) فقال لا يجوز ذلك لعله التديس (٣).

فقيه ٤٣ ج ٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينه أيجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشى ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعله التديس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣٧٦ (٢) كافي ٤٠١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم ابن أبي عقيل تهذيب ٢٦٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم أخى أبي عقيله قال قلت لأبي عبد الله عليه

١- (١) ان - يب.

٢- (٢) على - يب.

٣- (٣) التديس - خ ك.



السلام ان لى خصما يتكثر (١) على بالشهود (٢) الزور وقد كرهت

مكافاته مع أنى لا أدرى أ يصلح (٣) لى ذلك (٤) أم لا (قال - كا) فقال (لى) -

(كا) أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول لا تؤسروا

أنفسكم وأموالكم بشهادات (٥) الزور فما على امرئ من وكف (٦) فى دينه ولا مآثم من ربه إن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع  
بشهادته عن فرج

حرام وسفك (٧) دم حرام كان ذلك خيرا له (وكذلك مال المرء المسلم - كا)

٣٧٧ (٣) دعائم الاسلام ٥٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور فما

على امرئ من وكف فى دينه ولا مآثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما

قدر عليه.

٣٧٨ (٤) بصائر الدرجات ٥٣٤ - حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم قال

حدثنا القاسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح المدائنى

عن المفضل أنه كتب إلى أبى عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من

أبى عبد الله عليه السلام اما بعد فانى أوصيك ونفسى بتقوى الله إلى أن

قال واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم

فان ذلك ليس هو الا قول الله " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر

أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم

ان أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبه الموت " إذا كان مسافرا

وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فان لم يجدوا فأخران ممن يقرأ

القرآن من غير اهل ولايته " تحبسونهما من بعد الصلواه فيقسمان بالله ان

- ١- (١) يستكثر - يب.
- ٢- (٢) بشهود - يب.
- ٣- (٣) هل يصلح - يب.
- ٤- (٤) ذلك لي - يب.
- ٥- (٥) بشهادة - يب.
- ٦- (٦) الوكف في أصل اللغه الميل والجور، ما عليك من ذلك وكف أي نقص وعيب.
- ٧- (٧) أو سفك - يب.

ارتبتم لا نشترى به ثمننا " ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهاده الله انا إذا لمن

الأثمين فان عثر انهما استحقا اثما فأخران يقومان مقامهما من

الذين استحق عليهم الأوليان " من اهل ولايته " فيقسمان بالله لشهادتنا

أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى ان يأتوا

بالشهاده على وجهها أو يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله

واسمعوا " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشهاده رجل واحد

مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهاده مؤمن فإذا أخذ

يمين المدعى وشهاده الرجل قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فإذا كان

لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فإنه (١)

إذا رفعه إلى بعض ولاه الجور أبطلوا حقه ولم يقضوا فيها بقضاء رسول

الله صلى الله عليه وآله كان فى الحق أن لا يبطل حق رجل فيستخرج الله

على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله ويحيى عدلا كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يعمل به (٢) وروى نحوه فى الوسائل عن بصائر

الدرجات لسعد بن عبد الله (مخطوط).

٣٧٩ (٦) عوالى اللئالى ٣١٤ ج ١ - وروى فى كتاب التكليف لابن أبى

العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال من شهد على مسلم (٣)

بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه الله كذابا (٤) وان كان صادقا ومن

شهد لمؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه الله

صادقا وان كان كاذبا.

٣٨٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٧ - وأروى عن العالم عليه السلام

(وذكر نحوه) وزاد في آخره ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد (٥) عليه

ص: ١٧٧

---

١- (١) فهو - خ.

٢- (٢) لا يخفى ان ما في البصائر مغلوط وكتبتنا بغضه من نسخه الوسائل

٣- (٣) مؤمن - خ ل.

٤- (٤) كاذبا - ك.

٥- (٥) أو يشهد - ك.

فيما بينه وبين مخالف فأما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق.

### (١٦) باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

٣٨١ (١) كافي ٣٨٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن سعد بن سعد تهذيب ٢٦١ ج ٦ - أحمد بن محمد بن

خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن

عليه السلام قال سألته قلت له رجل (١) من مواليك عليه دين لرجل

مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم (الله عز وجل - يب) أنه

ليس (٢) عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينه هل يجور له أن يحلف له

ليدفعه (٣) عن نفسه حتى ييسر الله (عز وجل - يب) له وإن كان عليه

الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه قال

لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه.

٣٨٢ (٢) تهذيب ٢٥٧ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل النميري عن

فقيه ٣٠ ج ٣ - داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين

الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله

خلاف ما أمر الله عز وجل (به - يب) ورسوله (صلى الله عليه وآله -

فقيه) ومثل ذلك أن يكون لآخر (٤) على آخر دين وهو معسر وقد

أمره (٥) الله (تعالى - فقيه) بانتظاره (٦) حتى ييسر قال " فنظره إلى ميسره "

ويسألك ان تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم

- 
- ١- (١) عن الرجل - يب.
  - ٢- (٢) أنها ليست - يب.
  - ٣- (٣) يدفعه - يب.
  - ٤- (٤) لرجل - فقيه.
  - ٥- (٥) قال - فقيه.
  - ٦- (٦) بانظاره - فقيه.

٣٨٣ (٣) فقيه ٤٢ ج ٣ - وروى عن على بن سويد قال قلت لأبي

الحسن الماضى عليه السلام يشهدنى هؤلاء على إخوانى قال نعم أقم

الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضررا. قال مصنف هذا الكتاب

- رحمه الله - هكذا وجدته فى نسختى ووجدت فى غير نسختى (وان

خفت على أخيك ضررا فلا).

### (١٧) باب مال تقبل فيه شهاده الصبيان قبل البلوغ وما تقبل ويؤخذ بأول...

\*باب مال تقبل فيه شهاده الصبيان قبل البلوغ وما تقبل ويؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثانى منه وإذا تحملوا الشهاده قبل البلوغ وشهدوا بها بعده

قبلت شهادتهم\*

٣٨٤ (١) الجعفرىات ١٤٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال تقبل شهاده الغلام إذا

احتلم وكان مرضيا.

٣٨٥ (٢) كافى ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٦ - على (بن إبراهيم - يب)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

تجوز شهاده الصبيان قال نعم فى القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ

بالثانى منه.

٣٨٦ (٣) كافى ٣٨٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٢ ج ٦ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن جميل قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الصبى هل تجوز شهادته فى القتل قال يؤخذ

بأول كلامه ولا يؤخذ بالثانى (منه - يب).

٣٨٧ (٤) كافي ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٦ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن شهادته الصبي قال فقال لا إلا في القتل يؤخذ بأول

ص: ١٧٩



كلامه ولا يؤخذ بالثاني (منه - يب).

٣٨٨ (٥) كافي ٣٨٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز قال سألت إسماعيل ابن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال إذا بلغ عشر سنين قال قلت و يجوز (١) أمره قال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشه و هي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأه فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته.

٣٨٩ (٦) الفقيه ٢٧ ج ٣ - وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهليهم (٢).

٣٩٠ (٧) مستدرک ٤٢٣ ج ١٧ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول شهادة الصبيان جائزه فيما بينهم فى الجراح ما لم يتفرقوا وينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد يعنى ممن يلقنهم القول.

٣٩١ (٨) كافي ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال - كا) فى الصبى يشهد على الشهاده قال أن عقله حين (٣) يدرك أنه حق جازت شهادته.

٣٩٢ (٩) تهذيب ٢٥٠ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

١- (١) أيجوز - يب.

٢- (٢) أهلهم - ئل.

٣- (٣) حتى - يب.

ابن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر  
عن أبيه عن علي عليه السلام فقيه ٢٨ ج ٣ - وروى إسماعيل بن مسلم  
عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن  
شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها و  
كذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهادة ثم  
أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وقال عليه  
السلام (و - خ) إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته.  
استبصار ١٨ ج ٣ - بهذا الإسناد عن علي عليه السلام ان العبد إذا  
شهد ثم أعتق (وذكر مثله).

فقيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله أما قوله عليه السلام: إذا لم  
يردها الحاكم قبل أن يعتق فإنه يعني به ان يردها لفسق ظاهر أو حال  
يجرح عدالته لا لأنه عبد لان شهادة العبد جائزه وأول من رد شهادة  
المملوك عمر.

قال الشيخ ره قوله ان أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول  
على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

٣٩٣ (١٠) الجعفریات ١٤٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قال فى شهادة الصبيان إذا شهدوا (١) وهم  
صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها.

٣٩٤ (١١) تهذيب ٢٥٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

بكير عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة

الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم أشهد تجوز في الامر الدون

ص: ١٨١

---

١- (١) اشهدوا - ك.

ولا تجوز فى الامر الكثير قال عبيد وسألته عن الذى يشهد على الشئ و هو صغير قد رآه فى صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته خيرا (١) من شهاده هؤلاء.

٣٩٦ (١٣) كافي ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ٦ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن شهاده الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

ويأتى فى روايه السكونى (١) من باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثه على اثنين انهما غرقاه من أبواب ما يحرم من الدماء قوله فشهد ثلاثه منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثه أنهم غرقوه فقضى على عليه السلام بالديه أخماسا.

### (١٨) باب ما ورد فى قبول شهاده المملوك والمكاتب وعده

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى الآية (٢٨٢).

٣٩٧ (١) كافي ٣٩٠ ج ٧ - تهذيب ٢٤٨ ج ٦ - استبصار ١٦ ج ٣ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن القاسم بن عروه عن بريد (بن معاويه - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم إن (٢) أول من رد شهاده المملوك لفلان.

٣٩٨ (٢) كافي ٣٨٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا تهذيب ٢٤٨ ج ٦ -

ص: ١٨٢

---

١- (١) نحوا - ئل خ.

٢- (٢) وإن - يب.

استبصار ١٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن عبد الحميد

الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة

المملوك قال إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة إن أول من رد شهادة

المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادته فقال إن

أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أئمت بربي فقال هات

شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك.

٣٩٩ (٣) كافي ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٤٨ ج ٦ - استبصار ١٥ ج ٣ - علي

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس

بشهادة المملوك إذا كان عدلا.

٤٠٠ (٤) تهذيب ٢٤٩ ج ٦ - استبصار ١٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن العلاء فقيه ٢٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أبي جعفر (١) عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من

أهل القبلة على أهل الكتاب تهذيب - استبصار - وقال العبد المملوك

لا تجوز شهادته.

٤٠١ (٥) فقيه ٢٩ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مده (٢) لا يشترطون

إن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم

ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه (أ - خ)

تجوز شهادته في الطلاق قال إن كان معه رجل وامرأه جازت شهادته.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما قال ذلك على وجه التقية.

٤٠٢ (٦) تهذيب ٢٤٩ ج ٦ - استبصار ١٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

ص: ١٨٣

---

١- (١) أحدهما عليهما السلام - يب - صا.

٢- (٢) مره - خ في الجميع.



فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وحماد  
عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى  
عن سماعه وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله  
عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال  
إذا كان معه رجل وامرأه وقال أبو بصير وإلا فلا تجوز - والوجه في الجمع  
بين هذه الأخبار أحد شيئين اما ان نحملها (١) على ضرب من التقيه  
لأنها موافقه لمذاهب من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما  
بيناه (٢) والوجه الاخر ان نحملها على أن شهاده المماليك لا تقبل  
لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمه من (٣) جرهم إلى مواليهم فأما  
ما تضمن روايه الحلبي وسماعه وأبي بصير من أن شهاده المكاتب تقبل  
في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأه يؤكد ما قدمناه من جواز قبول  
شهاده المملوك لان ادخال المرأه في الشهاده على الطلاق انما هو  
لضرب من التقيه لأننا (قد - صا) نبين (٤) فيما (٥) بعد (إن شاء الله - يب)  
أن شهاده النساء لا تقبل في الطلاق (أصلا - صا).

٤٠٣ (٧) تهذيب ٢٥٠ ج ٦ - استبصار ١٧ ج ٣ - أبو عبد الله البرزوفرى  
عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد  
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جاريه و  
مملوكين فورثهما (٦) أخ له فأعتق العبدین وولدت الجاريه غلاما فشهدا  
بعد العتق ان مولاها كان أشهدهما انه كان يقع على الجاريه وأن  
الحمل (٧) منه قال تجوز شهادتهما ويردان (٨) عبدین كما كانا.

- ١- (١) نحمل هذه الأخبار الأخيره - صا.
- ٢- (٢) على ما بين فى الاخبار الأوله - صا.
- ٣- (٣) و - صا.
- ٤- (٤) بينا - صا.
- ٥- (٥) فى كتابنا الكبير - صا.
- ٦- (٦) فورثها - صا.
- ٧- (٧) الجبل - صا.
- ٨- (٨) ويردا - صا.

٤٠٤ (٨) دعائم الاسلام ٥١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه سئل عن رجل هلك وترك أخاه فورث عنه جاريه وغلأمين فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجاربه وأنها ولدت غلاما مات بعده قال تجوز شهادتهما ان كانا عدلين للجاريه ويردان عباين بحسب ما كانا.

٤٠٥ (٩) نوادر أحمد بن محمد ١٥٩ - أحمد بن محمد عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى المكاتب إذا شهد فى الطلاق وقد أعتق نصفه قال إن كان معه رجل وامراه جازت شهادته.

٤٠٦ (١٠) الجعفریات ١٤٥ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى

موسى قال حدثنا أبى عن أبیه عن جده جعفر بن محمد عن أبیه عن جده ان عليا عليه السلام قال فى العبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا كان لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وان كان العبد انما أعتق لموضع الشهاده لم تجز شهادته.

٤٠٧ (١١) تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - يونس بن عبد الرحمن عن ابن

مسكان عن أبى بصير قال سألته عن شهاده المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت ردناك فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدى أو يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال إذا كان قد أدى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حقك

ما أعتق النصف من الألفين.

٤٠٨ (١٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٦ - استبصار ١٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن (عثمان - يب) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه

ص: ١٨٥

السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشئ اليسير.

٤٠٩ (١٣) تهذيب ٢٥٠ ج ٦ - استبصار ١٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد  
عن ابن أبي عمير (وفضاله جميعا - يب) عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. حمل الشيخ ره هذا الخبر في الاستبصار على التقيه أو على أن شهادتهم لا تقبل لمواليهم (وقال ره) لأنه إذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شئ.

٤١٠ (١٤) دعائم الاسلام ٥١٠ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا شهادة العبد لغير مواليه جائزه إذا كان عدلا قال الله عز وجل "واستشهدوا شاهدين من رجالكم" فالعبد من الرجال.

٤١١ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - تجوز شهادة العبد لغير صاحبه.

٤١٢ (١٦) استبصار ١٦ ج ٣ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.

٤١٣ (١٧) تهذيب ٢٤٩ ج ٦ - استبصار ١٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسن بن محبوب عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهاده العبد

المسلم على الحر المسلم.

٤١٤ (١٨) وسائل ٢٥٧ ج ١٨ - الحسن بن على العسكري عليهما

ص: ١٨٤

السلام فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا بقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " قال أحراركم دون عبيدكم فان الله شغل العبيد بخدمه مواليهم عن تحمل الشهادات وعن أدائها.

وتقدم فى روايه إسماعيل (١٠) من باب (١٧) ما لا تقبل فيه شهاده الصبيان قبل البلوغ قوله عليه السلام والعبد إذا شهد بشهاده ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال عليه السلام وان أعتق العبد لموضع الشهاده لم تجز شهادته. ويأتى فى روايه صفوان (٥) من باب (٢٣) عدم جواز شهاده الأجير لصاحبه قوله وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.

### (١٩) باب ما تجوز فيه شهاده النساء ومالا تجوز

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم تكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الآيه (٢٨٢).

٤١٥ (١) كافي ٣٩٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج استبصار ٢٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج تهذيب ٢٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج و (محمد - كا) ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهاده النساء فى الحدود فقال فى القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا ييطل دم امرئ مسلم.

٤١٦ (٢) تهذيب ٢٦٧ ج ٦ - استبصار ٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

ص: ١٨٧



فقيه ٣١ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأه انه دفع غلاما فى بئر فقتله فأجاز شهاده المرأه (بحساب شهاده المرأه - يب صا).

٤١٧ (٣) تهذيب ٢٦٧ ج ٦ - استبصار ٢٧ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن حسان عن (ابن - يب) أبى عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه شهدت على رجل انه دفع صبيا فى بئر فمات قال على الرجل ربع ديه الصبى بشهاده المرأه فقيه ٣٢ ج ٣ - سأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ٤١٨ (٤) تهذيب ٢٦٧ ج ٦ - استبصار ٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربهى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهاده النساء فى القتل. جوز الشيخ ره ان يحمل على عدم قبول شهادتهن فى القود أو يحمل على عدم القبول إذا لم يكن معهن رجال.

٤١٩ (٥) تهذيب ٢٦٥ ج ٦ - استبصار ٢٤ ج ٣ - ابن أبى عمير عن حماد عن ربهى عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز فى الرجم ولا تجوز شهاده النساء فى القتل قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعدل الرجال والنساء أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهاده فى ايجاب الرجم فأما مع تكامل شروطه فإنه يوجب الرجم.

٤٢٠ (٦) كافى ٣٩١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٤ ج ٦ - استبصار ٢٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى

حمزه عن أبي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء

وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه وتجوز شهادة النساء

في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها

ص: ١٨٨

تجوز شهادتها (١) في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز

شهاده رجلين وأربع نسوه.

٤٢١ (٧) كافي ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٥ ج ٦ -

استبصار ٢٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي (٢)

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهاده النساء فيما

لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجاوز شهادتهن في

النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجاوز في حد الزنا إذا كان (٣)

ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوه (ولا تجوز

شهادتهن - كا) في الرجم.

٤٢٢ (٨) كافي ٣٩١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب تهذيب ٢٦٤ ج ٦ - استبصار

٢٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهاده النساء

في نكاح أو طلاق أو في رجم قال تجوز شهاده النساء فيما

لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل وتجاوز شهادتهن في

النكاح إذا كان معهن رجل وتجاوز شهادتهن في حد الزنى إذا كان ثلاثة

رجال وامرأتان ولا تجوز شهاده رجلين وأربع نسوه في الزنى والرجم

ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم.

٤٢٣ (٩) فقيه ٣١ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل

عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهاده النساء هل تجوز في

نكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال

ص: ١٨٩

---

١- (١) شهادتهن - يب - صا.

٢- (٢) الحارثي - المخارفي - الخازفي - خ صا.

٣- (٣) كانوا - يب صا.

النظر اليه وتجاوز في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق  
ولا في الدم وتجاوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز  
شهاده رجلين وأربع نسوه.

٤٢٤ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٦٠ - أحمد بن محمد عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله ويجوز شهاده النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر إليه.

٤٢٥ (١١) كافي ٣٩١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٢٦٤ ج ٦ - استبصار ٢٣ ج ٣ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا)

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز

شهاده النساء في رؤيه الهلال ولا تجوز في الرجم شهاده رجلين وأربع

نسوه وتجاوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهاده النساء

وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه وتجاوز شهاده

القابله وحدها في المنفوس (١).

٤٢٦ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٢ - وتقبل شهاده النساء في

النكاح والدين وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه ولا تقبل في

الطلاق ولا في رؤيه الهلال وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثه

رجال ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوه ورجلين (٢).

٤٢٧ (١٣) وفيه ٢٨٩ - وتجاوز شهاده امرأه في ربع الوصيه إذا لم

يكن معها غيرها ويجوز شهاده المرأه وحدها في مولود يولد

فيموت (٣) من ساعته.

---

١- (١) أي في ربع ميراث المستهل (آت).

٢- (٢) رجلا - ك.

٣- (٣) ويموت - ك.

شهادة النساء في الدم والقسامه والتدبير وروى أنه تجوز شهادة امرأتين

في استهلال الصبى ونروى أنه تجوز شهادة القابله وحدها.

٤٢٩ (١٥) كافي ٣٩١ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى -

معلق) عن تهذيب ٢٧١ ج ٦ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن

عبد الرحمن (١) بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة

النساء في العذره وكل عيب لا يراه الرجال (٢).

٤٣٠ (١٦) كافي ٣٩٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٦٨ ج ٦ -

استبصار ٢٩ ج ٣ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أجزى شهادة النساء في الغلام (٣) صاح أم (٤)

لم يصح وفي كل شئ لا ينظر إليه الرجال (٥) تجوز شهادة النساء فيه.

٤٣١ (١٧) تهذيب ٢٦٩ ج ٦ - استبصار ٢٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٩٢ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (عن أبي عبد الله

عليه السلام - كا - صا) قال سألتها عن المرأة يحضرها الموت وليس

عندها إلا امرأه تجوز شهادتها أم لا (تجوز - كا - صا) فقال تجوز شهادة

النساء في المنفوس والعذره.

٤٣٢ (١٨) تهذيب ٢٧٠ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتها تجوز شهادة النساء

وحدهن قال نعم في العذره والنفساء.

٤٣٣ (١٩) تهذيب ٢٧٠ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ١٩١

---

١- (١) عبد الله - كا.

٢- (٢) الرجل - يب.

٣- (٣) الصبي - يب - صا.

٤- (٤) أو - يب - صا.

٥- (٥) الرجل - يب - صا.



عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأه تجوز شهادتها قال  
تجوز شهاده النساء فى العذره والمنفوس وقال تجوز شهاده النساء فى  
الحدود مع الرجل (١).

٤٣٤ (٢٠) تهذيب ٢٧٠ ج ٦ - استبصار ٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد  
عن فضاله عن أبان عن عبد الله بن سنان (٢) قال سألته عن امرأه حضرها  
الموت وليس عندها إلا امرأه أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلا  
فى المنفوس والعذره. قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر ما قدمناه فى  
خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها فى جميع الوصيه وإن جاز  
قبولها فى الربع منها على ما بيناه.

٤٣٥ (٢١) تهذيب ٢٧١ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن  
العبيدى عن خراش عن فقيه ٣٢ ج ٣ - زراره عن أحدهما عليهما  
السلام (٣) فى أربعة شهدوا على امرأه بالزنا، فقالت أنا بكر فنظر إليها  
النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهاده النساء.

٤٣٦ (٢٢) تهذيب ٢٧١ ج ٦ - أحمد بن محمد عن البرقى عن  
النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين  
عليه السلام قال فى امرأه ادعت انها حاضت ثلاث حيض فى شهر  
واحد فقال كلفوا نسوه من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما  
ادعت فان شهدن صدقت وإلا فهى كاذبه.

٤٣٧ (٢٣) فقيه ٣١ ج ٣ - سأل عبيد الله بن على الحلبي أبا عبد الله  
عليه السلام عن شهاده القابله فى الولاده قال تجوز شهاده الواحده و

---

١- (١) الرجال - صا.

٢- (٢) سليمان - صا.

٣- (٣) أحدهم عليهم السلام - يب.

٤٣٨ (٢٤) المناقب ٤٠٤ ج ٤ وقال المتوكل لابن السكيت اسأل

ابن الرضا عليه السلام مسأله عوصاء بحضرتى (إلى أن قال عليه

السلام) فاما شهاده امرأه وحدها التى جازت فهى القابله التى جازت

شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضى فلا أقل من امرأتين تقوم المرأتان

بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامهما فان كانت

وحدها قبل قولها مع يمينها.

تحف العقول ٤٧٩ عن أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام

فى حديث قال وأما شهاده المرأه وحدها وذكر نحوه الاختصاص ٩٥ -

عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادى عن موسى بن محمد بن على بن

موسى سأله ببغداد فى دار الفطن قال قال موسى كتب إلى يحيى بن أكثم

يسألنى عن عشر مسائل أو تسعه فدخلت على أخى فقلت له جعلت

فداك إن ابن أكثم كتب إلى يسألنى عن مسائل أفتيه فيها فضحك (إلى أن

قال) عليه السلام وأما شهاده المرأه التى جازت وحدها (وذكر نحوه).

٤٣٩ (٢٥) كافي ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٨ ج ٦ -

استبصار ٢٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) بن محبوب عن

عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك

امرأته وهى حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع

إلى الأرض فشهدت المرأه التى قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى

الأرض ثم مات قال على الامام أن يجيز شهادتها فى ربح ميراث الغلام.

٤٤٠ (٢٦) تهذيب ٢٧٠ ج ٦ - استبصار ٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال قال القابله تجوز شهادتها في

الولد على قدر شهاده امرأه واحده.

قال محمد بن الحسن في الاستبصار هذا الخبر والخبر المتقدم

ص: ١٩٣

ينبغي أن يكون العمل عليه من أن شهاده المرأه تقبل فى المولود بمقدار  
شهادتها وهو الربع من ميراث المولود وتحمل الاخبار التى قدمناها من  
انه تقبل شهاده المرأه فى المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لثلا  
تتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام.

٤٤١ (٢٧) تهذيب ٢٧١ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على  
بن الحكم عن سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر  
عليه السلام قال شهاده القابله جائزه على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل  
عنها فعدلت.

٤٤٢ (٢٨) تهذيب ٢٧١ ج ٦ - استبصار ٣١ ج ٣ - محمد بن على  
كافى ١٥٦ ج ٧ - ابن محبوب (بإسناده - صا) عن (عبد الله - كا) بن سنان  
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهاده القابله فى المولود  
إذا استهل وصاح فى الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهاده  
امرأه (واحد - كا) قلت كائنا (١) امرأتين قال تجوز شهادتهما فى  
النصف من الميراث.

٤٤٣ (٢٩) الجعفرىات ١٤٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده أن عليا عليه السلام يجيز شهاده القابله على استهلال  
الصبى إذا كانت مرضيه.

٤٤٤ (٣٠) تهذيب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن  
الحسن بن موسى استبصار ٣٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن  
موسى عن يزيد ابن إسحاق عن هارون بن حمزه عن أبى بصير عن أبى

جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهاده امرأتين فى الاستهلال.

٤٤٥ (٣١) تهذيب ٢٦٩ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد

ص: ١٩٤

---

١- (١) كانت - يب.

عن صفوان وفضاله عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز  
شهاده النساء فى الهلال وسأله هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم فى  
العذره والنفساء.

٤٤٦ (٣٢) تهذيب ٢٦٩ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٣ - فاما ما رواه سعد بن  
عبد الله عن محمد بن خالد وعلى بن حديد عن على بن النعمان (عن  
داود بن الحصين ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطاب والهيثم ابن أبى  
مسروق النهدي عن على بن النعمان - يب) عن داود بن الحصين عن أبى  
عبد الله عليه السلام (فى حديث طويل - يب) قال لا تجوز شهاده النساء  
فى الفطر إلا شهاده رجلين عدلين ولا بأس فى الصوم بشهاده النساء ولو  
امراه واحده. (قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر أن يصوم الانسان  
بشهاده النساء استظهارا واحتياطا دون أن يكون ذلك واحدا.

٤٤٧ (٣٣) تهذيب ٢٦٩ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد  
عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام  
قال لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال ولا (يقبل - يب) فى الهلال (١)  
إلا رجلان عدلان.

٤٤٨ (٣٤) كافي ٣٩٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى  
عمير تهذيب ٢٦٩ ج ٦ - استبصار ٢٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى  
عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام  
أنه سئل هل تقبل (٢) شهاده النساء فى النكاح فقال تجوز إذا كان معهن  
رجل وكان على عليه السلام يقول لا أجيزها فى الطلاق قلت تجوز

شهادة النساء مع الرجل فى الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابله فى

الولاده قال تجوز شهاده الواحده وقال (٣) تجوز (٤) شهاده النساء فى -

ص: ١٩٥

---

١- (١) الطلاق - صا.

٢- (٢) سئل عن شهاده النساء - يب.

٣- (٣) قال - يب صا.

٤- (٤) وتجوز - يب صا.



كا (الدين و - كا) فى المنفوس والعذره وحدثنى من سمعه يحدث أن  
أباه أخبره ان (١) رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهاده النساء فى  
الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق.

٤٤٩ (٣٥) كافي ٣٩١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٦٥ ج ٦

استبصار ٢٤ ج ٣ - سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنى الحنات عن

زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهاده النساء تجوز فى

النكاح قال نعم ولا تجوز فى الطلاق قال (٢) وقال على عليه السلام

تجوز شهاده النساء فى الرجم إذا كان (٣) ثلاثه رجال وامرأتان وإذا كان

أربع نسوه ورجلان (٤) فلا تجوز فى الرجم قلت تجوز شهاده النساء مع

الرجال فى الدم قال لا.

٤٥٠ (٣٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٦ - استبصار ٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن (أبى الصباح - يب) الكنانى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال على عليه السلام شهاده النساء تجوز فى النكاح

ولا تجوز فى الطلاق وقال إذا شهد ثلاثه رجال وامرأتان جاز فى الرجم

وإذا كان رجلا وأربع نسوه لم تجز وقال تجوز شهاده النساء فى الدم

مع الرجال.

٤٥١ (٣٧) تهذيب ٢٦٦ ج ٦ - استبصار ٢٧ ج ٣ - يونس بن

عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن

شهاده النساء قال فقال لا تجوز شهاده النساء فى الرجم الا مع ثلاثه

رجال وامرأتين فإن كان رجلا وأربع نسوه فلا تجوز فى الرجم قال

فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم فقال نعم.

ص: ١٩٤

---

١- (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أجاز - يب صا.

٢- (٢) وقال قال - يب.

٣- (٣) كانوا - يب صا.

٤- (٤) ورجلين - يب.

٤٥٢ (٣٨) دعائم الاسلام ٥١٤ ج ٢ - وعن علي وأبي جعفر وأبي

عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في

الأموال من شهاده النساء والعبيد ولا تجوز شهاده النساء في الطلاق

ولا في الحدود وتجاوز في الأموال وفيما لا يطلع عليه إلا النساء من

النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس (١) والولاده والحيض وأشباه ذلك

وتجاوز فيه شهاده القابله إذا كانت مرضيه وشهاده النساء في القتل

لطخ (٢) تكون معه القسامه.

٤٥٣ (٣٩) تهذيب ٢٨١ ج ٦ - استبصار ٢٦ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن

النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

شهاده النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأه منكروه فقال

لا بأس به ثم قال لى ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز إلا

شهاده رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله و

فرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله أمر في الطلاق بشهاده

رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن

الله في تحريمه (٣) فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين

تأديبا ونظرا لثلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت (٤) عقده النكاح و

يستحل الفرج ولا أن يشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهاده

امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين (٥)

عدلين قلت فأنى ذكر الله تعالى (وقوله - يب) " فرجل وامرأتان " فقال

ذلك في الدين إذا لم يكن رجلاً فرجلاً وامرأتان ورجل واحد ويمين

ص: ١٩٧

---

١- (١) النفساء - خ.

٢- (٢) اللطخ الشيء اليسير - اللسان ج ٣.

٣- (٣) عزيمه - صا.

٤- (٤) ثبتت - صا.

٥- (٥) بشاهدين - صا.

المدعى إذا لم تكن (١) امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله  
وأمر المؤمنين عليه السلام بعده عندكم.

٤٥٤ (٤٠) تهذيب ٢٨٠ ج ٦ - استبصار ٢٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت

الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء فى التزويج من غير أن

يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أحد الوجهين أحدهما

أن يكون ورد مورد التقية لأننا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج

الاشهاد أصلا فكيف إذا حصل هناك شهادة النساء على التزويج والوجه

الثانى أن يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الأفضل لان

الأفضل أشهاد الرجال دون النساء.

٤٥٥ (٤١) تهذيب ٢٨١ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن

محمد استبصار ٢٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن بنان بن محمد عن أبيه عن

ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام أنه

كان يقول شهادة النساء لا تجوز فى طلاق ولا نكاح ولا فى حدود (الله -

صا) إلا فى الديون ومالا يستطيع الرجل (٢) النظر اليه - قال الشيخ ره فى

التهذيب يحتمل أن يكون خرج مخرج التقية.

٤٥٦ (٤) علل الشرائع ٥٠٨ ج ٢ - عيون الاخبار ٩٥ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم فى باب (١٦) كيفية الوضوء عن ابن سنان فيما كتب إليه الرضا

عليه السلام فى العلل وعله ترك شهادة النساء فى الطلاق والهلال

لضعفهن عن الرؤيه ومحاباتهم (فى - العيون) النساء (فى - العلل)

الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن إلا فى موضع ضروره مثل شهاده

ص: ١٩٨

---

١- (١) يكن - صا.

٢- (٢) الرجال - صا.

القابله ومالا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضروره تجوز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله تبارك وتعالى " اثنان ذوا عدل منكم " مسلمين " أو آخران من غيركم " كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

٤٥٧ (٤٣) الهدايه ٤٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ولا تقبل

شهاده النساء فى الطلاق ولا فى رؤيه الهلال.

٤٥٨ (٤٤) كافى ٣٩١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز

شهاده النساء فى الهلال ولا فى الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز

شهادتهن قال فقال نعم فى العذره والنفساء.

٤٥٩ (٤٥) تهذيب ٢٦٧ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن النضر (بن سويد - يب) عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيه لم

يشهدها (١) إلا امرأه فقضى أن تجاز شهاده المرأه فى ربع الوصيه.

٤٦٠ (٤٦) تهذيب ٢٦٨ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن حماد عن ربعى عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهاده امرأه

حضرت رجلا يوصى فقال تجوز (فى - صا) ربع ما أوصى بحساب

شهادتها.

٤٦١ (٤٧) تهذيب ٢٦٨ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - محمد بن على بن

محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب

أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأه شهدت على وصيه  
رجل لم يشهدا غيرها وفي الورثه من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب

ص: ١٩٩

---

١- (١) تشهدا - صا.



عليه السلام لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ  
شهادتها. قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في  
جميع الوصيه وليس فيه أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصيه بل هو  
محتمل له.

٤٦٢ (٤٨) فقيه ٣٢ ج ٣ - وروى ابن أبي عمير عن الحسين (١) بن  
خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت إليه في  
رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات قال  
فكتب عليه السلام لها ما أتاها (٢) به سيدها في حياته معروف ذلك لها  
تقبل على ذلك شهاده الرجل والمرأه والخدم غير المتهمين.

٤٦٣ (٤٩) تهذيب ٢٧١ ج ٦ - أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٦٣ ج ٦ -  
استبصار ٢٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٢ ج ٣ -  
حماد (بن عثمان - يب ٢٦٣) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهاده النساء في الدين و  
ليس معهن رجل.

٤٦٤ (٥٠) تهذيب ٢٧٢ ج ٦ - استبصار ٣١ ج ٣ - محمد بن  
عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة  
عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه  
فهو جائز.

٤٦٥ (٥١) فقيه ٣٢ ج ٣ - وفي روايه أخرى ان كانت امرأتين  
تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوه جازت شهادتهن

ففي ثلاثة أرباع الميراث وان كن أربعا جازت شهادتهن في الميراث كله.

٤٦٦ (٥٢) تهذيب ٢٧٠ ج ٦ - استبصار ٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد

ص: ٢٠٠

---

١- (١) يحيى - نل.

٢- (٢) أنابها - نل.

عن صفوان عن (١) محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس

بكثير في (٢) الامر الدون ولا تجوز في الكثير.

٤٦٧ (٥٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - يب) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - يب) قال سألت الرضا

عليه السلام عن امرأه ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها

بعق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء قال لا تجوز

شهادته النساء في هذا. قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في

غيره من الاخبار.

٤٦٨ (٥٤) کافی ٣٩٠ ج ٧ - تهذيب ٢٦٤ ج ٦ - استبصار ٢٣ ج ٣ -

علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال إذا كان

ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجلا وأربع نسوة لم تجز في الرجم.

٤٦٩ (٥٥) تهذيب ٢٦٥ ج ٦ - استبصار ٢٤ ج ٣ - أبو القاسم (٣) بن

قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم

السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا (في - يب) القود.

٤٧٠ (٥٦) تهذيب ٢٦٥ ج ٦ - استبصار ٢٤ ج ٣ - أبو القاسم (٤) بن

قولويه عن عبيد الله بن الفضل (٥) بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن

الأشعث الكندي قال حدثنا موسى بن إسماعيل عن أبيه قال حدثني أبي

عن أبيه عن جده (عن علي - يب) عليه السلام قال كان علي (بن أبي

ص: ٢٠١

---

١- (١) و - صا.

٢- (٢) و - صا.

٣- (٣) جعفر بن محمد - صا.

٤- (٤) جعفر بن محمد - صا.

٥- (٥) عبد الله بن المفضل - صا.

طالب - يب) عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا قود

قال الشيخ ره فما تضمن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به انه

لا يقبل شهادتهن فى الحدود سوى الرجم الجعفریات ۱۱۸ - بإسناده عن

على عليه السلام نحوه دعائم الاسلام ۴۰۸ ج ۲ عن على عليه السلام مثله.

۴۷۱ (۵۷) تهذيب ۲۶۶ ج ۶ - استبصار ۲۷ ج ۳ - يونس بن

عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن

شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء فى الرجم الا مع ثلاثه

رجال وامرأتين (۱) فإن كان رجلا وأربع نسوة فلا تجوز فى الرجم قال

فقلت أتجوز (۲) شهادة النساء مع الرجال فى الدم فقال نعم.

۴۷۲ (۵۸) دعائم الاسلام ۴۵۱ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال

لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا شهادة السماع ولا يجوز فى الزنا

أقل من أربعة كما قال الله عز وجل وإن شهد عليه ثلاثه ولم يأت الرابع

جلدوا حد القاذف وإن شهد عليه ثلاثه رجال وامرأتان وجب بهم الحد

ولا يجب برجلين وأربع نسوة ويضربون (۳) حد القاذف.

وتقدم فى روايه جابر (۱۲) من باب (۲۶) جمله مما يحرم على

النساء من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب (فى كتاب

النكاح) قوله عليه السلام ولا يجوز شهادة النساء فى شئ من الحدود

ولا يجوز شهادتهن فى الطلاق ولا فى رؤيه الهلال وتجوز شهادتهن

فيما لا يحل للرجال النظر اليه. ولا حظ باب (۸) انه لا طلاق الا على سنه

أو عده ولا طلاق الا على طهر من غير جماع بينه من الرجال دون

النساء من أبواب الطلاق فان فيه ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على بعض المقصود فراجع وفى

ص: ٢٠٢

---

١- (١) امرأتان - صا.

٢- (٢) أفتجوز - صا.

٣- (٣) يجلدون - خ.

روايه ابن أبي يعفور (١٥) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة قوله عليه السلام تقبل شهاده المرأه والنسوه إذا كن مستورات من أهل البيوتات المعروفات بالستر والعفاف الخ.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٣٧) انه إذا شهد على المحصن ثلاثه رجال وامرأتان فعليه الرجم من أبواب حد الزنا قوله سئل عن رجل محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثه رجال وامرأتان قال عليه السلام وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوه فلا تجوز شهادتهم.

وفى روايه السكوني (١) من باب (٣٨) ان المرأه إذا شهد عليها بالزنا وشهدت لها النساء بالبكاره قبلت شهادتهن قوله أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأه بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز عليه السلام شهاده النساء فى مثل هذا ولا حظ سائر أحاديث هذا الباب فان فيها ما يقرب ذلك ويدل على حكم الباب.

## **(٢٠) باب جواز شهاده الرجل لامرأته وبالعكس والولد لوالده وبالعكس والأخ لأخيه وحكم شهاده الولد على والده**

٤٧٣ (١) كافى ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٧ ج ٦ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن

عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو (١) قال سأله بعض

أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيرا جازت شهادته

---

١- (١) أنه قال سأله بعض أصحابنا - يب.



لامرأته.

٤٧٤ (٢) كافي ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٧ ج ٦ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز (١) عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأه

لزوجها إذا كان معها غيرها.

٤٧٥ (٣) دعائم الاسلام ٥٠٩ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه سئل عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخوه والقربات

والزوجين بعضهم لبعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض

رويانا ذلك عن علي عليه السلام وليس عندنا فيه اختلاف.

٤٧٦ (٤) الجعفریات ١٤٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته وكان يجيز

شهادة الزوج على زوجته.

٤٧٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أنه لا يجوز شهادة

شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع

لمتبوع ولا أجير مشهور لصاحبه ولا امرأه لزوجها ولا المشهور بالفسق

والفجور ولا المرابي وتجوز شهادة الرجل لامرأته وشهادة الولد لوالده

وتجوز شهادة الوالد على ولده وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت وشهادة

العبد لغير صاحبه.

٤٧٨ (٦) تهذيب ٢٤٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن زرعه عن سماعه

قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه قال نعم

وعن شهاده الرجل لامرأته قال نعم والمرأه لزوجها قال لا إلا أن يكون

معها غيرها.

ص: ٢٠٤

---

١- (١) أبى المعز - يب.

٤٧٩ (٧) كافي ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

ابن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال قال أبو عبد الله

عليه السلام تجوز شهاده الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه.

٤٨٠ (٨) كافي ٣٩٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

شهاده الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال تجوز تهذيب ٢٤٨

ج ٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن

سماعه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده الولد

لوالده والوالد لولده (وذكر مثله).

٤٨١ (٩) كافي ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٨ ج ٦ -

أحمد بن محمد عن فقيه ٢٦ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن

سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله

بعض أصحابنا (١) عن الرجل يشهد لأبيه (أو الأب يشهد لابنه - كا) أو

الأخ لأخيه (أو الرجل لامرأته - فقيه) قال لا بأس (بذلك - كا - فقيه) إذا

كان خيرا جازت (٢) شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه.

٤٨٢ (١٠) الجعفریات ١٤٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام شهد لأبيه علي عليه

السلام شهاده قد سرع شهادته (٣) فقال علي عليه السلام قالون و

قالون بالروميه أي جيد.

٤٨٣ (١١) فقيه ٢٦ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن هشام بن

سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله

بعض أصحابه عن الرجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته

ص: ٢٠٥

---

١- (١) أصحابه - فقيه.

٢- (٢) تقبل - فقيه.

٣- (٣) بشهادته - ك.

قال لا بأس بذلك إذا كان خيرا تقبل شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ

لأخيه - وفي خبر آخر انه لا تقبل شهاده الولد على والده.

٤٨٤ (١٢) الجعفریات ١٤٢ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه كان لا يجيز شهاده الابن

علي (١) أبيه وكان يجيز شهاده الابن لا (٢) بيه.

٤٨٥ (١٣) تهذيب ٢٨٦ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ابن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل ابن أب زياد

السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان شهاده الأخ لأخيه تجوز

إذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر.

٤٨٦ (١٤) الجعفریات ١٤٣ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال شهاده الأخ لأخيه جائزه إذا

كان مرضيا معه رجل آخر.

وتقدم فى باب (١) ان من دعى إلى تحمل الشهاده فعليه ان

يتحملها ويؤديها من الآيات والاخبار ما يناسب الباب بالعموم والاطلاق

ولا حظ باب (٢) وجوب إقامة الشهاده للعامه وسائر الأبواب المربوطه

بأداء الشهاده.

### (٢١) باب عدم قبول شهاده الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها فى غيره.

٤٨٧ (١) كافي ٣٩٤ ج ٧ - تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن فقيه ٢٥ ج ٣ - على بن أسباط عن محمد بن الصلت

١- (١) لا - ك

٢- (٢) على - ك. وقال في المستدرک والظاهر أنه اشتباه من بعض الرواه أو النساخ.

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقه كانوا في طريق (١)

فقطع عليهم الطريق فأخذوا (٢) اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال

لا تقبل شهادتهم إلا باقرار (٣) من اللصوص أو شهاده (من - كا - صا)  
غيرهم عليهم.

٤٨٨ (٢) الجعفریات ١٤٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان

عليا عليهم السلام كان لا يجيز شهاده الشريك لشريكه وكان يجيز  
شهاده الشريك على شريكه.

٤٨٩ (٣) دعائم الاسلام ٥١١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

لا تجوز شهاده الشريك لشريكه فيما هو بينهما وتجاوز في غير ذلك مما  
ليس فيه شركه وفي الموارث والعق والدماء والطلاق والنكاح  
والجنایات وأشباه ذلك.

٤٩٠ (٤) المقنع ١٣٣ - لا تجوز شهاده الرجل لشريكه إلا فيما

لا يعود نفعه عليه.

٤٩١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - لا تجوز شهاده الرجل

لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه إليه.

٤٩٢ تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ١٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا في شيء له  
فيه نصيب.

فقيه ٢٧ ج ٣ - وروى فضاله عن أبان قال سئل أبو عبد الله عليه

١- (١) الطريق - يب.

٢- (٢) فأخذ - فقيه.

٣- (٣) بالاقرار - فقيه.



السلام (وذكر مثله).

٤٩٣ (٧) دعائم الاسلام ٥٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
أنه قال من شهد شهاده له فيها (١) حظ لم تجز شهادته له ولا لغيره ممن  
شهد له معه.

٤٩٤ (٨) كافي ٣٩٤ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد بن  
عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه جميعا عن  
أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي  
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثه شركاء شهد اثنان  
على واحد قال لا تجوز شهادتهما.

٤٩٥ (٩) تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ١٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد  
عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
ثلاثه شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال تجوز. قال الشيخ ره فالوجه  
في هذا الخبر أن نحمله على أنهما شهدا على شئ ليس لهما فيه شركه.

٤٩٦ (١٠) كتاب الاستغاثه ١٦ - قال أمير المؤمنين عليه السلام  
أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا (٢) قال وكيف ذلك قال إن الذين  
يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما تركناه فهو صدقه وأنت  
ممن له في هذه الصدقه إذا صحت نصيب وأنت فلا تجيز شهاده الشريك  
لشريكه فيما يشاركه فيه وتركه الرسول صلى الله عليه وآله بحكم

الاسلام في أيدينا إلى أن تقوم البيئه العادله بأنها لغيرنا فعلى من ادعى  
ذلك علينا إقامه البيئه ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين

فيما ننكره فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله

إذا قبلت شهادته الشريك في الصدقه وطالبتنا بإقامه البينه على ما ننكره

ص: ٢٠٨

---

١- (١) فيما له - ك.

٢- (٢) المسلمين - ك.

مما ادعوه علينا فهل هذا إلا ظلم وتحامل.

ويأتي في روايه سماعه (٣٣) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد

من العدالة قوله سألته عن يرد من الشهود فقال عليه السلام المريب

والخصم والشريك. وفي مرسله فقيه (٣٢) قوله لا تجوز شهاده أجير أو

شريك.

## (٢٢) باب جواز شهاده الوصى للميت والوارث وعليهما الا فيما هو وصى فيه

٤٩٧ (١) كافي ٣٩٤ ج ٧ - محمد بن يحيى قال فقيه ٤٣ ج ٣ - كتب

محمد بن الحسن (الصفار - فقيه) رضى الله عنه إلى أبي محمد عليه

السلام تهذيب ٢٤٧ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي

محمد عليه السلام هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل مع

شاهد آخر عدل! فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى

يمين وكتب (١) أيجوز للوصى أن يشهد لوارث الميت صغير (٢) وكبير (٣)

بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس

للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم (و - فقيه) ينبغى للوصى أن يشهد

بالحق ولا يكتم الشهاده (٤) وكتب (١) أو تقبل شهاده الوصى على

الميت (بدين - فقيه) مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد

يمين.

وتقدم فى باب (١) ان من دعى إلى تحمل الشهاده فعليه ان يتحملها

ويؤديها من الآيات والاخبار ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

١- (١) كتبت - يب - وكتب اليه - فقيه.

٢- (٢) صغيرا - فقيه.

٣- (٣) كبيرا - فقيه.

٤- (٤) شهادته - فقيه.

### (٢٣) باب عدم جواز شهادة الأجير لصاحبه حال كونه أجييرا له وجواز شهادة الضيف

٤٩٨ (١) كافي ٣٩٤ ج ٧ - تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي (بن)

فضال - صا) عن أبيه عن علي بن عقبه عن موسى بن أكييل النميري عن

العلاء بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه

السلام لا يجيز شهادة الأجير. قال الشيخ ره ينبغي أن يخص ويقيد بحال

كونه أجييرا لمن هو أجير له فاما لغيره أوله بعد مفارقتة له فإنه لا بأس بها

على كل حال.

٤٩٩ (٢) دعائم الاسلام ٥١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه سئل عن شهادة الأجير والتابع فقال هذا ظنين لا تجوز

شهادته.

٥٠٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أنه لا تجوز شهادة

أجير لصاحبه.

٥٠١ (٤) تهذيب ٢٥٨ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ - محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيه ٢٧ ج ٣ - سماعه عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان

عفيفا صائنا قال وتكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره

ولا بأس بها له عند (١) مفارقتة.

٥٠٢ (٥) تهذيب ٢٥٧ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ - محمد بن علي

ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن أبي الحسن عليه



السلام قال سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادته ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه قال نعم وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.

وتقدم فى باب (١) ان من دعى إلى تحمل الشهاده فعليه ان يتحملها ويؤديها من الآيات والاخبار ما يدل على الجواز بالعموم والاطلاق.

ويأتى فى روايه سماعه (٣٣) من باب (٢٤) ما يعتبر فى الشاهد من العدالة قوله عليه السلام والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم وفى مرسله فقيهه (٣٤) قوله عليه السلام لا تجوز شهاده أجير.

### **(٢٤) باب ما يعتبر فى الشاهد من العدالة وبيان ما تعرف به وما ورد فى عدم...**

\*باب ما يعتبر فى الشاهد من العدالة وبيان ما تعرف به وما ورد فى عدم قبول شهاده الظنين والفاسق والحاسد والجالس مع البطالين

والمختلف إلى الكهان والمنكر للسنن ومن يلعب بالكلاب والخائن والخصم و شارب الخمر واللاعب بالشطرنج والنرد والمقامر والباغ والمتهتك والفحاش وذى مخزيه فى الدين وذى الشحناء والمريب ودافع مغرم وذى الحقد والخدام والزانى والمحدود والناصب والعراف والقائف واللص والأبرص

والمجدوم والحرورى والقدرى والمرجئ والأموى وصاحب الشاهين\*

٥٠٣ (١) فقيهه ٢٤ ج ٣ - روى عن عبد الله ابن أبى يعفور قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى

تقبل شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن

والفرج واليد واللسان ويعرف باجتنايب الكبائر التى أوعده الله عز وجل





عليها النار من شرب الخمر (١) والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه و تفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن وحفظ مواعيتهن بحضور جماعه من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من عله فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس.

فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين وذلك أن للصلاه ستر وكفاره للذنوب وليس يمكن الشهاده على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعه المسلمين وانما جعل الجماعه والاجتماع إلى الصلاه لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواعيت الصلوات (٢) ممن يضع ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لان من

لا يصلى لاصلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين وقد كان منهم (٣) من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهاده أو

عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله

صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول

الله صلى الله عليه وآله لا صلاح لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا

من عله.

٥٠٤ (٢) تهذيب ٢٤١ ج ٦ - استبصار ١٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن

ص: ٢١٢

---

١- (١) الخمر - نل.

٢- (٢) الصلاة - نل.

٣- (٣) فيهم - نل.

يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبه  
عن موسى بن أكييل النميري عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام بما تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و  
عليهم قال فقال إن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج  
واليد واللسان ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من  
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك  
والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين  
تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته (١) وإظهار  
عدالته في الناس التعاهد (٢) للصلوات الخمس إذا واظب عليهن و  
حافظ مواعيتهن باحضر جماعه المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم  
في مصلاهم إلا من عله وذلك أن الصلاه ستر وكفاره للذنوب ولولا ذلك  
لم يكن لاحد أن يشهد على أحد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له  
بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه  
وآله بالحرق في جوف بيته.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاه لمن لا يصلى في  
المسجد مع المسلمين إلا من عله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
لا غيبه إلا لمن صلى في (جوف - صا) بيته ورغب عن جماعتنا ومن  
رغب عن جماعه المسلمين وجبت (على المسلمين - يب) غيبته و  
سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره  
وحذره فان حضر جماعه المسلمين والا أحرق عليه بيته ومن لزم

جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

٥٠٥ (٣) فقيه ٩ ج ٣ - في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض

ص: ٢١٣

---

١- (١) توليه - صا.

٢- (٢) المتعاهد - صا.

رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيئه إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضى بقول البيئه فقال خمسه أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب فإذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

٥٠٦ (٤) تهذيب ٢٨٣ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى كافي ٤٣١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٨ ج ٦ - استبصار ١٣ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيئه إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضى بقول البيئه من (١) غير مسأله إذا لم يعرفهم قال فقال خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال (٢) الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

٥٠٧ (٥) أمالي الصدوق ٩١ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبه عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل عن صالح (بن عقبه - ثل) عن علقمه قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد قلت له يا بن رسول الله أخبرني عن من لا تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمه كل من كان على فطره الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادته مقترف للذنوب (٣) فقال يا علقمه لو لم تقبل شهادته المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادات (٤)

الأنبياء والأوصياء لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره

ص: ٢١٤

---

١- (١) إذا لم يعرفهم من غيره مسأله - كا.

٢- (٢) بها ظاهر الحكم - كا.

٣- (٣) بالذنوب - ئل.

٤- (٤) شهاده - ئل.

بعينك يرتكب ذنبا أولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن (١) ولايه الله عز وجل داخل في ولايه الشيطان.

٥٠٨ (٦) تهذيب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

السيارى عن عبد الله بن المغيرة استبصار ١٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن سلمه عن الحسن بن يوسف عن فقيه ٢٨ ج ٣ - عبد الله بن

المغيرة قال (٢) قلت للرضا عليه السلام (رجل طلق امرأته وأشهد

شاهدين ناصبيين قال كل - يب فقيه) من ولد على الفطره (٣) وعرف

بالصلاح في نفسه جازت شهادته قرب الإسناد ٣٦٥ - عن ابن أبي نصر

عن الرضا عليه السلام في حديث نحوه.

٥٠٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٧ - ونروى أنه من ولد على

الفطره ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزه.

٥١٠ (٨) وفيه ٢٦٢ - ولا تقبل شهاده الشهود في الزنا إلا شهاده

العدول فإن شهد أربعة بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفترى وإن

شهد ثلاثة عدول وقالوا الآن يأتيكم الرابع كان عليهم حد المفترى إلا أن

يشهد أربعة عدول في موقف واحد.

٥١١ (٩) عيون الاخبار ٣٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٢)

حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من

يستحق الزكاه عن داود بن سليمان عن على بن موسى الرضا عليهما

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم

يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت

مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته.

ص: ٢١٥

---

١- (١) من - نل.

٢- (٢) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال - صا.

٣- (٣) على الاسلام - صا.



٥١٢ (١٠) الخصال ٢٠٨ ج ١ - حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر قال حدثنا أبو محمد زيد بن محمد البغدادي قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروئته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته.

مستدرک ٤٤٠ ج ١٧ السيد أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهره فى أربعينه أخبرنى عمى الشريف الطاهر قراءه عليه قال أخبرنى الشيخ أبو على قال أخبرنى الشريف أبو الرضا قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال قراءه عليه قال حدثنا سعيد ابن أبى سعيد العيار قال حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمى قال حدثنا ابن مهرويه القزوينى بقزوين فى دار أبى يعلى قال حدثنا داود بن سليمان قال حدثنا على بن موسى الرضا عن أبيه الكاظم عن أبيه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه السجاد عن أبيه شهيد الشهداء عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

وروى هذا الحديث عن على بن موسى الرضا عليهما السلام احمد ابن عامر الطائي أخبرنا الشريف أبو على محمد بن أسعد النحوى النسابة قال أخبرنا القاضى يونس بن محمد بن الحسن قال أخبرنا جدى أبو محمد الحسن قال أخبرنا الشيخان أبو على الحسن بن على المكى و

أبو القاسم المحسن بن عمر الإسكندراني قال حدثنا أبو حفص قال

حدثنا الكندي قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي

قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليهما السلام وساق

ص: ٢١٤

كما مر.

٥١٣ (١١) الخصال ٢٠٨ ج ١ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا

على ابن موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميدانى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال ثلاث من كن فيه أوجب (١) له أربعا على الناس من إذا

حدثهم لم يكذبهم وإذا خالطهم لم يظلمهم وإذا وعدهم لم يخلفهم

وجب أن تظهر فى الناس عدالته وتظهر فيهم مروئته وأن تحرم عليهم

غيبته وأن تجب عليهم أخوته.

٥١٤ (١٢) أمالى الصدوق ٢٧٨ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور

رضى الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن

عامر عن محمد بن زياد الأزدي عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال قال

الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام من صلى خمس صلوات فى

اليوم والليله فى جماعه فظنوا به خيرا وأجيزوا شهادته.

٥١٥ (١٣) دعائم الاسلام ٥١٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال من صلى الصلوات الخمس فى جماعه فظنوا به كل

خيرا وأجيزوا شهادته.

٥١٦ (١٤) وسائل ٢٩٥ ج ١٨ - الحسن بن على العسكري عليهما

السلام فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى قوله تعالى

" واستشهدوا شاهدين من رجالكم " قال ليكونوا من المسلمين منكم

فان الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من

الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم.

٥١٧ (١٥) وسائل ٢٩٥ ج ١٨ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام فى

ص: ٢١٧

---

١- (١) أوجبت - نل.

قوله " ممن ترضون من الشهداء " قال ممن ترضون دينه وأمانته و

صلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزا

ولا محصلا (١) ولا كل محصل مميز صالح - وقد سبق في حديث سلمه

ابن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال واعلم أن المسلمين

عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد لم يتب منه أو معروف

بشهادة الزور أو ظنين.

٥١٨ (١٦) كافي ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ٦ -

استبصار ١٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٨٦ ج ٦ - الحسن بن محبوب

عن أبي أيوب (الخرزاز - يب ٢٨٦) عن حريز عن أبي عبد الله عليه

السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم

يعدل الاخران (قال - يب ٢٧٧ صا) فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين

ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على

الذى شهدوا عليه (و - خ) إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا

وعلى الوالى أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق.

٥١٩ (١٧) تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - استبصار ١٣ ج ٣ - أبو القاسم جعفر بن

محمد بن قولويه (رحمه الله - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن

حكيم الأودى عن موسى بن أكييل عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أخيه

عبد الكريم ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة

المرأ والنسوه إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر

والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء (٢) والتبرج إلى الرجال في

أنديتهم.

ص: ٢١٨

---

١- (١) مميز محصل - خ.

٢- (٢) للبداء - صا.

٥٢٠ (١٨) دعائم الاسلام ٥١٢ ج ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي  
عليهما السلام أنه قال لا تجوز شهاده المتهم ولا ولد الزنا ولا الأبرص  
ولا شارب المسكر ولا الذين يجلسون مع البطالين والمغنين وأهل المنكر  
في مجالس المنكر مع العواهر والاحداث في الريه ويكشفون عوراتهم  
في الحمام وغيره وينامون جميعا في لحاف واحد ولا الذين يطففون  
الكيل والوزن ولا الذين يختلفون إلى الكهان ولا الذين ينكرون السنن  
ولا من مطل غريما وهو واجد ولا من ضيع صلاه ولا من منع زكاه  
ولا من أتى ما يوجب عليه الحد والتعزير ولا من آذى جيرانه ولا الذين  
يلعبون بالكلاب والحمام والديوك ما كان أحد من هؤلاء مقيما على  
ما هو عليه.

٥٢١ (١٩) كافي ٣٩٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم (عن  
أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - كا) عن  
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال  
فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال (كل - يب) ذلك  
يدخل في الظنين.

٥٢٢ (٢٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ - أحمد بن محمد  
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ويرد في الشهاده  
الظنين والمتهم.

٥٢٣ (٢١) كافي ٣٩٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم (عن  
أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - كا) عن

عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الذي يرد من الشهود (قال - يب) فقال الظنين والخصم قال قلت

ص: ٢١٩



فالفاسق والخائن (قال - كا) فقال كل هذا (١) يدخل في الظنين.

٥٢٤ (٢٢) كافي ٣٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن شعيب تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد

عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من

الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت للفاسق والخائن قال

(كل - يب - كا) هذا يدخل في الظنين فقيه ٢٥ ج ٣ - روى عن عبد الله (٢)

ابن علي الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود

(وذكر مثله).

٥٢٥ (٢٣) دعائم الاسلام ٥١١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

لا تجوز شهادة المتهم.

٥٢٦ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أنه لا يجوز شهادة

شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع

لمتبوع ولا أجير لصاحبه ولا امرأه لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور

ولا المرابي (٣).

٥٢٧ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٧ - واروى عن العالم عليه

السلام أنه قال لا تجوز شهادة ظنين وحاسد ولا باغ ولا متهم ولا خصم

ولا متهتك ولا مشهور (٤).

٥٢٨ (٢٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٠ - ابن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تجز شهادة

الصبى ولا خصم ولا متهم ولا ظنين.

---

١- (١) هؤلاء - يب.

٢- (٢) عبيد الله - خ.

٣- (٣) والزنا - ك.

٤- (٤) مشهود - ك.

لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم.

٥٣٠ (٢٨) عوالى اللئالى ٢٤٣ ج ١ - وفى الحديث أنه صلى الله عليه

وآله أمر مناديه ينادى لا تقبل شهادة خصيم (١) ولا ظنين.

٥٣١ (٢٩) دعائم الاسلام ٥١١ ج ٢ - وروينا عن جعفر وعن أبيه وعن

آبائه عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تجاز

شهادة الخصم والظنين والجار على (٢) نفسه.

٥٣٢ (٣٠) كافي ٣٩٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد (عن النضر - يب) عن

القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

٥٣٣ (٣١) كافي ٣٩٦ ج ٧ - تهذيب ٢٤٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن

أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذى مخزبه

فى الدين.

٥٣٤ (٣٢) فقيه ٢٧ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر

ابن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذى شحناء

أو ذى مخزبه فى الدين.

٥٣٥ (٣٣) تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - استبصار ١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن من يرد من الشهود فقال

المريب (٣) والخصم والشريك ودافع مغرم (٤) والأجير والعبد والتابع

والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم.

ص: ٢٢١

---

- ١- (١) خصم - خ.
- ٢- (٢) إلى نفسه - خ لنفسه - خ.
- ٣- (٣) هو الذى يحل الرية
- ٤- (٤) هو الذى يدفع عن نفسه الغرامه.

٥٣٦ (٣٤) فقيه ٢٥ ج ٣ - وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة

المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع ولا تقبل

شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة

المقامر.

٥٣٧ (٣٥) دعائم الاسلام ٥١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال وقد روى أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

٥٣٨ (٣٦) معاني الاخبار ٢٠٨ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا ذى حقد ولا ذى غم (١) على أخيه

ولا ظنين فى ولاء ولا قرابه ولا القانع مع أهل البيت لهم - القانع كالخادم

والتابع والأجير ونحوه - معانى).

٥٣٩ (٣٧) فقيه ٣٠ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه

السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف

ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

٥٤٠ (٣٨) الاحتجاج ٣١١ ج ٢ - فى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام سأله عن الأبرص والمجذوم و

صاحب الفالج هو يجوز (٢) شهادتهم فقد روى لنا أنهم لا يأمون

الأصحاء فأجاب (٣) ان كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم وان (٤) كان

ولاده لم يجز.

٥٤١ (٣٩) عوالى اللئالى ٢٤٢ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله لا تقبل

شهادة الخائن ولا الخائنه ولا الزانى ولا الزانية ولا ذى غمز على أخيه

والغمز الحققد.

٥٤٢ (٤٠) غرر الحكم ١٤٣ ج ٢ - قال على عليه السلام لا خير في

ص: ٢٢٢

---

١- (١) غمز - نل.

٢- (٢) تقبل - نل.

٣- (٣) فكتب - نل.

٤- (٤) وما - نل.

شهادة خائن.

٥٤٣ (٤١) مستدرک ٢١٢ ج ٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه

ولا محدود ولا ذى حقد على أخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع

مع أهل البيت يعنى الخادم لهم.

٥٤٤ (٤٢) دعائم الاسلام ٥١١ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام

لا تجوز شهادة حرورى ولا قدرى ولا مرجئ ولا أموى ولا ناصب

ولا فاسق.

٥٤٥ (٤٣) تهذيب ٢٤٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٦ ج ٧ -

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن على عن

أبيه عن على بن عقبه عن موسى بن أكيل النميرى عن العلاء بن سيباه

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد

والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه

وقتل والله شاه وما مات وما (١) قتل فقيه ٢٧ ج ٣ - وروى العلاء بن سيباه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة

عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقاتل

والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل.

٥٤٦ (٤٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أنه لا يجوز شهادة

شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع

لمتبوع ولا أجير لصاحبه ولا امرأه لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور

ولا المرابي.

وتقدم في روايه ابن مسلم (١) والعلاء (٢) من باب (١٣) حكم

ص: ٢٢٣

---

١- (١) ولا - يب.



الصلاه خلف من يبغى على الأذان والصلاه بالناس أجرا من أبواب  
الجماعه قوله عليه السلام ولا تقبل شهادته (أى من يبغى على الأذان  
والصلاه بالناس أجرا). وفى أحاديث باب (١٤) ثبوت الوصيه بشهاده  
مسلمين عدلين من أبواب الوصيه ما يدل على بعض المقصود وباب (١٤)  
حكم ثبوت الوصيه بشهاده مسلم صادق ما يناسب صدر الباب. وفى  
باب (١٩) ان الحاكم ان عرف عداله الشهود انفذ الحكم من أبواب القضاء  
ما يدل على اعتبار العداله فى الشهود.

وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ما ورد فى قبول شهاده  
المملوك من أبواب الشهادات قوله عليه السلام إذا كان (المملوك) عدلا  
فهو جائز الشهاده وفى روايه عبد الرحمن (٣) قوله عليه السلام لا بأس  
بشهاده المملوك إذا كان عدلا وفى روايه الدعائم (٨) قوله عليه السلام  
تجوز شهادتهما ان كانا عدلين وفى روايه الدعائم (١٥) قوله عليه السلام  
شهاده العبد لغير مواليه جائزه إذا كان عدلا.

ويأتى فى باب (٢٧) عدم قبول شهاده سابق الحاج إذا ظلم دابته  
واستخف بصلاته وباب (٢٩) قبول شهاده القاذف والمحدود بعد التوبه  
ما يدل على بعض المقصود وفى روايه الدعائم (٧) من هذا الباب قوله  
عليه السلام ولا وجه لرد شهاده من أحبه الله وكان عدلا. وفى روايه  
الدعائم (٧) من باب (٣٠) جواز شهاده المسلمين على جميع أهل الملل  
قوله عليه السلام شهاده بعضهم على بعض جائزه إذا كانوا عدلوا (١)

عندهم وفى مرسله فقيه (٣) من باب (٣٤) انه لا بأس بإقامه الشهاده

على الشهادة قوله عليه السلام وان شهد رجلان عدلان على شهادة

رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد.

ص: ٢٢٤

---

١- (١) عدولا - ظ.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٣٨) ان الحقوق المالىه تثبت  
بشاهد ويمين ما يدل على ذلك وفى روايه مسمع (١) من باب (٣٩) انه  
يحكم على الزنديق بالزندقه إذا شهد عليه بها رجلان عدلان قوله كان  
أمير المؤمنين عليه السلام يحكم فى زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان  
مرضيان وفى روايه الجعفریات (٢) والدعائم (٣) نحوه. وفى روايه  
زيد (٤) قوله صلى الله عليه وآله إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه  
فقد حل دمه. وفى أحاديث باب (٤٢) قبول شهاده اللاعب بالحمام ما  
يدل على عدم قبول شهاده الفاسق وفى باب (٤٧) ان الشاهد إذا كان  
ثقه فأقام شهادته عند غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا  
ما يدل اعتبار الثقة فى الشاهد.

### **(٢٥) باب حكم شهاده أهل الباديه فيما بينهم وفيما يتباعد عنهم**

٥٤٧ (١) دعائم الاسلام ٥١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
أنه قال إذا شهد أهل الباديه فى حق فيما بينهم جازت شهادتهم إذا كانوا  
عدولا وإذا شهدوا على أهل قريه فيما يتباعد أن تكون شهادتهم فيه  
دون (١) غيرهم من أهل القريه مما ينبغى فى مثله فيكونون فى حال من  
يتهم، وقد روى انه لا تجوز شهاده خصم ولا ظنين وفى ترك شهاده  
العدول من أهل المصر وجيره المكان وأهل العداله فيه واستشهاد من  
يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهه والظنه التى تسقط الشهاده.  
(الجيره جمع الجار).

### **(٢٦) باب عدم قبول شهاده ولد الزنا وما ورد فى ذمه**

٥٤٨ (١) كافي ٣٩٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ص: ٢٢٥

---

١- (١) اي سوي غيرهم - خ.

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنى أتجوز شهادته فقال لا فقلت إن الحكم بن عتيبه يزعم أنها تجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبه " وإنه لذكر لك ولقومك " بصائر الدرجات ٩ ج ١ - حدثني السندي بن

محمد ومحمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير نحوه (وزاد) " وسوف تسئلون " فليذهب الحكم يمينا و

شمالا فوالله لا يوجد العلم الا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.

٥٤٩ (٢) تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزه

عن أبان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا

أتجوز شهادته قال لا قلت إن الحكم يزعم أنها تجوز فقال اللهم لا تغفر

ذنبه رجال الكشي ٢٠٩ - حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا علي بن

الحسن بن فضال قال حدثني العباس ابن عامر وجعفر بن محمد بن

حكيم عن أبان بن عثمان (مثله سندنا ونحوه متنا وزاد) قال الله للحكم

" وإنه لذكر لك ولقومك " فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوجد

العلم الا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام.

٥٥٠ (٣) كافي ٣٩٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال

قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادته ولد الزنا دعائم الاسلام ٥١١ ج ٢

عن علي عليه السلام مثله.

٥٥١ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ - أحمد بن محمد عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهاده ولد

الزنا وشهاده النساء فى الطلاق.

٥٥٢ (٥) تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

ص: ٢٢٦

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادته ولد الزنا فقال لا ولا عبد.

٥٥٣ (٦) كافي ٣٩٦ ج ٧ - تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زراره عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو أن أربعه شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس.

٥٥٤ (٧) تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادته ولد الزنا فقال لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا.

٥٥٥ (٨) بحار الأنوار ٢٨٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن ولد الزنا تجوز شهادته أو يؤم قوما قال لا تجوز شهادته ولا يؤم.

٥٥٦ (٩) قرب الإسناد ٢٩٨ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته ولا يؤم.

٥٥٧ (١٠) تفسير العياشي ١٤٨ ج ٢ - عن إبراهيم بن أبي عبد الله عليه السلام ان نوحا حمل الكلب في السفينه ولم يحمل ولد الزنا.

٥٥٨ (١١) المحاسن ١٨٥ - البرقي عن أبيه عن حمزه بن عبد الله عن هاشم ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن نوحا حمل فى السفينه الكلب والخنزير ولم

يحمل فيها ولد الزنا وان الناصب شر من ولد الزنا.

ص: ٢٢٧



٥٥٩ (١٢) عوالى اللئالى ٥٣٣ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله

ولد الزنا شر الثلاثه.

٥٦٠ (١٣) عوالى اللئالى ٥٣٤ ج ٣ - وروى أن أبا غره الجمحى كان

يهجو النبى صلى الله عليه وآله فذكر عند النبى صلى الله عليه وآله وقيل

فيه أنه ولد زينه فقال صلى الله عليه وآله ولد الزنا شر الثلاثه يعنى أبا غره

وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله أنه قال ولد الزنا لا يدخل الجنه

وفى حديث آخر ولد الزنا لا يفلح أبدا.

وتقدم فى روايه الحلبي (٦) من باب (١٤) عدم جواز الصلاه

خلف الصبى وولد الزنا من أبواب الجماعه قوله عليه السلام ينبغى لولد

الزنا أن لا تجوز له شهاده ولا يؤم بالناس له يحمله نوح فى السفينه وقد

حمل فيه الكلب والخنزير.

## **(٢٧) باب عدم قبول شهاده سابق الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلاته وقبول شهاده المكارى والجمال والملاح مع الصلاح**

٥٦١ (١) تهذيب ٢٤٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٦ ج ٧ -

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن على عن

أبيه عن على بن عقبه عن موسى بن أكيل النميرى عن العلاء بن سبابه

فقيه ٢٨ ج ٣ - روى محمد ابن أبى عمير عن العلاء بن سبابه عن أبى

عبد الله عليه السلام (١) قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقبل شهاده

سابق الحاج لأنه (٢) قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف

بصلاته قلت (٣) فالمكارى والجمال والملاح (قال - كا - يب) فقال وما

- ١- (١) لا يخفى ان هذه الروايه فى يب وكا بعد روايه العلاء بن سيباه عن أبى عبد الله عليه السلام ثم قال بهذا الاسناد عن أبى جعفر فيحتمل نقل العلاء عن أبى جعفر ويحتمل نقله عن أبى عبد الله عن أبى جعفر فتأمل.
- ٢- (٢) انه - فقيه.
- ٣- (٣) قيل - فقيه.

بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.

٥٦٢ (٢) كافي ٣٩٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٣ ج ٦ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان

أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهاده سابق الحاج.

٥٦٣ (٣) الجعفریات ١٤٣ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهاده سابق (١) الحاج.

وتقدم في روايه عمرو بن عثمان (٣) من باب (٤٥) ما ورد في أن

السفر قطعه من العذاب من أبواب السفر قوله فقال قنبر هذا سابق الحاج

فقال عليه السلام لا قرب الله داره ان هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة و

ينقر الصلاه أخرج اليه فأطرده وفي روايه الوليد (٤) قوله ان أبا حنيفه

رأى هلال ذى الحجه بالقادسيه ويشهد معنا عرفه فقال أبو عبد الله عليه

السلام ما لهذا صلاه ما لهذا صلاه وفي روايه عبد الله بن عثمان (٥) قوله

عليه السلام لا صلاه له (أى لأبي حنيفه السابق).

## (٢٨) باب عدم قبول شهاده السائل بالكف

٥٦٤ (١) كافي ٣٩٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٣ ج ٦ -

أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال رد (٢) رسول الله صلى الله

عليه وآله شهاده السائل الذى يسأل فى كفه قال أبو جعفر عليه السلام

لأنه لا يؤمن على الشهاده وذلك لأنه أن (٣) أعطى رضى وإن منع سخط.

- ١- (١) سابق الحاج. صح.
- ٢- (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل - يب.
- ٣- (٣) إذا - يب.

٥٦٥ (٢) عدّه الداعي ٨٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله شهادة

الذى يسأل فى كفه ترد.

٥٦٦ (٣) كافي ٣٩٧ ج ٧ - تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن

العمركى بن على بن على بن جعفر عن أخيه (أبى الحسن - كا) (موسى -

يب) عليه السلام قال سألته عن السائل (الذى يسأل - كا) فى كفه هل

تقبل شهادته فقال كان أبى عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل فى كفه.

٥٦٧ (٤) قرب الإسناد ٢٩٨ - عن عبد الله بن الحسن عن جده على

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وسئلته عن السائل

بكفه هل (١) تجوز شهادته قال (٢) كان أبى يقول لا تجوز (٣) شهادته

السائل بكفه.

### (٢٩) باب ان القاذف والمحدود لا تقبل شهادتهم الا ان يتوبا فتقبل شهادتهم

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) ان الله يحب التوابين ويحب

المتطهرين (٢٢٢).

النور (٢٤) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا وأولئك هم

الفاسقون (٤) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور

رحيم (٥).

٥٦٨ (١) كافي ٣٩٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٥ ج ٦ -

استبصار ٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن محمد بن إسماعيل

(بن بزيع - صا) عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال

ص: ٢٣٠

---

١- (١) أ - ئل.

٢- (٢) فقال - ئل.

٣- (٣) لا تقبل - ئل.

يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.

٥٦٩ (٢) تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ٣٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.

٥٧٠ (٣) كافي ٣٩٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن تهذيب ٢٤٦ ج ٦ -

استبصار ٣٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و (١) حماد عن

القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف

الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا (٢) يعلم منه إلا خيرا أتجوز شهادته

قال (٣) نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله (و - كا)

لا تقبل شهادته أبدا فقال (٤) بئس ما قالوا كان أبى يقول إذا تاب ولم

يعلم منه إلا خيرا جازت شهادته.

٥٧١ (٤) كافي ٣٩٧ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ٦ - استبصار ٣٦ ج ٣ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه

عن أبى (٥) عبد الله عليه السلام قال سألته عن (الرجل - يب) الذى يقذف

المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال

يجيئ ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افترت على فلانه ويتوب

مما قال (٦).

٥٧٢ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٤ - عن ابن مسكان عن أبى

بصير عن الصادق عليه السلام وسألته عن القاذف أتقبل شهادته بعد

الحد إذا تاب قال نعم قلت (٧) وما توبته قال يكذب نفسه عند الامام

فيما افتراه ويندم ويتوب مما قال.

ص: ٢٣١

---

١- (١) عن - يب.

٢- (٢) فلا - صا.

٣- (٣) فقال - يب - صا.

٤- (٤) قال - يب.

٥- (٥) أحدهما عليهما السلام - يب - صا - ئل.

٦- (٦) قاله - يب.

٧- (٧) قال - ك.



٥٧٣ (٦) كافي ٣٩٧ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ٦ - استبصار ٣٧ ج ٣ - علي

ابن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حدا (١) فيقام عليه  
ثم يتوب إلا جازت شهادته.

٥٧٤ (٧) دعائم الاسلام ٥١٢ ج ٢ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه قال القاذف إذا تاب وكان عدلا جازت شهادته وقد

قال الله جل ذكره " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " ولا وجه

لرد شهادته من أحبه الله وكان عدلا وقد استثنى الله عز وجل في ذكر رد

شهادته القاذف من تاب فقال عز ذكره " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " ثم

استثنى الله عز وجل فقال " إلا الذين تابوا " .

٥٧٥ (٨) المقنع ١٣٣ - فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - ولا تجوز شهادة

المفترى حتى يتوب من فريته (٢) وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال

فيه ما قال يكذب نفسه.

٥٧٦ (٩) كافي ٣٩٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٥ ج ٦ -

استبصار ٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب قبل (٣) شهادته فقال إذا

تاب وتوبته أن يرجع مما (٤) قال ويكذب نفسه عند الامام وعند

المسلمين فإذا فعل فإن على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

٥٧٧ (١٠) الجعفریات ١٤٣ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال المجلود في الفرية

لا تقبل شهادته ولا يلاعن لان الله تعالى قال في كتابه " ولا تقبلوا لهم

شهاده أبدا "

ص: ٢٣٢

---

١- (١) أحدا حد - يب.

٢- (٢) الفريه - ك.

٣- (٣) أتقبل - يب.

٤- (٤) فيما - يب.

٥٧٨ (١١) كافي ٣٩٧ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ٦ - استبصار ٣٧ ج ٣ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة (١) فأجاز شهادته وقد كان تاب و (قد - كا) عرفت توبته فقيه ٣١ ج ٣ - وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٥٧٩ (١٢) الجعفریات ١٤٣ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده أن رجلا قطع في قطع الطريق فشهد عند علي شهادته فسئل عنه قومه فقالوا فيه خيرا فأجاز علي عليه السلام شهادته حين تاب و علمت منه التوبة.

٥٨٠ (١٣) تهذيب ٢٨٤ - ٢٤٥ ج ٦ - استبصار ٣٧ ج ٣ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحدا حد فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته (يب ٢٨٤ - إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى) (قال الشيخ ره هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به).

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٢) حد القاذف من أبوابه ما يدل على ذلك.

(٣٠) باب جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل دون العكس وجواز شهادة الكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم

ص: ٢٣٣

---

١- (١) شهادة - يب صا.

٥٨١ (١) كافي ٣٩٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

تهذيب ٢٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه (جميعا - كا) عن (الحسين -

يب (١) بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيده عن أبي عبد الله

عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز

شهادة أهل الذمه (٢) على المسلمين.

٥٨٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٨ - ونروي أنه لا تجوز شهادة

عراف ولا كاهن ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل ولا يجوز

شهادة أهل الذمه على المسلمين.

٥٨٣ (٣) عوالي اللئالي ٤٥٤ ج ١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله

لا تقبل شهادة أهل دين علي غير أهل دينهم الا المسلمين فإنهم عدول

عليهم وعلى غيرهم.

٥٨٤ (٤) فقيه ٢٨ ج ٣ - وروي الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من

أهل القبلة على أهل الكتاب.

٥٨٥ (٥) كافي ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعة قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم

فان لم تجد (٢) غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب

حق أحد.

٥٨٦ (٦) دعائم الاسلام ٥١٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم.

٥٨٧ (٧) دعائم الاسلام ٥١٤ ج ٢ - وعن علي بن الحسين عليه السلام

ص: ٢٣٤

---

١- (١) الحسن - ظ.

٢- (٢) الممل - يب.

٣- (٣) يوجد - يب.

ان عبد الملك كتب إليه يسأله عن شهاده أهل الذمه بعضهم لبعض وكتب

إليه حدثني أبي عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اليهود

برجل وامرأه قد زنيا فشهدوا عليهما بالزنا والاحصان فرجمهما فقال

شهاده بعضهم على بعض جائزه إذا كانوا عدلوا (١) عندهم ولا تجوز

شهادتهم على مسلم إلا فيما ذكره الله تعالى من أمر الوصيه.

٥٨٨ (٨) كافي ٣٩٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٣ ج ٦ -

استبصار ١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن

حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصرانى أشهد على

شهاده ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته.

تهذيب ٢٥٤ ج ٦ - استبصار ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (مثله).

٥٨٩ (٩) كافي ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٣ ج ٦ - استبصار ١٨ ج ٣ - على

عن محمد بن عيسى عن يونس (عن العلا - يب - صا) عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال سألته (عن الصبي والعبد - كا - يب) و (٢)

النصرانى يشهدون (٣) بشهاده (٤) فيسلم النصرانى أتجوز شهادته قال نعم.

٥٩٠ (١٠) كافي ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٣ ج ٦ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام اليهود (٥) والنصارى (٦) إذا شهدوا ثم أسلموا

جازت شهادتهم.

٥٩١ (١١) الجعفرىات ١٤٥ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قال اليهودى والنصرانى إذا أسلما جازت

ص: ٢٣٥

---

- ١- (١) عدول - ظ.
- ٢- (٢) عن - صا.
- ٣- (٣) يشهد - صا
- ٤- (٤) شهادة - يب صا.
- ٥- (٥) اليهودى - يب.
- ٦- (٦) والنصرانى - يب.



شهادتهما ما لم يكن ردها الحاكم وأسلما من أجلها.

٥٩٢ (١٢) فقيهه ٤١ ج ٣ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم

يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه قال

نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما.

٥٩٣ (١٣) فقيهه ٤١ ج ٣ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه

السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن

يفارقه قال نعم قلت فيهودى أشهد على شهادة ثم أسلم أتجوز شهادته

قال نعم.

٥٩٤ (١٤) دعائم الاسلام ٥١٤ ج ٢ - وعن علي وأبي جعفر وأبي

عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا إذا أستشهد الكافر في حال كفره والطفل

الصغير في حال صغره عل شهاده فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل

الصغير بعد أن بلغ وكانا مقبولين جازت شهادتهما.

٥٩٥ (١٥) تهذيب ٢٥٤ ج ٦ - استبصار ١٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال لا. (قال

الشيخ ره هذا الخبر شاذ مناف للاخبار الكثيره التي قدمنا بعضها

ولا يعترض بذلك على ما يجرى مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج

مخرج التقيه لان ذلك مذهب بعض العامه).

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

### (٣١) باب قبول شهاده من ليس بمسلم على الوصيه في الضروره

قال الله تعالى في سورة المائده (٥) يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم

ص: ٢٣٦

إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبه الموت تحبسونهما من بعد الصلاه فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهاده الله انا إذا لمن الآثمين (١٠٦) فان عثر على أنهما استحقا اثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين (١٠٧).

٥٩٦ (١) فقيهه ٢٩ ج ٣ - وروى الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر قال سأله عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم تجد (١) من أهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنه أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربه فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب.

٥٩٧ (٢) كافي ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو آخران من غيركم قال (٢) إذا كان الرجل في أرض غربه لا (٣) يوجد فيها مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيه.

٥٩٨ (٣) دعائم الاسلام ٥١٣ ج ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل أو آخران من غيركم قال من

أهل الكتاب قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام من كان في سفر فحضرته الوفاه فلم يجد مسلما يشهده (٤) فأشهد ذميين جازت

شهادتهما فى الوصيه كما قال الله عز وجل قال جعفر (٥) بن محمد عليهما

ص: ٢٣٧

---

- ١- (١) يجد - ئل.
- ٢- (٢) فقال - يب.
- ٣- (٣) ولا - يب.
- ٤- (٤) يشهد - ك.
- ٥- (٥) أبو جعفر عليه السلام - ك.

السلام إذا كان الرجل بأرض غربه ليس بها مسلم فحضرته الوفاه (١)

فأشهد شهودا من غير أهل القبلة على وصيته حلف الشاهدان بالله ما

شهدنا الا بالحق وأن فلانا أوصى بكذا وكذا وهو قول الله عز وجل " اثنان

ذوا عدل منك أو آخران من غيركم " إلى قوله " فيقسمان بالله " الآية.

٥٩٩ (٤) فقيه ٢٩ ج ٣ - وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهاده أهل الذمه على غير أهل

ملتهم قال نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم إنه

لا يصلح ذهاب حق أحد.

٦٠٠ (٥) كافي ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعة قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن شهاده أهل المله قال فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم

فإن لم تجد (٢) غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب

حق أحد.

٦٠١ (٦) مستدرک ٤٤٩ ج ١٧ - أبو الحسن القطب الكيدري في شرح

النهج في آخر الخطبه الشقشقيه قال قال صاحب المعارج وجدت في

الكتب القديمه ان الكتاب الذي دفعه اليه عليه السلام رجل من أهل

السواد كان فيه مسائل منها شهد شاهدان من اليهود على يهودى انه

أسلم قال عليه السلام لا تقبل شهادتهما لأنهم يجوزون تغيير كلام الله و

شهاده الزور وان شهد شاهدان من النصارى على نصرانى أو يهودى أو

مجوسى انه أسلم فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى " ولتجدن أقربهم

موده " إلى قوله " وانهم لا يستكبرون " ومن لا يستكبر لا يشهد الزور.

وتقدم فى باب (١٤) ثبوت الوصيه بشهاده مسلمين عدلين و

ص: ٢٣٨

---

١- (١) الموت - ك.

٢- (٢) يوجد - يب.

بشهادة ذميين مرضيين مع عدمهما من أبواب الوصيه. وباب (١٥)

حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين ما يناسب الباب فراجع

وفى روايه إسماعيل (١٠) من باب (١٧) مالا تقبل فيه شهادة الصبيان

قبل البلوغ من أبواب الشهادات قوله عليه السلام وكذلك اليهود

والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم.

### (٣٢) باب حكم شهادة الأعمى والأصم والأخرس

٦٠٢ (١) كافي ٤٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٤ ج ٦ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن محمد بن

قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته قال نعم

إذا أثبت.

٦٠٣ (٢) كافي ٤٠٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٤ ج ٦ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ثعلبه بن ميمون عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الأعمى

فقال نعم إذا أثبت (أى إذا كان على أمر ثابت - وافى).

٦٠٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - وتجوز شهادة الأعمى إذا

أثبت.

٦٠٥ (٤) دعائم الاسلام ٥٠٩ ج ٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام أنهما قالوا شهادة الأعمى على السماع جائزه كشهادة

البصير على النظر وكذلك ما شهد به على علمه.

٦٠٦ (٥) الاحتجاج ٣١٣ ج ٢ - وفى ما سأل محمد بن عبد الله

الحميرى عن صاحب الزمان صلوات الله عليه وسأله عن الضرير إذا

شهد فى حال صحته على شهادته ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل

ص: ٢٣٩



يجوز شهادته أم لا وان ذكر هذا الضرير الشهاده هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز فأجاب إذا حفظ الشهاده وحفظ الوقت جازت

شهادته.

٦٠٧ (٦) كافي ٤٠٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٥ ج ٦ -

سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني.

٦٠٨ (٧) دعائم الاسلام ٥١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال شهادة الأخرس جائزه إذا علمت إشارته وفهمت وقد أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بجاريه أعجميه شكوا في أمرها فقال لها من أنا فأومت بيدها إلى السماء واليه والى الناس أى أنك رسول الله إلى الخلق فقال هي مسلمه فعلموها الاسلام وصلى صلى الله عليه وآله بالناس جالسا من عله فقاموا خلفه فأومى إليهم بيده ان أجلسوا فجلسوا فالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام.

ولا حظ باب (٦) ان الأخرس يطلق بالكتابه والإشاره ومما يفهم

منه الطلاق من أبوابه ولا حظ باب (١٤) كيفيه أحلاف الأخرس من

أبواب القضاء ويمكن ان يستدل على جواز شهاده الأعمى والأصم

والأخرس بالعمومات والاطلاقات.

**(٣٣) باب ان المرأة إذا تعرف أو يحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فلا بأس بشهادتها**

٦٠٩ (١) كافي ٤٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين تهذيب ٢٥٥ ج ٦ -

ص: ٢٤٠

أحمد بن محمد عن (١) أخيه جعفر بن عيسى استبصار ١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما ان (كانت - يب صا) لا تعرف بعينها ولا (٢) يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا (٣) إليها فقيه ٤٠ ج ٣ - روى عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها.

### (٣٤) باب انه لا بأس بإقامه الشهاده على الشهاده عدا ما استثنى وانه لو قال شاهد الأصل لم أشهد شاهد الفرع يقبل قول أعدلهما

٦١٠ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - استبصار ٢٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكييل عن فقيه ٤٢ ج ٣ - محمد بن مسلم عن (الباقر - فقيه) أبي جعفر عليه السلام في الشهاده على شهاده الرجل وهو بالحضره في البلد (ه - خ) قال نعم ولو كان خلف ساريه يجوز (٤) ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن (٥) أن يحضر وقيمها فلا بأس بإقامه الشهاده على الشهاده (٦).

٦١١ (٢) تهذيب ٢٥٥ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله

ص: ٢٤١

باب الأوصياء في حاشية التهذيب.

٢- (٢) أولا - صا.

٣- (٣) ينظرون - يب صا.

٤- (٤) ويجوز - فقيه.

٥- (٥) من - فقيه.

٦- (٦) شهادته - فقيه.

عليه السلام (عن أبيه - صا) عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة

رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل فقيه ٤١ ج ٣ - وروى

غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه

السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين

على شهادة رجل.

٦١٢ (٣) فقيه ٤١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا شهد رجل

على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة وإن شهد رجلان

عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

٦١٣ (٤) المقنع ١٣٣ ج ١ - وإذا شهد رجل على شهادة رجل فان

شهادته تقبل وهو نصف شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد

ثبت شهادة رجل واحد وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره وإذا

حضرافشهد أحدهما على شهادة الاخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده

على شهادته فإنه يقبل قول أعدلهما فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - فإذا

شهد رجل على شهادة رجل (وذكر نحوه).

٦١٤ (٥) تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - استبصار ٢٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن

إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام - يب) أن عليا عليه السلام

قال لا أقبل شهادة رجل على رجل حتى وان كان باليمن (حملة الشيخ ره

على ضرب من التقيه).

٦١٥ (٦) فقيه ٤٢ ج ٣ - وروى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن

أبيه عليهما السلام قال أشهد على شهادتك من ينصحك قالوا أصلحك الله

كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهاده على

شهاده على شهاده.

ص: ٢٤٢

٦١٦ (٧) تهذيب ٢٥٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

طلحه بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم

السلام انه كان لا يجيز شهادة علي شهادة في حد.

٦١٧ (٨) تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن فقيه ٤١ ج ٣ -

غياث بن إبراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام

قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة علي شهادة في حد ولا كفاله

في حد.

٦١٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - ولا تجوز شهادة علي شهادة

في الحدود.

٦١٩ (١٠) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال

لا كفاله في حد ولا شهادة علي شهادة في حد.

٦٢٠ (١١) فقيه ٤١ ج ٣ - عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن ابن أبي

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد علي شهادة رجل

فجاء الرجل فقال (اني - فقيه) لم أشهده قال (فقال - يب) تجوز شهادة

أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحده لم تجز شهادته.

٦٢١ (١٢) كافي ٣٩٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن

القاسم عن أبان عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - كا) عن (١) أبي عبد الله

عليه السلام في (٢) رجل شهد علي شهادة رجل (٣) (فجاء الرجل - كا)

١- (١) قال سألت أبا عبد الله - يب.

٢- (٢) عن - يب.

٣- (٣) آخر - يب.



فقال لم أشهده فقال تجوز شهاده أعدلهما.

٦٢٢ (١٣) كافي ٣٩٩ ج ٧ - تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل شهد على شهاده رجل فجاء الرجل فقال لهم أشهده (قال - يب)

فقال تجوز شهاده أعدلهما ولو كان أعدلهما (١) واحدا لم تجز شهادته

(عداله فيهما - كا).

٦٢٣ (١٤) المقنع ١٣٣ - وإذا شهد رجل على شهاده رجل (إلى أن

قال) وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهاده الآخر وأنكر صاحبه أن يكون

أشده على شهادته فإنه يقبل قول أعدلهما فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ -

فإذا شهد رجل (وذكر نحوه).

### (٣٥) باب قبول شهاده الخصى والأغلف ومن ذهب بعض أعضائه

٦٢٤ (١) كافي ٤٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام فقيه ٢٦ ج ٣ -

وروى الحسن بن زيد نحوه مما ذكره عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما

السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون (و - كا) قد شرب الخمر

فشهد عليه رجلان أحدهما خصى وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن

الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقى

الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

فيهم أمير المؤمنين (٢) عليه السلام فقال لأمير المؤمنين (١) عليه السلام

ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذى قال (فيك - كا) رسول الله صلى الله عليه

ص: ٢٤٤

---

١- (١) عدلها - يب طبع قديم.

٢- (٢) على بن أبى طالب عليه السلام - فقيه.

وآله (أنت - كا) اعلم هذه الأمه وأقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا

فى شهادتهما قال (على عليه السلام - فقيه) ما اختلفا فى شهادتهما وما

قائها حتى شربها فقال هل تجوز شهاده الخصى قال عليه السلام ما ذهاب

لحيته (١) إلا كذهاب بعض أعضائه تهذيب ٢٨٠ ج ٦ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه

عن آباءه عليهم السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون وقد

شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما انه رآه يشرب (وذكر

مثله) إلا إنه اسقط قوله (ما اختلفا فى شهادتهما).

وتقدم فى روايه زيد (١) من باب (١٢) ان الأغلغ لا يؤم القوم من

أبواب الجماعة قوله عليه السلام ولا تقبل له (أى للأغلغ) شهاده وفى

روايه أبى الجوزاء مثله. ويدل على ذلك ما ورد من العموم والاطلاق

فى قبول شهادات العدول.

### **(٣٦) باب ان الرجل إذا باع ضيعته ولم يعرف حدودها هل للشهود الذى تعرف حدودها ان يشهدوا بحدودها أم لا**

وتقدم فى روايه الصفار (١) من باب (٣) ان من باع ما يملك وما

لا يملك صح البيع فيما يملك من أبواب البيع قوله وكتبت اليه رجل كانت له

قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقريه على مراحل من منزله ولم

يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القريه الأربعة وقال للشهود اشهدوا انى

قد بعث من فلان جميع القريه التى حد منها كذا والثانى والثالث والرابع

(إلى أن قال) هل يجوز للشاهد الذى أشهده بجميع هذه القريه ان يشهد

---

١- (١) أنثیه - فقیه - خصیته - خ کا.

بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم (١) من

أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على

شئ مفهوم معروف ان شاء الله الخ فلاحظها.

### (٣٧) باب ان الشهود فى الزنا أربعة وفى غيرها اثنان ويكره أن يكون الشاهد أول الشهداء الأربعة

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) واستشهدوا شاهدين من رجالكم

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل

إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى الآيه (٢٨٢).

النساء (٤) واللاتى يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن

أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو

يجعل الله لهن سبيلا الآيه (١٥).

يوسف (١٢) قال هى راودتنى عن نفسى وشهد شاهد من أهلها

ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين (٢٦) وان كان

قميصه قد من دبر فكذبت وهو: من الصادقين (٢٧) فلما رأى قميصه قد

من دبر قال إنه من كيدكن ان كيدكن عظيم (٢٨).

٦٢٥ (١) علل الشرائع ٥١٠ ج ١ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا

محمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال

حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا عليه

السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله جعلت (٢) شهاده أربعة فى

الزنا واثنان فى سائر الحقوق لشده حد المحصن لان فيه القتل فجعلت

الشهاده فيه (٣) مضاعفه مغلظه (٤) لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب

- ١- (١) من قوم - خ ل.
- ٢- (٢) والعله فى شهاده أربعه فى الزنا واثننتين فى سائر الحقوق - خ.
- ٣- (٣) فجعل فيه الشهاده - ئل.
- ٤- (٤) أمر غليظ: شديد صعب.

ولده ولفساد الميراث.

٦٢٦ (٢) دعائم الاسلام ٩١ ج ١ - وقد روينا عن جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه قال لأبي حنيفة وقد دخل عليه في حديث وأيهما أعظم

عند الله الزنا أم قتل النفس قال قتل النفس قال فقد جعل الله عز وجل في

قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعة.

٦٢٧ (٣) كافي ٤٠٤ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل ابن أبي حنيفة عن أبي حنيفة

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف (صار - كا) القتل يجوز فيه

شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا فقال لان

القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز (فيه - يب) إلا أربعة شهود

على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان كافي ٤٠٤ ج ٧ - ورواه بعض

أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت (١) ما عندنا

فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال

لي ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد

كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل إنما

يقام على القاتل ويدفع عن المقتول.

٦٢٨ (٤) فقيه ١٩٥ ج ١ - وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من

العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال انما أمر الناس بالأذان (إلى أن قال)

وجعل بعد التكبير الشهادتان لان أول الايمان هو التوحيد والاقرار لله

تبارك وتعالى بالوحدانية والاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة

وان إطاعتها ومعرفتهما مقرونتان (٢) ولان أصل الايمان إنما هو

الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله فى سائر الحقوق شاهدان

ص: ٢٤٧

---

١- (١) فقلت: نل.

٢- (٢) قرن الشئ بالشئ أى شیده ووصله.



علل الشرائع ٢٥٩ ج ٢ - عيون الاخبار ١٠٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى

باب (٢) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن الفضل بن شاذان

فى حديث العلل نحوه.

٦٢٩ (٥) تفسير العياشى ٣٢٩ ج ١ - عن صفوان الجمال قال قال أبو

عبد الله عليه السلام لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلى بن أبى

طالب عليه السلام فما قدر على أخذ حقه وان أحدكم يكون له

المال وله شاهدان فيأخذ حقه فان حزب الله هم الغالبون فى على عليه

السلام.

٦٣٠ (٦) تفسير العياشى ٣٣٢ ج ١ - عن عمر بن يزيد قال قال أبو

عبد الله عليه السلام ابتداء منه العجب يا با حفص لما لقي على بن أبى

طالب عليه السلام انه كان له عشره ألف شاهد لم يقدر على أخذ حقه.

والرجل يأخذ حقه بشاهدين الخبر.

٦٣١ (٧) أمالى الطوسى ٢٧٤ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله

الحسين بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان

الهناى البصرى قال حدثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو

محمد الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال حدثنى أحمد بن

محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدثنى أبى عن محمد ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام اما أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود يعنى فى الزناء.

٦٣٢ (٨) الجعفریات ١٤٤ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ما أحب أن أكون أول

الشهداء الأربعة.

ص: ٢٤٨

وتقدم فى روايه ابن شبرمه (٤٣) من باب (٧) عدم حجيه القياس

من أبواب المقدمات قوله عليه السلام فان الله عز وجل قد قبل فى قتل

النفس شاهدين ولم يقبل فى الزنا الا أربعة وفى روايه الدعائم (٤٥)

نحوه وفى روايه الاحتجاج (٤٩) قوله عليه السلام فكيف رضى فى القتل

بشاهدين ولم يرض فى الزنا الا بأربعة.

وفى روايه ابن مسلم (٥٠) قوله عليه السلام يا با حنيفه القتل عندكم

أشد أم الزنا فقال بل القتل قال عليه السلام فكيف أمر الله تعالى فى القتل

بشاهدين وفى الزنا بأربع. وفى باب (١٩) ان الحاكم إذا عرف عداله

الشهود أنفذ الحكم من أبواب القضا ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك وفى أحاديث

باب (١٠) انه لا يرحم رجل ولا امرأه حتى تشهد أربعة الشهود على

الايلاج من أبواب حد الزنى ما يدل على ذلك وفى روايه محمد بن

قيس (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام لا أكون أول الشهود الأربعة

أخشى الروعه ان ينكل بعضهم فأجلد وفى أحاديث باب (٣٧) انه إذا

شهد على المحصن ثلثه رجال وامرأتان فعليه الرجم ما يدل على بعض

المقصود.

### **(٣٨) باب ان الحقوق المالىه تثبت بشاهد ويمين صاحب الحق وبشهادة امرأتين ويمينه وبشهادة رجل وامرأتين**

٦٣٣ (١) كافي ٣٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٧٢ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - أبو

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن

حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

ص: ٢٤٩

٦٣٤ (٢) كافي ٣٨٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى تهذيب ٢٧٥ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي ان رسول الله

صلى الله عليه وآله (قد - صا) قضى بشاهد ويمين وسائل ١٩٣ ج ١٨ - و

رواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف

وعلى بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله.

٦٣٥ (٣) أربعون الشهيد ٣٥ - ما أخبرني به السيد العلامة النسابة

تاج المله والدين أبو عبد الله محمد بن معيه قراءه عليه بالحله سادس

عشر من شعبان سنه أربع وخمسين وسبعمائته قال أخبرني الشيخ

السعيد (١) نجم الدين أبو القاسم عبد الله بن علوي بن حمدان الحلبي قال

أخبرني الشيخ الفقيه القارئ المتقي الزاهد سديد الدين أبو القاسم جعفر بن

مليك الحلبي قال أخبرنا الشيخ العلامة سديد الدين أحمد بن مسعود

الحلبي عن شيخه الفقيه العلامة فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس

الحلبي عن الشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر بن محمد بن موسى بن

جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوريسى عن أبيه عن جده جعفر بن

محمد بن أحمد عن الشيخ أبي عبد الله المفيد عن الشيخ الصدوق أبي

جعفر ابن بابويه عن جعفر بن الحسين عن الشيخ أبي جعفر محمد بن

عبد الله بن جعفر الحميري عن والده عن أبي علي محمد بن عيسى بن

عبد الله بن مالك الأشعري القمي عن الثقة أبي محمد حماد بن عيسى

الجهني البصري (٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي

عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين.

٦٣٦ (٤) كافي ٣٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٧٢ ج ٦ - استبصار ٣٢ ج ٣ - علي

ص: ٢٥٠

---

١- (١) السعيد الثقه - خ.

٢- (٢) أبي محمد بن حماد بن عيسى الجهني البصرى - خ.

ابن إبراهيم (عن أبيه - صا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن  
سماعه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون  
له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال (١) كان رسول الله صلى الله عليه  
وآله يقضى بشاهد (٢) واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين.  
٦٣٧ (٥) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن  
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل (٣) مع يمين  
الطالب في الدين وحده.

٦٣٨ (٦) الفقيه ٣٣ ج ٣ - قضى رسول الله صلى الله عليه وآله  
بشهادة شاهد ويمين المدعى وقال صلى الله عليه وآله نزل على جبرئيل  
عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به  
أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق.

٦٣٩ (٧) أمالي الصدوق ٢٩٧ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق  
قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي العدوي قال حدثنا صهيب بن عباد  
ابن صهيب قال حدثنا أبي قال حدثنا الصادق جعفر بن محمد عن آبائه  
عن الحسين بن علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
قضى باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا عليه السلام قضى به بالعراق.

٦٤٠ (٨) وسائل ١٩٧ ج ١٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات)  
عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ومحمد بن  
سنان عن مياح (٤) المدائني عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه

السلام فى كتابه إله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد

ص: ٢٥١

---

١- (١) فقال - كايب.

٢- (٢) بشهاده - صا.

٣- (٣) واحد - صا.

٤- (٤) صياح المدائنى - خ.



واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهاده مؤمن.

٦٤١ (٩) كافي ٣٨٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٢ ج ٦ -

استبصار ٣٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهاده رجل واحد ويمين

صاحب الدين ولم يكن يجيز (١) في الهلال الا شاهدى عدل.

٦٤٢ (١٠) النوادر ١٦٠ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أبى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

بشهاده الواحد ويمين الخصم واما فى الهلال فلا إلا شاهدى عدل.

٦٤٣ (١١) هدايه الصدوق ٧٥ - وحكم رسول الله صلى الله عليه

وآله بشهاده شاهد ويمين المدعى.

٦٤٤ (١٢) مستدرک ٣٨٠ ج ١٧ - محمد بن الحسن الصفار فى

البصائر عن على بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا القاسم بن الربيع الوراق

عن محمد بن سنان عن مياح المدائنى عن المفضل انه كتب إلى أبى

عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب عن أبى عبد الله عليه السلام إلى

أن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشهاده رجل واحد

مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهاده مؤمن فإذا أخذ

يمين المدعى وشهاده الرجل قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فإذا كان

لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن شاهد غير واحد فإنه إذا

رفعه إلى ولاء الجور أبطلوا حقه ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله صلى

الله عليه وآله كان الحق في الجور أن لا يبطل حق رجل فيستخرج الله

على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله ويجيء عدلا كان رسول الله

ص: ٢٥٢

---

١- (١) ولم يجرز - يب، ولا يجيز - صا.

صلى الله عليه وآله يعمل به

٦٤٥ (١٣) دعائم الاسلام ٥٢٢ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه كان يجيز (١) شهاده الشاهد الواحد مع يمين الطالب فى الأموال

خاصه وهو قول على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام.

٦٤٦ (١٤) كافى ٣٨٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبه وسلمه بن كهيل على أبى جعفر عليه

السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال (٢) قضى به رسول الله صلى الله

عليه وآله وقضى به على عليه السلام عندكم بالكوفه فقالا هذا خلاف

القرآن فقال (٢) وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا ان الله تبارك وتعالى

يقول " واشهدوا ذوى عدل منكم " فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله

" واشهدوا ذوى عدل منكم " هو أن لا تقبلوا شهاده واحد ويمينا (٣). ثم

قال إن عليا عليه السلام كان قاعدا فى مسجد الكوفه فمر به عبد الله بن

قفل التميمى (٤) ومعه درع طلحه فقال على عليه السلام هذه درع طلحه

اخذت غلولا (٥) يوم البصره.

فقال له عبد الله بن قفل فاجعل (٦) بينى وبينك قاضيك الذى رضيته

للمسلمين فجعل بينه وبه شريحا فقال على عليه السلام هذه درع طلحه

أخذت غلولا يوم البصره فقال (له - كا) شريح (يا أمير المؤمنين - فقيه)

هات على ما تقول بينه فاتاه بالحسن (بن على - فقيه) عليه السلام

فشهد انها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصره. فقال (شريح - كا -

- ١- (١) د - أنه أجاز.
- ٢- (٢) قال - يب.
- ٣- (٣) يمين - يب.
- ٤- (٤) التيمي - يب - فقيه.
- ٥- (٥) أي سرقة من الغنيمه قبل القسمه وكل من خان في شئ خفيه سمى غلولا.
- ٦- (٦) اجعل - يب - فقيه.

فقيه) هذا شاهد (واحد - كا - يب) فلا (١) أفضى بشهادة شاهد (واحد -

يب) حتى يكون معه آخر (قال - يب) فدعا (٢) قنبرا فشهد انها درع

طلحه اخذت غلولا يوم البصره.

فقال (شريح - كا - يب) هذا مملوك ولا أفضى بشهادة مملوك (٣)

قال فغضب على عليه السلام فقال (٤) خذوها (٥) فان هذا قضى بجور

ثلاث مرات (قال - كا - يب) فتحول شريح (عن مجلسه - يب - فقيه) ثم

قال (٦) لا أفضى بين اثنين حتى تخبرنى من أين قضيت بجور ثلاث

مرات؟ فقال له (٧) (ويلك أو ويحك - كا - يب) انى لما أخبرتك (٨) انها

درع طلحه اخذت غلولا يوم البصره فقلت هات على ما تقول بينه وقد

قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينه

فقلت (انك - يب) رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحده - كا - يب) ثم

اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا (شاهد - فقيه) واحد

ولا أفضى بشهادة (٩) واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله بشهادة (١٠) (واحد - كا - يب) ويمين فهذه ثنتان (١١).

ثم اتيتك بقنبر فشهد (انها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصره -

كا - يب) فقلت هذا مملوك (ولا أفضى بشهادة مملوك (١٢) - كا - يب) وما

بأس (١٣) بشهادة المملوك إذا كان عدلا (١٤) ثم قال عليه السلام

(يا شريح - فقيه) (ويلك (١٥) أو ويحك - كا - يب) امام المسلمين (١٦)

ص: ٢٥٤

- ٢- (٢) فأتى بقنبر - فقيه.
- ٣- (٣) المملوك - خ.
- ٤- (٤) وقال - يب.
- ٥- (٥) ثم خذوا الدرع - فقيه.
- ٦- (٦) وقال - فقيه.
- ٧- (٧) على عليه السلام - فقيه.
- ٨- (٨) قلت لك - فقيه.
- ٩- (٩) بشاهد - فقيه.
- ١٠- (١٠) بشاهد - فقيه.
- ١١- (١١) فهاتان ثنتان - يب - فهاتان اثنتان - فقيه.
- ١٢- (١٢) المملوك - يب.
- ١٣- (١٣) ولا بأس - يب.
- ١٤- (١٤) عدلا هذه الثالثه - فقيه.
- ١٥- (١٥) الويل كلمه عذاب وقد ترد للتعجب - ويحك ويح كلمه ترحم وتوجع لمن وقع في هلكه وقد يقال للمدح والتعجب.
- ١٦- (١٦) ان امام المسلمين ليؤتمن - فقيه.

يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا.

٦٤٧ (١٥) فقيه ٦٣ ج ٣ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام ان عليا عليه السلام كان فى مسجد الكوفة وذكر مثله وزاد ثم

قال أبو جعفر عليه السلام فأول من رد شهادته المملوك - رمع -.

٦٤٨ (١٦) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشهادته واحد

مع يمين صاحب الحق.

٦٤٩ (١٧) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن فضاله (عن أبان - يب) عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادته شاهد مع يمين طالب الحق

إذا حلف انه حق (١).

٦٥٠ (١٨) أمالي الصدوق ٢٩٧ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن على العدوى قال حدثنا صهيب بن عباد بن

صهيب قال حدثنا أبى قال حدثنا الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما

السلام عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل إلى النبى صلى الله عليه

وآله فأمره ان يأخذ باليمين مع الشاهد.

٦٥١ (١٩) وسائل ١٩٧ ج ١٨ - الحسن بن الفضل الطبرسى فى

(مكارم الاخلاق) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله نزل على جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين

مع الشاهد.

٦٥٢ (٢٠) تهذيب ٢٩٦ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

ص: ٢٥٥

---

١- (١) لحق - صا.



عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن وليد قال حدثنا العباس بن هلال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال إن جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به على عليه السلام عندكم فضحك أبو حنيفة فقال جعفر عليه السلام أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائه فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائه فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله.

٦٥٣ (٢١) قرب الإسناد ٣٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد ابن أبى نصر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال أبو حنيفة لأبى عبد الله عليه السلام تجتزون بشاهد واحد ويمين؟ قال نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به على عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام أعجب (١) من هذا انكم تقضون بشاهد واحد فى مائه شاهد وتجيزون بشهاداتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائه شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله وانما هو رجل واحد.

٦٥٤ (٢٢) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيد الله (٢) بن أحمد عن الحسن بن محبوب فقيه ٣٣ ج ٣ -

روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال لو كان الامر الينا أجزنا (٣) شهاده الرجل (الواحد - يب - صا)

إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من

حقوق الله أو (٤) رؤيه الهلال فلا (قال الشيخ ره فى الاستبصار فهذا الخير

نحمله على أنه يحكم بذلك فى حقوق الناس الذى هو الدين دون ما

ص: ٢٥٦

---

١- (١) أتعجب - نل.

٢- (٢) عبد الله - صا.

٣- (٣) لأجزنا - فقيه.

٤- (٤) ورؤيه الهلال - فقيه.

عداه من الحقوق لما بين فى الاخبار المتقدمه.

٦٥٥ (٢٣) كافي ٣٨٥ ج ٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان تهذيب ٢٧٥ ج ٦ -

استبصار ٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام يجيز فى الدين

شهاده رجل ويمين المدعى.

٦٥٦ (٢٤) دعائم الاسلام ٥٣٢ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه

استدرك على ابن هرمه خيانه وكان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعه

إذا قرأت كتابى فنجح (١) ابن هرمه عن السوق وأوقفه للناس واسجنه و

ناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأى فيه ولا تأخذك فيه غفله

ولا تفرط فتهلك عند الله وأعزلك أخبث عزله وأعيدك بالله من ذلك فإذا

كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسه وثلاثين سوطا وطف

به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده وادفع اليه من

مكسبه ما شهد به عليه ومر به إلى السجن مهانا مقبوحا (٢) منبوحا وأحزم رجله بحزام وأخرجه وقت الصلاه ولا تحل بينه وبين

من يأتیه

بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحدا يدخل اليه ممن يلقيه

اللد (٣) ويرجيه الخلوص فان صح عندك ان أحدا لقنه ما يضربه مسلما

فاضربه بالدره فاحبسه حتى يتوب ومر باخراج أهل السجن فى الليل

إلى صحن (٤) السجن ليتفرجوا غير ابن هرمه الا ان تخاف موته فتخرجه

مع اهل السجن إلى الصحن فإن رأيت به طاقه أو استطاعه فاضربه بعد

- 
- ١- (١) أى باعده - واصرفه.
  - ٢- (٢) المقبوح: الذى يرد ويخساً - المنبوح: المشتوم - رجل منبوح: يضرب له مثل الكلب ويشبه به.
  - ٣- (٣) أى الخصومه الشديده.
  - ٤- (٤) أى ساحه الدار ووسطه.

إلى بما فعلت في السوق ومن اخترت بعد الخائن واقطع عن الخائن

رزقه.

٦٥٧ (٣٥) كافي ٣٨٦ ج ٧ - بعض أصحابنا عن تهذيب ٢٧٢ ج ٦ -

استبصار ٣١ ج ٣ - محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور

ابن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد

لطالب (١) الحق امرأتان ويمينه فهو جائز فقيه ٣٣ ج ٣ - روى منصور بن

حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال (وذكر مثله).

٦٥٨ (٢٦) كافي ٤١٦ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - علي بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن روه قال استخراج الحقوق بأربعة

وجوه بشهادة (٢) رجلين عدلين فان لم يكن (٣) رجلين (عدلين - كا)

فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى فان لم يكن

شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف [و - كا] رد اليمين على

المدعى فهو واجب (٤) عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان أبي ان يحلف

فلا شيء له.

٦٥٩ (٢٧) كافي ٣٨٦ ج ٧ - تهذيب ٣٧٢ ج ٦ - استبصار ٣٢ ج ٣ - علي

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٣ ج ٣ - حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة

النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال محمد بن

الحسن ينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأول المقيد وهو

انه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعى الحق في الديون

كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين ولا تقبل في ذلك شهادة امرأه واحده

ص: ٢٥٨

---

١- (١) لصاحب - كا.

٢- (٢) شهادة - يب.

٣- (٣) لم يكونا - يب.

٤- (٤) وهى واجبه - يب.

على الحال.

٦٦٠ (٢٨) وسائل ١٩٨ ج ١٨ - الحسن بن على العسكري عليه

السلام فى تفسيره عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام فى قوله

تعالى " فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " قال عدلت امرأتان فى

الشهادة برجل واحد فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة

قضى بشهادتهم قال وجاءت امرأه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقلت ما بال امرأتين برجل فى الشهادة وفى الميراث؟ فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله ان ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجوز

ولا يهيف (١) أيتها المرأة لأنك ناقصات الدين والعقل ان إحداكن تقعد

نصف دهرها لا تصلى بحيضه وأنك تكثرن اللعن وتكفرن العشير (٢)

تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن إليها وينعم

عليها فإذا ضاقت يده يوما أو ساعه خاصمته وقالت ما رأيت منك خيرا

قط.

وتقدم فى روايه السيارى (١٧) من باب (١٨٩) استحباب تخليل

الأسنان بعد الأكل من أبواب الأطعمه قوله عليه السلام فإن الخل (٣)

نزل به جبرئيل عليه السلام مع اليمين والشهادة من السماء.

**(٣٩) باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقه إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد له ألف بالبراءه ويحكم على الساحر بشاهدين**

٦٦١ (١) كافي ٤٠٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٨ ج ٦ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه

١- (١) الحيف: الجور والظلم.

٢- (٢) أى الزوج.

٣- (٣) الخلال - ئل.



السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يجيز (١) شهاده الرجلين ويبطل (٢) شهاده الألف لأنه دين مكتوم.

٦٦٢ (٢) الجعفریات ١٢٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام كان يقبل الشهاده الزوجين العدلين المرضيين على الرجل أنه زنديق ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهاده الألف لأنه دين مكتوم.

٦٦٣ (٣) دعائم الاسلام ٤٨١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آباءه أن عليا عليهم السلام كان يستتيب الزناذقه ولا يستتيب من ولد في الاسلام وكان يقبل شهاده الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق و لو شهد له ألف بالبراءه ما التفت إلى شهادتهم.

٦٦٤ (٤) تهذيب ٢٨٣ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي

جعفر (٣) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن

زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه

وآله عن الساحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان (٤) عليه فقد حل

دمه تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمد ابن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء عن

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آباءه

عن علي عليهم السلام مثله.

٦٦٥ (٥) دعائم الاسلام ٤٨٢ ج ٢ - قال علي عليه السلام فإذا شهد

رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل.

- ١- (١) جازت - يب.
- ٢- (٢) وأبطل - يب.
- ٣- (٣) أسقط في الوسائل قوله عن أبي جعفر.
- ٤- (٤) فشهدا - يب ١٤٧.

## (٤٠) باب ان بعض الورثه لو شهد بحريه غلام مملوك أو بعثق مملوك قبلت شهادته فى نصيبه

٦٦٦ (١) تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن

حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما

مملوكا فشهد بعض الورثه أنه حد قال تجاز شهادته فى نصيبه ويستسعى

الغلام فيما كان لغيره من الورثه تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - عنه عن العلاء عن

محمد بن مسلم مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (٤٤) ان أحد الورثه لو شهد بعثق

المملوك جازت شهادته من أبواب العتق وباب (٤) انه إذا أقر واحد من

الورثه أو اثنان غير عدلين بوارث لزمهم ذلك بنسبه حصصهم من أبواب

الاقرار ما يناسب الباب.

## (٤١) باب ما ورد فى أن من لا تقبل شهادته قضاة العامه لا يدل نفسه

٦٦٧ (١) تهذيب ٢٨٣ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب

عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه عن ذكره عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له أو قلما ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تدلوا

أنفسكم.

٦٦٨ (٢) فقيه ٤٤ ج ٣ - وقيل للصادق عليه السلام إن شريكا يرد

شهادتنا فقال لا تدلوا أنفسكم.

٦٦٩ (٣) فقيه ٤٤ ج ٣ - وقد روى عن أبى كههمس أنه قال تقدمت

إلى شريك فى شهاده لزمته فقال لى كيف أجز شهادتك وأنت تنسب

إلى ما تنسب اليه قال أبو كههمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم

قلت نسبتی إلى قوم أخاف ألا أكون منهم فأجاز شهادتي وقد وقع مثل

ص: ٢٤١

ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل مكررا.

وتقدم فى أحاديث باب (٤٩) كراهه التعرض للذل من أبواب جهاد

النفس ما يناسب ذلك فراجع.

### (٤٢) باب قبول شهاده اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق

٦٧٠ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن عقبه عن موسى النميرى

عن العلاء بن سيابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده من يلعب

بالحمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

٦٧١ (٢) فقيه ٣٠ ج ٣ - وروى عن العلاء بن سيابه قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن شهاده من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق

قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما

علمت إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الملائكه لتتفر عند

الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها

تحضرها الملائكه وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامه بن زيد

وأجرى الخيل.

٦٧٢ (٣) تهذيب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن عقبه عن موسى النميرى

عن العلاء بن سيابه قال سمعته يقول لا بأس بشهاده الذى يلعب بالحمام

ولا بأس بشهاده صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله

عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إن الملائكه تحضر الرهان

فِي الْخَفِّ وَالْحَافِرِ وَالرِّيشِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ قَمَارٌ حَرَامٌ.

ص: ٢٤٢

وتقدم فى روايه الدعائم (٢٨) من باب (٢٤) ما يعتبر فى الشاهد من  
العداله قوله عليه السلام لا تجوز شهاده الذين يلعبون بالكلاب والحمام  
والديوك ما كان أحد من هؤلاء مقيما على ما هو عليه.

### (٤٣) باب ما ورد فى الشهاده على الجنف (الحيف) والربا والطلاق لغير السنه

٦٧٣ (١) فقيه ٤٠ ج ٣ - وفى روايه عبد الله بن ميمون عن الصادق  
جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال جاء رجل من الأنصار إلى  
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أحب أن تشهد لى على نحل  
نحلتهابنى قال مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا  
قال فانا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف (١).

٦٧٤ (٢) فقيه ٤٠ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن  
محمد بن عن أبيه عليهم السلام أنه كان يبطل (٢) الشهاده فى الربا (٣)  
والجنف (٤) وإذا قال الشهود إنا لا نعلم خلى سبيلهم وإذا علموا  
عزهم (٥).

٦٧٥ (٣) الجعفریات ١٤٣ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام انه كان يبطل الشهاده فى الربا  
والحيف إذا قال الشهود لم نعلم خلى سبيلهم فإذا علموا عزهم.

٦٧٦ (٤) فقيه ٤٠ ج ٣ - وفى روايه أبى الحسين محمد بن جعفر

الأسدى رضى الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق

بغير (٦) السنه.

- ١- (١) الحيف - ئل - الحيف: الجور - أجنف فى وصيته مال وچار - جنف عن الطريق: عدل عنه
- ٢- (٢) تبطل - ئل.
- ٣- (٣) الربا - ئل.
- ٤- (٤) الحيف - ئل.
- ٥- (٥) عزره: لامه - أدبه - ضربه أشد الضرب - فخمه وعظمه (ضد) أعانه ونصره.
- ٦- (٦) لغير - ئل.



## (٤٤) باب حكم الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شئ

٦٧٧ (١) فقيه ٤٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا دفنت في

الأرض شيئاً فاشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئاً (قال المجلسي ره

لأنه كثيراً ما ينسى أو يموت ولا يطلع عليه الوارث ويمكن أن يكون

المراد به المبالغه في الاشهاد فان الغالب على الانسان إنكار المال مع

عدم الشهود).

٦٧٨ (٢) مستدرک ٤٤٥ ج ١٧ - زيد الزراد في أصله قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول أكنتم سرک عن كل أحد ولا يخرج سرک عن

اثنين فإنه ما جاوز الواحد فإنه إفشاء فإذا دفنت في الأرض شيئاً تودعه

الأرض فلا تشهد عليها شاهداً فإنه لا تؤدي الأرض إليك وديعتك أبداً.

## (٤٥) باب حكم استقاله الشهاده

٦٧٩ (١) الجعفریات ١٤٥ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده عن علي عليه السلام أنه قال من استقالنا من شهادته أقلناه.

٦٨٠ (٢) دعائم الاسلام ٥١٦ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال من

شهد عندنا ثم رجع فاستقالنا شهادته أقلناه يعني ما لم يقطع الحكم.

## (٤٦) باب ما ورد في أن الشهاده تجوز على السماع في الأشياء المتقدمه من الأنساب والوفاه والاحباس وما أشبه ذلك

٦٨١ (١) دعائم الاسلام ٥١٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه سئل عن رجل في يديه دار فأقام (١) فيها خمسين أو ستين

سنه فقام عليه رجل فادعاها وثبت الأصل أنها (٢) له وقال الذي هي في

۱- (۱) أفام - ك.

۲- (۲) انه - ك.

يديه اشتريتها من قوم انقضوا وانقضت البيه وجاء يقوم فشهدوا على السماع أنه اشترها كما ذكر فقال عليه السلام إن شهدوا أنه اشترها من أهل هذا المدعى الذى يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه وإلا فهو على أصله وانما تجوز الشهاده على السماع فى الأشياء المتقدمه من الأنساب والوفاه والاحباس (١) وما أشبه ذلك.

### (٤٧) باب ان الشاهد إذا كان ثقة فأقام شهادته عند غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا

٦٨٢ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٨ - وبلغنى عن العالم عليه السلام أنه قال إذا كان لأخيک المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البيه إلا واحده وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد لثلاثى (٢) حق امرئ مسلم ٦٨٣ (٢) غيبه الطوسى ٢٥٢ - وأخبرنى جماعه عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود وأبى عبد الله الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه أنهما قالوا مما أخطأ محمد بن على (الשלماغانى) فى المذهب فى باب الشهاده أنه روى عن العالم عليه السلام أنه قال إذا كان لأخيک المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البيه عليه إلا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده (٣) عنده لثلاثى حق امرئ مسلم واللفظ لابن بابويه وقال هذا كذب منه لسنا (٤) نعرف ذلك وقال فى موضع آخر كذب فيه.

١- (١) الأجناس - ك - الاحباس أى أوقاف.

٢- (٢) توى كرضى أى هللك

٣- (٣) يشهد - ك.

٤- (٤) ولسنا - ك.

(١) باب ما ورد فى فوائد الحد ولزوم اقامته على الوضيع والشريف بحدوده وحرمة تعطيله وتأخيرہ وتجاوز حده

قال الله تعالى فى سورة الروم (٣٠) يخرج الحى من الميت ويخرج

الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون (١٩).

٦٨٤ (١) كافي ١٧٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب قال حدثنى محمد بن

يحيى عن تهذيب ١٤٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام

حد يقام فى الأرض أزكى فيها من مطر (١) أربعين ليله وأيامها.

٦٨٥ (٢) تهذيب ١٤٦ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٤ ج ٧ -

أحمد بن مهران عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن

ابن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السلام فى قول الله عز وجل " ويحيى

الأرض بعد موتها " قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا

فيحيون العدل (٢) فتحى الأرض لآحياء العدل ولإقامه الحد لله (٣) أنفع

فى الأرض من القطر أربعين صباحا.

٦٨٦ (٣) كافي ١٧٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله إقامه حد خير من مطر أربعين صباحا.

٦٨٧ (٤) كافي ١٧٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

١- (١) قطر - يب.

٢- (٢) بالعدل - يب.

٣- (٣) ولإقامه حد فيه أنفع.

حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعه من إمام  
عدل أفضل من عباده سبعين سنه وخذ يقام لله فى الأرض أفضل من  
مطر أربعين صباحا.

٦٨٨ (٥) مستدرک ٩ ج ١٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله قال يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر  
أربعين يوما وخذ يقام فى الأرض أزكى من عباده ستين سنه.

٦٨٩ (٦) الجعفریات ١٣٣ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد كان أبى

يطلب أقامه حدود الله عز وجل وإن لم يكن مرغبا (١) فى شئ من أمور  
الدنيا فلا يكتب بما فيه ذنبا.

٦٩٠ (٧) غرر الحكم ٨٥٢ ج ٢ - قال على عليه السلام لا يسعد أحد

إلا بإقامه حدود الله سبحانه ولا يشقى أحد إلا بإضاعته.

٦٩١ (٨) كافي ١٨٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٩ ج ١٠

(الحسن - يب) بن محبوب عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن

عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال فقيه ٢٢ ج ٤ - (وان - فقيه)

أت امرأه (معجم ٢) - كا - يب) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا

أمير المؤمنين أنى زنت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من

عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال (لها - يب) مما أطهرك قالت انى (٣)

زنت فقال لها أو (٤) ذات بعل أنت أم غير ذلك (٥) فقالت (بل - كا - يب)

ذات بعل فقال لها أفحاضرا (٦) كان بعلك (إذ فعلت ما فعلت - كا - يب) أم

- ١- (١) يرغب في شئ من أمور الدنيا فلا يكتب عليه ذنبا - ك.
- ٢- (٢) محج - يب - محج بتقديم المعجمه على المهملتين الحامل المقرب التي دنا ولادها - النهايه
- ٣- (٣) من الزنا - فقيه.
- ٤- (٤) وذات - يب - فذات - فقيه.
- ٥- (٥) غير ذات بعل - فقيه.
- ٦- (٦) أفحاضر - يب - فحاضرا - فقيه.



غائبا (١) (كا عنك - كا - يب) قالت (بل - كا - يب) حاضرا (٢).

فقال (لها - كا - يب) انطلقى (٣) فضعى (٤) ما فى بطنك ثم ائتنى

(أطهرك - كا - يب) فلما ولت عنه (المرأه فصارت - كا - يب) حيث (٥)

لا تسمع كلام قال اللهم إنها (٦) شهاده فلم تلبث أن أتته فقالت قد وضعت

فطهرنى (قال - كا - يب) فتجاهل عليها فقال (أطهرك - كا - فقيه) يا أمه الله

مما ذا فقالت انى (قد - فقيه) زنيت (وقد وضعت - فقيه) فطهرنى.

فقال وذات بعل (أنت - يب - فقيه) إذ فعلت ما فعلت (أم غير ذات

بعل - فقيه) قالت نعم (٧) قال وكان زوجك (٨) حاضرا أم غائبا قالت بل

حاضرا قال فانطلقى (٩) وارضعيه (١٠) (حولين كاملين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأه - كا - يب) فلما صارت (١١) (من

(١٢) - كا) حيث لا تسمع

كلامه قال اللهم إنهما شهادتان (قال - كا - يب) فلما (مضى حولان أنت

المرأه فقالت قد أرضعته حولين - كا - يب) فطهرنى يا أمير المؤمنين

(فتجاهل عليها وقال أطهرك مماذا - كا - يب) فقالت (يا أمير المؤمنين -

فقيه) انى زنيت فطهرنى قال وذات بعل كنت (١٣) إذ فعلت ما فعلت (أم

غير ذات بعل - فقيه) فقالت نعم قال وبعلك (١٤) غائب (عنك - كا) إذ

فعلت ما فعلت أو (١٥) حاضر قالت بل حاضر.

قال فانطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من

سطح ولا يتهور فى بئر (قال - كا - يب) فانصرفت وهى تبكى فلما ولت

ص: ٢٦٨

- ٢- (٢) حاضر - يب.
- ٣- (٣) انتظري - فقيه.
- ٤- (٤) حتى ترضعي - فقيه.
- ٥- (٥) من حيث - فقيه.
- ٦- (٦) هذه - فقيه.
- ٧- (٧) بل ذات بعل - فقيه.
- ٨- (٨) بعلك - فقيه.
- ٩- (٩) انطلقى - يب - اذهبي - فقيه.
- ١٠- (١٠) فارضعيه - يب - حتى ترضعيه - فقيه.
- ١١- (١١) ولت - فقيه.
- ١٢- (١٢) منه - يب.
- ١٣- (١٣) أنت - كا.
- ١٤- (١٤) وكان زوجك - فقيه.
- ١٥- (١٥) أم - يب.

(فصارت - كا) حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها (١) ثلاث شهادات

(قال - كا) فاستقبلها عمرو بن حريث (المخزومي - كا - يب) (وهي

تبكى - فقيه) فقال (لها - يب - فقيه) ما يبكيك (يا أمه الله وقد رأيتك

تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك - كا - يب) فقالت (إني - كا - يب)

أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال (لي - فقيه)

اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور

في بئر وقد (٢) خفت أن يأتي (٣) على الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو

ابن حريث ارجعي (إليه - كا - يب) فانا (٤) أكفله (٥) فرجعت فأخبرت

أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام

(وهو متجاهل عليها - كا - يب) ولم يكفل عمرو (بن حريث - يب)

ولدك فقالت يا أمير المؤمنين (إني - كا - فقيه) زنت فطهرني فقال وذات

بعل كنت (٦) إذا فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائبا كان بعلك (إذا فعلت

ما فعلت - كا - يب) أم حاضرا فقالت بل حاضرا (قال - كا - يب) فرفع

(أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه) رأسه إلى السماء.

وقال اللهم إنه (٧) قد ثبت (٨) لك (٩) عليها أربع شهادات وإنك قد

قلت لنيبك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته (به - كا) من دينك يا محمد

من عطل حدا من حدودي فقد عاندني و (١٠) طلب بذلك مضادتي اللهم

واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك (ولا معاند لك - فقيه)

ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنه (١١) نبيك صلى الله عليه

وآله (قال - كا - يب) فنظر إليه عمرو بن حريث (وكانما الرمان يفتأ في

- ١- (١) هذه - فقيه.
- ٢- (٢) ولقد - يب.
- ٣- (٣) يدركنى - فقيه.
- ٤- (٤) فانى - فقيه.
- ٥- (٥) أكفل ولدك - فقيه.
- ٦- (٦) أنت - كا.
- ٧- (٧) إنى - فقيه.
- ٨- (٨) أثبت - فقيه.
- ٩- (٩) ذلك - فقيه.
- ١٠- (١٠) وضادنى فى ملكى - فقيه.
- ١١- (١١) السنه - فقيه.

وجهه فلما رأى ذلك عمرو - كا - يب) قال يا أمير المؤمنين إني إنما أردت (ان - يب - فقيه) أكفله إذ (١) ظننت أنك (٢) تحب ذلك فأما إذا كرهته (فإني - كا - يب) لست أفعل.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام أبعث أربع شهادات بالله لتكفلنه و أنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعه (فنادى قنبر في الناس - كا - يب) فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله (وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله و أثنى عليه - كا - يب) ثم قال (يا - يب) أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى (هذا - كا - يب) الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله (فعزم عليكم أمير المؤمنين لما (٣) خرجتم وأنتم متكرون ومعكم أحجاركم (٤) لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال - كا - يب).

ثم نزل فلما أصبح (الناس بكره - كا - يب) خرج بالمرأة وخرج الناس متكرين مثلثين بعمائمهم (وبأرديتهم - كا - يب) والحجاره في (٥) أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى (٦) (بها والناس معه - كا - يب) إلى الظهر (٧) بالكوفه - كا - يب) فأمر أن يحفر (٨) لها حفيره ثم دفنها فيها (إلى حقويها - فقيه) ثم ركب بغلته وأثبت رجله (٩) في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين (١٠) في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه (١١) صلى الله عليه وآله عهدا

- ١- (١) لأنى - فقيه.
- ٢- (٢) أن تحب - فقيه.
- ٣- (٣) الا - يب.
- ٤- (٤) أصحابكم - يب.
- ٥- (٥) فى أيديهم وأرديتهم وأكمامهم - فقيه.
- ٦- (٦) انتهوا - فقيه.
- ٧- (٧) ظهر الكوفه - يب.
- ٨- (٨) فحفر - فقيه.
- ٩- (٩) رجله - يب - فقيه.
- ١٠- (١٠) يديه السباحتين - فقيه.
- ١١- (١١) رسوله - يب.

عهده (١) محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه (٢) لا يقيم الحد من الله عليه

حد فمن كان (الله - يب - فقيه) عليه حد مثل ما (له - يب - فقيه) عليها

فلا يقيم عليها الحد (قال - كا - يب) فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا

أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقام (٣)

(هؤلاء الثلاثة - كا - يب) عليها الحد (يومئذ - كا - يب) وما معهم

غيرهم (من الناس - فقيه) قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد ابن

أمير المؤمنين عليه السلام - كا - يب).

المحاسن ٣٠٩ - البرقى عن أبيه عن على بن حمزه عن أبي بصير

عن عمران بن ميثم عن أبيه (أو عن صالح بن ميثم عن أبيه قال أتت

امرأه محجج (وذكر نحوه).

٦٩٢ (٩) دعائم الاسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال لما

رجم شراحه الهمدانية كثر الناس فغلق أبواب الرحبه ثم أخرجها

فأدخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت ثم أمر بفتح أبواب الرحبه فدخل

الناس فجعل كل من دخل يلعنها فلما سمع ذلك على عليه السلام أمر

مناديا فنادى أيها الناس لم يقم الحد على أحد قط إلا كان ذلك كفاره

لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.

٦٩٣ (١٠) كافي ٢٦٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن ابن بكير عن زراره عن حمران قال سألت أبا عبد الله أو أبا جعفر

عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة

فقال الله أكرم من ذلك.

٤٩٤ (١١) دعائم الاسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من أذنب ذنبا فعوقب عليه في الدنيا فالله أعدل من أن يثنى

ص: ٢٧١

---

١- (١) وعهد - فقيه.

٢- (٢) أن لا يقيم - فقيه.

٣- (٣) فأقاموا - فقيه.



على عبده العقوبه ومن أذنب ذنبا فستره الله عليه في الدنيا فالله أكرم من أن يعود في شئ قد عفا الله عنه.

٦٩٥ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - فان مات الجناه وأقيمت

فيهم (١) الحدود فقد طهروا في الدنيا والآخرة وإن تابوا (٢) كان الوعيد عليهم باقيا بحاله وحسبهم الله جل وعز ان شاء عذب وان شاء عفا.

٦٩٦ (١٣) المقنع ١٤٥ ج ١ - وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله

رجل (٣) كبير البطن عليل قد زنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله

بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه ضربه واحده مكان الحد وكره أن يبطل حدا من حدود الله تعالى.

٦٩٧ (١٤) كافي ١٧٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط و

بنصف السوط وبيعضه في الحدود وكان إذا أتى بسلام وجاريه لم يدركا

لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان

يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم

ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل فقيه ٥٣ ج ٤ - وروى أبو أيوب عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام

أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبيعضه يعني في الحدود إذا

أتى بسلام أو جاريه لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله فقيل له

كيف كان يضرب ببيعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به

أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل

حدا من حدود الله عز وجل المحاسن ٢٧٣ - البرقي عن الحسن بن

ص: ٢٧٢

---

١- (١) عليهم - ك.

٢- (٢) لم يتوبوا - ك.

٣- (٣) برجل - ك.

محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال (وذكر نحوه).

٦٩٨ (١٥) دعائم الاسلام ٤٤٢ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه كتب  
إلى رفاعه أقم الحدود (١) في القريب يجتنبها البعيد لا تطل الدماء  
ولا تعطل (٢) الحدود (١).

٦٩٩ (١٦) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - وعن علي (٣) أنه قال في قول الله  
عز وجل " ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله " تعالى قال إقامه الحدود.  
٧٠٠ (١٧) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال  
لبعض من أوصاه عليك بإقامه الحدود على القريب والبعيد والحكم  
بكتاب الله عز وجل في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر  
والأسود.

٧٠١ (١٨) دعائم الاسلام ٤٤٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن  
أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأه  
لها شرف في قومها قد سرقت فأمر بقطعها فاجتمع إلى رسول الله صلى الله  
عليه وآله ناس من قريش فقالوا يا رسول الله تقطع امرأه شريفه مثل  
فلانه في خطر (٤) يسير قال نعم إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا  
يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقوياءهم وأشرافهم فهلكوا.

٧٠٢ (١٩) دعائم الاسلام ٤٤٢ ج ٢ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه نهى  
عن تعطيل الحدود وقال إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون  
الحدود على الوضع دون الشريف.

- ١- (١) الحد - ك.
- ٢- (٢) وتعطل - ك.
- ٣- (٣) أبي عبد الله عليه السلام - ك.
- ٤- (٤) الخطر: المنزله والقدر.

عيسى عن تهذيب ٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٦ ج ٤ - فضاله (بن)

أيوب - كا - يب) عن داود ابن أبي يزيد (١) قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول إن أصحاب النبي (٢) صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن

عباده أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا (به - كا -

فقيه) قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا (لى - فقيه) لو وجدت على بطن امرأتك

رجلا ما كنت تصنع به فقلت (كنت - فقيه) أضربه بالسيف فقال يا سعد

فكيف (٣) بالأربعة (الشهود - كا - يب) فقال يا رسول الله بعد رأى عيني

وعلم الله أنه (٤) قد فعل فقال إى والله بعد رأى عينك وعلم الله أنه (٤) قد

فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شىء حدا وجعل لمن (٥) تعدى ذلك

(الحد - كا - فقيه) حدا المحاسن ٢٧٥ - البرقى عن عمرو بن عثمان عن

على بن الحسين بن رباط عن أبي مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال قوم من الصحابه لسعد بن عباده (وذكر نحوه وزاد وجعل ما دون

الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين).

٧٠٤ (٢١) كافي ١٧٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عمرو بن عثمان عن على بن الحسن بن على بن رباط عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عباده ان

الله جعل لكل شىء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله

عز وجل حدا وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين.

٧٠٥ (٢٢) كافي ١٧٥ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن حسان

- ١- (١) داود بن فرقذ - كا - يب.
- ٢- (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيه.
- ٣- (٣) وكيف - كا.
- ٤- (٤) ان - يب - بأنه - فقيه.
- ٥- (٥) لكل من يتعدى - يب.

عن محمد بن علي عن أبي جميله عن ابن ديبس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله عز وجل أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا قال نعم قلت و كيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال قال إن الله عز وجل حد في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزه الحد وإن الله عز وجل حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله ومن فعل غير ذلك إن كان عزا حد وإن كان محصنا رجم لمجاوزته الحد ٧٠٦ (٢٣) كافي ١٧٥ ج ٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا و جعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حدا.

٧٠٧ (٢٤) مستدرک ٩ ج ١٨ - كتاب درست ابن أبي منصور عن أبي المعزا عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث انه ليس من شيء الا وقد جرى به كتاب وسنه ثم قال إن الله قد جعل لكل شيء حدا ولمن تعدى الحد حدا.

٧٠٨ (٢٥) دعائم الاسلام ٤٤٤ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال ظهر المؤمن حمى الا من حد ونهى أن يتعدى أحد حدا من

حدود الله إلى أكثر منه وقال إن الله عز وجل بين الحدود وجعل على كل

من تعدى الحد حدا.

ص: ٢٧٥



٧٠٩ (٢٦) كافي ١٧٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
إن لكل شئ جدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد.

٧١٠ (٢٧) المحاسن ٢٧٥ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

المغرا عن حمزان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إن من الحدود  
ثلث جلد ومن تعدى ذلك كان عليه حد.

٧١١ (٢٨) فقيه ٥٣ ج ٤ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس

فقال إن الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا  
تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمه  
من الله لكم فاقبلوها.

٧١٢ (٢٩) أمالي المفيد ١٥٨ - قال [أخبرني أبو بكر محمد بن عمر

الجعابي قال] حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد بن أعين البزاز قال أخبرني

زكريا بن [يحيى بن] صبيح قال حدثنا خلف بن خليفة عن سعيد بن عبيد

الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى حد لكم

حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا

فاتبعوها وحرم عليكم حرما فلا تهتكوها (١) وعفا لكم عن أشياء

رحمه منه [لكم] من غير نسيان فلا تتكلفوها.

٧١٣ (٣٠) دعائم الاسلام ٤٤٤ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال ظهر المؤمن حمى إلا من حد ونهى أن يتعدى أحد حدا من

حدود الله إلى أكثر منه وقال إن الله عز وجل بين الحدود وجعل على كل

من تعدى الحد حدا.

ص: ٢٧٤

---

١- (١) فلا تنتهكوها - خ.

٧١٤ (٣١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦١ - قال أبو عبد الله

عليه السلام ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حدود كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه والجلده ونصف الجلده.

٧١٥ (٣٢) بصائر الدرجات ١٤٨ - حدثنا إبراهيم بن هاشم عن يحيى

ابن أبي عمران عن يونس عن حماد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحد الدور وإن حلال

محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة ولأن عندنا

صحيفه طولها سبعون ذراعا وما خلق الله حلالا ولا حراما إلا فيها فما

كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدور فهو من الدور حتى

أرش الخدش وما سواها (١) والجلده ونصف الجلده.

٧١٦ (٣٣) كافي ٢٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين المحاسن ٢٧٥ -

البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

٧١٧ (٣٤) تفسير العياشي ١١٧ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن

يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " فقال إن الله غضب على الزاني

فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد (٢) فأنا إلى الله منه برئ فذلك

قوله " تلك حدود الله فلا تعتدوها "

٧١٨ (٣٥) كافي ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

ص: ٢٧٧

---

١- (١) سواه - ك.

٢- (٢) فزاده - ئل.

عن تهذيب ١٤٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح

(الثوري - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه

السلام أمر قنبر (١) أن يضرب رجلا حدا فغلظ (٢) قنبر فزاده ثلاثه

أسواط فأقاده على عليه السلام من قنبر ثلاثه أسواط.

٧١٩ (٣٦) دعائم الاسلام ٤٤٤ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه أمر

قنبرا (٣) أن يضرب رجلا فغلظ (٤) قنبر فزاد ثلاثه أسواط فأقاد على عليه

السلام الرجل المضروب من قنبر فضربه (٥) ثلاثه أسواط.

٧٢٠ (٣٧) كافي ١٧٥ ج ٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٢٧٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلده وثلاث الجلده

يؤخذ بنصف السوط وثلاثي (٦) السوط (ثم يضرب به - المحاسن).

٧٢١ (٣٨) الجعفریات ١٣٣ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني

موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر

يزيد على عشره أسواط الا في حد.

٧٢٢ (٣٩) عوالي اللثالي ١٥٣ ج ٢ - وفي الحديث عن النبي صلى

الله عليه وآله أنه قال يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رب رحمه

لعبادك فيقال له أرحم بهم مني؟ فيؤمر به إلى النار ويؤتى بمن زاد سوطا

فيقول لينتهوا عن معاصيكم فيؤمر به إلى النار.

٧٢٣ (٤٠) تفسير العياشي ٣١٨ ج ١ - عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى ان يغفل (٧) عن شئ من

ص: ٢٧٨

---

- ١- (١) قنبرا - يب.
- ٢- (٢) فغلط - يب.
- ٣- (٣) قنبر - ك.
- ٤- (٤) فغلظ - ك.
- ٥- (٥) فجلده - ك.
- ٦- (٦) بثلثي - المحاسن.
- ٧- (٧) يعقل - ك.

٧٢٤ (٤١) كافي ١٧٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض

أصحابه عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد

الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر المحاسن ٢٧٣ - البرقي عن محمد بن

عيسى اليقطيني عن محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضل عن أبي

عبد الله عليه السلام (مثله).

٧٢٥ (٤٢) بصائر الدرجات ١٣٩ - حدثنا عبد الله بن جعفر عن محمد

ابن عيسى عن إسماعيل بن سهل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سليمان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في صحيفه من الحدود ثلث جلده

من تعدى ذلك كان عليه حد جلده.

٧٢٦ (٤٣) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال

من وجب عليه الحد (١) أقيم ليس (٢) في الحدود نظره.

٧٢٧ (٤٤) فقيه ٣٦ ج ٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان

في الحد لعل أو عسى فالحد معطل دعائم الاسلام ٤٦٥ ج ٢ - وعن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا كان (وذكر نحوه).

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٥) وجوب إقامة الحد على

الكافر وباب (٦) ان الامام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب ان

يقيمه وباب (٧) انه لا كفاله في حد ولا شفاعه وغيرها من الأبواب

المربوطه بالحدود ما يدل على ذلك وهي كثيره جدا.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) ان الرجل والمرأه لا

يرجمان ولا يحدان حتى تشهد أربعة شهود على الايلاج من أبواب حد  
الزنا ما يدل على عدم جواز تأخير الحدود ولا حظ باب (٢) حد القاذف من

ص: ٢٧٩

---

١- (١) الحق في المخطوط.

٢- (٢) وليس - ك.



**(٢) باب أن إقامة الحدود إلى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمه الهدى ومن نصبوه لإقامتها أو أمره بها من المؤمنين**

٧٢٨ (١) تهذيب ١٥٥ ج ١٠ - فقيه ٥١ ج ٤ - وروى سليمان بن داود

المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضى؟ فقال أقامه الحدود إلى من إليه الحكم.

المقنعه ١٢٩ - المفيد ره قال فأما إقامة الحدود فهو إلى

سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله وهم أئمه الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان.

٧٢٩ (٢) الجعفریات ٤٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه ان عليا عليهم السلام قال لا يصلح (١) الحكم ولا الحدود ولا الجمعه إلا بإمام.

٧٣٠ (٣) الجعفریات ٢٤٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه عن جده على بن أبي طالب عليهم السلام قال ثلاثة ان أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوكم وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل وما لم تتركوا الجهاد.

٧٣١ (٤) الجعفریات ١٣٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عليهم السلام ان أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يرفعون الحدود إلى

على بن أبي طالب عليه السلام لعلمه بها لا يستبدون (٢) برأى دونه فما

حكم فهو جائز.

- ١- (١) لا يصح - خ.
- ٢- (٢) لا يستندون - خ.

٧٣٢ (٥) دعائم الاسلام ٤٦٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال ليس للرجل أن يقيم الحد على عبده ولا أمته (١) دون السلطان.

٧٣٣ (٦) كافي ٢٦٤ ج ٧ - تهذيب ١٢٥ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي

جعفر عليه السلام قال فقيه ١٨ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين (٢) عليه

السلام في رجل جاء به رجلا ن وقال إن هذا سرق درعا فجعل الرجل

يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله

عليه وآله ما قطع يدي أبدا قال ولم قال (كان - فقيه) يخبره ربه (٣)

عز وجل أني برئ فيرثني ببراءتي (قال - يب) فلما رأى (على عليه

السلام - فقيه) مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال (لهما - فقيه) اتقيا الله

ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع أحدكما يده ويمسك

الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبه (٤) ليقطع (٥) يده ضرب (٦) الناسحتي اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس

(وفرا - فقيه) حتى (٧) اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين

شهد على الرجلان ظلما فلما ضرب (٦) الناس واختلطوا أرسلاني وفرا

ولو كانا صادقين (لما فرا - فقيه) لم (٨) يرسلاني فقال أمير المؤمنين (٩)

عليه السلام من يدلني على هذين (الشاهدين - فقيه) أنكلهما.

٧٣٤ (٧) دعائم الاسلام ٤٦٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن علي عليهم السلام أن رجلا رفع إليه وذكر له أنه سرق درعا

ص: ٢٨١

- ٢- (٢) على - فقيه.
- ٣- (٣) ربي - فقيه.
- ٤- (٤) المصطبه: مكان ممهد قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه - المنجد
- ٥- (٥) ليقطعا - فقيه.
- ٦- (٦) ضربا - فقيه.
- ٧- (٧) حين اختلطوا - يب.
- ٨- (٨) ولم - فقيه.
- ٩- (٩) على - فقيه.

وشهد عليه الشهود فجعل الرجل ينشد عليا عليه السلام في البيته

(وذكر ما يقرب ذلك اختصارا).

٧٣٥ (٨) كافي ٢٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يولى الشهود الحدود.

٧٣٦ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - قال وأول من يبدأ برجمها

الشهود الذين شهدوا عليهما والامام.

٧٣٧ (١٠) المقنع ١٤٤ - ويبدأ الشهود برجمه (١).

٧٣٨ (١١) المقنع ١٤٦ - قال (أمير المؤمنين عليه السلام) الامام

أحق من بدأ بالرجم.

٧٣٩ (١٢) مستدرک ٧٦ ج ١٨ - القطب الكيدرى البيهقى فى شرح

النهج فى آخر خطبه الشقشقيه قال قال صاحب المعارج وجدت فى

الكتب القديمه ان الكتاب الذى دفعه إليه رجل من أهل السواد كان فيه

مسائل منها شهد شهداء أربعه على محصن فأمرهم الامام برجمه

فرجمه واحد من الشهود دون الثلاثة ووافقه قوم أجانب فرجع عن

شهادته من رجمه والمرجوم لم يمت ثم مات المرجوم ورجع الشهود

الآخر عن الشهاده بعد موته فقال عليه السلام يجب ديته على من رجمه

من الشهود وعلى من وافقه وتعيين من وافقه مفوض إلى الشاهد الراجم

وفى أحاديث الباب المتقدم والباب التالى ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه أبى عبيده (١) من باب (٢٩) حكم من زنى

وادعى الجهاله قوله قلت من يرمها أو يضربها الحد وزوجها لا يقدمها

إلى الامام ولا يريد ذلك منها فقال إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم

به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان وفي باب (٤٠) كيفية الرجم

ص: ٢٨٢

---

١- (١) برجمهما - ك.

ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (٣) حكم من شرب الخمر في شهد

رمضان من أبواب حد المسكر ما يناسب ذلك وفي روايه الفضيل (٥) من

باب (٥) ان شارب الخمر إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثه قوله

كيف كان يصنع (على عليه السلام بشارب الخمر فقال كان يحده قلت

فإن عاد قال كان يحده قلت فان عاد قال كان يقتله وفي روايه

أبى بصير (٦) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب

الخمر ضربه ثم إن أتى به ثانيه ضربه ثم إن أتى به ثالثه ضرب عنقه.

### (٣) باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من الله عليه حد مثله

٧٤٠ (١) كافي ١٨٨ ج ٧ - تهذيب ١١ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن رواه عن أبى جعفر أو أبى عبد الله عليهما السلام

قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال

أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اغدوا على غدا متلثمين فغدوا عليه

متلثمين (١) فقال (لهم - كا) من فعل مثل فعله (٢) فلا يرجمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقى منهم.

٧٤١ (٢) فقيه ٢٤ ج ٤ - وقال الصادق عليه السلام إن رجلا جاء إلى

عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله انى زنيت فطهرنى فأمر

عيسى عليه السلام أن ينادى فى الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير

فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفره (٣) نادى الرجل

لا يحدنى من الله فى جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى

عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذنب عظنى فقال

١- (١) اى متنقيين - اللثام: ما كان على الفم من النقاب - اللسان.

٢- (٢) ما فعله - يب.

٣- (٣) الحفيره - ئل.



له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن

خاطئا بخطيئه قال زدني قال لا تغضب قال حسبي.

٧٤٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - ولا يقيم حدا من في جنبه حد.

٧٤٣ (٤) عيون الاخبار ٢٣٧ ج ٢ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن

أحمد بن هشام المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق وأحمد بن زياد بن جعفر

الهمداني رضى الله عنهم قالوا حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه

عن محمد بن سنان قال كنت عند مولاي الرضا عليه السلام بخراسان و

كان المأمون يقعه على يمينه إذا قعد للناس يوم الاثنين ويوم الخميس

فرفع إلى المأمون ان رجلا من الصوفيه سرق فأمر باحضاره فلما نظر

إليه وجده متقشفا بين عينيه أثر السجود فقال له سوء له هذه الآثار الجميله

ولهذا الفعل القبيح أتسب إلى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك و

ظاهر ك قال فعلت ذلك اضطرار لا اختيارا حين منعتنى حقى من الخمس

والفئ فقال المأمون أى حق لك فى الخمس والفئ؟ قال إن الله تعالى

قسم الخمس ستة أقسام.

وقال الله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأنا لله خمس و

للسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم

بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان " (١) وقسم

الفئ على ستة أقسام فقال الله تعالى " ما أفاء الله على رسوله من اهل

القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

كيلا يكون دوله بين الأغنياء منكم " (٢) قال الصوفى فمنعتنى حقى وأنا

ابن السبيل منقطع بي ومسكين لا أرجع على (٣) شئ ومن حملة القرآن

فقال له المأمون أعطل حدا من حدود الله وحكما من أحكامه في

ص: ٢٨٤

---

١- (١) سورة الأنفال الآية ٤١.

٢- (٢) سورة الحشر الآية ٧.

٣- (٣) إلى - ك.

السارق من أجل أساطيرك هذه فقال الصوفى ابدأ بنفسك تطهرها (١) ثم

طهر غيرك وأقم حد الله عليها ثم على غيرك فالتفت المأمون إلى أبي

الحسن الرضا عليه السلام فقال ما يقول؟ فقال إنه يقول سرقت فسرق

فغضب المأمون غضبا شديدا ثم قال للصوفى والله لأقطعنك فقال

الصوفى أتقطعني وأنت عبد لى؟

فقال المأمون ويلك ومن أين صرت عبدا لك؟ قال لان أمك

اشتريت من مال المسلمين فأنت عبد لمن فى المشرق والمغرب حتى

يعتقوك وأنا لم أعتقك ثم بلعت الخمس وبعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول

حقا ولا أعطيتنى ونظرائى حقنا والأخرى ان الخبيث لا يطهر خبيثا مثله

انما يطهره طاهر ومن فى جنبه الحد لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ

بنفسه اما سمعت الله تعالى يقول " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم

وأنتم تتلون الكتاب افلا تعقلون " (٢) فالتفت المأمون إلى الرضا عليه

السلام فقال ما ترى فى أمره؟ فقال عليه السلام ان الله تعالى قال لمحمد

صلى الله عليه وآله " قل فله الحجه البالغه " (٣) وهى التى لم تبلغ

الجاهل فيعلمها على جهله كما يعلمها العالم بعلمه والدنيا والآخرة

قائمتان بالحجه وقد احتج الرجل فأمر المأمون عند ذلك باطلاق

الصوفى واحتجب عن الناس واشتغل بالرضا عليه السلام حتى سمه

فقتله وقد كان قتل الفضل بن سهل وجماعه من الشيعة. قال مصنف هذا

الكتاب ره روى هذا الحديث كما حكيتة وأنا برئى من عهدته صحته

(هكذا فى العيون).

وتقدم في روايه ميثم (٨) من باب (١) ما ورد في فوائد الحد قوله

ص: ٢٨٥

---

١- (١) فطهرها - ك.

٢- (٢) سورة البقره الآيه ٤٤.

٣- (٣) سورة الأنعام الآيه ١٤٩.

عليه السلام ان الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا  
عهده محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن  
كان لله عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد فانصرف الناس يومئذ  
كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام.

ويأتي في روايه أحمد بن محمد (٢) من باب (٩) ان من ارتكب ما

يوجب الحد فتأب قبل أن يؤخذ فلا يحد قوله عليه السلام يا معشر

المسلمين ان هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان لله في عنقه حق

فليصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي

هو والحسن والحسين عليهم السلام وفي روايه أصبغ (٧) قوله فاقبل

على عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا

الحق أن يأخذ الله به فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله

قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة.

#### **(٤) باب أن للسيد إقامه الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه من غير تفريط...**

\*باب أن للسيد إقامه الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه من غير تفريط وتحريم ضربه بغير موجب وكراهه ضربه عند معصيه  
نفسه لا معصيه ربه

واستحباب اختيار عتقه أو بيعه\*

٧٤٤ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما

للرجل يعاقب به مملوكه فقال علي قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا

بأعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي وإن حريزا شهد السيف وليس

منى من شهر السيف (كان شهر السيف فى قتال الخوارج سجستان. آت)

٧٤٥ (٢) رجال الكشى ٣٣٦ - حمدويه ومحمد قالا حدثنا محمد بن

عيسى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل أبو العباس فضل

ص: ٢٨٦

البقباق لحريز الاذن على ابي عبد الله عليه السلام فلم يأذن له فعاوده

فلم يأذن له فقال أى شئ للرجل أن يبلغ من عقوبه غلامه؟ قال قال

على قدر ذنوبه فقال قد عاقبت والله حريزا بأعظم مما صنع قال ويحك

انى فعلت ذلك أن حريزا جرد السيف ثم قال أما لو كان حذيفه بن

منصور ما عاودنى فيه بعد أن قلت لا.

٧٤٦ (٣) كافي ٢٦٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ربما ضربت الغلام فى بعض ما يحرم (١) فقال وكم تضربه؟ فقلت ربما

ضربته مائه فقال مائه مائه؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا أتق الله

فقلت جعلت فداك فكم ينبغى لى أن أضربه فقال واحدا فقلت والله لو

علم أنى لا أضربه إلا واحدا ما ترك لى شيئا إلا أفسده فقال فائنتين فقلت

جعلت فداك هذا هو هلاكى إذا قال فلم أزال أما كسه حتى بلغ خمسه ثم

غضب فقال يا إسحاق إن كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد

حدود الله.

٧٤٧ (٤) تهذيب ٢٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

إسماعيل عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسه بن مصعب

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جاريه لى زنت أحدها؟ قال: نعم

قال: قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أحجج بثمانه؟ قال: نعم.

٧٤٨ (٥) فقيه ٣٢ ج ٤ - وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن

عنبسه بن مصعب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن زنت جاريه لى

أحدها؟ قال نعم وليكن ذلك في سر (٢). فاني أخاف عليك السلطان

كافي ٢٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ص: ٢٨٧

---

١- (١) يجرم - تل.

٢- (٢) ستر - تل.



ابن بكير عن عنبسه بن مصعب العابد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام  
كانت لى جاريه فزنت أحدها؟ قال نعم ولكن ليكون ذلك فى سر لحال  
السلطان.

٧٤٩ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - عن أبى إسحاق عن أبى  
إبراهيم عليه السلام سألته عن الزانى وعنده سريه أو أمه يطأها؟ قال  
إنما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن زعم أنه  
لا يطأ الأمه؟ قال لا يصدق قلت فان كانت عنده متعه؟ قال إنما هو الدائم  
عنده وأى جاريه زنت فعلى مولاهما حدها وإن ولدت باع ولدها و  
صرفه فيما أراد من حج وغيره.

٧٥٠ (٧) دعائم الاسلام ٤٥٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال  
فجرت خادم لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لى يا على انطلق  
فأقم عليها الحد فانطلقت بها فوجدت بها دما لم ينقطع بعد فأخبرته  
فقال صلى الله عليه وآله دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا  
الحدود على ما ملكت أيما نكم.

٧٥١ (٨) قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن  
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل  
يصلح له أن يضرب مملوكه فى (١) الذنب يذنبه قال يضربه على قدر  
ذنبه ان زنا جلده وان كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطيين و  
شبهه ولا يفرط فى العقوبه.

٧٥٢ (٩) تهذيب ٢٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال  
اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي إليك.

ص: ٢٨٨

---

١- (١) من - خ.

٧٥٣ (١٠) غرر الحكم ١١٥ - قال على عليه السلام اضرب خادمك

إذا عصى الله واعف عنه إذا عصاك.

٧٥٤ (١١) كافي ٢٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٢٧ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي

بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا (له - يب)

حدا (١) من الحدود من غير حد أوجه (٢) المملوك على نفسه لم يكن

لضاربه كفاره الا عتقه.

٧٥٥ (١٢) كافي ٢٦١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٤٨ ج ١٠ -

أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير (٣) عليه السلام

في مملوك (لا يزال - يب) يعصى صاحبه أيحل ضربه أم لا فقال لا يحل

(لك - كا) أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه تهذيب ١٥٤ ج ١٠ -

محمد بن على بن محبوب عن إسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن عليه

السلام قال سألته عن الأجير يعصى (وذكر مثله).

٧٥٦ (١٣) مستدرک ٢٩ ج ١٨ - السيد فضل الله الراوندى في نوادره

باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا عذر لهم إلى أن قال ورجل له مملوك

سوء فهو يعذبه لا عذر له فاما أن يبيع وإما ان يعتق.

٧٥٧ (١٤) تنبيه الخواطر ٥٨ ج ١ - عن أبي مسعود الأنصارى (٤) قال

كنت أضرب غلاما لى فسمعت (٥) من خلفى صوتا أعلم أبا مسعود إن الله

أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو النبى صلى الله عليه وآله فقلت يا

رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفحتك (٤) النار.

ص: ٢٨٩

---

- ١- (١) بحد - يب.
- ٢- (٢) وجب لله على المملوك - يب.
- ٣- (٣) أبو الحسن الثالث - ظ.
- ٤- (٤) أبي أيوب الأنصاري - ك.
- ٥- (٥) فسمعني - ك.
- ٦- (٦) لفحته النار: أحرقتة.

وتقدم فى روايه جابر (٤) من باب (٧) جمله مما ينبغى اختياره و

اجتنابه من صفات النساء من أبواب التزويج قوله عليه السلام ألا

أخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال إن من شر رجالكم البهات (إلى أن

قال عليه السلام) الضارب أهله وعبده وفى روايه الدعائم (٤) من

باب (٢) ان إقامة الحدود إلى السلطان قوله عليه السلام ليس للرجل ان

يقيم الحد على عبده و (لا - خ) أمته.

### **(٥) باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهرا أو رفعوا إلى حاكم المسلمين**

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) فان جاؤوك فاحكم بينهم أو

أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم

بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين (٤٢) وكيف يحكمونك وعندهم

التوريه فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين (٤٣).

٧٥٨ (١) عوالى اللثالى ٤٥٥ ج ١ - وقد ثبت فى الأحاديث ان رسول

الله صلى الله عليه وآله رجم اليهودى واليهوديه لما جاءت اليهود بهما و

ذكروا زناهما والظاهر أنه رجمهما (١) بشهادتهم.

٧٥٩ (٢) قرب الإسناد ٢٦٠ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن يهودى أو

نصرانى أو مجوسى أخذ زانيا أو شارب خمر ما عليه قال تقام عليه

حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك فى مصر من أمصار المسلمين أو فى غير

أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين.

٧٦٠ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٤ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال



يضرب الحر والعبد فى الخمر والمسكر من النيذ ثمانين جلده وكذلك  
يضرب الحد اليهودى والنصرانى (والمجوسى - خ (إذا أظهرها (1) ذلك فى  
مصر من أمصار المسلمين انما ذلك لهم فى بيوتهم فإذا أظهره ضربوا  
الحد عليه.

٧٦١ (٤) دعائم الاسلام ٤٦٠ ج ٢ - وقال جعفر بن محمد عليهما السلام  
تقام الحدود على اهل كل دين بما استحلوه.  
وتقدم ويأتى ما يدل على ذلك من العمومات والمطلقات.

### **(٦) باب ان الامام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لا يجب إقامته إلا أن يطلبه صاحبه**

٧٦٢ (١) تهذيب ٧ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن ابن أبى أيوب عن  
الفضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أقر على نفسه عند  
الامام بحق (٢) حد من حدود الله مره واحده حرا كان أو عبدا أو حره كانت  
أو أمه فعلى الامام أن يقيم الحد على الذى أقر به على نفسه كائنا من كان  
إلا الزانى المحصن فإنه لا يرحمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا  
شهدوا ضربه الحد مائه جلده ثم يرحمه قال وقال أبو عبد الله عليه  
السلام ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله فى حقوق  
المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذى أقر به عنده حتى  
يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه.

قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التى إذا  
أقربها عند الامام مره واحده على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال إذا أقر  
على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله وإذا أقر على نفسه

١- (١) أظهروا - ك.

٢- (٢) بحد من حدود الله - ظ.



انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو

غير محصن فهذا من حقوق الله قال وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على

نفسه عند الامام بفريه (١) لم يحده حتى يحضر صاحب الفريه أو وليه و

إذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم

صاحبهم استبصار ٢٠٣ ج ٤ - بهذا الاسناد مثله إلى قوله ثم يرحمه.

قال الشيخ ره فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود أنه

يراعى في الزنا الاقرار أربع مرات وليس ذلك في شئ من الحدود

الآخر وليس فيه أنه لا يقبل اقراره إذا أقر أربع مرات.

٧٦٣ (٢) كافي ٢٢٠ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن

محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين

فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقره عنده حتى يحضر

صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقه.

٧٦٤ (٣) تهذيب ٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢١٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٦٢ ج ٧ - على بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودى عن أبيه

عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر (٢) أن

يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينه مع نظره لأنه أمين الله في خلقه وإذا

نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزيره (٣) وينهاه ويمضى ويدعه

قلت كيف ذاك (٤)؟ قال لان الحق إذا كان لله فالواجب على الامام إقامته

وإذا كان للناس فهو للناس.

ص: ٢٩٢

---

١- (١) الفريه: الكذب العظيمه التي يتعجب منها - الفريه أيضا القذف.

٢- (٢) خمرا - يب صا.

٣- (٣) أى يمنعه وينهاه.

٤- (٤) ذلك - صا.

٧٦٥ (٤) عوالى اللئالى ٥٧٢ ج ٣ - وروى البرقى عن بعض أصحابه

عن بعض الصادقین علیهم السلام قال (جاء رجل إلى أمير المؤمنين

علیه السلام فأقر بالسرقة (١) فقال له أمير المؤمنين (٢) علیه السلام

(أتقرأ (٣) شيئاً من كتاب الله (٤)؟) قال نعم سورة البقره قال له أمير المؤمنين

علیه السلام (قد وهبت يدك لسوره البقره) فقال الأشعث أتعطل حدا من

حدود الله تعالى؟ فقال (وما يدريك بهذا إذا قامت البینه فليس للامام ان

يعفوا وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع (٥)

ويأتى فى روايه الساباطى (١) من باب (٥) ان إقامه حد القذف

موقوفه على أن يطلبه صاحبه من أبوابه قوله علیه السلام ان كانت أمه

حیه شاهده ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلده وان كانت غائبه

انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها.

### (٧) باب أنه لا كفاله فى حد ولا شفاعه فى حد بعد بلوغ الامام وحكم الشفاعه فى غير ذلك

٧٦٦ (١) كافي ٢٥٥ ج ٧ - تهذيب ١٢٥ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله علیه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفاله فى حد دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - عن

على علیه السلام مثله.

٧٦٧ (٢) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - عن على علیه السلام أنه قال

لا بأس بالشفاعه فى الحدود إذا كانت من حقوق الناس يسألون فيها

قبل أن يرفعوها وإذا رفع الخبر (٦) إلى الامام فلا شفاعه له.

٧٦٨ (٣) كافي ٢٥٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

- ١- (١) بسرقتہ - ك.
- ٢- (٢) على عليه السلام - ك.
- ٣- (٣) تحفظ - ك.
- ٤- (٤) القرآن - ك.
- ٥- (٥) عاقب - ك.
- ٦- (٦) الحد - ك.

محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى (وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمه زوجه (١)

النبى صلى الله عليه وآله أمه (٢) فسرت من قوم فاتى بها النبى صلى الله

عليه وآله فكلمته أم سلمه فيها فقال النبى صلى الله عليه وآله يا أم سلمه

هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله

٧٦٩ (٤) فقيه ١٩ ج ٣ - روى السكونى باسناده قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام لا يشفعن أحدكم فى حد إذا بلغ الامام فإنه لا يملكه فيما

يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام إذا

رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام فى غير الحد مع رجوع المشفوع

له ولا تشفع فى حق امرء مسلم أو غيره الا بإذنه.

٧٧٠ (٥) كافى ٢٥٤ ج ٧ - تهذيب ١٢٤ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد فى حد إذا بلغ الامام فإنه

يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم واشفع عند الامام فى غير

الحد مع الرجوع (٣) من المشفوع له ولا تشفع (٤) فى حق امرئ مسلم

ولا (٥) غيره إلا بإذنه.

٧٧١ (٦) دعائم الاسلام ٥٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال لا سامه وقد سأله حاجه لبعض من خاصم اليه يا أسامه تسألنى

حاجه إذا جلست مجلس القضاء فان الحقوق ليس فيها شفاعه.

---

١- (١) زوج - يب.

٢- (٢) مولاه - يب.

٣- (٣) الرضا - يب.

٤- (٤) يشفع - يب.

٥- (٥) أو - يب.

ابن أبي نجران عن مثنى الحنائط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامه بن زيد يا أسامه لا تشفع [\(١\)](#) في حد ٧٧٣ (٨) كافي ٢٥٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سلمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أسامه بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحد فيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشفع [\(٢\)](#) في حد.

٧٧٤ (٩) مستدرک ٢٤ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد الغطريفى يقول سمعت أبا خليفه الفضل بن حباب يقول سمعت عبيد الله [\(٣\)](#) بن عائشه يقول سمعت حماد [\(٤\)](#) بن سلمه يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول سرقت امرأه من قريش فتشفع فيها أسامه بن زيد فقال صلى الله عليه وآله (ان هذا حد من حدود الله تعالى لا شفاعه فيها) فقطعها النبي صلى الله عليه وآله مستدرک ٢٥ ج ١٨ - وفي حديث آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامه (لا تشفع في حد إذا بلغ السلطان).

٧٧٥ (١٠) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - وعن علي صلوات الله عليه أنه أخذ رجلا من بنى أسد في حد وجب عليه ليقيمه عليه فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي عليهما السلام يستشفعون به فأبى عليهم فانطلقوا إلى علي صلوات الله عليه فسألوه فقال لا تسألونى شيئا أملكه الا

أعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمروا بالحسين فأخبروه بما قال فقال إن

كان لكم بصاحبكم حاجه فانصرفوا فلعل أمره قد قضى فانصرفوا

ص: ٢٩٥

---

١- (١) يشفع - نل.

٢- (٢) تشفع - نل.

٣- (٣) عبد الله - ك.

٤- (٤) عبد الله - ك.



اليه فوجدوه صلوات الله عليه قد أقام عليه الحد فقالوا أو لم تعدنا يا  
أمير المؤمنين قال لقد وعدتكم بما أملكه وهذا شئ لله لست أملكه.  
٧٧٦ (١١) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه  
وآله انه نهى عن الشفاعة فى الحدود وقال من شفع فى حد من حدود  
الله ليبطله وسعى فى ابطال حدود الله تعالى عذبه الله يوم القيامة.  
٧٧٧ (١٢) وفيه ٤٣٣ ج ٢ - وعن على عليه السلام انه قال لا بأس  
بالشفاعة فى الحدود إذا كان من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن  
يرفعوها وإذا رفع الخبر إلى الامام فلا شفاعة له.  
ويأتى فى روايه فقيه (٧) من باب (٢٤) انه لا يمين فى حد قوله  
عليه السلام ولا شفاعة ولا كفاله فى حد.

#### **(٨) باب ان من ارتكب ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم فلا يحد**

٧٧٨ (١) فقيه ٣٩ ج ٤ - روى الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه  
قال لو أن رجلا دخل فى الاسلام فأقر (١) به ثم شرب الخمر وزنى وأكل  
الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان  
جاهلا إلا أن تقوم عليه البيهه أنه قرأ السوره التى فيها الزنا والخمر وأكل  
الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت  
عليه الحد.

٧٧٩ (٢) كافي ٢٤٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن  
عبيد عن تهذيب ٩٧ ج ١٠ - يونس عن أبى أيوب (الخزاز - كا) عن محمد  
ابن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دعوناه إلى جملة ما

نحن عليه من جمله الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا و

ص: ٢٩٦

---

١- (١) وأقر - ئل.

لم يتبين (١) له شئ من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال (٢)

لا إلا أن تقوم عليه بينه إنه قد كان أقر بتحريمها.

٧٨٠ (٣) كافي ٢٤٩ ج ٧ - تهذيب ١٢١ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم) -

يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير (عمن رواه - كا) عن أبي عبيدة الحذاء قال

قال أبو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم أقر بجمله الاسلام

لم يأتته شئ من التفسير زنى أو سرق شرب الخمر لم أقم عليه الحد إذا

جهله إلا أن تقوم عليه بينه (٣) أنه قد أقر بذلك وعرفه.

٧٨١ (٤) كافي ٢٤٩ ج ٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام فى رجل دخل فى الاسلام

فشرب (٤) خمرا وهو جاهل قال لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلا و

لكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقت عليه الحد.

٧٨٢ (٥) دعائم الاسلام ٤٦٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة وثبت ذلك لم يحد

٧٨٣ (٦) كافي ٢٤٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن عمرو بن عثمان عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضيه ما قضى

بها أحد كان قبله وكانت أول قضيه قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه

وآله وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الامر إلى أبي

بكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بكر أشربت الخمر فقال

الرجل نعم فقال ولم شربتها وهى محرمة فقال إننى لما أسلمت ومنزلى

بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام

ص: ٢٩٧

---

١- (١) يبين - يب.

٢- (٢) فقال - يب.

٣- (٣) اليينه - يب.

٤- (٤) شرب - ثل.

فأجتنبها قال فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول يا أبا حفص في أمر  
هذا الرجل فقال معضله وأبو الحسن لها.

فقال أبو بكر يا غلام ادع لنا عليا قال عمر بل يؤتى الحكم في منزله  
فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصه الرجل فاقتص عليه قصته

فقال علي عليه السلام لأبي بكر ابعث معه من يدور به علي مجالس

المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم

يكن تلا عليه آية التحريم فلا شئ عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال

علي عليه السلام فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام

لقد أرشدتهم فقال علي عليه السلام إنما أردت أن أجدد

تأكيد هذه الآية في وفيهم " أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن

لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون " مستدرک ١٩ ج ١٨ - السيد

الرضي في الخصائص باسناده مرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه)

٧٨٤ (٧) تهذيب ٩٤ ج ١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال

عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل علي عهد أبي بكر

خمرا فرفع إلى أبي بكر فقال له أشربت خمرا؟ قال نعم قال ولم وهي

محرمه قال فقال له لرجل اني أسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين

ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها

فالتفت أبو بكر إلى عمر قال فقال ما تقول في أمر هذا الرجل قال عمر

معضله وليس لها الا أبو الحسن فقال ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم

في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا

أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصه الرجل وقص الرجل قصته قال

فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا

عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ

ص: ٢٩٨

عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

٧٨٥ (٨) مستدرک ١٩ ج ١٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب وبال

اعرابى فى مسجده يعنى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وأرادوا ان

يضربوه فنهاهم عن ضربه وقال إنه لم يعلم انه لا يجوز.

٧٨٦ (٩) عوالى اللئالى ٤٢٤ ج ١ - وقال النبى صلى الله عليه وآله

ان الناس فى سعه ما لم يعلموا.

وتقدم فى الآيات وأحاديث باب (٥٢) ما رفع عن أمه النبى صلى

الله عليه وآله من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك فراجع.

### **(٩) باب ان من ارتكب ما يوجب الحد فتأب قبل أن يؤخذ فلا يحد وان توبته بينه وبين الله أفضل من إقامه الحد عليه**

٧٨٧ (١) كافي ٢٢٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من

قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل ورد سرقة على (١) صاحبها فلا قطع عليه

٧٨٨ (٢) كافي ١٨٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن

خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أتاه رجل بالكوفة فقال يا

أمير المؤمنين إنى زيت فطهرنى قال ممن أنت قال من مزينه قال أتقرء

من القرآن شيئاً قال بلى قال فاقراء فقراً فأجاد فقال أبك منه؟ قال لا

قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال يا

أمير المؤمنين إنى زيت فطهرنى فقال ألك زوجة؟ قال بلى قال فمقيمه

معك فى البلد؟ قال نعم قال فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال

حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين





صحيح العقل فرجع إليه الثالثه فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى

نسأل عنك فرجع إليه الرابعه فلما أقر.

قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس

الملا أ فلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي

عليه الحد ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام

على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان

فقال يا أمير المؤمنين أنظرنى اصلى ركعتين ثم وضعه في حفرتة واستقبل

الناس بوجهه فقال يا معشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز وجل

فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد

فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجرا

فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثه أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات

ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه

الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام

فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا أمير المؤمنين ألا تغسله فقال قد

اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم.

تفسير على بن إبراهيم ٩٦ ج ٢ - حدثني أبي عن عبد الرحمن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام

أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٧٨٩ (٣) كافي ٢٥١ ج ٧ - تهذيب ٤٦ ج ١٠ - أبو على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن

فقيه ٢٦ ج ٤ - أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل - فقيه) في [\(١\)](#)

ص: ٣٠٠

---

١- (١) عن - فقيه.

رجل أقيمت عليه البيه بأنه (١) زنا ثم هرب (قبل أن يضرب - كا - يب)  
قال إن تاب فما عليه شئ وإن وقع في يد الامام (قبل ذلك - فقيه) أقام  
عليه الحد وإن (٢) علم مكانه بعث إليه.

٧٩٠ (٤) تهذيب ٨ ج ١٠ - كافي ١٨٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله

عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال انى زنت

(فطهرنى - كا) فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من

جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء (اليه - يب)

الثالثه فقال (له - كا) يا رسول الله انى زنت وعذاب الدنيا أهون على (٣)

من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس؟

يعنى جنه قالوا (٤) لا فأقر على نفسه الرابعه فأمر (به - كا) رسول الله

صلى الله عليه وآله أن يرحم فحفروا له حفيره فلما (أن - يب) وجد مس

الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير (فسقط - كا) فعقله

(به - كا) فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي (٥) صلى الله عليه وآله

بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له نوادر أحمد

ابن محمد بن عيسى ١٥١ - وقال إن رجلا (وذكر نحوه).

٧٩١ (٥) دعائم الاسلام ٤٥٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله انى زنت فأعرض عنه ثلاث مرات

وقال لمن كان معه أبصاحبكم جنه قالوا لا فأقر الرابعه فأمر به أن يرحم

فحفرت له حفرة فرجموه فلما وجد مس الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير

فرماه بشدق بعير فقتله فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال للزبير ألا

تركته؟ ثم قال صلى الله عليه وآله لو استتر لكان خيرا له إذا تاب.

ص: ٣٠١

---

١- (١) أنه - فقيه.

٢- (٢) فان - يب.

٣- (٣) لى - كا.

٤- (٤) فقالوا - كا.

٥- (٥) رسول الله - كا.

٧٩٢ (٦) كافي ٢٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٢ ج ١٠ -

أحمد بن محمد (عن علي بن حديد - كا) وابن (١) أبي عمير (جميعا - كا)

عن جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق

أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح؟

فقال إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد ابن أبي

عمير قلت فإن كان أمرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسه أشهر أو أقل

(منه - كا) وقد ظهر (منه - يب) أمر جميل لم يقم عليه الحدود. وروى

ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

٧٩٣ (٧) فقيه ٢١ ج ٤ - وروى سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباته

قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني زنت

فطهرني فأعرض أمير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له اجلس

فأقبل على عليه السلام على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه

السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا

أمير المؤمنين إني زنت فطهرني فقال وما دعاك إلى ما قلت قال طلب

الطهاره قال وأى الطهاره (٢) أفضل من التوبه ثم أقبل على أصحابه

يحدثهم فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين اني زنت فطهرني فقال له

أتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فأصاب فقال أتعرف ما

يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك؟

فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بك من مرض يعرّوك أو تجد

وجعا في رأسك أو شيئا في بدنك أو غما في صدرك فقال يا أمير المؤمنين

لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألتناك في العلانيه

فان لم. تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه

ص: ٣٠٢

---

١- (١) عن ابن أبي عمير - يب.

٢- (٢) طهاره - نل.

ليس هناك شئ يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له  
يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني فقال له إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا  
بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال له يا معشر الناس أنه يجزى من  
حضر منكم رحمه عن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما  
تلتهم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وأتوني بغلس (١) حتى لا ينظر  
بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة فقال  
فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح فأقبل على عليه السلام عليهم  
ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به فإنه  
لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم  
ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس.  
٧٩٤ (٨) المقنع ١٤٤ - وأعلم أن عقوبه من لاط بغلام أن يحرق بالنار  
أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربه بالسيف وإذا أحب التوبه تاب من  
غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع إلى الامام هلكت فإنه يقيم  
عليه إحدى هذه الحدود التي ذكرناها.

### (١٠) باب أنه لا حد على مجنون ولا نائم

٧٩٥ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى فقيه ٨٥ ج ٤ -  
إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام ان محمد ابن أبى بكر  
رحمه الله كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل  
رجلا عمدا فجعل الله عليه قومه وجعل عمده وخطأه سواء.

٧٩٦ (٢) تهذيب ١٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن

ص: ٣٠٣

---

١- (١) الغلس: ظلمه آخر الليل.



أبيه عن علي عليه السلام قال لاحد علي مجنون حتى يفيق ولا علي

صبي (١) حتى يدرك ولا علي النائم حتى يستيقظ فقيه ٣٦ ج ٤ - وقال

علي عليه السلام (وذكر مثله).

٧٩٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - قلت لاحد علي مجنون حتى

يفيق ولا علي صبي حتى يدرك ولا علي النائم حتى يستيقظ ومن تخطى

حريم قوم حل قتله.

٧٩٨ (٤) الخصال ٩٣ و ١٧٥ - حدثنا الحسن بن محمد السكوني

(المزكى بالكوفه - ١٧٥) قال حدثنا (محمد بن عبد الله - ١٧٥) الحضرمي

قال حدثنا إبراهيم ابن أبي معاوية قال حدثني أبي عن الأعمش عن أبي

ظبيان قال أتى عمر بامرأه مجنونه قد فجرت فأمر (عمر - ١٧٥)

برجمها فمروا بها علي علي عليه السلام فقال ما هذه فقالوا مجنونه قد

فجرت فأمر بها عمر ان ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال أما علمت

ان القلم رفع عن ثلاثه عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق

وعن النائم حتى يستيقظ.

٧٩٩ (٥) إرشاد المفيد ١٠٩ - وروى أن مجنونه علي عهد عمر

فجربها رجل فقامت البينه عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحد فمر بها

أمير المؤمنين عليه السلام (لتجلد - خ) فقال ما بال مجنونه آل فلان تقتل

فقيل له أن رجلا فجر بها وهرب وقامت البينه عليها فأمر عمر بجلدها

فقال لهم ردوها اليه وقولوا له أما علمت أن هذه مجنونه آل فلان وان

النبي صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق (و - خ)

أنها مغلوبه على عقلها ونفسها فردت إلى عمر وقيل له ما قال  
أمير المؤمنين عليه السلام فقال فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في

ص: ٣٠٤

---

١- (١) الصبي - فقيه.

جلدها فدرء (١) عنها الحد.

٨٠٠ (٦) المقنع ١٤٦ - وإذا زنت المجنونه لم تحد وإذا زنى

المجنون حد (٢).

٨٠١ (٧) دعائم الاسلام ٤٥٦ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه بلغه عن

عمر أنه أمر بمجنونه زنى لترجم فأتاه على عليه السلام فقال أما علمت

أن الله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى

يفيق وعن الصغير حتى يكبر وهذه مجنونه قد رفع الله عنها القلم

فأطلقها عمر.

وتقدم فى أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب

المقدمات ما يدل على أن الامر والنهى والثواب والعقاب منوطه بالعقل.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وفى روايه

الأصنع (٢٤) من باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حده قوله وقدم

عليه السلام الخامس فعزره (إلى أن قال عليه السلام) وأما الخامس

فمجنون مغلوب على عقله وفى روايه على بن إبراهيم (٢٥) قوله عليه

السلام وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف.

**(١١) باب أنه لا حد لمن لا حد عليه**

٨٠٢ (١) كافي ٢٥٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب

تهذيب ١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب

عن فضيل (٣) (بن يسار - كا) قال سمعت (٤) أبا عبد الله عليه السلام يقول (٥)

١- (١) الدرء: الدفع.

٢- (٢) وفي هامش المقنع هكذا وزاد في المختلف (لا-ن المجنون يأتي وهي تؤتى " ولكنه ليس في النسختين ولا- في المستدرک -.

٣- (٣) الفضيل - يب.

٤- (٤) عن - يب.

٥- (٥) قال - يب.

لاحد لمن لاحد عليه، يعنى لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً (١)

ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد فقيه ٣٨ ج ٤ - وقال

الصادق عليه السلام لاحد (وذكر مثل ما فى كا ثم قال روى ذلك أبو

أيوب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام.

٨٠٣ (٢) كافي ٢٥٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاحد لمن لاحد عليه

٨٠٤ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٢ ج ٢ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل أو الطفله (٢) أو المجنون

فقال لاحد لمن لاحد عليه ولكن القاذف آثم وأقل ما فى ذلك أن يكون

قد كذب.

## (١٢) باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضه والحائض والنفساء والجبلى إذا لزمهم الحد

قال الله تعالى فى سورة ص (٣٨) وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به

ولا تحنث انا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب (٤٤).

٨٠٥ (١) كافي ٢٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير

تهذيب ٣٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن حنان

ابن سدير فقيه ١٩ ج ٤ - الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن

يحيى بن عباد المكي (٣) قال قال لى سفيان الثورى (أنى - كا) أرى لك

من أبي عبد الله عليه السلام منزله فسله (٤) عن رجل زنا وهو مريض

١- (١) لم يكن عليه حد - فقيه.

٢- (٢) والطفله - ك.

٣- (٣) قال إن عباد المكي - فقيه - ان عباد المكي - يب.

٤- (٤) فأسأله - يب - فقيه.

إن (١) أقيم عليه الحد (خافوا أن - يب - فقيه) يموت (٢) ما تقول فيه

(قال - يب - فقيه) فسألته فقال (لى - يب - فقيه) هذه المسأله من تلقاه

نفسك أو أمرك (٣) انسان أن تسألنى (٤) عنها فقلت (٥) (ان - يب - فقيه) سفيان الثورى أمرنى (٦) أن أسألك (عنها قال - يب - فقيه) فقال (أبو

عبد الله عليه السلام - كا) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل احتبن (٧) مستسقى البطن (٨) قد بدت (٩) عروق فخذيته وقد زنا بامرأه مريضه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق (١٠) فيه مائه شمراخ

فضرب به الرجل ضربه وضربت به المرأه ضربه (١١) ثم خلى (١٢)

سبيلهما ثم قرأ هذه الآيه " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث "

٨٠٦ (٢) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله

عليه وآله أتى بامرأه مريضه ورجل أجرب مريض قد بدت عروق

فخذيته قد فجر بامرأه فقالت المرأه لرسول الله صلى الله عليه وآله اتيته

فقلت له أطعمنى واستقنى فقد جهدت فقال لا حتى افعل بك ففعل فجلده

رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بينه مائه شمروخ (١٣) ضربه واحده و

خلى سبيله ولم يضرب المرأه.

٨٠٧ (٣) كافي ٢٤٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

ص: ٣٠٧

١- (١) فان - يب - فقيه.

٢- (٢) مات - كا.

٣- (٣) أو قال لك - كا.

٤- (٤) تسأل - يب - فقيه.

٥- (٥) قال قلت - يب - فقلت له - فقيه.

- ٦- (٦) سألنى - كا.
- ٧- (٧) الحبن محرکه داء فى البطن يعظم منه ويرم - القاموس
- ٨- (٨) كبير قد استسقى بطنه - يب - أحبن قد استسقى بطنه - فقيه.
- ٩- (٩) وبدت - يب - فقيه.
- ١٠- (١٠) فاتى بعرجون - يب - فقيه.
- ١١- (١١) فضربه ضربه واحده وضربها ضربه واحده - يب - فقيه.
- ١٢- (١٢) وخلقى سيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك الآيه - يب - فقيه.
- ١٣- (١٣) شمراخ - ثل.



تهذيب ٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢١١ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا)

عن أبان بن عثمان (عن أبي العباس - كا - يب) عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم (١) قصير

قد سقى (٢) بطنه وقد درت (٣) عروق بطنه قد فجر بامرأه فقالت المرأه

ما علمت (به - كا - صا) إلا وقد دخل على فقال له رسول الله صلى الله

عليه وآله أزنيت؟ قال نعم ولم يكن أحسن (٤) فصعد رسول الله صلى الله

عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق (٥) فعدده مائه (شمراخ - يب) ثم

ضربه بشماريخه (٦).

٨٠٨ (٤) تهذيب ٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢١١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه

عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتى برجل كبير

البطن قد أصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه

مائه شمراخ فضربه مره واحده فكان الحد.

٨٠٩ (٥) دعائم الاسلام ٤٥٢ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه أتى برجل عليل قد حبن واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو

مريض مدنّف قد أصاب حدا فقال له صلى الله عليه وآله لقد كان لك في

نفسك شغل عن الحرام فقال يا رسول الله أتانى أمر لم أكن أملكه فأمر

صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه (به - خ) ضربه

واحده قال جعفر بن محمد عليهما السلام وذلك قول الله " وخذ بيدك

ضغثا فاغرب به ولا تحنث "

- ١- (١) الڤملم: قلملم المنظر.
- ٢- (٢) سقط - صا.
- ٣- (٣) در - لمب - صا.
- ٤- (٤) ملصنا - لمب - صا.
- ٥- (٥) العذق بالفتح: النخله وبالكرس: العرجون بما فه من الشمارلم
- ٦- (٦) الشمراخ: العثكال وهو ما لمكون فه الرطب.

٨١٠ (٦) المقنع ١٤٥ - وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل

كبير البطن عليل قد زنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه  
مائة شمراخ فضربه ضربه واحده مكان (١) الحد وكره أن يبطل حدا من  
حدود الله.

٨١١ (٧) فقيه ١٩ ج ٤ - وروى موسى بن بكر عن زراره قال

المقنع ١٤٥ - قال أبو جعفر عليه السلام لو أن رجلاً أخذ حزمه من قضبان  
أو أصلا فيه قضبان فضربه ضربه واحده أجزاء عن (٢) عده ما يريد أن  
يجلده (٣) (من - فقيه) عده القضبان.

٨١٢ (٨) كافي ٢٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣ ج ١٠ -

استبصار ٢١١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن  
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام  
برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيره فقال أمير المؤمنين عليه  
السلام أخروه (٤) حتى يبرأ لا تنكروها (٥) عليه فقتلوه فقيه ٢٧ ج ٤ - و  
في روايه السكوني أن عليا عليه السلام أتى برجل (وذكر مثله).

٨١٣ (٩) كافي ٢٤٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٣٣ ج ١٠ -

استبصار ٢١٢ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد الحسن بن شمون عن  
عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله  
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حدا وبه  
قروح ومرض وأشبه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى  
يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برئ حددناه.

- 
- ١- (١) فکان - ک.
  - ٢- (٢) من - المقنع.
  - ٣- (٣) یجلد - ئل.
  - ٤- (٤) أقروه - یب - فقیه.
  - ٥- (٥) نکأ القرحة: قشرها قبل أن تبرء.

جده ان عليا عليه السلام قال ليس على صاحب القروح الكثيره حد

حتى يبرء أخاف ان أنكأ عليه قروحه فيموت ولكن إذا برء حددناه.

٨١٥ (١١) الجعفریات ١٣٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله

بمريض مدنف (١) قد أصاب حدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما

كان لك في نفسك شغلا عن الحرام قال يا رسول الله ركبني أمر لم أكن

لا ضبطه فقال صلى الله عليه وآله ذروه حتى يبرء ثم يقام عليه الحد.

٨١٦ (١٢) الجعفریات ١٣٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قال ليس على المجذوم ولا على صاحب

الحصبه حد حتى يبرء.

٨١٧ (١٣) دعائم الاسلام ٤٥٢ ج ٢ - رويانا عن علي عليه السلام أنه

قال ليس على المجدر (٢) ولا على صاحبه الحصبه حد حتى يبرأ انى

أخاف أن أقيم عليه الحد فتنكأ قروحه ويموت ولكن إذا برئ حددناه.

٨١٨ (١٤) كافي ٢٦٢ ج ٧ - تهذيب ٤٧ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا يقام الحد على المستحاضه حتى ينقطع الدم عنها.

٨١٩ (١٥) الجعفریات ١٣٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده أن عليا عليه السلام قال ليس على الحائض حد حتى تطهر ولا على

المستحاضه حد حتى تطهر.

٨٢٠ (١٦) مستدرک ١٨ ج ١٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه أتى بامرأه في نفاسها ليحدها فقال اذهبي حتى ينقطع

عنك الدم.

ص: ٣١٠

---

١- (١) المدنف: الذي ثقل مرضه ودنا من الموت.

٢- (٢) المجذور - ك.

٨٢١ (١٧) الجعفریات ١٣٧ - یاسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن

جده عن علی علیه السلام قال لیس علی الحبلی حد حتی تضع و

علی (١) النفساء حتی تطهر.

٨٢٢ (١٨) دعائم الاسلام ٤٥٢ ج ٢ - عن علی علیه السلام أنه قال

لیس علی الحبلی حد حتی تضع حملها ولا علی النفساء حد حتی تطهر

ولا علی الحائض حتی تطهر.

٨٢٣ (١٩) کافی ٢٤٤ ج ٧ - تهذیب ٣٣ ج ١٠ - علی بن إبراهیم عن

أبیہ عن یحیی ابن أبی عمران عن فقیه ٥٠ ج ٤ - یونس عن إسحاق بن عمار

قال سألت (٢) أحدهما علیهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمی

فقال علیهم الحدود إذا كانوا یعقلون ما یأتون (به - یب).

وتقدم فی روایه الدعائم (٧) من باب (٤) أن للسید إقامة الحد علی

مملوکه قوله علی علیه السلام فجرت خادم لآل رسول الله صلی الله علیه وآله

فقال لی یا علی انطلق فأقم علیها الحد فانطلقت بها فوجدت بها دما لم

ینقطع بعد فأخبرته فقال صلی الله علیه وآله دعها حتی ینقطع دمها ثم

أقم علیها الحد.

### (١٣) باب اشتراط البلوغ فی وجوب الحد تاما

٨٢٤ (١) الجعفریات ١٤١ - یاسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن

جده ان علیا علیه السلام قال الغلام لا یجب علیه الحد كاملا حتی یحتلم

ویسطع ریح إبطه دعائم الاسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن علی علیه السلام نحوه.

وتقدم فی روایه المروزی (١) من باب (١٢) اشتراط التکلیف

بالبلوغ وبيان حده من أبواب المقدمات قوله ان الصبي لا يجرى عليه

ص: ٣١١

---

١- (١) ولا على - ك.

٢- (٢) سئل - فقيه.



القلم حتى يبلغ وفي روايه ابن حمران (٢) قوله متى يجب على الغلام أن  
يؤخذ بالحدود التامه ويقام عليه ويؤخذ بها فقال عليه السلام إذا خرج  
عنه اليتيم وأدرك وقوله عليه السلام ان الجاربه ليست مثل الغلام ان  
الجاربه إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم وأقيمت  
عليها الحدود التامه وفي روايه الكناسي (٣) قوله عليه السلام الجاربه  
إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيم عليها الحدود التامه  
عليها ولها قال قلت الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك  
أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكامله  
التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه و  
يؤخذ ما بينه وبين خمس عشره سنه الخ.

وفي روايه الجعفریات (٥) قوله عليه السلام (يجب على الصبي)  
الحدود إذا احتلم وفي روايه سليمان (١٥) قوله عليه السلام إذا تم  
للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا  
تم للجاربه تسع سنين فكذلك وفي روايه الحسن بن راشد (١٦) نحوه.  
ولا حظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب المقام.

وفي روايه أبي بصير (٧) من باب (١) وجوب الزكاه على البالغ  
العاقل من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام فإذا أدرك فإنما  
عليه زكاه واحده ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وفي تفسير  
القمي (١٠) من باب (١) ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير  
من أبواب الحجر قوله عليه السلام فإذا احتلم وجب عليه الحدود. وفي

مرسله فقيه (١٤) قوله عليه السلام إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها

مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامه لها وعليها.

وفي روايه أبي الجارود (٥) من باب (٦٤) عدم جواز دفع الوصي

ص: ٣١٢

مال اليتيم اليه قبل البلوغ من أبواب الوصيه قوله عليه السلام فإذا احتلم  
وجب عليه الحدود. وفي روايه يزيد الكناسي (١٠) من باب (٥١) ان  
الولايه على الصغير لأبيه وجده من أبواب التزويج قوله عليه السلام إذا  
دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها  
وأقيمت الحدود التامه عليها ولها - وقوله فإن زوجه أبوه ودخل بها  
وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال أما الحدود  
الكامله التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر  
مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشره سنه فلا تبطل حدود  
الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

وفي روايه حماد (٢) من باب (١٠) أنه لاحد على مجنون من أبواب  
الحدود قوله عليه السلام لاحد على الصبي حتى يدرك وفي  
الرضوى (٣) مثله وفي روايه أبي ظبيان (٤) قوله عليه السلام ان القلم  
رفع عن ثلاثه عن الصبي حتى يحتلم وفي أحاديث باب (٩) أن غير البالغ  
إذا زنى بالبالغه فعليه التعزير من أبواب حد الزناء ما يدل على ذلك فراجع.  
ويأتى في أحاديث باب حكم غير البالغ في القصاص وباب حكم  
عمد الصبي من أبواب العاقله ما يناسب ذلك.

#### **(١٤) باب ما ورد في العفو عن الحدود وبيان تفصيله**

قال الله تعالى في سوره ص (٣٨) هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب  
٨٢٥ (١) كافي ٢٥٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال قلت له رجل جنى على (١) أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال هو

حقك إن عفوت عنه فحسن وان رفعته إلى الامام فإنما طلبت حقك و

ص: ٣١٣

---

١- (١) إلى - تل.

كيف لك بالامام.

٨٢٦ (٢) كافي ٢٥١ ج ٧ - تهذيب ١٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٥١ ج ٤ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو

يتركه؟ فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع

ردائه وخرج يهريق الماء (فلما رجع - صا) فوجد (١) ردائه قد سرق حين

رجع (إليه - كا) فقال من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه

إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوه يده

فقال صفوان (أ - يب - صا) تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال

نعم قال فأنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل

أن ترفعه إلى قلت فالامام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال وسألته عن

العفو قبل أن ينتهي إلى الامام؟ فقال حسن.

كافي ٢٥٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ١٠ -

استبصار ٢٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ

اللص يدعه (٢) أفضل أم يرفعه فقال إن صفوان بن أمية كان متكئا في

المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده

فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال (عليه السلام - صا) اقطعوا

يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال (له - كا) رسول الله

صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل أن تنتهي (٣) به إلى؟ قال وسألته عن

العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الامام فقال حسن.

٨٢٧ (٣) دعائم الاسلام ٤٤٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

ص: ٣١٤

---

١- (١) وجد - صا.

٢- (٢) أيدعه - صا.

٣- (٣) ينتهي - صا.

سُرقت خميصه (١) لصفوان بن أميه فأتى بالسارق إلى النبي صلى الله عليه وآله فأمر بقطع يده فقال صفوان لم أظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا قد وهبتها له قال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان ذلك قبل أن تأتيه به إن الحد إذا انتهى إلى الوالى لم يدعه.

٨٢٨ (٤) عوالى اللثالى ٥٦٤ ج ٣ - وروى الزهري عن صفوان بن أميه أنه قيل له من لم يهاجر يهلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به أن تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا هو عليه صدقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فألا (٢) قبل أن تأتيه به.

٨٢٩ (٥) كافى ٢٥١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك (٣) له فإن (٤) رفع إلى الامام قطعه فإن قال الذى سرق منه أنا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه إذا رفع (٥) إليه وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الامام وذلك قول الله عز وجل " والحافظون لحدود الله " فإذا انتهى (الحد - كا) إلى الامام فليس لاحد أن يتركه.

٨٣٠ (٦) دعائم الاسلام ٤٤٤ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام لا يعفى عن شئ من الحدود التى لله دون الامام وأما ما كان من حقوق الناس فى حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - و

- 
- ١- (١) خميصه: كساء اسود مرقع.
  - ٢- (٢) فهلا - خ - والظاهر أن الصحيح هكذا - فهلا كان ذلك قبل أن تأتيني به مثل ما نقلناه عن الدعائم والكافي.
  - ٣- (٣) فذلك (صا - يب).
  - ٤- (٤) فإذا - يب صا.
  - ٥- (٥) رفعه - صا - يب.



قال العالم لا يعفى وذكر نحوه وزاد قبل أن يبلغ الامام.

٨٣١ (٧) كافي ٢٥٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ١٢٤ ج ١٠ - فقيه ٥٢ ج ٤ -

(الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن (علي - يب - فقيه) بن رثاب عن

ضريس (الكناسي - كا - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن

الحدود التي لله عز وجل دون الامام فأما ما كان من حق (١) الناس في

حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام.

٨٣٢ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وقال العالم لا يعفى عن

الحدود التي لله عز وجل دون الامام فإنه مخير ان شاء عفا وإن شاء

عاقب فاما ما كان من حق بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام

قبل أن يبلغ الامام وما كان من الحدود لله عز وجل دون الناس مثل الزنا

واللواط وشرب الخمر فالامام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب وما

عفا الامام عنه فقد عفا الله عنه وما كان بين الناس فالقصاص أولى.

٨٣٣ (٩) المقنع ١٤٤ - للامام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد و

خالقه فان عفا عنه جاز عفوه وإذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس

للامام أن يعفو.

٨٣٤ (١٠) المناقب ٤٠٥ ج ٤ - وقال المتوكل لابن السكيت أسأل

ابن الرضا مسأله عوصاء بحضرتي فسأله فقال لم بعث الله موسى بالعصا

(إلى أن قال عليه السلام) وأما الرجل الذي أقر باللواط فإنه أقر بذلك

متبرعا من نفسه ولم تقم عليه بينه ولا أخذه سلطان وإذا كان الامام

الذى من الله أن يعاقب فى الله (٢) فله ان يعفو فى الله اما سمعت الله يقول  
لسليمان " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " فبدأ بالمن قبل المنع

ص: ٣١٦

---

١- (١) حقوق - يب.

٢- (٢) عن الله - تحف العقول.

تحف العقول ٤٨١ - فى حديث أجوبته ليحيى بن أكثم نحوه إلا أن فيه أسقط قوله (ولا أخذه سلطان).

٨٣٥ (١١) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - استبصار ٢٥٢ ج ٤ - محمد بن أحمد

ابن يحيى عن أبى عبد الله البرقى عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين

عليهما السلام قال فقيه ٤٤ ج ٤ - جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه

السلام فأقر بالسرقه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أتقرأ شيئاً من

كتاب الله (عز وجل - فقيه) قال نعم سورة البقره قال قد وهبت يدك لسوره

البقره (قال - يب - صا) فقال الأشعث أتعطل حدا من حدود الله (تعالى -

صا - فقيه) فقال وما يدريك ما هذا إذا قامت البيئه فليس للامام أن يعفو

وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع.

٨٣٦ (١٢) كافي ٢٥٢ ج ٧ - تهذيب ٧٩ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن

محبوب عن أبى أيوب عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل (١) يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك فى حل ثم إنه

بعد يبدو له فى أن يقدمه حتى يجلده (٢) قال (٣) ليس له حد بعد العفو

فقلت له رأيت إن هو قال يا ابن الزانيه فعفا عنه وترك ذلك لله فقال إن

كانت أمه حيه فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها

قال فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولى أمرها يجوز عفو استبصار ٢٣٢ ج ٤ -

بهذا الاسناد مثله إلى قوله بعد العفو.

٨٣٧ (١٣) دعائم الاسلام ٤٤٤ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام من عفا عن حد يجب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا.

(١٥) باب ان حد الضرب فى الشتاء فى آخر ساعه من النهار وفى الصيف فى أبرد ساعه منه.

ص: ٣١٧

---

١- (١) رجل - صا.

٢- (٢) يحد له - صا.

٣- (٣) فقال - كا.

٨٣٨ (١) كافي ٢١٧ ج ٧ - تهذيب ٣٩ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن صفوان عن الحسين (١) بن عطيه عن هشام بن أحمر عن العبد

الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وأنا معه فسمع صوت

رجل يضرب صلاه الغداه في يوم شديد البرد قال فقال ما هذا؟ فقالوا

رجل يضرب فقال سبحان الله في (مثل - كا) هذه الساعه إنه لا يضرب

أحد في شئ من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعه من النهار ولا في

الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار.

٨٣٩ (٢) تهذيب ٣٩ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٧ ج ٧ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال حدثني

بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينه في يوم

بارد وإذا رجل يضرب بالسوط (٢) فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان

الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم إذا كان في

البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار.

٨٤٠ (٣) مستدرک ١٣ ج ١٨ - نوادر علي بن أسباط عن أبي داود

قال حدثني بعض أصحابنا انه مر مع أبي عبد الله عليه السلام إذا انسان

يضرب في الشتاء في ساعه بارده فقال سبحان الله أفي مثل هذه الساعه

يضرب قال قلت جعلت فداك وللضرب حد فقال لي نعم إذا كان الشتاء

ضرب في آخر النهار وإذا كان الصيف ضرب في برد النهار.

٨٤١ (٤) كافي ٢١٧ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

علي بن مرادس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج

أبو الحسن عليه السلام فى بعض حوائجه فمر برجل يحد فى الشتاء

فقال سبحان الله ما ينبغى هذا؟ فقلت ولهذا حد؟ قال نعم ينبغى لمن يحد

ص: ٣١٨

---

١- (١) الحسن - يب.

٢- (٢) بالسياط - يب.

فى الشتاء أن يحد فى حر النهار ولمن حد فى الصيف أن يحد فى برد

النهار المحاسن ٢٧٤ - البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن بعض

أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال مر أبو الحسن موسى بن جعفر

عليه السلام (وذكر نحوه) قرب الإسناد ٣١٥ - محمد بن عيسى بن عبيد و

أحمد بن إسحاق جميعا عن سعدان بن مسلم قال قال بعض أصحابنا

خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٨٤٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - وروى أن الحدود فى الشتاء

لا تقام بالغدوات (ولا تقام بعد الظهر ليلحقه دفا الفراش - ك) ولا تقام فى

الصيف فى الهاجره ويقام إذا برد النهار (دفا الفراش أى حره).

#### (١٦) باب ان الحد لا يقام على أحد بأرض العدو

٨٤٣ (١) كافي ٢١٨ ج ٧ - تهذيب ٤٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقام على أحد حد بأرض العدو.

٨٤٤ (٢) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى

عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال

لا أقيم على رجل حدا بأرض العدو حتى يخرج منها مخافه أن تحمله

الحميه فيلحق بالعدو علل الشرائع ٥٤٤ - أبى رحمه الله قال حدثنا

سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز

عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لا أقيم على أحد حدا بأرض العدو حتى

يخرج منها لثلا تلحقه الحميه فيلحق بالعدو.

٨٤٥ (٣) دعائم الاسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال في

ص: ٣١٩



قوم امتنعوا بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهداً ألا يطالبوا (١) بشئ مما عليهم قال لا ينبغي ذلك لان الجهاد فى سبيل الله إنما وضع لإقامه حدود الله ورد المظالم إلى أهلها ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حدا استؤنى (٢) بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فتقام عليهم الحدود لئلا تحملهم الحميه على أن يلحقوا بأرض العدو.

### (١٧) باب ان من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه

٨٤٦ (١) كافى ٢١٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٤٥ ج ١٠ - سهل بن زياد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أى حد هو قال أمر أن يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه (فى - كا) الحد. ٨٤٧ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قضى فى رجل اعترف على نفسه بحد ولم يسمه فأمر أن يضرب حتى يستكف ضاربه فلما بلغ ثمانين قال حسبك فقال خلوه.

٨٤٨ (٣) المقنع ١٤٧ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أقر على نفسه بحد ولم يبين أى حد هو أن يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو أكملت جلدك مائه ما ابتغيت عليه بينه غير نفسك.

### (١٨) باب حكم من أقر على نفسه بحد ثم جحد

٨٤٩ (١) كافى ٢٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله

١- (١) يطالبون - ك.

٢- (٢) استؤنى بهم: تنظر وترفق بهم.

عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الامام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم أنه (١) وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو بفريه فاجلدوه ثمانين جلده قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ قال لا ولكن كنت ضاربه الحد تهذيب ١٢٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن فضيل عن الكنانى وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم أنه وان أقر على نفسه بخمر أو فريه ثم جحد فاجلده قلت أرأيت ان أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكنت راجمه؟ قال لا ولكنى كنت ضاربه.

٨٥٠ (٢) كافي ٢١٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريه ثم جحد جلد قلت أرأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه.

٨٥١ (٣) كافي ٢٢٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم.

٨٥٢ (٤) كافي ٢١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما

السلام فى رءل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ىرءم  
إلى أن ىموت أو ىكذب نفسه قبل أن ىرءم فىقول لم أفعل فإن قال ذلك

ص: ٣٢١

---

١- (١) رءم أنه: ذل وءضع من كره.

ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فإن رجع ضمن السرقه ولم يقطع إذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات (بالزنا - كا) إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم.

تهذيب ١٢٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق وذكر مثله.

٨٥٣ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - وأروى عن العالم عليه

السلام أنه قال لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود فإذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم.

٨٥٤ (٦) دعائم الاسلام ٤٥٣ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات وكان محصنا رجم قال جعفر بن محمد عليهما السلام وإن رجع بعد إقراره (لم يقبل منه وأقيم عليه الحد ولا يرجم ان كان محصنا إذا رجع عن إقراره - خ) ولكن يضرب الحد و يخلى سبيله.

٨٥٥ (٧) كافي ٢٢٠ ج ٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل.

٨٥٦ (٨) دعائم الاسلام ٤٦٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من أقر بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحد قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد

فاجلدوه.

١٨٥٧ (٩) دعائم الاسلام ٤٧٥ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

ص: ٣٢٢

السلام أنه قال من أقر بالسرقه ثم جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره.

### (١٩) باب ان من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بما دون القتل ثم يقتل فإن كان فيها قطع اخر عن الجلد

٨٥٨ (١) تهذيب ٧٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن

فقيه ٥٠ ج ٤ - علي بن رثاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما

رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل (فإنه - يب) يبدأ بالحدود التي

(هي - فقيه) دون القتل ثم يقتل (بعد ذلك - فقيه).

٨٥٩ (٢) كافي ٢٥٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

تهذيب ٤٥ ج ١٠ - تهذيب ١٢٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

و (١) ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود

فيها (٢) القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد.

٨٦٠ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أن رجلا

رفع إليه قد أصاب حدا وحب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو

جعفر عليه السلام وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيره فيها القتل لكان

يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.

٨٦١ (٤) كافي ٢٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل

فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود (٣) ثم يقتله ولا يخالف (٤)

علي عليه السلام.

٨٦٢ (٥) كافي ٢٥٠ ج ٧ - تهذيب ٤٥ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

- ١- (١) عن - يب.
- ٢- (٢) منها - يب.
- ٣- (٣) الحد - يب.
- ٤- (٤) يخالف - يب.



عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام  
في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٨٦٣ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٩ - علاء عن ابن مسلم

قال سألته عليه السلام عن الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل؟

قال كان على عليه السلام يقيم (١) عليه الحدود قبل القتل ثم يقتله (٢)

ولا تخالف عليا عليه السلام.

٨٦٤ (٧) كافي ٢٥٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٢١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا)

الحسن عن زرعه (بن محمد - كا) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا و

سرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله

بقتله (٣).

٨٦٥ (٨) قرب الإسناد ٢٥٨ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل أخذ

وعليه ثلاثه حدود الخمر والزنا والسرقه بأيها يبدأ به من الحدود قال

بحد الخمر ثم الزنا ثم السرقه بحار الأنوار ٢٤٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من

أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (نحوه إلا أن فيه ثم

السرقه ثم الزنا).

**(٢٠) باب ان أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثه الا الزانى والزانيه فإنهما قتلا في الرابعه**

٨٦٦ (١) كافي ١٩١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

۱- (۱) يقول - ك.

۲- (۲) تقتله - ك.

۳- (۳) لقتله - يب.

فقيه ٥١ ج ٤ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن تهذيب ٩٥ ج ١٠ -

استبصار ٢١٢ ج ٤ - يونس عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال أصحاب

الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه.

٨٦٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم

عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه وشارب الخمر فى الرابعه.

ويأتى فى باب (١٨) ان الزانى الحر إذا جلد ثلاثا قتل فى الرابعه من

أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.

### (٢١) باب كراهه اجتماع الناس للنظر إلى المحدود

٨٦٨ (١) تهذيب ١٥٠ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أبى

إسحاق الخفاف عن يعقوبى عن أبيه قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام

وهو بالبصره برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر فى وجوههم

قال فأقبل جماعه من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر

ما هذه الجماعه قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر فى

وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا فى كل سوء هؤلاء فضول

الرجال أمطهم عنى يا قنبر.

### (٢٢) باب ما ورد فى حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلما

٨٦٩ (١) قرب الإسناد ٥٥ ط جديد - هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه عن جعفر عن أبيه قال لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان

جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما إذا لم ينصره لان نصره

المؤمن على المؤمن فريضه واجبه إذا هو حضره والعافيه أوسع ما لم

تلمك الحجه الظاهره.

ص: ٣٢٥

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٨) ما ورد من إظهار الكراهه

لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف في (ج ١٤) ما يدل على

وجوب نصره المؤمن وكذا في بعض أحاديث باب (٩٣) ما ورد في حرمه

المؤمن من أبواب العشره وباب (٩٤) ما ورد من الاهتمام بأمر المسلمين.

### (٢٣) باب حكم ارث الحد

٨٧٠ (١) كافي ٢٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٣ ج ١٠ -

استبصار ٢٣٥ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن

سالم عن عمار الساباطي (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا - يب) قال

سمعتة يقول إن الحد لا يورث كما تورث الديه والمال (والعقار - كا - يب)

ولكن من قام به من الورثه فطلبه (١) فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق

له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما

كان للاخر أن يطلبه (٢) بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو لهما (٣) جميعا.

٨٧١ (٢) كافي ٢٥٥ ج ٧ - تهذيب ٨٣ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد

لا يورث.

٨٧٢ (٣) الجعفریات ١٣٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني

موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال كان علي بن أبي طالب عليه

السلام يقول لا يورث الحد.

٨٧٣ (٤) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - وعن علي عليه السلام وأبي

عبد الله عليه السلام أنهما قالا الحد لا يورث يعنيان صلوات الله عليهما

بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت أنه ليس لورثته أن

ص: ٣٢٤

---

١- (١) وطلبه - يب - صا.

٢- (٢) يطالبه - صا.

٣- (٣) إليهما - يب - صا.

## (٢٤) باب انه لا يمين في حد وأن الحدود تدرأ بالشبهات

٨٧٤ (١) كافي ٢٥٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قد قذفني ولم تكن له بينه فقال يا أمير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم تهذيب ٧٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قل جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وقال يا أمير المؤمنين هذا قذفني فقال له ألك بينه؟ فقال لا ولكن استحلفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٨٧٥ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أن رجلا

ادعى على رجل عنده أنه قذفه ولم يجيء بينه وقال استحلفه لي يا أمير المؤمنين فقال لا يمين في حد.

٨٧٦ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ - أبي قال أبو

عبد الله عليه السلام ادعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه

السلام أنه افتري عليه ولم يكن له بينه فقال يا أمير المؤمنين حلفه فقال

أمير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم.

٨٧٧ (٤) تهذيب ١٥٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى

عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين

عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله "

قال في إقامه الحدود وفي قوله تعالى " وليشهد عذابهما طائفه من

ص: ٣٢٧



المؤمنين " قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد.

٨٧٨ (٥) تهذيب ٣١٤ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال إنه افترى على فقال علي عليه السلام للرجل أفعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدى ألك بينه قال فقال ما لى بينه فاحلفه لى قال علي عليه السلام ما عليه يمين.

٨٧٩ (٦) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الايمان فى الحدود.

٨٨٠ (٧) فقيه ٥٣ ج ٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادروا الحدود بالشبهات ولا شفاعه ولا كفاله ولا يمين فى حد.

٨٨١ (٨) دعائم الاسلام ٤٦٥ ج ٢ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ادروا الحدود بالشبهات وأقلوا الكرام عثراتهم إلا فى حد من حدود الله.

٨٨٢ (٩) المقنع ١٤٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات.

٨٨٣ (١٠) الجعفریات ١٠٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين ان عليا عليه السلام قضى فى رجل أصابوه مع امرأه فقال هى امرأتى تزوجتها فسئلت المرأه فسكتت فأومى إليها بعض القوم ان قولى نعم وأومى إليها بعض القوم ان قولى لا فقالت نعم

فدرأ عنها أمير المؤمنين الحد وعزل عنه امرأته حتى يجئ البيه انها

امرأته.

ويأتى فى روايه غياث (١١) من باب (١٧) كيفيه الجلد فى الزناء

ص: ٣٢٨

قوله عليه السلام لا يستحلف صاحب الحد.

## (٢٥) باب تحريم ضرب المسلم بغير حق

٨٨٤ (١) كافي ٢٦٠ ج ٧ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي  
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق.  
٨٨٥ (٢) الجعفریات ١٣٣ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن  
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أبغض  
الناس إلى الله رجل جرد ظهر مؤمن بغير حق.

٨٨٦ (٣) وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ظهر  
المؤمن حمى الا من حد. دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.  
٨٨٧ (٤) دعائم الاسلام ٤٤٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
أنه قال أبغض الخلق إلى الله عز وجل من جرد ظهر مسلم بغير حق ومن  
ضرب في غير حق من لم يضربه أو قتل من لم يقتله.

٨٨٨ (٥) دعائم الاسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه كتب  
إلى رفاعه دارئ (١) عن المؤمن ما استطعت فإن ظهره حمى الله ونفسه  
كريمه على الله وله أن يكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا يكن (٢)  
خصمك الله.

وتقدم في روايه أبي بصير (١١) من باب (٤) أن للسيد إقامة الحد  
على مملوكه قوله عليه السلام من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من  
غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفاره الا عتقه وفي

روايه إسماعيل بن عيسى (١٢) قوله مملوك يعصى صاحبه أيجل ضربه أم

ص: ٣٢٩

---

١- (١) دار - ك.

٢- (٢) يگون - ك.

لا فقال عليه السلام لا يحل لك أن تضربه ان وافقك فأمسكه والا فخل  
عنه وفي روايه أبي مسعود (١٤) قوله كنت أضرب غلاما لي فسمعت من  
خلفي صوتا اعلم يا أبا مسعود ان الله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا  
هو النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى  
فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار (١).

ويأتي في أحاديث باب (٦) ما ورد في أن أعتى الناس من ضرب  
غير ضاربه من أبواب ما يحرم من الدماء ما يدل على ذلك فراجع.

#### **(٢٦) باب ما ورد في أن عليا عليه السلام يعرض السجون في كل يوم جمعه ليقوم الحد على من عليه الحد ويخلى سبيل من لا حد عليه**

٨٨٩ (١) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه كان  
يعرض السجون في كل يوم جمعه فمن كان عليه حد أقامه ومن لم يكن  
عليه حد خلى سبيله.

#### **(٢٧) باب ما ورد في النهي عن إقامة الحدود في المساجد والحرم**

٨٩٠ (١) دعائم الاسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه  
وآله أنه نهى عن إقامة الحدود في المساجد وكان علي عليه السلام يأمر  
باخراج من عليه حد من المسجد.

وتقدم في أحاديث باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى فيه آيات بينات  
من أبواب بدو المشاعر في كتاب الحج ما يدل على عدم جواز إقامة  
الحد في الحرم.

#### **(٢٨) باب ما ورد في أن ما وضع الله تعالى فيه حدا لم يكن من الكبائر التي لا تغفر**

١- (١) لفحته النار: أصاب وجهه وأحرقته.

٨٩١ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وأروى أنه قال كل شئ

وضع الله فيه حدا فليس من الكبائر التي لا تغفر.

## أبواب حد الزنا والقواد والاستمناء وناكح البهيمة وما يناسبه

### (١) باب أقسام حدود الزنا وجمله من أحكامها

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) واللاتي يأتين الفاحشه من

نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في

البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سييلا (١٥) واللذان

يأتيانها منكم فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان

توابا رحيفا (١٦) ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات

المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم

بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن

بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن

فان أتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن

خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم (٢٥).

النور (٢٤) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده و

لا تأخذكم بهما رأفه في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر

وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين (٢).

٨٩٢ (١) كافي ١٧٦ ج ٧ - حدثني محمد بن يحيى وغيره عن أحمد

ابن محمد بن عيسى عن تهيذيب ج ٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر فإذا

ص: ٣٣١



زنا الرجل المحصن يرجم (١) ولم يجلد.

٨٩٣ (٢) كافي ١٧٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٣ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن سماعه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال الحر والحره إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائه جلده

فأما المحصن والمحصنه فعليهما الرجم.

٨٩٤ (٣) كافي ١٧٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٦ ج ١٠ - استبصار ٢٠٢ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا)

عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله

صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفه

وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا (قال يونس -

يب - صا) أي لم يحد (٢) رجلا حدين (رجم وضرب - كا) في ذنب

واحد. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ - قال الصادق عليه السلام

وذكر نحوه إلى قوله ما نعرف.

٨٩٥ (٤) كافي ١٧٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائه جلده ولا ينفى والذي

قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائه وينفى.

٨٩٦ (٥) تهذيب ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

فضاله عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصن

يجلد مائه ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائه ولا ينفى والتي قد أملك (٣)

ولم يدخل بها تجلد مائه وتنفي (٤).

ص: ٣٣٢

---

١- (١) رجم - يب - صا.

٢- (٢) أي لم نجد - يب - أنا لم نجد رجلا حد حدين - صا.

٣- (٣) والذي قد أملك - صا.

٤- (٤) يجلد مائه وينفي - صا.

٨٩٧ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصن يرمم والذي لم يحصن يجلد مائه ولا ينفى والذي قد أملك [ولم يدخل بها] يجلد مائه وينفى.

٨٩٨ (٧) دعائم الاسلام ٤٥٠ ج ٢ - وعن علي عليه السلام انه سئل عن حد الزانيين البكرين فقال جلد مائه وتلا قول الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده قال جعفر بن محمد عليهما السلام وجلد الزاني من أشد الجلد وإذا جلد الزاني البكر نفى عن بلده سنة بعد الجلد وان كان أحد الزانيين بكرا والآخر ثيبا جلد كل واحد منهما مائه جلده ونفى البكر منهما ورجم الثيب والبكر هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأه والثيب ذو الزوج منهما.

٨٩٩ (٨) كافي ٢٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن

تهذيب ٩٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد عن (١) أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي

ابن أبي حمزة عن فقيه ٢٨ ج ٤ - أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن

عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزنا أشر (٢) أو شرب الخمر و

كيف صار في (شرب - فقيه) الخمر ثمانين وفي الزنا مائه فقال يا

إسحاق الحد واحد ولكن زيد (في - يب) هذا لتضييعه النطفه ولو ضعه

إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز وجل به. علل الشرائع ٥٤٣ ج ٢ -

أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله الرازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله

المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزنا

أشّر أم شرب الخمر قال الخمر قلت فكيف صار (وذكر نحوه).

٩٠٠ (٩) المقنع ١٤٣ - فاني زنى رجل بامرأه وهما غير محصنين

ص: ٣٣٣

---

١- (١) بن - يب.

٢- (٢) شر - يب - فقيه.

فعلية وعلى المرأة جلد مائه لقول الله عز وجل " الزانية والزنى فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده ولا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله " يعنى أنهما يضربان أشد ضرب يكون على جسديهما إلا الوجه والفرج و يجلدان فى ثيابهما التى كانت عليهما حين زنيا فان عادا جلدا مائه فان عادا قتلا فان زنى رجل بامرأه والامرأه (١) محصنه والرجل غير محصن ضرب الرجل الجلد (الحد - خ) مائه جلده ورجمت المرأة وإذا كانت المرأة غير محصنه والرجل محصن رجم الرجل وضربت المرأة مائه جلده وإن (٢) كانا محصنين ضربا مائه جلده ثم رجما. ١٤٥ - والبكر والبكره إذا زنيا جلدا مائه جلده ثم ينفيان سنه إلى غير مصرهما.

٩٠١ (١٠) كافي ١٧٧ ج ٧ - تهذيب ٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٢ ج ٤ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الشيخ والشيخه أن يجلدا مائه وقضى للمحصن (٣) الرجم وقضى فى البكر والبكره إذا زنيا جلد مائه ونفى سنه فى غير مصرهما وهما اللذان قد أملكوا ولم يدخلوا (٤) بها.

٩٠٢ (١١) كافي ١٧٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٣ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) (عمن رواه - كا) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصن يرمم والذى قد أملك ولم يدخل بها فجلد (٥) مائه ونفى سنه.

٩٠٣ (١٢) تهذيب ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

١- (١) وهي - ك.

٢- (٢) وإذا - ك.

٣- (٣) في المحصن - صا.

٤- (٤) يدخل - يب - صا.

٥- (٥) يجلد - يب.

عليه السلام فى المحصن والمحصنه جلد مائه ثم الرجم تهذيب ٥ ج ١٠ -  
استبصار ٢٠١ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن  
الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن زراره عن أبى جعفر عليه  
السلام (مثله).

٩٠٤ (١٣) دعائم الاسلام ٤٤٩ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قضى  
فى المحصن والمحصنه إذا زنيا بالرجم على كل واحد منهما وقال إذا  
زنى المحصن والمحصنه جلد كل واحد منهما مائه جلده ثم رجم (١).  
٩٠٥ (١٤) المقنع ١٤٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام المحصن يجلد  
مائه جلده ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائه جلده ولا ينفى والذي قد  
أملك ولم يدخل بها يجلد مائه وينفى.

٩٠٦ (١٥) عوالى اللئالى ١٥٢ ج ٢ - وروى ان عليا عليه السلام جلد  
شراحه (٢) يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله و  
رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) وكانت سراجة امرأه شابه.

٩٠٧ (١٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٦ - عن أبى بصير عنه  
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأة لها بعل  
لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أيم (٣) فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها أن لها  
الصداق وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم.

٩٠٨ (١٧) تهذيب ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن  
ابن أبى عمير عن فقيه ١٧ ج ٤ - (عبد الرحمن بن - يب - صا) حماد عن  
الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال (فى - صا) الشيخ والشيخه جلد

مائة والرجم والبكره والبكره جلد مائه ونفى سنه.

٩٠٩ (١٨) فقيه ١٧ ج ٤ - والنفي من بلد إلى بلد وقد نفي أمير المؤمنين

ص: ٣٣٥

---

١- (١) رجمهما - ك.

٢- (٢) سراجہ - ك.

٣- (٣) بلا زوج - ك.



عليه السلام رجلين من الكوفه إلى البصره.

٩١٠ (١٩) كافي ١٧٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن تهذيب ٣ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله بن

سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله عز وجل

إذا زنا الشيخ والشيخه فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوه

فقيه ١٧ ج ٤ - وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ

والشيخه فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوه.

٩١١ (٢٠) تهذيب ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٠ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن

طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٥ ج ١٠ - فقيه ٢٧ ج ٤ - وروى

إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر (١) عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبه

لهما وإذا زنا النصف (٢) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحسن و

إذا زنا الشاب الحدث (السن - يب ٤ - صا) جلد (مائه - فقيه) ونفى سنه

من مصره.

٩١٢ (٢١) تهذيب ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٠ ج ٤ - محمد بن الحسن

الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام

يضرب الشيخ والشيخه مائه ويرجمهما ويرجم المحسن والمحصنه و

يُجلد البكر والبكره وينفيهما سنه.

٩١٣ (٢٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - سماعه عن أبي

ص: ٣٣٦

---

١- (١) محمد بن حفص - فقيه.

٢- (٢) أي من كان متوسط العمر.

بصير عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا زنا  
الشيخ والشيخه جلد كل واحد منهما مائه جلده وعليهما الرجم و  
على البكر جلد مائه ونفى سنه في غير مصره.

٩١٤ (٢٣) وسائل ٣٥١ ج ١٨ - على بن الحسين المرتضى في (رساله

المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتى عن إسماعيل بن

جابر عن أبي عبد الله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث

الناسخ والمنسوخ قال كان من شريعتهم فى الجاهليه أن المرأه إذا زنت

حبست فى بيت وأقيم بإودها حتى يأتيتها الموت وإذا زنا الرجل نفوه

عن مجالسهم وشموه وآذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال

الله تعالى فى أول الاسلام " واللاتى يأتين الفاحشه من نساءكم

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى

يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سييلا واللذان يأتيانها منكم فأذوهما

فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيمًا " فلما كثر

المسلمون وقوى الاسلام واستوحشوا أمور الجاهليه أنزل الله تعالى

" الزانية والزنى فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده " الآية فنسخت

هذه آية الحبس والأذى.

تفسير على بن إبراهيم ١٣٣ ج ١ - وقوله " واللاتى يأتين الفاحشه

من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى

البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سييلا " فإنه فى الجاهليه

كان إذا زنا الرجل المرأه كانت تحبس فى بيت إلى أن تموت ثم نسخ

ذلك بقوله " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده "

٩١٥ (٢٤) كافي ٢٦٥ ج ٧ - تهذيب ٥٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

ص: ٣٣٧

أبيه (عن محمد بن الوليد - كا) و (١) محمد بن الفرات عن الأصمغ بن نباته

(رفعه - كا) قال أتى عمر بخمسة نفر أخذوا فى الزنا فأمر أن يقام على

كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال

يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت عليهم الحكم (٢) فقدم واحدا

منهم فضرب عنقه و قدم الثانى (٣) فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و

قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعززه فتحير عمر و تعجب

الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسه نفر فى قضيه (٤) واحده

أقمت عليهم خمس حدود ليس شئ منها يشبه الاخر فقال أمير المؤمنين

عليه السلام أما الأول فكان ذميا خرج (٥) عن ذمته لم يكن له حكم (٤)

إلا السيف وأما الثانى فرجل محصن كان حده الرجم وأما الثالث فغير

محصن جلد الحد (٧) وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس

فمجنون مغلوب على عقله.

٩١٦ (٢٥) تفسير على بن إبراهيم ٩٦ ج ٢ - والزناء على وجوه

والحد فيه على وجوه فمن ذلك أنه أحضر عمر بن الخطاب ستة نفر

أخذوا بالزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين

عليه السلام جالسا عند عمر فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم

أنت عليهم الحد فقدم واحدا منهم فضرب عنقه و قدم الثانى فرجمه و

قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس

فعززه وأما السادس فأطلقه فتعجب عمر و تحير الناس فقال عمر يا

أبا الحسن ستة نفر فى قضيه واحده أقمت عليهم خمس عقوبات ليس

منها حكم يشبه الاخر فقال نعم أما الأول فكان ذميا زنا بمسلمه وخرج

ص: ٣٣٨

---

- ١- (١) عن - يب.
- ٢- (٢) الحد عليهم - يب.
- ٣- (٣) الاخر - يب.
- ٤- (٤) قصه - يب.
- ٥- (٥) فخرج - يب.
- ٦- (٦) حد - يب.
- ٧- (٧) حده الجلد - يب.

عن ذمته فالحكم فيه السيف وأما الثانى فرجل محصن زنا فرجمناه و  
أما الثالث فغير محصن فحددناه وأما الرابع فعبد زنا فضربناه نصف الحد  
وأما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهه فعزرناه وأدبناه وأما  
السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف.

٩١٧ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - ومن زنا بذات محرم ضرب  
ضربه بالسيف محصنا كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربه  
بالسيف وإن استكرهها فلا شئ عليها ومن زنا بمحصنه وهو محصن  
فعلى كل واحد منهما الرجم ومن زنا بمحصنه وهو غير محصن فعليها  
الرجم وعليه الجلد وتغريب سنه.

٩١٨ (٢٨) وفيه ٢٧٧ - وأن زنيا أول مره وهما محصنان أو أحدهما  
محصن والاخر غير محصن ضرب الذى هو غير محصن مائه جلده و  
ضرب المحصن مائه ثم رجم بعد ذلك.

٩١٩ (٢٩) دعائم الاسلام ٤٤٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على  
عليهما السلام أنه قال كانت آيه الرجم فى القرآن الشيخ والشيخه إذا  
زنيا فارجموهما البته فإنهما قد قضيا الشهوه.

٩٢٠ (٣٠) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن  
حازم عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا التقى الختانان فقد  
وجب الجلد.

وتقدم فى روايه عمران (٨) من باب (١) ما ورد فى فوائد الحد ولزوم  
إقامته من أبواب الاحكام العامه للحدود قولها يا أمير المؤمنين انى زنت

فطهرنى (إلى أن قال) فأمر عليه السلام أن يحفر لها حفيره ثم دفنها فيها إلى

حقويها (إلى أن قال) فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين

والحسن والحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد وفي

ص: ٣٣٩



روايه الدعائم (٩) قوله لما رجم شراحه الهمدانيه كثر الناس فغلق

أبواب الرجه ثم أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت.

وفى مرسله المقنع (١٣) قوله رجل كبير البطن عليل قد زنى فأتى

رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه ضربه

واحد مكان الحد وفى روايه ابن مسلم (٣٤) قوله عليه السلام ان الله

غضب على الزانى فجعل له جلد مائه فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله

منه برئ فذلك قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها وفى روايه البيهقي (١٢)

من باب (٢) أن إقامه الحدود إلى السلطان قوله شهد شهداء أربعة على

محصن فأمرهم الامام برجمه فرجمه واحد من اليهود.

وفى روايه ابن أبي عمير (١) من باب (٣) أنه يكره ان يقيم الحد

فى حقوق الله من الله عليه حد مثله قوله أتى أمير المؤمنين عليه السلام

برجل قد أقر على نفسه بالفجور (إلى أن قال عليه السلام) من فعل مثل

فعله فلا يرحمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من

بقي منهم وفى مرسله الصدوق (٢) قوله ان رجلا جاء إلى عيسى عليه

السلام فقال يا روح الله انى زنيت فطهرنى فأمر عيسى عليه السلام ان

ينادى فى الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلما اجتمع واجتمعوا

وصار الرجل فى الحفره نادى الرجل لا يحدنى من الله فى جنبه حد الخ.

وفى روايه إسحاق (٣) من باب (٤) ان للسيد إقامه الحد على مملوكه

قوله ربما ضربت الغلام فى بعض ما يحرم فقال كم تضربه فقلت ربما

ضربته مائه فقال مائه مائه فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزانى اتق الله.

ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنه تدل على بعض المطلوب وفي

روايه العوالي (١) من باب (٥) وجوب إقامة الحد على الكفار قوله رجم

صلى الله عليه وآله اليهودى واليهوديه لما جاءت اليهود بهما وذكروا

ص: ٣٤٠

زناهما وفي روايه الفضيل (١) من باب (٦) ان الامام إذا ثبت عنده حد من حدود الله وجب ان يقيمه قوله عليه السلام فعلى الامام أن يقيم الحد على الذى أقر به على نفسه كائنا من كان الا الزانى المحصن فإنه لا يرحمه حتى شهد عليه أربع شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائه جلده ثم رجمه وفي روايه أحمد بن محمد بن خالد (٢) من باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحد قوله يا أمير المؤمنين انظرنى اصلى ركعتين ثم وضعه فى حفرته (إلى أن قال) وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثه أحجار فى كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل.

وفي روايه أبى العباس (٤) قوله فأقر على نفسه الرابعه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرحم فحفر له حفيره فلما وجد مس الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبى صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه وفي روايه الأصبغ (٧) قوله عليه السلام فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعه أحجار ورماه الناس وفي روايه يحيى بن عباد (١) من باب (١٢) حكم المريض والأعمى إذا لزمهم الحد قوله عليه السلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائه شمراخ فضرب الرجل ضربه وضرب به المرأه

ضربه ثم خلى سبيلهما ثم قرء هذه الآية " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به

ولا تحنث "

وفى روايه على بن جعفر (٢) قوله فجلده (أى الزانى) رسول الله

ص: ٣٤١

صلى الله عليه وآله بغير مائه شمراخ ضربه واحده وفي روايه أبي

العباس (٣) وسماعه (٤) والدعائم (٥) والمقنع (٦) نحوه وفي روايه

جميل (٤) من باب (١٨) حكم من أقر على نفسه بحد ثم جحد قوله في

رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن يرجم إلى أن يموت

أو يكذب نفسه وفي روايه الدعائم (٦) قوله إذا أقر الرجل على نفسه

بالزنا أربع مرات وكان محصنا رجم.

## (٢) باب حكم المطلق والمطلقه إذا زنيا في العده أو بعدها

٩٢١ (١) قرب الإسناد ٢٥٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن

رجل طلق أو (١) بانته امرأته ثم زنا ما عليه قال الرجم.

٩٢٢ (٢) قرب الإسناد ٢٥٤ - وبهذا الإسناد قال سألته عن امرأه

طلقت فزنت بعد ما طلقت (بسنة) (٢) هل عليها الرجم قال نعم.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٠) ان المطلقه الرجعيه تعتد

في بيت زوجها من أبواب العدد وباب (١١) ان المطلقه الرجعيه لها ان

تترين لزوجها وباب (١٢) إن الرجل إذا طلق امرأته لم يستأذن عليها ما

كانت له عليها رجعه.

ويأتي في الباب التالي وباب (٤) ان من كان له فرج يغدو عليه ويروح

فهو المحصن ما يناسب ذلك ولا حظ باب (٢٩) حكم من زنى وادعت

الجهاله ومن زنت في العده.

## (٣) باب ان من زنى بجاريه زوجته يرجم مع الاحصان وان من زنى بجاريه فتوبته أن يسأل مالها ان يجعله في حل

١- (١) و - ئل.

٢- (٢) قوله (بسنة) ليست في نسخة الوسائل.

٩٢٣ (١) تهذيب ٢٠٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

النضر بن سويد عن فضاله عن فقيه ١٧ ج ٤ - العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال إذا جامع الرجل وليده امرأته فعليه ما

على الزانى.

٩٢٤ (٢) تهذيب ١٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٥ ج ٤ - ما رواه محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ٢٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى الذى يأتى

وليده امرأته بغير اذنها عليه (مثل - يب) ما على الزانى يجلد مائه جلده

قال ولا يرحم ان زنا يهوديه أو نصرانيه أو أمه فان فجر بامرأه حره وله

امرأه حره فان (١) عليه الرجم وقال (٢) وكما (٣) لا تحصنه الأمه والنصرانيه

واليهوديه ان زنا بحر (٤) فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا

بيهوديه أو نصرانيه أو أمه وتحتة حره.

علل الشرائع ٥١١ ج ٢ - وما حدثنى به محمد بن موسى بن المتوكل

عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتى (وذكر نحوه).

٩٢٥ (٣) تهذيب ١٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن فقيه ٢٥ ج ٤ - وهب (بن وهب - فقيه) عن

جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام -

فقيه) ان عليا عليه السلام أتى برجل وقع على جاريه امرأته (٥) فحملت

فقال الرجل وهبتها لى وأنكرت المرأه فقال لتأتينى بالشهود (على

ص: ٣٤٣

- 
- ١- (١) كان - صا.
  - ٢- (٢) قال - فقيه.
  - ٣- (٣) كما - صا.
  - ٤- (٤) بالحره - فقيه.
  - ٥- (٥) امرأه - قرب الإسناد.



ذلك - يب - صا) أو لأرجمنك بالحجاره فلما رأت المرأة ذلك اعترفت  
فجلدها على عليه السلام الحد قرب الإسناد ٥٣ - السندی بن محمد عن أبي  
البختری عن جعفر عن أبيه ان على بن أبي طالب (وذكر مثله).

٩٢٦ (٤) دعائم الاسلام ٤٥٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أن امرأه  
رفعت إليه زوجها وقالت زنا بجاريتي فأقر الرجل بوطئ الجارية وقال  
وهبتها لي فسأله عن البينه فلم يجد بينه فأمر به ليرجم فلما رأت ذلك  
قالت صدق قد كنت وهبتها له فأمر على أن يخلى سبيل الرجم وأمر  
بالمرأه فضربت حد القاذف (١).

٩٢٧ (٥) تهذيب ١٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠٦ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن  
عيسى - يب) عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه  
السلام عن رجل وطئ جاريه امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه  
الرجم.

٩٢٨ (٦) دعائم الاسلام ٤٥٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال  
فيمن جامع وليده امرأته فعليه ما على الزاني ولا أوتى برجل زنا بوليده  
امرأته إلا رجمته بالحجاره.

٩٢٩ (٧) تهذيب ٢٠٨ ج ٨ - وفي روايه عبد الله بن جعفر قال قضى  
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليده امرأته بغير اذنها ان عليه  
ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا إذا زنى بمسلمه حره.  
وتقدم في باب (٢٦) ما ورد في توبه من فجر بجاريه الغير من أبواب

نكاح العبيد وباب (٦٣) جواز تحليل المرأه جاريتها للرجل حتى

لزوجها ما يناسب الباب.

ويأتى فى باب (٨) انه لا يقع الاحسان ولا يرجم الا بعد التزويج

ص: ٣٤٤

---

١- (١) القذف - ك.

والدخول ما يناسب ذلك فلا حظ.

#### (٤) باب ان من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصن وان المتعه لا تحصن

٩٣٠ (١) كافي ١٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٢ ج ١٠ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فقيه ٢٥ ج ٤ - (عبد الله - فقيه) بن

سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال قلت له -

يب - فقيه) ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه و

يروح (فهو محصن - كا - فقيه).

٩٣١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - وحد المحصن أن يكون له

فرج يغدو وعليه ويروح.

٩٣٢ (٣) كافي ١٧٨ ج ٧ - تهذيب ١١ ج ١٠ - استبصار ٢٠٤ ج ٤ - أبو

علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب -

صا) عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل (٢)

إذا هو زنى وعنده السريه (أ - يب) والأمه يطأها تحصنه الأمه (و - كا)

تكون عنده فقال نعم إنما ذاك (٣) لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان

كانت عنده أمه زعم أنه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فإن كانت عنده

امرأه متعه أتحصنه قال لا إنما هو على الشئ الدائم عنده.

علل الشرائع ٥١١ ج ٢ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام

(وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله (فان كانت عنده أمه زعم أنه لا يطأها

١- (١) أبا عبد الله عليه السلام - فقيه.

٢- (٢) الرجل - يب - صا.

٣- (٣) ذلك - كا.

فقال لا يصدق).

٩٣٣ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - عن أبي إسحاق عن أبي

إبراهيم عليه السلام سألته عن الزانى وعنده سريره أو أمه يطأها قال

إنما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن زعم أنه

لا يطأ الأمه قال لا يصدق قلت فإن كانت متعه قال إنما هو الدائم عنده

٩٣٤ (٥) كافي ١٧٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن تهذيب ١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٠٤ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن -

يب - صا) عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال

فقال (هو - صا) الذى يزنى وعنده ما يغنيه.

٩٣٥ (٦) تفسير العياشى ٢٣٥ ج ١ - حريز قال سألته عن المحصن

فقال الذى عنده ما يغنيه.

٩٣٦ (٧) كافي ١٧٩ ج ٧ - على بن أبي أيوب الخزاز

تهذيب ١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٠٤ ج ٤ - يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير

قال (قال - كا) لا يكون محصنا حتى تكون (١) عنده امرأه يغلق عليها

بابه مستدرک ٤٢ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبي بصير

عنه عليه السلام فى حديث مثله.

٩٣٧ (٨) كافي ١٧٨ ج ٧ - تهذيب ١٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٦ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و (٢) حفص بن

البخترى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج

المتعه أتحصنه قال لا إنما ذاك (٣) على الشئ الدائم (عنده - كا).

٩٣٨ (٩) كافي ١٧٨ ج ٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن

إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل تكون له

ص: ٣٤٦

---

١- (١) إلا أن يكون - يب - صا.

٢- (٢) عن - صا. (ذلك) - يب - صا.

٣- (٣) ذلك - يب - صا

الجارية أتحصنه قال فقال نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال قلت  
والمرأه المتعه قال فقال لا إنما ذلك على الشئ الدائم قال قلت فإن زعم  
أنه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وإنما يوجب (١) ذلك عليه لأنه  
يملكها.

٩٣٩ (١٠) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله

عز وجل " والمحصنات من النساء " قال هن ذوات الأزواج قلت

" والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " قال هن العفائف.

٩٤٠ (١١) تفسير العياشى ٢٣٣ ج ١ - عن ابن خرزاذ عمّن رواه عن أبي

عبد الله فى قوله " والمحصنات من النساء " قال كل ذوات الأزواج.

٩٤١ (١٢) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام لا يقع الاحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول

ومقام الزوجين بعضهما على بعض فإن أنكر الرجل والمرأه الوطاء بعد

أن دخل بها لم يصدقا وقال ولا يكون الاحصان بنكاح متعه.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٧) الحد فى السفر الذى

لا يرجم المحصن وباب (٨) انه لا يقع الاحصان ولا يرجم الا بعد

التزويج والدخول ما يناسب الباب. وفى روايه عمر بن يزيد (٤) من

باب (٤) ان الغائب عن امرأته والمغيبه عنها زوجها ليسا بمحصنين قوله

عليه السلام لا يرجم الغائب عن أهله ولا صاحب المتعه.

**(٥) باب ان الحر هل يحصن المملوكه أو الحره هل يحصنها المملوك أم لا**

٩٤٢ (١) تهذيب ١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٠٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ص: ٣٤٧

---

١- (١) أوجب - ئل.



لا يحصن الحر المملوكه (١) ولا المملوك الحره. قال الشيخ ره فلا ينافى

هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من أن الأمه تحصن لان الوجه فى هذا

الخبر ان الحر لا يحصنها حتى إذا زنت لوجب عليه الرجم كما لو كانت

تحتة حره فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكه

إذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلده ولا يرجمان على وجهه و

كذلك قوله ولا المملوك الحره يعنى ان الحره لا تحصنه حتى يجب عليه

الرجم وعلى هذا التأويل لا تنافى بين الاخبار.

علل الشرائع ٥١١ - ما حدثنى به محمد بن الحسن رضى الله عنه

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى

عن محمد ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام

(مثله).

٩٤٣ (٢) تهذيب ١٩٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر

أحصن المملوكه فقال لا يحصن (٢) الحر المملوكه ولا تحصن (٣)

المملوكه (٤) الحر (٥) واليهودى يحصن النصرانيه والنصرانى يحصن

اليهوديه.

٩٤٤ (٣) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر أتحصنه المملوكه قال لا تحصن

الحر المملوكه ولا يحصن المملوك الحره والنصرانى يحصن اليهوديه

واليهودى يحصن النصرانيه.

- ١- (١) المملوك - العلل.
- ٢- (٢) تحصن - فقيه.
- ٣- (٣) يحصن - فقيه.
- ٤- (٤) المملوك - فقيه.
- ٥- (٥) الحره - فقيه.

لو زنى بحرہ فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يهوديه أو نصرانيه أو أمه وتحتہ حرہ.

٩٤٦ (٥) بحار الأنوار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سألتہ عن الحر تحتہ المملوكه هل عليه الرجم إذا زنا قال نعم.

ويأتى روايه عمر بن يزيد (٤) من الباب التالي قوله عليه السلام لا يرمم الغائب عن أهله ولا المملك الذى لم يين بأهله. وفي روايه ابن مسلم (٧) من باب (٨) أنه لا يقع الاحصان ولا يرمم الا بعد التزويج والدخول قوله الرجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمه وفي روايه رفاعه (٨) قوله عليه السلام ولا يحصن بالأمه وفي روايه أبى بصير (٩) قوله العبد يتزوج الحره ثم يعتق فيصيب فاحشه قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحره بعد ما يعتق وفي روايه ابن مسلم (٣) و (٤) وابن سنان (٥) والمقنع (١٢) من هذا الباب ما يدل على بعض المقصود فلاحظ

### **(٦) باب أن الغائب عن امرأته والمغيبه عنها زوجها ليسا بمحصنين**

٩٤٧ (١) كافي ١٧٨ ج ٧ - تهذيب ١٥ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأه والمرأه مع الرجل.

٩٤٨ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبى بصير عنه

عليه السلام قال المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون رجلا

مقيماً مع امرأته وامراته مقيمه معه.

٩٤٩ (٣) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - وليس الغائب عن امرأته والمغيبه

ص: ٣٤٩

عنها زوجها بمحصنين إنما الاحصان الذى يجب به الرجم أن يكون

الرجل مع امرأته والمرأه مع زوجها.

٩٥٠ (٤) كافي ١٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٥ ج ٤ - على

(بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد

المحاسن ٣٠٧ - البرقى عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد (عمن حدثه -

المحاسن) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عن

الغائب عن أهله يزنى هل يرجم إذا كانت له زوجته وهو غائب عنها؟

قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذى لم بين (١) بأهله ولا صاحب

المتعته قلت ففى أى حد سفره لا يكون (محصنا - يب - كا) قال إذا

قصر وأفطر فليس بمحصن.

٩٥١ (٥) كافي ١٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٥ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام

قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل الذى له امرأه بالبصره

ففجر بالكوفه أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزانى قال (٢) وقضى عليه

السلام فى (رجل - كا) محبوس فى السجن وله امرأه (حره - كا) فى بيته فى

المصر وهو لا يصل إليها فرنى (وهو - يب) فى السجن قال عليه (٣) الجلد

ويدرأ عنه الرجم.

٩٥٢ (٦) كافي ١٧٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٢٨ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب

عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل له امرأه بالعراق فأصاب فجورا وهو بالحجاز (٤) فقال يضرب

ص : ٣٥٠

---

١- (١) الابتداء الدخول بالزوجه.

٢- (٢) وقال قضى - يب.

٣- (٣) يجلد - يب.

٤- (٤) فى الحجاز - فقيه.

حد الزانى مائه جلده ولا يرحم قلت فإن كان معها فى بلده واحده وهو  
محبوس فى سجن لا يقدر (على - فقيه) أن يخرج إليها ولا تدخل (هى -  
يب - كا) عليه أرايت إن زنا فى السجن؟ قال هو بمنزله الغائب عن (١)  
أهله يجلد مائه (جلده - كا - يب).

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب الباب.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك.

### (٧) باب الحد فى السفر الذى لا يرحم المحصن إذا زنى

٩٥٣ (١) كافي ١٧٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
فقيه ٢٩ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه (٢) قال  
(ما - فقيه) الحد فى السفر الذى إذا زنى لم يرحم ان كان محصنا قال إذا  
قصر وأفطر (فليس بمحصن - فقيه).

وتقدم فى روايه عمر بن يزيد (٤) من الباب المتقدم قوله فى أى حد  
سفره لا يكون محصنا قال عليه السلام إذا قصر وأفطر.

### (٨) باب أنه لا يقع الاحصان ولا يرحم الا بعد التزويج والدخول

٩٥٤ (١) كافي ١٧٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن  
تهذيب ١٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن رفاعه قال  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (٣) يزنى قبل أن يدخل بأهله  
أيرجم قال لا.

٩٥٥ (٢) فقيه ٢٩ ج ٤ - وسأل رفاعه بن موسى أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال لا قلت هل يفرق

- ١- (١) عنه - يب.
- ٢- (٢) يرفعه - فقيه.
- ٣- (٣) الرجل - يب.



بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها؟ قال لا. فقيهه ٢٩ ج ٤ - وفي حديث آخر

عليه الحد.

٩٥٦ (٣) كافي ٢٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

السلام قال سألته عن قول الله تعالى " فإذا أحصن " قال إحصانهن أن

يدخل (١) بهن (قال - يب) قلت (أرأيت - يب) إن لم يدخل بهن (وأحدثن -

يب) أما (٢) عليهن (من - يب) حد قال بلى تهذيب ١٦ ج ١٠ - يونس عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فإذا أحصن (وذكر مثله)

٩٥٧ (٤) تفسير العياشى ٢٣٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال سألته عن قول الله في الإمام إذا أحصن ما إحصانهن

قال يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن ما عليهن حد قال بلى.

٩٥٨ (٥) تفسير العياشى ٢٣٥ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله في الإمام إذا أحصن قال إحصانهن أن

يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن فأحدثن حدثا هل عليهن حد قال نعم

نصف الحر فان زنت وهي محصنه فالرجم.

٩٥٩ (٦) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه أتى

برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له أحصنت قال نعم قال إذا ترجم

فرفعه إلى السجن فلما كان من العشى جمع الناس ليرجمه فقال رجل

منهم يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأه ولم يدخل بها بعد ففرح على عليه

السلام وضربه الحد قال جعفر بن محمد عليه السلام لا يقع الإحصان

ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول.

٩٦٠ (٧) تهذيب ١٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد

ص: ٣٥٢

---

١- (١) إذا دخل - يب.

٢- (٢) ما عليهن - يب.

ابن مسلم فقيه ٢٩ ج ٤ - وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن الرجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا

ولا بالأمة مستدرک ٤٥ ج ١٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٩٦١ (٨) علل الشرائع ٥٠٢ ج ٢ - محمد بن الحسن رحمه الله عن

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير وفضاله بن أيوب عن رفاعه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا

قلت يفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها قال لا وزاد فيه ابن أبي عمير

ولا يحصن بالأمة.

٩٦٢ (٩) کافی ١٧٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ١٦ ج ١٠ - أحمد بن

محمد عن فقيه ٢٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن (علي - يب - فقيه)

ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في العبد

يتزوج الحره ثم يعتق فيصيب فاحشه قال (١) لا رجم عليه حتى يواقع

الحره بعد ما يعتق قلت فللحره عليه خيار (٢) إذا أعتق قال لا (قد - كا -

فقيه) رضيت به وهو مملوك فهو (٣) على نكاحه الأول.

٩٦٣ (١٠) تهذيب ٣٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن

محمد عن (٤) موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألت عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها فزنى

ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنه

ص: ٣٥٣

---

١- (١) فقال - كا - يب.

٢- (٢) الخيار - فقيه.

٣- (٣) هو - فقيه.

٤- (٤) و - ئل.

تهذيب ٣٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن

السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأه إذا

زنت قبل أن يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان

من قبلها.

٩٦٤ (١١) تهذيب ٣٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن حنان قال سألت رجلاً

أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن

يدخل بأهله قال (١) يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولاً و

يفرق بينه وبين أهله.

٩٦٥ (١٢) المقنع ١٤٧ - وإذا كانت تحت عبد حره فأعتق ثم زنا

فإن كان قد غشيها بعد ما أعتق رجم وإن لم يكن غشيها بعد ما أعتق

ضرب الحد.

وتقدم في أحاديث باب (٤) ان من كان له فرج يغدو عليه ويروح

فهو المحصن وباب (٦) ان الغائب عن امرأته والمغيبه عنها زوجها ليسا

بمحصنين ما يدل على ذلك.

### (٩) باب ان غير البالغ إذا زنى بالبالغة أو بالعكس على البالغ والبالغة الجلد وعلى غيرهما التعزير

٩٦٦ (١) كافي ١٨٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز فقيه ١٨ ج ٤

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب تهذيب ١٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن أبي

أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله



عليه السلام (سئل - العلل) في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا

بامرأه قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد (١) المرأة الحد كاملا قيل له (٢)

فإن كانت محصنه قال لا ترجم لأنه الذي نكحها ليس بمدرك ولو

كان مدركا رجعت علل الشرائع ٥٣٤ ج ٢ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أيوب

عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٩٦٧ (٢) المقنع ١٤٥ - وإن زنا غلام صغير لم يدرك وذكر نحوه وزاد

وكذلك إن زنا رجل بجاريه لم تدرك ضربت الجاريه دون الحد وضرب

الرجل الحد تاما.

٩٦٨ (٣) كافي ١٨٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأه أو فجر

بامرأه أي شئ يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على

المرأة الحد قلت جاريه لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب

الجاريه دون الحد ويقام على الرجل الحد (الكامل - كا) فقيه ١٨ - ج ٤ - و

في روايه يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام (وذكر مثله).

٩٦٩ (٤) مستدرک ٤٦ ج ١٨ - كتاب مثنى بن الوليد الحنط عن أبي

ميسر حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام يفجر بالمرأة قال يعزر

ويقام على المرأة الحد وفي الرجل يفجر بالجاريه قال تعزر الجاريه و

يقام على الرجل الحد.

٩٧٠ (٥) تهذيب ١٧ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٠ ج ٧ -

ص: ٣٥٥

---

١- (١) وتضرب - فقيه.

٢- (٢) قلت - فقيه.



الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان (عن أبى

العباس - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبى إذا وقع

على امرأه (١) ويحد الرجل إذا وقع على الصبيه.

٩٧١ (٦) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صبى وقع

على امرأه قال تجلد المرأه وليس على الصبى شئ.

٩٧٢ (٧) دعائم الاسلام ٤٥٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال فى الصبى الصغير الذى لم يبلغ الحلم تفجر (٢) به المرأه

الكبيره والرجل البالغ يفجر بالصبيه الصغيره التى لم تبلغ الحلم قال يحد

البالغ منهما دون الطفل إن كان بكرا حد الزانى ولا حد على الأطفال

ولكن يؤدبون أدبا وجيعا (٣).

٩٧٣ (٨) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع

على صبيه ما عليه قال الحد.

٩٧٤ (٩) مستدرک ٤٧ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره

عن عبد الرحمن سألته عن الصبى يقع على المرأه قال لا يجلد الصبى

وعن الرجل يقع على الصبيه قال يجلد الرجل.

وتقدم فى روايه حمزه (٢) من باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ

من أبواب المقدمات (ج ١) قوله متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود

التامه ويقام عليه ويؤخذ بها فقال إذا خرج عنه اليتيم وأدرک قلت

فلذلك حد يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو

انبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامه وفي روايه يزيد الكناسى (٣)

ص: ٣٥٦

---

١- (١) المرأه - يب.

٢- (٢) يفجر بالمرأه - ك.

٣- (٣) أى مؤلما.

قوله الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أما الحدود الكامله التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشره سنه ولا تبطل حدود الله فى خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

وفى روايه الجعفرىات (٥) قوله تجب الصلاه على الصبى والصوم

إذا أطاق والشهاده والحدود إذا احتلم وفى روايه سليمان (١٥) قوله إذا

تم للغلام ثمان سنين فجازر أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود و

إذا تم للجاريه تسع سنين فكذلك وفى روايه الحسن بن راشد (١٦) قوله

عليه السلام إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجازر أمره فى ماله وقد وجب

عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجاريه سبع (١٧) سنين فكذلك. ولا حظ

سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام وفى روايه الكناسى (١٠) من

باب (٥١) ان الولايه على الصغير لأبيه وجده من أبواب الترويح قوله

عليه السلام إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و

دفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامه عليها ولها.

وفى روايه الحلبي (١٤) من باب (١) ما ورد فى فوائد الحد ولزوم

اقامته من أبواب الاحكام العامه للحدود، قوله عليه السلام وكان على عليه

السلام إذا أتى بغلام وجاريه لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله

عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه

أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله

عز وجل وفي أحاديث باب (١٣) اشتراط البلوغ في وجوب الحد التام

ما يدل على ذلك فراجع وفي باب (٢٩) حكم الصبيان إذا سرقوا من

ص: ٣٥٧

---

١- (١) تسع - خ ل.

أبواب السرقة ما يدل على ذلك.

**(١٠) باب أن الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدان حتى تشهد أربعة شهود على الايلاج والخراج كالميل في المكحلة وليس في الحد نظره**

٩٧٥ (١) كافي ١٨٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن تهذيب ٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد

الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.

٩٧٦ (٢) كافي ١٨٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفى عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزناء أن يشهد

أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٢ -

أحمد بن محمد عن عبد الله ابن سنان سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

(وذكر مثله).

٩٧٧ (٣) كافي ١٨٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن تهذيب ٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن

ابن أبي نجران (١) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأه

حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والخراج.

٩٧٨ (٤) كافي ١٨٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا)

(عن سماعه - كا - يب) عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام

---

١- (١) ابن أبي عمير - صا.

لا يرمج الرجل والمرأه حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع (١)  
والايلاج والادخال كالميل فى المكحله.

٩٧٩ (٥) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - سماعه وأبو بصير

قالا قال الصادق عليه السلام لا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعة شهود  
على الجماع والايلاج والايلاج كالميل فى المكحله.

٩٧٩ (٥) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - سماعه وأبو بصير

قالا قال الصادق عليه السلام لا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعة شهود  
على الجماع والايلاج والايلاج كالميل فى المكحله ولا يكون لعان  
حتى يزعم أنه عاين.

٩٨٠ (٦) دعائم الاسلام ٤٤٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام لا يرمج الرجل ولا المرأه حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول  
مسلمين (٢) أنهم رأوه يجامعها ونظروا إلى الايلاج والايلاج كالميل فى  
المحكمه وكذلك لا يحدان إذا لم يكونا محصنين الا بمثل هذه الشهاده.

٩٨١ (٧) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال لا يجوز فى الزناء أقل من أربعة كما قال الله عز وجل وان شهد  
عليه ثلاثه ولم يأت الرابع جلدوا حد القاذف.

٩٨٢ (٨) فقيه ١٥ ج ٤ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجلد  
رجل ولا امرأه حتى يشهد عليه (٣) أربعة شهود على الايلاج والايلاج و  
قال لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعه أن ينكل بعضهم فأجلد.

٩٨٣ (٩) كافي ٢١٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أكون أول الشهود الأربعة على الزناء

أخشى ان ينكل بعضهم فأجلد.

٩٨٤ (١٠) كافي ١٨٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢ ج ١٠ -

ص: ٣٥٩

---

١- (١) بالجماع - صا.

٢- (٢) مسلمون - ك.

٣- (٣) عليهما - ثل.



استبصار ٢١٧ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البيه الأربعة (شهود - يب - صا) أنهم قد رأوه يجامعها.

٩٨٥ (١١) تهذيب ٤٩ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي إسحاق عن جابر عن عبد الله بن جذاعه قال سألته عن أربعة نفر شهدوا علي رجلين وامرأتين بالزنا قال يرحمون.

٩٨٦ (١٢) تهذيب ٤٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قال الشاهد أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد.

٩٨٧ (١٣) تهذيب ٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢١٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد (١) عليه ثلاثه رجال أنه (قد - يب) زنا بفلانته وشهد (١) الرابع أنه لا يدري بمن زنا قال لا يحد (٢) ولا يرحم كافي ٢١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن فقيه ٢٨ ج ٤ - عمار بن موسى (الساباطي - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

٩٨٨ (١٤) كافي ٢١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و  
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ٧٠ ج ١٠ - الحسين

ابن سعيد عن ابن محبوب تهذيب ٥١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال سألت أبا جعفر

ص: ٣٦٠

---

١- (١) يشهد - يب.

٢- (٢) لا يجلد - كا.

عليه السلام عن ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتى بالرابع  
قال يجلدون (جميعا - خ يب) حد القاذف ثمانين جلده كل رجل منهم.  
٩٨٩ (١٥) تهذيب ٤٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن  
أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى تهذيب ٥١ ج ١٠ - كافي ٢١٠ ج ٧ -  
على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله  
عليه السلام (١) عن أبيه (عليهما السلام - كا) عن (أمير المؤمنين (٢) عليه  
السلام فى ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام  
أين الرابع فقالوا الآن يجئ فقال أمير المؤمنين عليه السلام (٣) حد وهم  
فليس فى الحدود نظر (ه - كا) ساعه فقيه ٢٤ ج ٤ - وفى روايه السكونى أن  
ثلاثه (وذكر مثله).

٩٩٠ (١٦) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال  
من وجب عليه الحد أقيم (و - خ) ليس فى الحدود نظره.

٩٩١ (١٧) الجعفریات ١٤٤ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده ان عليا عليه السلام شهد عنده ثلاثه نفر على رجل بالزنا فقال  
على عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجئ قال خذوهم فليس فى  
الحدود نظره ساعه.

٩٩٢ (١٨) تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن  
عيسى عن إسماعيل عن خراش عن زراره قال لا يقبل الشهود متفرقين  
فان كانوا ثلاثه قبل الرابع بعد.

٩٩٣ (١٩) الجعفریات ١٤٤ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا فاختلفوا في الأماكن

ص: ٣٤١

---

١- (١) عن جعفر - يب ٤٩.

٢- (٢) على عليه السلام - يب ٤٩ - فقيه.

٣- (٣) على عليه السلام - يب ٤٩ - فقيه.

٩٩٤ (٢٠) مستدرک ٧٧ ج ١٨ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی روی  
عن عمر استخلف المغیره بن شعبه علی البصره وكان نازلا فی أسفل الدار  
ونافع وأبو بکر وشبل وزیاد فی علوها فهبت ریح ففتحت باب البيت و  
رفع الستر فر أو المغیره بین رجلی امرأه فلما أصبحوا تقدم المغیره  
لیصلی فقال أبو بکره تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان یرفعوا إلیه  
وكتب إلی المغیره قد تحدث علیک بما أن كان صدقا لو كنت مت قبله كان  
خیرا لک فأشخص إلی المدینه فشهد نافع وأبو بکره وشبل بن معبد فقال  
عمر أودی المغیره الا ربعه (١) فجاء زیاد یشهد فقال هذا رجل لا یشهد  
إلا بالحق انشاء الله فقال أما الزنا فلا أشهد به ولكنی رأیت امرأ قبیحا  
فقال عمر الله أكبر وجلد الثلاثه فلما جلد أبو بکره قال أشهد ان المغیره  
قد زنا فهم عمر أن یجلده فقال له علی علیه السلام أن جلدته فارجم  
صاحبک یعنی أرجم المغیره قال العلامه وموضع الدلاله ان هذه قضیه  
ظهرت واشتهرت ولم ینکر ذلك أحد. وقیل فی تأویل قول علی علیه  
السلام لعمر، ان جلدت أبا بکره ثانيا فأرجم صاحبک تأویلات أصحابها  
معناه ان كانت هذه شهاده غیر الأولى فقد کملت الشهاده أربعه فارجم  
صاحبک یعنی انما أعادها ان یشهد به فلا تجلده بإعادته إلی آخر ما قال  
مما فصل فی محله من الفقه.

وتقدم فی أحادیث باب (٣٨) ما ورد فی أن الله تعالى جعل فی

القتل شاهدين وفي الزنا أربعه من أبواب الشهاده ما يدل علی ذلك وفي

روايه ابن أبي يزيد (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحد قوله صلى

الله عليه وآله يا سعد فكيف بأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى

ص: ٣٦٢

---

١- (١) أودى المغيره الأربعة - خ - أودى: أى هلك.

عيني وعلم الله أنه قد فعل فقال أى والله بعد رأى عينك وعلم الله أنه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شىء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفى روايه أبى مخلد نحوه وزاد (وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين وفى روايه ابن رباط (٢١) مثل ما زاد فى الروايه السابقه.

ويأتى فى باب (٢٤) ان الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأه إذا وجد فى لحاف واحد وباب (٣٧) أنه إذا شهد على المحصن ثلاثه رجال وامرأتان فعليه الرجم ما يناسب الباب.

### (١١) باب ان الزناء يثبت بالاقرار أربع مرات

٩٩٥ (١) فقيه ٢٠ ج ٤ - وروى يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال أنت امرأه أمير المؤمنين عليه السلام فقالت انى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت إنى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت إنى قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيره فى الرحبه وخاط عليها ثوبا جديدا وأدخلها الحفره إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبه ورماها بحجر وقال " بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنه نبيك "

ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال (١) يا قنبر إئذن

لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا

لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجاره غيرها وبها رمق فقالوا يا

ص: ٣٦٣

---

١- (١) ثم قال - ئل.



قنبرا خبره إنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في  
حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع بها قال  
فادفعوها إلى أوليائها وأمروهم (١) أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.  
٩٩٦ (٢) عوالي اللئالي ٤٣ ج ١ - وروى عنه صلى الله عليه وآله انه لم  
يرجم ما عزا حتى أقر عنده بالزنا أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ثم رجمه  
بعد الرابعه.

٩٩٧ (٣) تهذيب ٨ ج ١٠ - استبصار ٢٠٤ ج ٤ - محمد بن علي بن  
محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ولا يرمم  
الزاني حتى يقر أربع مرات.

وتقدم في روايه ابن ميثم (٨) من باب (١) ما ورد في فوائد الحد من  
أبواب الاحكام العامه للحدود قوله عليه السلام اللهم أنه قد ثبت لك عليها  
أربع شهادات وانك قد قلت لنيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته به من  
دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني. وفي روايه  
أحمد بن محمد (٢) من باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتاب قبل  
أن يؤخذ فلا يحد قوله فرجع اليه الرابعه فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه  
السلام لقنبر احتفظ به.

### (١٢) ان الحبلى لا ترمم حتى تصنع ما فى بطنها وترضع ولدها

٩٩٨ (١) تهذيب ٤٩ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن  
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنه زنت وهي حبلى قال تقر حتى

ص: ٣٦٤

---

١- (١) ومروهم - ئل.

تضع ما فى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم فقيه ٢٨ ج ٤ - عمار بن موسى السبابى قال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن محصنه (وذكر مثله).

٩٩٩ (٢) إرشاد المفيد ١٠٩ - وروى أنه أتى بحامل قد زنت فأمر

برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هب أن لك سيلا (١) عليها أى

سبيل لك على ما فى بطنها والله تعالى يقول " ولا تزر وازره وزر أخرى "

فقال عمر لا عشت لمعضله لا يكون لها أبو الحسن ثم قال فما اصنع بها

قال احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكلفه فأقم

عليها الحد فسرى بذلك عن عمر وعول الحكم به على أمير المؤمنين

عليه السلام.

١٠٠٠ (٣) دعائم الاسلام ٤٥٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه نظر إلى

امرأه يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بها عمر لترجم لأنها (٢) حملت من

غير زوج قال أوهى حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثم جاء إلى

عمر فقال له إن كان لك (٣) سبيل عليها فليس لك سبيل على ما فى بطنها

فقال عمر لولا على لهلك عمر.

١٠٠١ (٤) الاختصاص ١١١ - عن يعقوب بن يزيد البغدادي عن

محمد ابن أبى عمير فى حديث مناظره أبى جعفر مؤمن الطاق مع أبى

حنيفه إلى أن قال أبو جعفر وأتى بامرأه جلى شهدوا عليها بالفاحشه

فأمر برجمها فقال له على عليه السلام إن كان لك السبيل عليها فما

سبيلك على ما فى بطنها فقال لولا على لهلك عمر.

١٠٠٢ (٥) عوالى اللئالى ٤٣ ج ١ - وفى حديث يحيى بن سعيد عن

هشام الدستوائى (٤) عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى قلابه عن أبى المهلب

عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتته

ص: ٣٦٥

---

١- (١) سبيل - تل.

٢- (٢) انها - ك.

٣- (٣) لكم - ك.

٤- (٤) الدستواء من كور الأهواز.

امراه من جهينه وهى حامل من الزنا فقالت يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه على فدعا النبى صلى الله عليه وآله وليها فأمره ان يحسن إليها فإذا وضعت حملها أتاه بها فأمر بها فرجمت ثم صلى عليها ولم يذكر فى هذا أنها اعترفت أربع مرات.

### (١٣) باب أن من اغتصب امرأة فرجها يقتل محصنا كان أو غير محصن

١٠٠٣ (١) كافي ١٨٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن (١) رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان أو غير محصن فقيه ٣٠ ج ٤ - وفى روايه ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام (مثله) المقنع ١٤٦ - وان غصب رجل وذكر نحوه.

١٠٠٤ (٢) كافي ١٨٩ ج ٧ - تهذيب ١٧ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٩ ج ٤ - جميل عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى رجل غصب (٢) امرأة (مسلمه - فقيه) نفسها قال يقتل. ١٠٠٥ (٣) كافي ١٨٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل.

١٠٠٦ (٤) كافي ١٨٩ ج ٧ - تهذيب ١٨ ج ١٠ - أبو على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن على بن حديد عن جميل عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام فى رجل غضب امرأه نفسها قال قال يضرب بالسيف

ص: ٣٦٦

---

١- (١) فى - فقيه.

٢- (٢) غضب المرأة نفسها: واقعها كرها فاستعاره للجماع - اللسان.

بلغت (١) منه ما بلغت.

١٠٠٧ (٥) كافي ١٨٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ١٧ ج ١٠ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها أو

عاش.

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبي بصير عنه عليه

السلام (مثله).

١٠٠٨ (٦) دعائم الاسلام ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصبا قتل ولا شيء على

المرأة إذا كان أكرهها ولها مهر مثلها من ماله.

ويأتي في روايه الجعفریات (١٤) من الباب التالي قوله عليه

السلام إذا استكره الرجل الجارية أقيم عليه الحد وفي روايه الحسين بن

خالد (١٣) من باب (٢٠) حكم من زنى بجاريه يملك بعضها قوله عليه

السلام ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من

مكاتبها.

#### (١٤) باب ان المستكرهه على الزنا يدرأ عنها الحد وكذا المضطره وتصدق إذا ادعت

١٠٠٩ (١) كافي ١٩٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ١٨ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر

عليه السلام قال أتى علي عليه السلام (٢) بامرأة مع رجل (قد - كا) فجر

١- (١) بالغه - يب.

٢- (٢) ان عليا عليه السلام أتى - يب.



بها فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء  
عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد (والله - يب) فعله أمير المؤمنين عليه السلام.

١٠١١ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٥ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه أتى

بامرأه وجدت (١) مع رجل يفجر بها فقالت يا أمير المؤمنين والله ما

طاوعته ولكنه (٢) استكرهني فدرأ عنها الحد قال جعفر بن محمد عليهما

السلام ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق (٣) وقد (٤) والله فعله

أمير المؤمنين.

١٠١٢ (٣) المقنع ١٤٧ - ج ١ - وان أخذت امرأه مع رجل قد فجر بها

فقالت المرأه استكرهني فإنه يدرأ عنها الحد به لأنها قد أوقعت (٥) شبهه

وقال أمير المؤمنين عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات.

١٠١٣ (٤) كافي ١٩١ ج ٧ - تهذيب ١٨ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي

جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه مجنونته

زنت فحبلت قال هي مثل السائبه لا تملك أمرها وليس عليها رجم

ولا جلد ولا نفى وقال في امرأه أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل

على نفسها قال هي مثل السائبه لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس

عليها جلد ولا نفى ولا رجم.

١٠١٤ (٥) نوادر أحمد بن عيسى ١٤٦ - عن أبي بصير عنه عليه السلام

قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه اعترفت على نفسها أن

رجلا استكرهها قال هي مثل السيبه (٦) لا تملك نفسها لو شاء لقتلها ليس

عليها حد ولا نفي.

ص: ٣٦٨

---

١- (١) أخذت - ك.

٢- (٢) ولكن - ك.

٣- (٣) لا يصدق - ك.

٤- (٤) قد - ك.

٥- (٥) وقعت - ك.

٦- (٦) أى المأسوره.

١٠١٥ (٦) تهذيب ١٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء

عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في امرأه زنت وهي مجنونته قال إنها

لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفى وقال في امرأه أقرت على

نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها

فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم.

١٠١٦ (٧) تهذيب ١٨ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن

ابن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ليس على زان عقرب ولا على

مستكرهه حد.

١٠١٧ (٨) تهذيب ١٨ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب

ابن نوح عن محمد بن الفضيل (١) عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول

ليس على مستكرهه حد إذا قالت انما استكرهت.

١٠١٨ (٩) الجعفریات ١٣٦ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول ليس على مستكره حد

ولا على مستكرهه حد.

١٠١٩ (١٠) تهذيب ٤٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي

ابن السندی عن محمد بن عمرو بن سعيد تفسير العياشي ٧٤ ج ١ - عن

بعض أصحابنا قال أت امرأه إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين اني فجرت

فأقم في حد الله فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا قال فقال له

سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد

فرغت لى خيمه فاتيتها فأصبت فيها رجلا اعرابيا فسأله الماء (٢) فأبى

على أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسى فوليت منه (٣) هاربه فاشتد بى

ص: ٣٦٩

---

١- (١) الفضل - نل.

٢- (٢) ماء - فقيه.

٣- (٣) عنه - فقيه - العياشى.

العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ (ذلك - العياشي) مني  
(العطش - فقيه) أتيت فسقاني ووقع علي فقال له (١) عليه السلام هذه التي  
قال الله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " هذه (٢) غير  
باغيه ولا عاديه (اليه - يب) فخلي (٣) سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك  
عمر فقيه ٢٥ ج ٤ - وفي روايه محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أن امرأه أتت  
عمر فقالت يا أمير المؤمنين اني فجرت فأقم في حد الله عز وجل فأمر  
برجمها وكان علي أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف  
فجرت فسألها فقالت كنت في فلاه (وذكر مثله).

١٠٢٠ (١١) إرشاد المفيد ١١٠ - وروى أن امرأه شهد عليها الشهود  
انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس (٤) ببعل لها  
فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم اني بريئه (٥)  
فغضب عمر وقال وتجرح الشهود أيضا فقال أمير المؤمنين عليه السلام  
ردوها واسألوها فلعل لها عذرا فردت وسئلت عن حالها فقالت كان  
لأهلي إبل فخرجت في (٦) إبل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إبل  
أهلي (٧) لبن وخرج خليطنا وكان في إبله لبن فنقد مائي فاستسقيته  
فأبى ان يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت فلما كادت نفسي تخرج  
أمكنته من نفسي كرها فقال أمير المؤمنين عليه السلام الله أكبر " فمن  
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها.

١٠٢١ (١٢) الجعفریات ١٣٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ليس علي المستكرهه حد

- 
- ١- (١) على عليه السلام - فقيهه - العياشى.
  - ٢- (٢) وهذه - العياشى.
  - ٣- (٣) فخل - العياشى.
  - ٤- (٤) وليس - ثل.
  - ٥- (٥) بريه - ثل.
  - ٦- (٦) مع - ثل.
  - ٧- (٧) أبلى - ثل.

إذا قالت انى استكرهت.

١٠٢٢ (١٣) دعائم الاسلام ١٣٠ ج ١ - وعن على عليه السلام أن

عمر سأله عن امرأه وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فقال لاحد

على مستكرهه ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ

بحيضه ثم أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر.

١٠٢٣ (١٤) الجعفریات ١٣٦ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن على عليه السلام قال إذا استكره الرجل الجارية أقيم عليه

الحد ولم يكن لها عقر.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (٥٢) ما رفع عن أمه النبى صلى الله عليه و

آله من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك وفى الباب المتقدم ما يناسب

ذلك ويأتى فى روايه الحسين بن خالد (١٣) من باب (٢٠) حكم من زنى

بجاريه يملك بعضها قوله عليه السلام ان كان استكرهها على ذلك

ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبها وقوله عليه السلام وان

كانت تابعته كانت شريكته فى الحد ضربت مثل ما يضرب.

**(١٥) باب ان من زنا بذات محرم يضرب ضربه بالسيف فان عاش خلد فى السجن حتى يموت ومن وقع على امرأه أبيه رجم**

١٠٢٤ (١) كافي ١٩٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٣ ج ١٠ -

استبصار ٢٠٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يأتى ذات محرم قال يضرب

ضربه بالسيف قال ابن بكير حدثنى حريز عن بكير بذلك.

١٠٢٥ (٢) كافي ١٩٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن على بن أسباط عن

عبد الله بن بكير عن تهذيب ٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨ ج ٤ - سهل بن زياد (عن)

ص: ٣٧١



ابن أبي نصر - صا) عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى ذات محرم ضرب ضربه بالسيف أخذت منه ما أخذت.

١٠٢٦ (٣) كافي ١٩٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

تهذيب ٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨ ج ٤ - فقيه ٣٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا -

فقيه) بن محبوب عن أبي أيوب قال سمعت بكير بن أعين (١) يروى عن

أحدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربه

بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن (٢) كانت تابعته ضربت ضربه بالسيف

أخذت منها ما أخذت قيل (له - كا - يب - صا) فمن (٣) يضربهما وليس

لهما خصم قال ذاك علي (٤) الامام إذا رفعنا إليه - فقيه وفي روايه جميل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يضرب (٥) عنقه أو قال رقبتة.

١٠٢٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - ومن زنا بذات محرم ضرب

ضربه بالسيف محصنا كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربه

بالسيف وإن استكرهها فلا شئ عليها.

١٠٢٨ (٥) المقنع ١٤٦ - ومن زنا بذات محرم يضرب ضربه بالسيف

أخذ منها ما أخذ (٦) وهو إلى الامام إذا رفعنا إليه.

١٠٢٩ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبي بصير عنه

عليه السلام قال ومن زنا بذات محرم ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش

١٠٣٠ (٧) تهذيب ٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨ ج ٤ - محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسين بن صفوان بن يحيى عن

إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنا

- ١- (١) ابن بكير - فقيه.
- ٢- (٢) فان - صا.
- ٣- (٣) ومن - فقيه.
- ٤- (٤) ذلك إلى - صا - فقيه.
- ٥- (٥) تضرب - ئل.
- ٦- (٦) أخذت منه ما أخذت - ك.

الرجل بذات محرم حد حد الزانى إلا أنه أعظم ذنبا.

١٠٣١ (٨) كافي ١٩٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣ ج ١٠ -

استبصار ٢٠٨ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن بعض أصحابه

عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل وقع على أخته قال يضرب ضربه بالسيف قلت فإنه

يخلص قال يحبس أبدا حتى يموت.

١٠٣٢ (٩) فقيه ١٩ ج ٣ - روى صفوان بن مهران عن عمرو (١) بن

السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام فى الرجل يقع على أخته

قال يضرب ضربه بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد فى السجن

حتى يموت.

١٠٣٣ (١٠) كافي ١٩٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن سالم

عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام الرجل يأتى ذات محرم أين يضرب بالسيف قال رقبته.

١٠٣٤ (١١) كافي ١٩٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن

علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام أين يضرب الذى يأتى ذات محرم بالسيف أين هذه

الضربة قال يضرب عنقه أو قال تضرب رقبته.

١٠٣٥ (١٢) كافي ١٩٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨ ج ٤ -

سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن

دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين تضرب (٢) هذه الضربة يعنى

من أتى ذات محرم قال يضرب [\(٣\)](#) عنقه أو قال (تضرب - صا) رقبتة.

١٠٣٦ (١٣) دعائم الاسلام ٤٥٦ ج ٢ - وعن جعفر [\(٤\)](#) بن محمد

ص: ٣٧٣

---

١- (١) عامر - نل..

٢- (٢) يضرب - صا - يب.

٣- (٣) تضرب - صا.

٤- (٤) على عليه السلام - ك.

عليهما السلام أنه قال من أتى ذات محرم منه قتل (١).

١٠٣٧ (١٤) عوالى اللئالى ١٩٠ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله من

وقع (٢) على ذات محرم فاقتلوه.

١٠٣٨ (١٥) تهذيب ٤٨ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن عيسى العبيدى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبى

زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع اليه رجل وقع

على امرأه أبيه فرجمه وكان غير محصن فقيه ٣٠ ج ٤ - وفى روايه السكونى

أنه رفع إلى على عليه السلام رجل (وذكر مثله). الجعفرىات ١٢٦ -

بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام رفع

اليه (وذكر مثله).

١٠٣٩ (١٦) دعائم الاسلام ٤٥٦ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه رفع إليه رجل زنا بامرأه أبيه ولم يكن أحصن فأمر به فرجم.

وتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله (٦١) من باب (١)

تحريم الزناء من أبواب نكاح المحرم قوله صلى الله عليه وآله يا على

كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشره (وعد منها) من نكح ذات محرم، وفى

روايه أبى سعيد (٦٢) قوله عليه السلام لا يدخل الجنة مد من خمر ولا من

أتى ذات محرم.

### (١٦) باب حكم من غشى امرأته بعد انقضاء العده أو فيها وحكم مملوك جامع امرأته بعد تطليقتين

١٠٤٠ (١) تهذيب ٢٥ ج ١٠ - فقيه ١٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن

محمد بن القاسم قال سمعت (٣) أبا عبد الله عليه السلام (يقول - يب) من

- ١- (١) يقتل - ك.
- ٢- (٢) أتي - ك.
- ٣- (٣) قال أبو عبد الله - فقيه.

غشى امرأته بعد انقضاء العده جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العده كان غشيانه إياها رجعه (لها - فقيه) المقنع ١٤٨ - وإذا غشى الرجل امرأته (وذكر مثل ما فى الفقيه).

١٠٤١ (٢) الجعفریات ١٠٤ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فواقعها وظن أن له عليها الرجعه فرفع إلى علي فدرء عنه الحد بالشبهه وقضى عليه بنصف الصداق بالتطليقه والصداق كاملا لغشيانه إياها.

١٠٤٢ (٣) كافي ٢٣٥ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن ذكره (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد (٢) كل واحد منهما خمسين جلده.

### (١٧) باب كيفية الجلد فى الزناء وبيان نفى الزانى بعد الجلد

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤) الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده ولا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٢).

١٠٤٣ (١) كافي ١٨٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ٢٠ ج ٤ - أبان تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن فقيه ٢٠ ج ٤ - أبان عن زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام قال يضرب  
الرجل (الحد - كا - فقيه) قائما والمرأه قاعده ويضرب كل (٣) عضو و

ص: ٣٧٥

---

١- (١) عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

٢- (٢) ويجلد - ئل

٣- (٣) على عضو - يب.



يترك الرأس (١) والمذاكير.

١٠٤٤ (٢) كافي ١٨٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال أشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفترى قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه

١٠٤٥ (٣) كافي ١٨٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال أشد الجلد فقلت (من - يب) فوق الثياب فقال (لا - يب بل يجرد).

١٠٤٦ (٤) دعائم الاسلام ٤٥٠ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام وجلد الزاني من أشد الجلد.

١٠٤٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - وروى أن جلد الزاني أشد

الضرب وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما تفضى (٢) من اللذه بجميع

جوارحه وروى أنه إن وجد وهو عريان جلد عريانا وإن وجد عليه

ثوب جلد فيه.

١٠٤٨ (٦) فيه ٢٨٣ - وحد الزاني والزانيه أغلظ ما يكون من الحد

وأشد ما يكون من الضرب.

١٠٤٩ (٧) نوادر أحمد بن عيسى ١٤٢ - ابن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال يجلد الزاني أشد الحدين قلت فوق ثيابه قال لا ولكن

يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال ضرب بين الضريين فوق الثياب يضرب

جسده كله.

ص: ٣٧٦

---

١- (١) الوجه - يب - فقيه.

٢- (٢) يقضى - ك.

١٠٥٠ (٧) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال يجلد (١) الزانى أشد

الجلد وجلد المفترى بين الجلدين.

١٠٥١ (٨) تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعه عن فقيه ٢٠ ج ٤ - سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الزانى

كأشد ما يكون من الحدود.

١٠٥٢ (٩) عيون الاخبار ٩٧ ج ٢ - علل الشرائع ٥٤٤ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم فى باب (١٦) كيفية الوضوء عن ابن سنان عن الرضا عليه السلام

فيما كتب إليه من جواب مسائله وعله ضرب الزانى على جسده بأشد

الضرب لمباشرته (٢) الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبه

له وعبره لغيره وهو أعظم الجنايات.

١٠٥٣ (١٠) قرب الإسناد ١٤٤ - السندى بن محمد البراز عن أبي

البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال حد الزانى أشد من

حد القاذف وحد الشارب أشد من حد القاذف.

١٠٥٤ (١١) الجعفریات ١٣٦ - بأسناده عن علي عليه السلام قال

جلد الزانى أشد من جلد القاذف وجلد القاذف أشد من جلد الشارب و

جلد الشارب أشد من جلد التعزير.

١٠٥٥ (١٢) تهذيب ١٥٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين

عليه السلام فى قول الله عز وجل " ولا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله "

قال فى إقامه الحدود وفى قوله تعالى " ولىشهد عذابهما طائفه من

المؤمنين " قال الطائفه واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد.

ص: ٣٧٧

---

١- (١) تضرب - نل.

٢- (٢) لمباشره - العلل.

١٠٥٦ (١٣) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه

قال في قول الله تعالى " ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله " قال إقامه

الحدود إن وجد الزانى عريانا ضرب عريانا وإن وجد وعليه ثياب

ضرب وعليه ثيابه ويجلد أشد الجلد ويضرب الرجل قائما والمرأه

قاعده ويضرب كل عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير

كأشد ما يكون من الضرب.

١٠٥٧ (١٤) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه

قال في قول الله " وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين " قال الطائفه من

واحد إلى عشره. الجعفریات ١٣٣ - بإسناده عن علي عليه السلام

(مثله).

١٠٥٨ (١٥) تهذيب ٣٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

يحيى عن فقيه ٢٠ ج ٤ - طلحه بن زيد عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه

عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشنج (١) يعنى يمد وقال يضرب

الزانى على الحال التى يوجد عليها إن وجد عريانا ضرب عريانا وإن

وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه قرب الإسناد ١٤٣ - السندى بن

محمد البزاز عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب

عليهم السلام انه كان يقول يجلد الزانى على الحال الذى يوجد (وذكر

نحوه).

١٠٥٩ (١٦) تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يفرق الحد على

الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضريين.

ص: ٣٧٨

---

١- (١) يشبح - فقيه. شبح الرجل: مده ليجلده مده كالمصلوب.

١٠٦١ (١٨) مستدرک ٧٥ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن سيار فى كتاب

التنزىل والتحرىف عن عيسى ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فى قوله عز وجل " وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنین

قال المؤمن الواحد یجزى إذا شهد.

١٠٦٢ (١٩) كافی ١٩٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن یونس عن زرعه تهذیب ٣٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

فقیه ١٧ ج ٤ - زرعه عن سماعة قال قال (أبو عبد الله عليه السلام - كا) إذا

زنى الرجل فجلد (لیس - یب) ینبغى للامام أن ینفیه من الأرض التى جلد

فیها إلى غیرها وإنما على الامام أن یخرجه من المصر الذى جلد فیه.

١٠٦٣ (٢٠) تفسیر العیاشی ٣١٦ ج ١ - وفى روایه سماعة عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا زنا الرجل یجلد وینبغى للامام ان ینفیه من

الأرض التى جلد بها إلى غیرها سنه وكذلك ینبغى للرجل إذا سرق و

قطعت یده.

١٠٦٤ (٢١) كافی ١٩٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذیب ٣٥ ج ١٠

سهل بن زیاد عن ابن أبى نجران عن مثنى الحنات عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن الزانى إذا جلد الحد قال (قال - یب) ینفى من

الأرض (التى یأتیه - یب) إلى بلده یكون فیها سنه.

١٠٦٥ (٢٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن عبد الرحمن

وسألته علیه السلام عن الرجل إذا زنا قال ینبغى للامام إذا جلده أن ینفیه

من الأرض التى جلده فیها إلى غیرها سنه وعلى الامام أن یخرجه من

المصر وكذلك إذا سرق (و - ك) قطعت يده ورجله.

١٠٦٦ (٢٣) كافي ١٩٧ ج ٧ - تهذيب ٣٥ ج ١٠ - يونس عن ابن

مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنا

ص: ٣٧٩



(أ - كا) ينفى قال نعم من التي جلد فيها إلى غيرها.

١٠٦٧ (٢٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - سماعه عن أبي

بصير عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام و

على البكر جلد مائه ونفى سنه في غير مصره.

١٠٦٨ (٢٥) المقنع ١٤٥ - والبكر والبكره إذا زنيا جلدا مائه جلده

ثم ينفيان سنه إلى غير مصرهما.

١٠٦٩ (٢٦) دعائم الاسلام ٤٥٠ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام وجلد الزانى من أشد الجلد وإذا (١) جلد الزانى البكر نفى عن

بلده سنه بعد الجلد.

١٠٧٠ (٢٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - زراره عن أبي

جعفر عليه السلام والذي قد أملك [ولم يدخل بها يجلد مائه وينفى]

المقنع ١٤٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام والذي قد (وذكر مثله).

١٠٧١ (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - ومن زنا بمحصنه وهو غير

محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنه وحد التغريب خمسون

فرسخا.

١٠٧٢ (٢٩) عوالى اللثالى ٢٣٧ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله خذوا

عنى قد جعل الله لهن السبيل البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام والثيب

بالثيب جلد مائه والرجم.

١٠٧٣ (٣٠) كافى ١٩٧ ج ٧ - تهذيب ٣٥ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام

قال النفي من بلده إلى بلده (٢) وقال قد (٣) نفي على عليه السلام رجلين

من الكوفه إلى البصره فقيه ١٧ ج ٤ - والنفي من بلد (وذكر مثله).

ص: ٣٨٠

---

١- (١) فإذا - ك.

٢- (٢) بلد - فقيه.

٣- (٣) وقد - فقيه.

١٠٧٤ (٣١) تهذيب ٣٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن خلف بن حماد

عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحدا من أهل الاسلام نفاه إلى أقرب بلده (١) من أهل الشرك إلى الاسلام.

وتقدم في روايه زراره (٤) من باب (١) أقسام حدود الزنا قوله عليه

السلام الذى لم يحصن يجلد مائه جلده ولا ينفى والذى قد أملك ولم

يدخل بها يجلد مائه وينفى. وفي روايه زراره (٥) نحوه وفي روايه

الدعائم (٦) قوله عليه السلام وان كان أحد الزانين بكرا والآخر ثيبا

جلد كل واحد منهما مائه جلده ونفى البكر وفي مرسله المقنع (٨) قوله

البكر والبكره إذا زنيا جلدا مائه جلده ثم ينفيان سنه إلى غير مصرهما.

وفي روايه محمد بن قيس (٩) قوله عليه السلام وقضى عليه السلام

في البكر والبكره إذا زنيا جلد مائه ونفى سنه في غير مصرهما. وفي

روايه زراره (١٠) والذى قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائه ونفى سنه

وفي روايه المقنع (١٣) ومن لم يحصن يجلد مائه جلده ولا ينفى والذى

قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائه وينفى.

وفي روايه الحلبي (١٦) قوله عليه السلام والبكر والبكره جلد

مائه ونفى سنه. وفي مرسله فقيه (١٧) قوله وقد نفى أمير المؤمنين عليه

السلام رجلين من الكوفه إلى البصره وفي روايه ابن سنان (١٩) وإذا

زنى الشاب الحدث السن جلد مائه ونفى سنه من مصره وفي روايه

عبد الرحمن (٢٠) ويجلد البكر والبكره وينفيهما سنه. وفي روايه أبي

بصير (٢١) قوله عليه السلام وعلى البكر جلد مائه ونفى سنه فى غير

مصره.

ص: ٣٨١

---

١- (١) بلد - نل.

## (١٨) باب أن الزانى الحر إذا جلد ثلاثا قتل فى الرابعه

١٠٧٥ (١) كفى ١٩١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢١٢ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - صا) عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزانى إذا (زنا - كا - صا) جلد ثلاثا ويقتل فى الرابعه يعنى إذا جلد ثلاث مرات.

١٠٧٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه وشارب الخمر فى الرابعه.

١٠٧٧ (٣) عيون الاخبار ٩٧ ج ٢ - علل الشرائع ٥٤٧ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٦) كيفيه الوضوء عن ابن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله عله القتل فى (١) إقامه الحد فى الثالثه (على الزانى والزانيه - العيون) لاستخفافهما (٢) وقله مبالاتهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما (ذلك - العيون) الشئ وعله أخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله فى الكفر.

١٠٧٨ (٤) المقنع ١٤٨ - والحر إذا زنا بغير محصنه ضرب مائه جلدته فان عاد ضرب مائه جلدته فان عاد الثالثه قتل.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٠) ان أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتل فى الثالثه من أبواب الاحكام العامه للحدود ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه يزيد (١٠) من باب (٢٧) ان المملوك إذا زنى فعليه نصف

الحد قوله عليه السلام لان الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل.

ص: ٣٨٢

---

١- (١) بعد - العيون.

٢- (٢) لاستحقاقهما - العيون.

## (١٩) باب حكم من زنى فى اليوم الواحد مرارا

١٠٧٩ (١) كافي ١٩٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و  
على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ٣٧ ج ١٠ - أحمد بن  
محمد عن ابن محبوب عن فقيه ٢٠ ج ٤ - على بن أبي حمزة عن أبي بصير  
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد  
مرارا (كثيره - كا - يب) فقال (١) إن (٢) زنا بامرأه واحده كذا وكذا مره  
فإنما عليه حد واحد وإن هو زنا بنسوه (٣) شتى فى يوم واحد وفى (٤)  
ساعه واحده فإن عليه فى (٥) كل امرأه فجر بها حدا.  
١٠٨٠ (٢) المقنع ١٤٧ - فان زنا رجل فى يوم واحد مرارا فإن كان  
زنا بامرأه واحده فعليه حد واحد وإن هو زنا بنساء شتى فعليه فى كل  
امرأه زنى (٦) بها حد.

## (٢٠) باب حكم من زنا بجاريه يملك بعضها أو يأتيه بعد ما زوجها وحكم من وطأ مكاتبته وقد تحرر بعضها

١٠٨١ (١) كافي ١٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠ ج ١٠ -  
أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال سئل  
أبو عبد الله عليه السلام عن جاريه بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه  
منها (٧) فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجاريه فوقع عليها (٨) قال  
فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلده ويطرح عنه خمسين جلده و  
يكون نصفها حره ويطرح عنها من النصف الباقي الذى لم (٩) يعتق وإن

ص: ٣٨٣

- ٢- (٢) إذا - يب.
- ٣- (٣) نساء - فقيه.
- ٤- (٤) أوفى - فقيه.
- ٥- (٥) من - فقيه.
- ٦- (٦) فجر بها - ك.
- ٧- (٧) فيها - يب.
- ٨- (٨) بها - يب.
- ٩- (٩) وعلى الذى لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كان بكرا - يب.



كانت بكرة عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف (١) عشر قيمتها و

تستسعى هي في الباقي.

١٠٨٢ (٢) كافي ١٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى (معلق) عن تهذيب ٣١ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن هشام

ابن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمه بين

رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك (منه - كا) شريكه وثب على

الجارية (٢) فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين (٣) جلده

ويطرح عنه خمسين (٤) جلده لحقه (٥) منها ويغرم للأمه عشر قيمتها

لمواقعتها إياها وتستسعى في الباقي. (لا يخفى ان هذا الخبر لا بد ان

يحمل على انها كانت جاهله بالتحريم لان البغى لا مهر لها).

١٠٨٣ (٣) دعائم الاسلام ٤٥٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

في أمه بين رجلين وطئها أحد الرجلين قال يضرب خمسين جلده.

١٠٨٤ (٤) كافي ١٩٥ - ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد

البصرى يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحد بقدر

حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى في الرجل إذا وقع على جاريه

له فيها حصه.

١٠٨٥ (٥) تهذيب ٣٠ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٧ -

أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد

عن أبان ابن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر

عليه السلام في جاريه بين رجلين وطئها (٤) أحدهما دون الآخر فأجلها

ص: ٣٨٤

---

١- (١) فنصف - يب.

٢- (٢) الأمه - يب.

٣- (٣) خمسون - يب.

٤- (٤) خمسون - يب.

٥- (٥) بحقه فيها - يب.

٦- (٦) فوطئها - يب.

قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمه.

١٠٨٦ (٦) كافي ١٩٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠ ج ١٠ -

الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن  
إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جاريه  
فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمه  
إذا أحبل.

١٠٨٧ (٧) كافي ١٩٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن

تهذيب ٢٩ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام قوم اشتركوا في شراء جاريه فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجاريه  
عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدراً عنه (من الحد - كا) بقدر ماله فيها و  
تقوم الجاريه ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمه في اليوم الذي  
وطئها (١) أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على  
شركائه وإن كانت القيمه في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به يلزم  
الأكثر لاستفسادهما علل الشرائع ٥٨٠ ج ٢ - أبي رحمه الله قال حدثنا علي  
ابن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان  
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٠٨٨ (٨) المقنع ١٣٤ - وإذا اشترى رجلان جاريه فواقعاها جميعا

فأنت بولد فإنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعه الحق به الولد ويغرم نصف  
قيمه الجاريه لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد.

١٠٨٩ (٩) المقنع ١٤٨ - وإذا وقع الرجل على جاريه له فيها

حصه أدرأ عنه من الحد بقدر حصته فيها ويضرب ما سوى ذلك.

١٠٩٠ (١٠) كافي ١٩٤ - ج ٧ - تهذيب ٣٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم

ص: ٣٨٥

---

١- (١) وطئ - يب.

عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جاريه من الفبي فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمه ويحط له منها ما يصيبه منها من الفبي ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت (١)

فكيف صارت الجارية تدفع إليه (هو - كا - يب) بالقيمه دون غيره قال لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل فقيه ٣٣ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

١٠٩١ (١١) كافي ١٩٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن تهذيب ٢٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

فقيه ١٧ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال يضرب الحد.

١٠٩٢ (١٢) المقنع ١٤٥ - وروى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام

أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحد.

١٠٩٣ (١٣) كافي ١٩٤ ج ٧ - تهذيب ٢٩ ج ١٠ - استبصار ٢١٠ ج ٤ -

يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا) عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال إن كانت أدت الربع جلد (٢) وإن

كان محصناً رجم وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء فقيه ١٨ ج ٤ -

وفي روايه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل (وذكر مثله).

١٠٩٤ (١٤) كافي ٢٣٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩ ج ١٠ - استبصار ٢١٠ ج ٤ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد فقيه ٣٢ ج ٤ -

إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندی عن الحسين بن خالد عن أبي  
عبد الله عليه السلام (٣) أنه (٤) سئل عن رجل كانت له أمه (فكاتبها - كا -

ص: ٣٨٦

- 
- ١- (١) فقيل - فقيه.
  - ٢- (٢) ضرب الحد - فقيه - يحتمل ان يكون المراد من قوله (الربع) الشئ.
  - ٣- (٣) الرضا عليه السلام - فقيه.
  - ٤- (٤) قال - يب - صا.

يب - صا) فقالت (الأمه (١) - يب صا) ما أدت من مكاتبتى فأنا به حره  
على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت (٢) بعض مكاتبتها وجامعها مولاها  
بعد ذلك فقال عليه السلام إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد  
بقدر ما أدت (له - يب - صا) من مكاتبتها ودرى (٣) عنه من الحد بقدر  
ما بقى (له - يب - فقيه) من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته فى  
الحد ضربت مثل ما يضرب.

١٠٩٥ (١٥) المقنع ١٤٥ - وإذا وقع الرجل على مكاتبتة فان كانت  
أدت الربع ضرب الحد وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا  
فليس عليه شئ.

#### (٢١) باب حكم أم الولد إذا زنت وحكم المرأة إذا أمكنت نفسها من عبدها

١٠٩٦ (١) فقيه ٣٢ ج ٤ - وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن  
زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال أم الولد حدها حد الأمه إذا لم يكن  
لها ولد.

١٠٩٧ (٢) فقيه ٣٢ ج ٤ - وروى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم  
عن مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها فى  
حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل فى الحدود  
فإن ذلك فى بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد

١٠٩٨ (٣) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - فقيه ٣٢ ج ٤ - روى ابن محبوب عن

نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أم  
الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله

عز وجل (فى الحدود - فقهه) كان ذلك فى بدنفا قال ويقاص منها للمالك

ص: ٣٨٧

---

١- (١) الأمه له - فقهه.

٢- (٢) ثم أدت - صا.

٣- (٣) وأدرئ - يب - صا.



ولا قصاص بين الحر والعبد.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (٣٤) تحريم المرأه على عبدها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائه و يضرب العبد خمسين جلده.

ويأتى فى باب (٢٧) ان المملوك إذا زنى فعليه نصف الحد خمسون جلده ما يناسب الباب.

## (٢٢) باب حكم من باع امرأته

١٠٩٩ (١) تهذيب ٢٤ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد

ابن عيسى العبيدى عن عبد الله بن محمد عن أبى هاشم البزاز عن حنان عن معاويه عن طريف بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عن رجل باع امرأته قال على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأه وعلى الذى اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وإن لم يكن محصنا ان يجلد مائه جلده وترجم المرأه ان كان الذى اشتراها وطئها تهذيب ٢٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن موسى

البغدادى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بألفاظه مقدمه ومؤخره (هكذا فى يب)

١١٠٠ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٧ ج ٢ - وعن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام كذلك قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال فى الرجل يبيع امرأته قال تقطع يده فإن كان الذى اشتراها علم بأنها حره

فوطئها رجم إن كان محصنا أو ضرب الحد إن لم يكن محصنا وترجم هي

إذا طاوعته.

ص: ٣٨٨

ويأتي في روايه طريف (١) من باب (١٥) حكم من سرق حرا فباعه  
من أبواب حد السرقة قوله رجل سرق حره فباعها وقال فيها أربعه  
حدود أما أولها فسارق تقطع يده والثانيه ان كان وطأها جلد الحد و  
على الذى اشترى ان كان وطأها ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن  
جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وهى ان كان استكرهها فلا شئ  
عليها وإن كانت اطاعته جلدت الحد.

### (٢٣) باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

١١٠١ (١) تهذيب ٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - أحمد (بن محمد) -  
يب) عن العباس عن أبي بكر عن حمران عن زراره عن أبي جعفر عليه  
السلام قال قضى على عليه السلام فى امرأه زنت فحبلت فقتلت ولدها  
سرا فأمر بها فجلدها مائه جلده ثم رجمت وكان أول من رجمها نوادر  
أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ - أبي قال وقضى أمير المؤمنين على عليه  
السلام (وذكر نحوه).

١١٠٢ (٢) المقنع ١٤٦ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه  
زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فأمرها فجلدت مائه جلده ثم  
رجمت وقال الامام أحق من بدؤ بالرجم.

١١٠٣ (٣) علل الشرائع ٥٨٠ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال  
حدثنا كافي ٢٦١ ج ٧ - تهذيب ٤٦ ج ١٠ - محمد بن يحيى (عن محمد بن  
أحمد - العليل (عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلى عن  
فقيه ٢٧ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت (١) فلما ولدت قتلت ولدها

ص: ٣٨٩

---

١- (١) فحملت - يب.

سرا قال تجلد مائه (جلده - كا - فقيه) لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنه

(كا - يب - فقيه - قال وسألته عن امرأه غير ذات بعل زنت فجلبت (١)

(فلما ولدت - يب) قتلت ولدها سرا قال تجلد مائه (جلده - فقيه) لأنها

زنت وتجلد مائه (جلده - فقيه) لأنها قتلت ولدها).

### (٢٤) باب حكم المرأة إذا تشبهت بأمة الرجل حتى واقعها

١١٠٤ (١) كافي ٢٦٢ ج ٧ - تهذيب ٤٧ ج ١٠ - محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب) عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن

يحيى الثوري (١) عن هشام (٢) بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح أن

امرأه تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى أنها جاريتها فرفع

إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر (٣)

واضرب المرأة حدا في العلانية المقنعه ١٢٤ - وقد روى ان امرأه تشبهت

(وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله (فرفع إلى عمر).

١١٠٥ (٢) مستدرک ٧٠ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وقد روى

ان امرأه تشبهت لرجل بجاريتها واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريتها

فوطئها من غير تحرز فرفع خبره إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر

بإقامه الحد على الرجل سرا وإقامه الحد على المرأة جهرا.

### (٢٥) باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم أو وجد تحت فراشها

١١٠٦ (١) تهذيب ٤٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع امرأة

١- (١) الدورى - يب.

٢- (٢) هشام بن بشير - يب.

٣- (٣) تحمل على تعمد الرجل.

فى بيت لىلا ولىس بىنهما رحم جلد.

١١٠٧ (٢) نواذر أحمء بن مءمء بن عىسى ١٤٨ - (مرسلا) وإءا

وءءء المرأه مع الرءل لىلا فإنه لا رءم بىنهما.

١١٠٨ (٣) ءهءىب ٤٨ ء ١٠ - الءسىن بن سعىء عن مءمء بن ىءىى

عن طلءه بن زىء عن ءعفر عن أبىه علىه السلام أنه رفء إلى أمىر المؤمنىن

علىه السلام رءل وءء ءء فراش امرأه فى بىءها فقلا هل رأىءم ءىر

ءلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى مءروءه (١) فمرءوه (٢) علىها ظهرا لبطن

ءم ءلوا سبىله.

#### (٢٤) باب ان الرءلىن أو المرأىن أو الرءل والمرأه إذا وءءا فى لءاف...

\*باب ان الرءلىن أو المرأىن أو الرءل والمرأه إذا وءءا فى لءاف أو ءوب واءء مءرءىن من ءىر ضروره ولا- قرابه ىءزران وىقتلان فى الرابعه\*

١١٠٩ (١) كافى ١٨٢ ء ٧ - ءهءىب ٤١ ء ١٠ - اسءبصار ٢١٤ ء ٤ -

على بن إبراهىم عن أبىه عن ابن أبى عمىر عن عبء الرءمن بن الءءءء

قال كءء عنء أبى عبء الله علىه السلام فءءل علىه عباء البصرى ومعه

أناس من أصحابه فقلا (له - كا) ءءءنى إذا أخذ الرءلان فى لءاف

واءء فقلا له كان على علىه السلام إذا أخذ الرءلىن فى لءاف واءء

ضربهما الءء فقلا عباء إنك قلت لى ءىر سوط فأءاء علىه ءءر

الءءىء (٣) ءءى أءاء علىه ءلك مرارا فقلا ءىر سوط فءءب القوم

الءضور عنء ءلك الءءىء.

١١١٠ (٢) كافى ١٨١ ء ٧ - مءمء بن إسماعىل عن الفضل بن شاءان

عن ابن أبي عمير وتهذيب ٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن

ص: ٣٩١

---

١- (١) أي المكان الذي يتغوط فيه.

٢- (٢) أي قلبوه.

٣- (٣) الحد - يب - صا.



أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول كان على عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف

واحد ضربهما الحد فإذا (١) أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.

١١١١ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٢ - عن عبد الله بن

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وحد الجلد أن يوجد في

لحاف واحد ويحد الرجلان متى وجد في لحاف واحد.

١١١٢ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ - أبي قال وقضى

أمير المؤمنين على عليه السلام في رجلين وجد في لحاف يحدان غير

سوط وكذلك المرأتان.

١١١٣ (٥) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن ابن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد

فقال يجلدان حدا غير سوط واحد.

١١١٤ (٦) تهذيب ٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٤ ج ٤ - ابن محبوب عن

عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد

في الزنا أن يوجد في لحاف واحد.

١١١٥ (٧) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن معاوية

ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب

واحد فقال تضربان قال قلت حدا فقال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب

واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا.

١١١٦ (٨) كافي ١٨١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٤٠ ج ١٠ - استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن المفضل بن صالح عن زيد

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (وسماعه بن مهران عن أبي عبد الله

ص: ٣٩٢

---

١- (١) وإذا - يب - صا.

عليه السلام - يب - صا) في الرجل والمرأه يوجدان في لحاف واحد (١)

(قال - كا - يب) (فقال - يب - صا) يجلدان مائه (مائه - كا - صا) غير سوط

١١١٧ (٩) كافي ١٨١ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٥ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إذا وجد الرجل والمرأه في لحاف واحد جلدا

مائه جلده (٢).

١١١٨ (١٠) كافي ١٨١ ج ٧ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير

واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن أبان تهذيب ٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن أبان (بن عثمان - يب) عن عبد الرحمن ابن أبي

عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وجد الرجل والمرأه في

لحاف واحد وقامت بذلك عليهما بينه (٣) ولم يطلع منهما علي (ما - كا)

سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائه جلده.

١١١٩ (١١) كافي ١٨٢ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن أبان عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته (٤) عن امرأه وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال يجلدان

مائه جلده.

١١٢٠ (١٢) تهذيب ٤٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه

وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائه جلده ولا يجب الرجم حتى

ص: ٣٩٣

---

١- (١) في لحاف أيجاد - خ كا.

٢- (٢) مائه مائه - يب - صا.

٣- (٣) اليينه - يب - صا.

٤- (٤) سئل - ئل.

تقوم اليينه الأربعة بان قد رأوه (١) يجامعها.

١١٢١ (١٣) كافي ١٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأه يوجدان

في لحاف واحد جلدا مائه مائه.

١١٢٢ (١٤) فقيه ١٥ ج ٤ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأه

يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائه جلده مائه جلده.

١١٢٣ (١٥) تهذيب ٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل والمرأه يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائه مائه قال

ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة انهم رأوه يجامعها.

١١٢٤ (١٦) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - يونس عن أبان بن عثمان قال قال أبو

عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأه مع رجل في لحاف

فجلد كل واحد منهما مائه سوط غير سوط.

١١٢٥ (١٧) تهذيب ٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبان عن سلمه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه

السلام ان عليا عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع المرأه في لحاف

واحد جلد كل واحد منهما مائه (جلده - يب).

١١٢٦ (١٨) كافي ٢٠٢ ج ٧ - عده من أصحابنا تهذيب ٥٧ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال

سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما

ص: ٣٩٤

---

١- (١) رأى - نل.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) تحريم خلوه الرجل والمرأه تحت لحاف واحد من أبواب نكاح المحرم ما يدل على ذلك وفى روايه طلحه ابن زيد (٣) من الباب المتقدم قوله رجل وجد تحت فراش امرأه فى بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى مخروءه فمرغوه عليها ظهرها لبطن ثم خلوا سبيله.

ويأتى فى روايه سيف (١٦) من باب (١) حد اللواط من أبوابه قوله عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام فى لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وفى روايه سيف (٣٠) قوله وأتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا فى لحاف واحد وقامت عليهما البيه انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فأحرقتا بالنار وفى روايه حسين بن سعيد (٣٣) قوله وما حد رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد فكتب عليه السلام مائه سوط وفى روايه حفص (١) من باب (٣) ما ورد فى حد الرجل إذا وجد تحت فراش رجل قوله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين فلوث فى مخروءه.

## **(٢٧) باب ان المملوك إذا زنى فعليه نصف الحد ولا يرحم وان كان محصنا وإذا جلد ثمان مرات رجم**

١١٢٧ (١) تهذيب ٢٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى

عن زراره عن الحسن بن السرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا زنا

العبد والأمه وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب

خمسين نصف الحد.

ص: ٣٩٥



١١٢٨ (٣) دعائم الاسلام ٤٥٧ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال

في العبد والأمة إذا زنا أحدهما جلد خمسين جلده مسلما كان أو مشركا  
وليس على العبد نفى ولا رجم.

١١٢٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - فإذا زنا العبد والجارية جلد

كل واحد منهما خمسين جلده محصنين كانا أو غير محصنين وإن عادا  
جلدا خمسين كل واحد منهما إلى أن يزنيا ثمانى مرات ثم يقتلا فى الثامنه

١١٣٠ (٥) كافي ٢٣٨ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس  
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى العبيد  
(والإماء - كا) إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلده إن كانا مسلما أو  
كافرا أو نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى.

١١٣١ (٦) نواتر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن عبد الرحمن

وسألته عليه السلام إذا زنا المملوك بالمملوكه (١) جلد كل واحد منهما  
خمسين.

١١٣٢ (٧) كافي ٢٣٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٣٧ ج ٤

(الحسن - فقيه) بن محبوب عن حماد (بن زياد - فقيه) عن سليمان بن

خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (٢) سئل عن المكاتب افترى على

رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين (جلده - فقيه) (إن - كا) أدى

من مكاتبته شيئا أولم يؤد قيل له فإن زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من

مكاتبته قال هو (٣) حق الله عز وجل يطرح عنه (من الحد - كا) خمسين (٤)

١- (١) والمملوكه - ك.

٢- (٢) قال قال سئل على عليه السلام - فقيه.

٣- (٣) هذا - فقيه.

٤- (٤) خمسون - فقيه.

١١٣٣ (٨) كافي ٢٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧ ج ١٠ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن فقيه ٣٢ ج ٤ - (الحسن - يب -

فقيه) بن محبوب عن الحارث بن الأحول (١) عن بريد (العجلي - يب -

فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام في الأمه تزني قال تجلد نصف الحد

كان لها زوج أو لم يكن (لها زوج - يب - فقيه).

١١٣٤ (٩) تهذيب ٩٣ ج ١٠ - استبصار ٢٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبان عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان أبي يقول حد المملوك نصف حد الحر.

١١٣٥ (١٠) تهذيب ٢٧ ج ١٠ - كافي ٢٣٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن الأصبع بن الأصبع عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم

عن عبيد بن زراره أو (عن - كا) بريد العجلي الشك من محمد قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام أمه زنت قال تجلد خمسين (جلده - يب) قلت

فإنها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شئ من

الحالات قال إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار

في ثمانيه مرات قال لان الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل

فإذا زنت الأمه ثمان مرات رجمت في التاسعه قلت وما العله في ذلك فقال

لان الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر (قال - يب)

ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها إلى مولاه من سهم الرقاب.

فقيه ٣١ ج ٤ - روى إبراهيم بن هاشم عن الأصبع بن الأصبع قال

حدثني محمد بن سليمان المصرى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن

زراره أو عن يزيد العجلي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فإنه عاد قال فيضرب مثل

ص: ٣٩٧

---

١- (١) الحارث الأحول - يب.

ذلك قال قلت فإنه عاد قال لا يزداد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم فى شئ من فعله قال نعم يقتل فى الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب.

علل الشرائع ٥٤٦ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الأصبع بن نباته قال حدثنا

محمد بن سليمان المصرى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره أو عن

بريد العجلى الشك من محمد بن سليمان قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام وذكر نحوه.

١١٣٦ (١١) كافى ٢٣٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر

عن حميد بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام تهذيب ٢٨ ج ١٠ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن جميل عن بريد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا زنا العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين

فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرات فإن زنا ثمانى مرات قتل وأدى

الإمام قيمته إلى مولاه (١) من بيت المال.

١١٣٧ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - فإذا زنا العبد والجارية

جلد كل واحد منهما خمسين جلده محصنين كانا أو غير محصنين وإن

عادا جلدا خمسين كل واحد منهما إلى أن يزنيا ثمانى (٢) مرات ثم يقتلا

فى الثامنة (٣).

١١٣٨ (١٣) المقنع ١٤٨ - وإن (٤) زنا عبد بمحصنه أو غير محصنه

ضرب خمسين جلده فان عاد ضرب خمسين إلى أن يزنى ثمان مرات ثم

ص: ٣٩٨

---

١- (١) موالیه - يب.

٢- (٢) ثمان - ك.

٣- (٣) التاسعه - ك.

٤- (٤) وإذا - ك.

يقتل في الثامنة.

وتقدم في روايه محمد بن قيس (٣) من باب (١٦) حكم من غشى

امراته بعد انقضاء العده ما يدل على ذلك.

ويأتى في الباب التالي ما يناسبه.

### **(٢٨) باب ان المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حد الحر وما بقى حد المملوك**

١١٣٩ (١) كافي ٢٣٦ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

في المكاتب (يزنى - كا) قال يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.

١١٤٠ (٢) كافي ٢٣٦ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه وذكر أنه يجلد

ببعض السوط ولا يجلد به كله.

١١٤١ (٣) فقيه ٣٣ ج ٤ - وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن

محمد عليهما السلام عن أبيه قال في المكاتبين إذا فجرا يضربان من

الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك.

١١٤٢ (٤) كافي ٢٣٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر

ما أعتق منه فإن قذف المحصنه فعليه أن يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا

المحاسن ٢٧٥ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبي

عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله ما عتق منه).

١١٤٣ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٣ - عن ابن سنان عن

ص: ٣٩٩



أبى عبد الله عليه السلام فى المكاتب قال يجلد بقدر ما أدى من مكاتبته حد الحر وما بقى حد المملوك.

١١٤٤ (٦) كافي ٢٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى تهذيب ٢٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى

عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتبه زنت قال ينظر ما أخذ (١) من

مكاتبته فىكون فيها حد الحره وما لم يقض فىكون فيه حد الأمه وقال

فى مكاتبه زنت وقد أعتق منها ثلاثه أرباع وبقى ربع فجلدت ثلاثه

أرباع الحد حساب الحره على مائه فذلك خمسه وسبعون سوطا (٢) و

(جلد - كا) ربعها حساب خمسين من الأمه اثنى عشر سوطا ونصفا (٣)

فذلك سبعة وثمانون جلده ونصفا (٣) وأبى أن يرجمها وأن ينفىها قبل أن

يبين (٤) عتقها كافي ٢٣٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس وعن أبيه عن ابن أبى نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس تهذيب ٢٩ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام مثله الا انه (٥) قال يؤخذ السوط من

نصف فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.

١١٤٥ (٧) فقيه ٣٣ ج ٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه

السلام فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من

حدود الله عز وجل قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذى

أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد

العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد.

ص: ٤٠٠

- 
- ١- (١) أدت - يب.
  - ٢- (٢) جلده - يب.
  - ٣- (٣) ونصف - يب.
  - ٤- (٤) يتبين - يب.
  - ٥- (٥) الا ان يونس قال - كا.

١١٤٦ (٨) الاختصاص ٢٠٦ - جعفر بن الحسين المؤمن رحمه الله

عن حيدر بن محمد بن نعيم وحدثنا جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن

محمد بن مسعود جميعا عن محمد بن مسعود العياشي قال حدثني جعفر

ابن أحمد بن أيوب عن العمركي قال حدثني أحمد بن شيبه عن يحيى بن

المثنى عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز قال دخلت على أبي حنيفه

وعنده كتب كادت تحول فيما بينه وبينى فقال لى هذه الكتب كلها فى

الطلاق واليمين فأقبل يقلب بيديه قال فقلت نحن نجمع هذا كله فى

كلمه واحده فى حرف قال وما هو قلت قوله " يا أيها النبى إذا طلقتم

النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده " فقال لى فأنت لا تعمل شيئا إلا

بروايه قلت أجل فقال لى ما تقول فى مكاتب كانت مكاتبه ألف درهم و

أدى تسعمائه وتسعه وتسعين ثم أحدث يعنى الزنا كيف تحده فقلت

عندى بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أن

عليا عليه السلام كان يضرب بالسوط وبتلته وبنصفه وبيعضه بقدر

استحقاقه.

١١٤٧ (٩) إرشاد المفيد ١١٣ - ورووا أن مكاتبه زنت على عهد

عثمان وقد عتق منها ثلاثه أرباع فسئل عثمان أمير المؤمنين فقال يجلد

منها بحساب الحريره ويجلد منها بحساب الرق. وسئل زيد بن ثابت

فقال تجلد (١) بحساب الرق فقال له أمير المؤمنين عليه السلام كيف

تجلد (١) بحساب الرق وقد عتق (٢) منها ثلاثه أرباعها وهلا جلدتها

بحساب الحريره فإنها فيها أكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب

توريثها بحساب الحريه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أجل ذلك  
واجب فأفحم زيد وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام وصار إلى

ص: ٤٠١

---

١- (١) يجلد - نل.

٢- (٢) أعتق - نل.

قول زيد ولم يصنع إلى ما قال بعد ظهور الحجه عليه وأمثال ذلك مما يطول بذكره الكتاب وينتشر فيه الخطاب.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٢٠) حكم من زنى بجاريه يملك بعضها والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

### (٢٩) باب حكم من زنى وادعى الجهالة ومن زنت فى العده وتزويج ذات البعل أو ذات العده

١١٤٨ (١) كافي ١٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن - يب) بن محبوب عن جميل بن

صالح عن أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة

تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال إن كان زوجها الأول مقيما معها فى

المصر الذى (١) هى فيه تصل إليه ويصل (٢) إليها فان عليها ما على الزانى

المحصن الرجم (قال - كا) وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان

مقيما معها فى المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فان عليها ما على الزانية

غير المحصنه ولا لعان بينهما (ولا تفريق - كا) قلت من يرحمها أو يضربها

الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها فقال إن الحد

لا يزال لله فى بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى (٣) الله وهو عليها

(غضبان - كا) قلت فإن كانت جاهله بما صنعت قال فقال أليس هى فى

دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهى

تعلم أن المرأة المسلمه لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال ولو أن المرأة

إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذى فعلت حرام ولم يقم عليها

الحد إذا لتعطلت الحدود. مستطرفات السرائر ٩١ - جميل عن أبي عبيده

- ١- (١) التي - يب.
- ٢- (٢) أو يصل - يب.
- ٣- (٣) وتلقى - يب.

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١١٤٩ (٢) كافي ١٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢١ ج ١٠ - استبصار ٢٠٩ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها

زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم (بغير - كا) علم (١) و

تقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يتقدم (٢) إلى الامام أن يتصدق بخمسه

أصوع دقيق (٣) - قال في مرات العقول حمل على التعزير لتقصيره في

التفتيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجا - وحمله الشيخ ره على أنه غلب

في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط

التعزير.

١١٥٠ (٣) كافي ١٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي

جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها

فتزوجت زوجا آخر قال إن رفعت إلى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها

زوجا غائبا وأن مادته (٤) وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجا آخر

كان على الامام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر

الذي أخذت منه كيف يصنع به قال إن أصاب منه (٥) شيئا فليأخذه وإن لم

يصب منه (٥) شيئا فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجره.

١١٥١ (٤) تهذيب ٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢١٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في

امراه تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأه وان كان للذى تزوجها بينه

ص: ٤٠٣

---

١- (١) بعلم - يب - صا.

٢- (٢) يقدم - يب - صا.

٣- (٣) دقيقا - يب - صا.

٤- (٤) أى نفقتها.

٥- (٥) منها - يب.



على تزويجها والا ضرب الحد.

١١٥٢ (٥) المقنع ١٤٦ - وإذا تزوجت المرأة ولها زوج رجعت وإن

كان للذي تزوجها بينه على تزويجها وإلا ضرب الحد وإن تزوجت

امراه في عدتها فان كانت في عده طلاق لزوجها عليها فيها الرجعه

رجعت وإن كانت في عده ليس لزوجها عليها فيها رجعه ضربت الحد

مائة جلده وإن كانت تزوجت في عده من بعد موت زوجها من قبل انقضاء

الاجل من الأربعة الأشهر والعشره أيام (١) فلا ترجم وتجلد مائه جلده.

١١٥٣ (٦) دعائم الاسلام ٤٥٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من تزوج امراه لها زوج ضرب الحد إن لم يكن أحسن.

رجعت المرأة بعد أن تجلد وإن أحصنا جلدا جميعا ورجما يعنى إذا علم

الرجل أن المرأة ذات زوج وإن لم يعلم فلا حد عليه.

١١٥٤ (٧) دعائم الاسلام ٤٥٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي

عليهما السلام أنه سئل عن امراه تزوجت ولها زوج غائب قال يفرق

بينها وبين الزوج الذي تزوجته (٢) وتحد حد الزانى.

١١٥٥ (٨) تهذيب ٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠٩ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - صا) عن ابن أبي عمير عن شعيب قال سألت أبا الحسن عليه

السلام عن رجل تزوج امراه لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب

قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته

بالمسألة والجواب فقال لى أين أنا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده

فقال ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبه لسمعت جعفرأ يقول أن عليا

عليه السلام قضى فى الرجل تزوج (٣) امرأه لها زوج فرجم المرأة وضرب  
الرجل الحد ثم قال لو علمت أنك علمت لفضخت (٤) رأسك بالحجارة ثم

ص: ٤٠٤

- 
- ١- (١) الأيام - ك.
  - ٢- (٢) تزوجت - ك.
  - ٣- (٣) يتزوج - صا.
  - ٤- (٤) الفضخ: كسر كل شئ أجوف نحو الرأس - اللسان.

قال ما أخوفنى أن لا يكون أوتى علمه.

قال محمد بن الحسن الذى سمع أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام لا ينافى ما أفتى به أبو الحسن عليه السلام لأنه عليه السلام انما نفى عنه الحد لأنه لم يعلم أن لها زوجا والذى ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يحتتمل شيئين أحدهما أن يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثانى لغلبه ظنه ان لها زوجا ففرط فى التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس فى الخبر أنه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك. ويحتمل أن يكون المراد به ان الرجل كان متهما فى أنه عقد عليها ولم يكن له بينه بالتزويج فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمة.

١١٥٦ (٩) فقيه ١٦ ج ٤ - وروى شعيب عن أبى بصير قال قال أبو

جعفر عليه السلام قضى على عليه السلام فى رجل تزوج امرأه رجل أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.

١١٥٧ (١٠) أمالى الطوسى ٢٨٧ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر

محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال وبالاسناد المتقدم عن أحمد بن رزق عن يحيى بن العلاء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما ترى فى رجل تزوج امرأه فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم إن

الثالث أولدها قال ترجم لان الأول أحسنها قال قلت فما ترى في  
ولدها قال ينسب إلى أبيه قال قلت فان مات الأب يرثه الغلام قال نعم.

١١٥٨ (١١) نوادر أحمد بن عيسى ١٤٦ - عن أبي بصير عنه عليه

ص: ٤٠٥

السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل لحقت  
بقوم فأخبرتهم أنها أيم (١) فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها أن لها الصداق  
وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم.

١١٥٩ (١٢) كافي ١٩٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد  
وتهذيب ٢٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه (جميعا - كا) عن (الحسن -  
يب) بن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر  
عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال إن كانت تزوجت في عده  
طلاق لزوجها عليها الرجعه فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في  
عده ليس لزوجها عليها الرجعه فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإن  
كانت تزوجت في عده من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر  
والعشره أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائه جلده قلت أرأيت إن  
كان ذلك منها بجهالة؟ قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا  
وهي تعلم أن عليها عده في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهليه  
يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم أن عليها عده ولا تدري كم هي؟ (قال -  
كا فقال إذا علمت أن عليها العده لزمها الحججه فتسأل حتى تعلم.

١١٦٠ (١٣) فقيه ٢٦ ج ٤ وروى الحسن بن محبوب عن يزيد (٢)  
الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها  
فقال إن كانت تزوجت في عده من بعد موت زوجها من قبل انقضاء  
الأربعه الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائه جلده وإن  
كانت تزوجت في عده طلاق لزوجها عليها فيها رجعه فان عليها الرجم

وإن كانت تزوجت في عده ليس لزوجها عليها فيها رجعه فان عليها

حد الزانى غير المحصن.

ص: ٤٠٦

---

١- (١) بلا زوج - ك.

٢- (٢) بريد - نل.

١١٦١ (١٤) دعائم الاسلام ٤٥٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي

عليهما السلام أنه سئل عن امرأة تزوجت في عده طلاق لزوجها فيه

الرجعه عليها قال عليها الرجم وإن تزوجت في عده ليس لزوجها عليها

فيها رجعه فإن عليها حد الزاني غير المحصن مائة جلده وكذلك إن

تزوجت في عده من موت زوجها يعني إذا كان الزوج الثاني قد أصابها

قيل له رأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال ما من نساء المسلمين اليوم

امرأة إلا وهى تعلم أن عليها عده فى طلاق أو موت ولقد كان نساء

الجاهلية يعرفن ذلك من قبل قيل له فإن كانت لا تعلم قال قد لزمها

الحججه تسأل حتى تعلم.

١١٦٢ (١٥) كافي ١٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٩ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة فى نفاسها قبل أن

تطهر الحد.

تهذيب - قال محمد بن الحسن كان أبو جعفر محمد بن علي بن

الحسين بن بابويه رحمه الله يقول فى هذا الحديث انه انما ضربه الحد

لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها قد

خرجت من العده بوضعها ما فى بطنها. وهذا الذى ذكره رحمه الله يحتمل

إذا كانت المرأة مطلقه فاما إذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها

فوضعها الحمل لا يخرجها عن العده بل تحتاج ان تستوفى العده أربعة

أشهر وعشره أيام وقد بينا ذلك فى كتاب النكاح وإذا كان الامر على ما

ذكرناه فأمر المؤمنين عليه السلام انما ضربه لأنها لم تخرج بعد من

العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان.

١١٦٣ (١٦) تهذيب ٢٢ ج ١٠ - استبصار ٢٠٧ ج ٤ - محمد بن أحمد

ص: ٤٠٧



ابن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن  
مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى (١) عن أبي عبد الله عليه  
السلام عن رجل كانت له امرأه فطلقها أو ماتت فزنا قال عليه الرجم و  
عن امرأه (٢) كان لها زوج فطلقها أو ماتت ثم زنت عليها الرجم قال نعم.  
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه إذا  
طلق امرأته أو ماتت فزنا ان عليه الرجم لا ينافى ما قدمناه من الاخبار  
لان كونه مطلقا يحتمل أن يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعه فهو  
محصن لأنه متمكن من وطئها بالمراجعة وان كانت بائنه أو ماتت هي  
فلا يمتنع أن يكون انما أوجب عليه الرجم إذا كان عنده امرأه أخرى  
تحصنه واما حكم المرأة إذا طلقها زوجها انما يجب عليه الرجم إذا كان  
الطلاق رجعيًا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها  
بعد ذلك فإذا زنت في العده فليس عليها غير الجلد ويحتمل أن يكون  
ذلك وهما من الراوى.

١١٦٤ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - ومن خطب امرأه في

عده للزوج عليها رجعه أو تزوجها (٣) وكان عالما لم تحل له أبدا فإن

كان جاهلا وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفى عدتها من

زوجها ثم يتزوجها فإن كان دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا

فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عده لم تصدق على ذلك.

١١٦٥ (١٨) المقنع ١٤٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام ادروا

الحدود بالشبهات.

وتقدم فى باب (٢) ان المطلق والمطلقة فى العده الرجعية إذا زنيا

هى يرجمان أم لا ما يناسب ذلك.

ص: ٤٠٨

---

١- (١) عمار الساباطى - صا.

٢- (٢) المرأه - صا.

٣- (٣) زوجها - ك.

### (٣٠) باب ان من أدخل جاريه يتمتع بها ثم نسي العقد حتى واقعها فلا حد عليه ويستغفر ربه

وتقدم فى الآيات وأحاديث باب (٥٢) ما رفع عن أمه النبى صلى الله عليه وآله من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك وفى روايه سماعه (١) من باب (١٧) ان ما أراد التمتع بامرأه فنسى العقد حتى وطأها فلا حد عليه من أبواب المتعه قوله رجل أدخل جاريه يتمتع بها ثم أنسى حتى واقعها يجب عليه حد الزانى قال لا.

### (٣١) باب حكم المجنون والمجنونه والمعتوه والمعتوهه إذا زنوا

١١٦٦ (١) كافي ١٩١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى امرأه مجنونه زنت قال إنها لا تملك أمرها وليس (١) عليها شئ.

١١٦٧ (٢) الاختصاص ١١١ - الشيخ المفيد فى الاختصاص عن يعقوب ابن يزيد البغدادي عن محمد ابن أبى عمير فى حديث طويل فى مناظره أبى جعفر مؤمن الطاق مع أبى حنيفه إلى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل عن عمر من الجهالات وأتى بمجنونه وقد (٢) زنت فأمر برجمها فقال له على عليه السلام أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح فقال لولا على لهلك عمر.

١١٦٨ (٣) كافي ١٩٢ ج ٧ - تهذيب ١٩ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضيل عن أبان بن تغلب قال

ص: ٤٠٩

١- (١) ليس - ئل.

٢- (٢) قد - ك.

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان

محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونه والمعتوه [\(١\)](#)

والمعتوه قال المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي وإنما يزني [\(٢\)](#) إذا عقل كيف

يأتي اللذه وإن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها.

١١٦٩ (٤) المقنع ١٤٦ - وإذا زنت المجنونه لم تحد وإذا زنا

المجنون حد.

وتقدم في أحاديث باب (١٠) أنه لا حد على مجنون من أبواب

الحدود وذيله ما يدل على ذلك فراجع وفي روايه أصبغ (٢٤) من باب (١)

أقسام حد الزنا قوله أتى عمر بخمسه نفر اخذوا في الزنا فأمر أن يقام

على كل واحد منهم الحد (إلى أن قال) وقدم عليه السلام الخامس

فغزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسه

نفر في قضيه واحده أقت عليهم خمس حدود وليس شئ منها يشبه

الآخر (إلى أن قال عليه السلام) واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله.

وفي روايه على بن إبراهيم (٢٥) قوله وقدم الخامس فغزره واما

السادس فأطلقه وتعجب عمر وتحير الناس فقال عمر يا أبا الحسن سته

نفر في قضيه واحده أقت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه

الآخر فقال عليه السلام نعم (إلى أن قال عليه السلام) واما السادس

فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف. ولاحظ الباب التالي.

### **(٣٢) باب حد المسلم والنصرانيه إذا فجر المسلم بها**

١١٧٠ (١) تهذيب ١٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي

ص: ٤١٠

---

١- (١) أى ناقص العقل.

٢- (٢) يأتى - يب.

زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأه اليهوديه والنصرانيه فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائه جلده ثم انفه واما اليهوديه فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا.

١١٧١ (٢) الغارات ٢٣٠ ج ١ - عن الحارث بن كعب عن أبيه قال بعث علي عليه السلام محمد ابن أبي بكر أميرا على مصر فكتب إلى علي عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأه نصرانيه وعن زنادقه فيهم من يعبد الشمس والقمر وفيهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الاسلام وكتب يسأله من مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه علي عليه السلام أن أقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانيه وادفع النصرانيه إلى النصراري يقضون فيها ما شأؤوا وأمره في الزنادقه أن يقتل من كان يدعى الاسلام ويترك سائرهم يعبدون ما شأؤوا وأمره في المكاتب ان كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد (١) مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

١١٧٢ (٣) المقنع ١٤٨ - ولا يرحم إن زنى بيهوديه و (٢) لا نصرانيه و (٢) لا أمه.

وتقدم في باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حد الزناء ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق وفي روايه ابن مسلم (٢) من باب (٣) ان من زنى بجاريه زوجته يرحم قوله عليه السلام ولا يرحم ان زنى بيهوديه أو

نصرانيه أو أمه (قال الشيخ ره يحتمل أن يكون هذا إذا لم يكن محصنا

وفى روايه على بن جعفر (٦) قوله عليه السلام ولا يكون حد الزانى الا

ص: ٤١١

---

١- (١) يبدأ - ك.

٢- (٢) أو نصرانيه أو أمه - ك.

إذا زنى بمسلمه.

### (٣٣) باب ان اليهودى أو النصرانى إذا زنى بمسلمه يقتل وان أسلم عند رؤيه البأس

قال الله تعالى فى سورة المؤمن (٤٠) فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله

وحده وكفرنا بما كنا به مشركين (٨٤) فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا

بأسنا سنه الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون (٨٥).

١١٧٣ (١) كافي ٢٣٩ ج ٧ - تهذيب ٣٨ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن يهودى فجر بمسلمه قال يقتل.

١١٧٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وإذا زنا الذمى بمسلمه

قتلا جميعا.

١١٧٥ (٣) كافي ٢٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

جعفر بن رزق الله أو رجل عن جعفر بن رزق الله تهذيب ٣٨ ج ١٠ - محمد

ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الاحتجاج ٢٥٨ ج ٢ - جعفر بن

رزق الله قال قدم إلى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأه مسلمه فأراد أن

يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله و

قال بعضهم يضرب ثلاثه حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فأمر

المتوكل بالكتاب إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك

فلما قرء الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن

أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا أمير المؤمنين سل (١) عن هذا (٢)

فإنه شئ لم ينطق به كتاب (٣) ولم تجئ به سنه فكتب إليه أن فقهاء (٤)



١- (١) يسأل - يب - سله - الاحتجاج.

٢- (٢) ذلك - الاحتجاج.

٣- (٣) الكتاب - يب.

٤- (٤) الفقهاء - الاحتجاج.

(المسلمين - كا - يب) قد أنكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنه ولم ينطق به كتاب فيين لنا لم (١) أوجبت عليه (٢) الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم " فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنه الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون " (قال - كا - يب) فأمر به المتوكل فضرب حتى مات المناقب ٤٠٥ ج ٤ - جعفر بن رزق الله قال قدم إلى المتوكل (وذكر نحوه).

١١٧٦ (٤) فقيه ٢٦ ج ٤ - وإذا فجر نصرانى بامرأه مسلمه فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فان الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول " فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين (٨٤) فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنه الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك المبطلون " أجاب بذلك أبو الحسن على بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل لما بعث إليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه.

### **(٣٤) باب ما ورد فى أن امام المسلمين يربط الزانية بالزوج كما يربط البعير بالعقال**

١١٧٧ (١) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد (٣) بالعقال.

١- (١) بما - يب.

٢- (٢) علينا - الاحتجاج.

٣- (٣) الشارد: النافر - شرد البعير إذا نفر وذهب في الأرض.

### (٣٥) باب ما ورد في منع الأم من الزنا ومحارم الله ولو بالحبس والقيد

١١٧٨ (١) فقيهه ٥١ ج ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أُمى لا تدفع يد لا مس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فإنك لا تبرها بشئ أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل.

وتقدم في أحاديث باب (١) فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبهما ولزوم انكار المنكر بالقلب واللسان واليد وحكم القتال على ذلك من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب (٣) وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيه عن المنكر وباب (٨) ما ورد من إظهار الكراهة لأهل المعاصي وردهم عنها بكل وجه ممكن ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

### (٣٦) باب حكم من تزوج ذميه على مسلمه أو أمه على حره

١١٧٩ (١) كافي ٢٤١ ج ٧ - تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه (١) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذميه (٢) على مسلمه ولم يستأمرها قال (و - كا) يفرق بينهما (قال - كا) فقلت فعليه أدب قال نعم اثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني (وهو صاغر - كا) (قال - يب) قلت فإن رضيت المرأة (الحره - كا) المسلمه بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول.

وتقدم فى باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمه على الحره الا بإذنها

ص: ٤١٤

---

١- (١) أصحابنا - يب.

٢- (٢) أمه - يب.

من أبواب التزويج وباب (٣٦) حكم من تزوج حره على أمه وبالعكس

وباب (٣٧) حكم من تزوج الحره والأمه فى عقد واحد وباب (٤) ان

اليهوديه والنصرانيه لا يتزوج على المسلمه من أبواب مناكحه الكفار و

باب (٥) حكم من تزوج مسلمه على يهوديه أو نصرانيه ولم تعلم المسلمه

ما يناسب الباب فراجع.

### **(٣٧) باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثه رجال وامرأتان فعليه الرجم وان شهد رجلان وأربع نسوه فعليه الحد.**

١١٨٠ (١) تهذيب ٢٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٦ ج ٤ -

(الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثه رجال

وامرأتان قال (فقال إذا شهد عليه ثلاثه رجال وامرأتان - يب) وجب

عليه الرجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوه فلا تجوز شهادتهم

ولا يرجم ولكن يضرب (الحد - فقيه) حد الزانى.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٥) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهاده

النساء من أبواب الشهاده قوله عليه السلام إذا شهد ثلاثه رجال

وامرأتان لم تجز فى الرجم وفى روايه أبى بصير (٦) قوله تجوز شهاده

النساء فى حد الزانى إذا كان ثلاثه رجال وامرأتان ولا تجوز شهاده

رجلين وأربع نسوه وفى روايه إبراهيم (٧) قوله عليه السلام وتجاوز فى

حد الزنا إذا كان ثلاثه رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع

نسوه (ولا تجوز شهادتهن - كا) فى الرجم وفى روايه محمد بن الفضيل (٨)

قوله عليه السلام وتجاوز شهادتهن فى حد الزانى إذا كان ثلاثه رجال

وامراتان ولا تجوز شهاده رجلين وأربع نسوه فى الزنا والرجم.

ص: ٤١٥

وفى روايه ابن سنان (١١) قوله عليه السلام ولا يجوز فى الرجم  
شهاده الرجلين وأربع نسوه وتجاوز فى ذلك ثلاثه رجال وامرأتان وفى  
الرضوى (١٢) قوله عليه السلام وتقبل فى الحدود إذا شهد امرأتان  
وثلاثه رجال ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوه ورجلين وفى روايه  
زراره (٣٥) قوله عليه السلام تجوز شهاده النساء فى الرجم إذا كان ثلاثه  
رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوه ورجلين فلا تجوز فى الرجم وفى  
روايه الكنانى (٣٦) قوله عليه السلام إذا شهد ثلاثه رجال وامرأتان جاز  
فى الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوه لم تجز.

### **(٣٨) باب ان المرأة إذا شهد عليها بالزنا وشهدت لها النساء بالبكاره قبلت شهادتهن وسقط الحد**

١١٨١ (١) كافي ٤٠٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن  
السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه الصلاه  
والسلام بامرأه بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هى  
عذراء فقال (على عليه السلام - يب) ما كنت لأضرب من عليها خاتم  
من الله عز وجل وكان يجيز عليه السلام شهاده النساء فى مثل هذا.  
تهذيب ١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن إسماعيل ابن أبى  
زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عن على عليه السلام أنه أتى بامرأه بكر  
(وذكر مثله).

١١٧٢ (٢) عيون الاخبار ٣٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢٢)  
حرمت الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من  
يستحق الزكاه عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال



قال علي بن أبي طالب عليه السلام سئل النبي صلى الله عليه وآله عن

ص: ٤١٦

امراه قيل انها زنت فذكرت المرأه أنها بكر فأمرنى النبى صلى الله عليه  
وآله أن آمر النساء أن ينظرن إليها فنظرن إليها فوجدنها بكرًا فقال صلى  
الله عليه وآله ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله وكان يجيز شهاده  
النساء فى مثل هذا صحيفه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - وبأسناده قال حدثنى أبى  
على بن أبى طالب عليه السلام سئل النبى صلى الله عليه وآله عن  
امراه زنت (وذكر نحوه).

١١٨٣ (٣) الجعفرىات ١٣٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده ان عليا عليه السلام أتى بجاريه بكر زعموا انها زنت فأمر  
النساء فنظرن إليها فقلن يا أمير المؤمنين عليه السلام هى بكر فقال عليه  
السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن.

١١٨٤ (٤) الجعفرىات ١٣٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده ان عليا عليه السلام كان يجيز شهاده النساء فى مثل هذا.  
وتقدم فى روايه زراره (٢١) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهاده

النساء من أبواب الشهادات قوله أربعة شهدوا على امرأه بالزنا فقالت أنا  
بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرًا قال تقبل شهاده النساء.

### **(٣٩) باب ما ورد فى أن الفاجره لا تسئل من فجر بك وان قالت فلان فجر بى جلدت حدين حد لفجورها وحد لفريتها على المسلم**

١١٨٥ (١) تهذيب ٤٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى  
عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجره من فجر بك فكما هان عليها الفجور  
يهون عليها ان ترمى البرئ المسلم.

١١٨٦ (٢) الجعفریات ١٣٨ - بأسناده عن علي عليه السلام قال قال

ص: ٤١٧

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسئلوا الفاجره من فجر بك فكما هان عليها

الفجور يهون عليها ان ترمى الرجل البرئ المسلم دعائم الاسلام ٤٦٧ ج ٢ -

وعن على عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تسألوا المرأة الفاجره (وذكر مثله وزاد) قال على عليه السلام وإذا

قالت زنى بى فلان فعليها حد القاذف.

١١٨٧ (٣) تهذيب ٤٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى

عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام إذا سألت الفاجره

من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها

على الرجل المسلم.

١١٨٨ (٤) تهذيب ٦٧ ج ١٠ - كافي ٢٠٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام إذا سألت الفاجره من فجر بك فقالت فلان

فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم.

١١٨٩ (٥) عيون الاخبار ٣٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢٢)

حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من

يستحق الزكاه عن على عليه السلام قال إذا سئلت المرأة من فجر بك

فقالت فلان ضربت حدين حد لفريتها على الرجل وحدا لما أقرت على

نفسها صحيفه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - وبأسناده قال حدثنى أبى عن

على بن أبى طالب عليه السلام قال [قال صلى الله عليه وآله] إذا سألت

(وذكر نحوه).

١١٩٠ (٤) الجعفریات ١٣٨ - بأسناده عن علی علیه السلام قال إذا

سئلت الفاجره من فجر بك فقالت فلان حددناه حدین حد لفريتها علی

المسلم وحد باقرارها علی نفسها.

ص: ٤١٨

وتقدم فى باب أقسام حد الزنا ما يدل على حد فجورها.

ويأتى فى باب حد القاذف ما يدل على حد فريتها.

#### (٢٠) باب كيفية الرجم وجمله من أحكامه

١١٩١ (١) كافي ١٨٤ ج ٧ - تهذيب ٣٤ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي

بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة إلى وسطها إذا

أرادوا أن يرموها ويرمى الامام ثم (يرمى - يرب) الناس (بعد - كا)

بأحجار صغار.

١١٩٢ (٢) كافي ١٨٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٣٤ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي

عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمى الامام ثم يرمى

الناس بأحجار صغار.

١١٩٣ (٣) كافي ١٨٤ ج ٧ - تهذيب ٣٤ ج ١٠ - على بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمى الامام ويرمى الناس

بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه.

١١٩٤ (٤) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٠ - عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال وتدفن المرأة إلى وسطها إذا أراد الامام

رجمها ويرمى الامام ثم الناس بحجاره صغار.

١١٩٥ (٥) المقنع ١٤٤ - والرجم أن يحفر له حفيره مقدار ما يقوم

فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم ويبدء الشهود برجمه.

١١٩٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - والرجم أن يحفر بئر بقامه

ص: ٤١٩

الرجل إلى صدره وللمرأه إلى فوق ثدييها وترجم.

١١٩٧ (٧) وفيه ٢٧٨ - قال وأول من يبدأ برجمهما الشهود الذين

شهدوا عليهما والامام.

١١٩٨ (٨) وفيه ٢٧٦ - وروى أن لا يتعمد بالرجم رأسه وروى

لا يقتله إلا حجر الامام.

١١٩٩ (٧) دعائم الاسلام ٤٥٠ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه رجم

امرأه فحفرت لها حفرة وجعلت فيها ثم ابتداء هو عليه السلام فرجمها ثم

أمر الناس بعده (١) فرجموها وقال الامام أحق من ابتداء (٢) بالرجم في

الزنا قال جعفر بن محمد عليهما السلام يدفن المرجوم والمرجومه إلى

أوساطهما ثم يرمى الامام ويرمى الناس بعده بأحجار صغار لأنه أمكن

للمرمى وأرفق بالمرجوم ويجعل وجهه مما يلي القبلة ولا يرجم من قبل

وجهه ويرجم حتى يموت.

١٢٠٠ (٨) تهذيب ٥١ ج ١٠ - الصفار عن السندي بن الربيع عن

على بن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم

يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه

وانما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها.

١٢٠١ (٩) كافي ١٨٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن عمن رواه عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا أقر الزانى المحصن كان أول من يرميه الامام ثم الناس فإذا



قامت عليه البيئه كان أول من يرحمه البيئه ثم الامام ثم الناس فقيه ٢٦ ج ٤

وفى روايه صفوان وابن المغيره عن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٤٢٠

---

١- (١) بعد - ك.

٢- (٢) بدأ - ك.

(مثله). فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وإذا أقر الانسان بالجرم الذى فيه

الرجم كان أول من يرحمه الامام وذكر نحوه.

١٢٠٢ (١٠) تهذيب ٤٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال فقيه ١٦ ج ٤ - خرج أمير المؤمنين

عليه السلام بسراقه (١) الهمدانيه فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام

فلما رأى ذلك أمر بردها حتى (إذا - يب) خفت الزحمه (ثم - فقيه)

أخرجت وأغلق الباب قال فرموها حتى ماتت (قال - يب) ثم أمر بالباب

ففتح قال فجعل (كل - يب) من يدخل (٢) يلغنها قال فلما رأى ذلك نادى

مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد الا كان كفاره

ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.

١٢٠٣ (١١) دعائم الاسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه

قال لما رجم شراحه (٣) الهمدانيه كثر الناس فغلق (٤) أبواب الرحبه ثم

أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت ثم أمر بفتح أبواب الرحبه

فدخل الناس فجعل كل من دخل (٥) يلغنها فلما سمع ذلك على عليه

السلام أمر مناديا فنادى أيها الناس لم يقم الحد على أحد قط إلا كان

ذلك كفاره لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.

#### (٤١) باب حكم الزانى إذا هرب من الحفيره

١٢٠٤ (١) تهذيب ٣٥ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن جعفر

ابن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام الزانى يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أوجب

- ١- (١) بشراحه - فقيه.
- ٢- (٢) دخل - فقيه.
- ٣- (٣) سراجہ - ك.
- ٤- (٤) فأغلق باب - ك.
- ٥- (٥) يدخل - ك.

عليه أن يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن إذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا إلى التوبه لأنه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من يوفى الحد لأنه لا يقتل. ١٢٠٥ (٢) نواتر أحمد بن عيسى ١٥١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إنى زنت فصرف وجهه ثم جاءه الثانيه فصرف وجهه ثم جاءه الثالثه فقال يا رسول الله إنى زنت وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم مس فقال لا فأقر الرابعه فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرحم وحفر له حفره فرجموه فلما وجد مس الحجاره خرج يشتد فلقية الزبير فرماه بساق بعير فتعقل به وأدركه الناس فقتلوه فأخبر النبى صلى الله عليه وآله بذلك فقال ألا تركتموه و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو استتر وتاب لكان خيرا له.

١٢٠٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٥٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله إنى زنت فأعرض عنه ثلاث مرات وقال لمن كان معه أبصاحبكم جنه قالوا لا فأقر الرابعه فأمر به أن يرحم فحفرت له حفره فرجموه فلما وجد مس الحجاره خرج يشتد فلقية الزبير فرماه بشدق بعير فقتله فأخبر النبى صلى الله عليه وآله فقال للزبير ألا تركته ثم قال صلى الله عليه وآله لو استتر لكان خيرا له إذا تاب.

١٢٠٧ (٤) تهذيب ٥٠ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس

عن صفوان عن رجل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت المرجوم يفر من الحفيره فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان أصابه

حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل أن تصيبه الحجاره رد حتى يصيبه

ص: ٤٢٢

الم العذاب.

١٢٠٨ (٥) فقيه ٢٤ ج ٤ - وقد روى أنه إن كان أصابه ألم الحجارة

فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد روى ذلك صفوان عن غير

واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٢٠٩ (٦) كافي ١٨٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن

عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني

عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال

يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب

من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت

عليه البيئه وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد و

ذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر

به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله

فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك

فقال لهم فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه و

قال لهم أما لو كان على حاضرنا معكم لما ظلتم قال ووداه رسول الله

صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين المحاسن ٣٠٦ - البرقي عن أبيه

عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن خالد قال قلت لأبي الحسن موسى عليه

السلام أخبرني عن المحصن (وذكر نحوه).

١٢١٠ (٧) فقيه ٢٤ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر

قال إن كان أقر على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد.

١٢١١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - فإن فر المرجوم وهو المقر

ترك وإن فر وقد قامت عليه البينه رد إلى البئر ورجم حتى يموت.

وتقدم روايه أبي العباس (٤) من باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحد

ص: ٤٢٣

فتاب فلا يحد قوله فلقية الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله فأدركه  
الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه  
ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له وفي روايه الدعائم (١) نحوه.

#### (٤٢) باب حكم من زنى فى شهر رمضان

١٢١٢ (١) دعائم الاسلام ٤٦٧ ج ٢ - وعن جعفر بن (٢) محمد عليهما  
السلام أنه قال من زنا فى شهر رمضان ضرب الحد ونكل به لأفطاره فيه  
كما فعل على عليه السلام بالنجاشى فإن فعل ذلك ثلاث مرات قتل.  
ويأتى فى باب (٣) حد شارب الخمر فى شهر رمضان قصه النجاشى.

#### (٤٣) باب ان من زنى بميته فعليه حد الزناء ومن لاط بميت فعليه حد اللواط

١٢١٣ (١) كافى ٢٢٨ ج ٧ - تهذيب ٦٢ ج ١٠ - استبصار ٢٢٥ ج ٤ -  
على بن إبراهيم (عن أبيه - كا - صا) عن فقيه ٥٢ ج ٤ - آدم بن إسحاق عن  
عبد الله بن محمد الجعفر قال كنت عند أبى جعفر عليه السلام وجاءه كتاب  
هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها و (٣) نكحها فإن  
الناس قد اختلفوا علينا ههنا (٤) فطائفه (٥) قالوا اقتلوه وطائفه قالوا  
أحرقوه (٦) فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام (٧) أن حرمه الميت كحرمه  
الحى حده (أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا  
إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد - كا - يب - فقيه) مائه.  
١٢١٤ (٢) تهذيب ٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٢٥ ج ٤ - وروى محمد بن على  
بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضال عن ابن



- ١- (٥) حرقوه - صا - يب.
- ٢- (١) أبا عبد الله عليه السلام - ك.
- ٣- (٢) ثم - كا.
- ٤- (٣) فى هذا - يب - صا.
- ٥- (٤) طائفه - صا - فقيه.
- ٦- (٥) حرقوه - صا - يب.
- ٧- (٦) فكتب عليه السلام إليه - فقيه.

أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى الذى يأتى  
المرأه وهى ميتة فقال وزره أعظم من ذلك الذى يأتىها وهى حيه.  
١٢١٥ (٣) اثبات الوصيه ١٨٧ - فقال له (أى للسائل) أبو جعفر عليه  
السلام انما سئل الرضا عليه السلام عن نباش نبش قبر امرأه وفجر بها و  
أخذ أكفانها فأمر بقطعه للسرقه ونفيه لتمثيله بالميت.

١٢١٦ (٤) تهذيب ٦٣ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن على بن  
محمد القاسانى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان ابن  
عبد السلام عن أبى حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
زنى بميته قال لاحد عليه. قال الشيخ ره فى الاستبصار فهذا الخبر يحتمل  
وجهين أحدهما ان يكون المراد به لاحد عليه بعينه لا يجوز غيره لأنا قد  
بيننا فى الخبر الأول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فإن كان محصنا كان  
الحد الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائه وليس هذا على  
حد واحد، والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن أتى زوجه نفسه  
بعد موتها فإنه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الامام.

استبصار ٢٢٥ ج ٤ - وما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن  
محمد القاسانى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان ابن  
عبد السلام عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه عبد الله بن محمد (٢) من باب (٢٢) حد النباش  
من أبواب حد السرقه قوله عليه السلام حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه  
الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا ان أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد

مائه وفي روايه على بن إبراهيم (٣) قوله رجل نبش قبر امرأه فنكحها

فقال أباي يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزناء فان حرمه الميتة كحرمه

الحية وفي روايه المسعودي (٤) قوله سئل عليه السلام عن نباش نبش

ص: ٤٢٥

قبر امرأه ففجر بها وأخذ أكفانها فأمر بقطعه للسرقه ونفيه لتمثيله بالميت.

#### (٤٤) باب أن من استمنى فعليه التعزير

١٢١٧ (١) تهذيب ٦٤ ج ١٠ - استبصار ٢٢٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميله عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام قال أتى علي (١) عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب

يده بالدرة حتى احمرت ولا أعلمه الا قال وزوجه (٢) من بيت مال

المسلمين.

١٢١٨ (٢) المقنعه ١٢٦ - وقد روى ان رجلا استمنى على عهد

أمير المؤمنين عليه السلام فرفع خبره اليه فأمر بضرب يده بالدرة حتى

احمرت ثم سأل عنه أمتهاهل هو أم عزب فعرف انه عزب فأمره بالنكاح

فأخبره بعدم الطول إليه بالفقر فاستتابه مما فعل وزوجه وجعل مهر

المرأه من بيت المال الخبر.

١٢١٩ (٣) وسائل ٥٧٥ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره

عن أبيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضه فقال إثم عظيم

قد نهى الله عنه فى كتابه وفاعله كنا كح نفسه ولو علمت بما يفعله ما

أكلت معه فقال السائل فبين لى يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال

قول الله " فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " وهو مما وراء ذلك

فقال الرجل أيما أكبر الزنا أو هى فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل

بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصى و

أن الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل

الشيطان وقد قال " لا تعبدوا الشيطان إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه

ص: ٤٢٤

---

١- (١) أمير المؤمنين - صا.

٢- (٢) ولا أعلم إلا وقال زوجته - صا.

عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير".

١٢٢٠ (٤) تهذيب ٦٤ ج ١٠ - استبصار ٢٢٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن البرقي عن ثعلبه بن ميمون وحسين بن زراره قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن الرجل يعبث (بذكرة - صا) بيده حتى ينزل قال لا بأس

به ولم يبلغ به ذاك شيئا - فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا

لا يجوز خلافه لان الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الامام يفعل

بحسب ما يراه في الحال.

وتقدم في أحاديث باب (١٧) تحريم الاستمنا من أبواب نكاح

المحرم ما يناسب الباب وفي روايه طلحه (٥) من هذا الباب قوله ان

أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكرة فضرب يده حتى أحمرت

ثم زوجه من بيت المال.

#### (٤٥) باب تعزير ناكح البهيمة وجمله من أحكامه

١٢٢١ (١) كافي ٢٠٤ ج ٧ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي حماد

عن بعض أصحابه عن تهذيب ٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٢٢ ج ٤ - يونس (بن

عبد الرحمن - يب - صا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن

إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (موسى - يب - صا) عليه السلام في

الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا

ماتت أحرقت بالنار ولم يتنفع بها وضرب هو خمسة وعشرون (١) سوطا

ربع حد الزانى وإن لم تكن البهيمة له قومت فاخذ (٢) ثمنها منه ودفع

إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسه و

ص: ٤٢٧

---

١- (١) وعشرين - يب - صا.

٢- (٢) وأخذ - يب - صا.

عشرون (١) سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال (٢) لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهايم. ينقطع النسل.

١٢٢٢ (٢) الاختصاص ٩١ - محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن علي بن موسى سأله ببغداد في دار الفطن قال قال موسى كتب إلى يحيى بن أكثم يسألني عن عشر مسائل أو تسعه فدخلت على أخي فقلت له جعلت فداك إن ابن أكثم كتب إلى يسألني عن مسائل أفتيه فيها فضحك ثم قال فهل أفتيته قلت لا قال ولم قلت لم أعرفها قال وما هي إلى أن قال كتب إلى أخبرني عن رجل أتى قطيع غنم فرأى الراعى يزرو على شاه منها فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فانسابت بين الغنم لا يعرف الراعى أيها كانت ولا يعرف (٣) صاحبها أيها يذبح إلى أن قال قال علي عليه السلام وأما الرجل الذي قد نظر إلى الراعى قد نزا على شاه فإن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها بنصفين (٤) ساهم بينهما فإن وقع السهم على أحد النصفين فقد نجى الآخر ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين ويقرع (٥) بينهما بسهم فإن وقع على أحد النصفين نجى النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى اثنان (٦) فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم تذبح وتحرق وقد نجت سايرها الخبر.

١٢٢٣ (٣) كافي ٢٠٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٢٣ ج ٤ - يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة (أو - كا) شاه أو ناقه أو بقره



قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاد (٧) إلى غيرها و

ص: ٤٢٨

---

١- (١) وعشرين - يب - صا.

٢- (٢) قال - يب - صا.

٣- (٣) ولا يدري - ك.

٤- (٤) فسهما نصفين - ك.

٥- (٥) فيقرع - ك.

٦- (٦) تبقى ثنتين - ك.

٧- (٧) بلاده - يب - صا.

ذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها (١).

١٢٢٤ (٤) كافي ٢٠٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٦١ ج ١ -

استبصار ٢٢٣ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (٢) عن فقيه ٣٣ ج ٤ -

(الحسن - فقيه) بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر

عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمه

البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق (وتدفن - كا - فقيه -

العلل) إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم (٣)

قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التى فعل بها فيها (٤) إلى

بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها.

علل الشرائع ٥٣٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله

قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن إسحاق بن حريز عن سدير عن أبي جعفر عليه

السلام (نحوه).

١٢٢٥ (٥) المقنع ١٤٧ - وإذا أتى الرجل البهيمة فإنه يقام قائما ثم

يضرب ضربه بالسيف أخذ منه ما أخذ وروى عليه الحد وروى الحسن بن

محبوب أنه يجلد دون الحد ويغرم قيمه البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها

عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما

يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التى فعل

بها ذلك إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها حتى لا يعير بها.

١٢٢٦ (٦) تهذيب ٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٢٣ ج ٤ - يونس عن محمد

ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع

ص: ٤٢٩

---

١- (١) وثمنها - صا.

٢- (٢) أحمد بن محمد بن يحيى - صا.

٣- (٣) غرم - صا.

٤- (٤) ذلك بها - فقيه - العلل.

على بهيمه قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير (١).

١٢٢٧ (٧) تهذيب ٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٢٣ ج ٤ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن

الفضل بن يسار (٢) وربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

يقع على البهيمه قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا.

١٢٢٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - من أتى بهيمه عزر

والتعزير ما بين بضعه عشر سوطا إلى تسعه وثلاثين والتأديب ما بين ثلاثه

إلى عشره.

١٢٢٩ (٩) تهذيب ٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل أتى بهيمه فأولج قال عليه الحد.

١٢٣٠ (١٠) تهذيب ٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

أتى بهيمه قال يقتل. حمل الشيخ ره هذا وأمثاله على من تكرر منه الفعل.

١٢٣١ (١١) تهذيب ٦٢ ج ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - وروى محمد بن علي

بن محبوب (عن الحسن بن علي الكوفي - يب) عن الحسين بن سيف

عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أسامه عن أبي فروه عن أبي جعفر عليه

السلام قال الذي يأتي بالفاحشه والذي يأتي البهيمه حده حد الزانى.

حمل الشيخ ره وأمثاله على من تكرر منه الفعل.

١٢٣٢ (١٢) تهذيب ٦٢ ج ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سألت بعض

أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمه فقال يقام قائما

ص: ٤٣٠

---

١- (١) تعزيرا - صا.

٢- (٢) الفضيل بن يسار - صا.

(ثم - يب) يضرب ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك.

١٢٣٣ (١٣) قرب الإسناد ٥٠ - الحسين بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن نكاح البهيمه فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبه موجهه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٦) تحريم نكاح البهيمه من أبواب

نكاح المحرم ما يدل على أنه بمنزله الزناء والكفر بالله وان نكحها ملعون و

عليه حد كحد الزانى خصوصا روايه أبى بصير (٥) والدعائم (٦) فلاحظ.

ولا حظ باب (٢٠) ان أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين

قتلوا فى الثالثه الا الزانى والزانيه فإنهما قتلا فى الرابعه من أبواب

الاحكام العامه للحدود وباب (١٨) ان الزانى الحر إذا جلد ثلاثا قتل فى

الرابعه من أبواب حد الزنا فان فيهما ما يناسب المقام.

#### (٤٦) باب حد القواد

١٢٣٤ (١) كافي ٢٦١ ج ٧ - تهذيب ٦٤ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان فقيه ٣٤ ج ٤ -

روى ابن هاشم عن صالح بن السندی عن محمد بن سليمان المصرى عن

عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عن القواد ما

حده قال لاحد على القواد أليس إنما يعطى الاجر على أن يقود قلت

جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والاثنى حراما قال ذاك المؤلف بين

الذكر والأثنى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثه أرباع

حد الزانى خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذى هو فيه (كا - يب)

فقلت جعلت فداك فما على رجل (الذى - كا) وثب على امرأه فحلق

ص: ٤٣١

رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ  
شعرها فان نبت أخذ منه مهر نساءها وإن لم ينبت أخذت منه الديه كامله  
خمسه آلاف درهم فقلت فكيف (صار - كا) مهر نساءها إن نبت شعرها قال  
يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها يشتركان (1) في الجمال فإذا ذهب  
بأحدهما وجب لها المهر كاملاً).

١٢٣٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وان قامت بينه على قواد  
جلد خمسه وسبعين ونفى عن المصر الذي هو فيه وروى ان النفي هو  
الحبس سنه أو يتوب.

١٢٣٦ (٣) فقيه ٣٤ ج ٤ - وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله  
عليه وآله الواصله والمؤتصله يعنى الزانيه والقواده في هذا الخبر.  
وتقدم في أحاديث باب (١٨) تحريم القيادة من أبواب نكاح المحرم  
ما يناسب ذلك.

## أبواب حد اللواط

### (١) باب حد اللواط مع الايقاب وعدمه وثبوته بالاقرار أربعا وجملة من أحكامه

١٢٣٧ (١) كافي ٢٠١ ج ٧ - تهذيب ٥٣ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن  
أبيه عن (الحسن - يب) بن محبوب عن ابن رثاب عن مالك بن عطيه  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملا  
من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني (قد - كا) أوقبت على  
ص: ٤٣٢



غلام فطهرنى فقال له (أمير المؤمنين عليه السلام - يب) يا هذا أمض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال (له - كا) يا أمير المؤمنين إنى أوقبت على غلام فطهرنى فقال له يا هذا أمض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الأولى فلما كان فى الرابعة قال له يا هذه إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فى مثلك بثلاثه (١) أحكام فاختر أيهن شئت قال وما هن (٢) يا أمير المؤمنين قال ضربه بالسيف فى عنقك بالغه ما بلغت أو اهداء (٣) من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار. فقال (له - يب) يا أمير المؤمنين أيهن (٤) أشد على قال الاحراق بالنار قال فإنى قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال خذ لذلك (٥) أهبتك (٦) فقال نعم (فقام - كا) فصلى ركعتين ثم جلس فى تشهده فقال اللهم إنى قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإنى تخوفت من ذلك فجئت إلى وصى رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرنى فخيرنى (بين - كا) ثلاثه أصناف من العذاب (اللهم - كا) فإنى (٧) قد اخترت أشدها اللهم فإنى أسألك أن تجعل ذلك كفاره لذنوبى وأن لا تحرقنى بنارك فى آخرتى ثم قام وهو باك حتى جلس فى الحفرة التى حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج (٨) حوله قال فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض (٩) فإن (١٠) الله قد تاب

ص: ٤٣٣

- ٢- (٢) هي - يب.
- ٣- (٣) اهدارك - يب. أى إماته سقطا من جبل وفي الوافي دهءاء دهءه الحجر: دحرجه وفي بعض النسخ اهذاب واهذبت السحابه مائها أسالته بسرعه.
- ٤- (٤) فأيهن - يب
- ٥- (٥) بذلك - يب.
- ٦- (٦) أهبتك أى عدتك يقال تأهب للشئ استعداد له.
- ٧- (٧) وإنى - يب.
- ٨- (٨) تأجج - يب.
- ٩- (٩) الأرضين - يب.
- ١٠- (١٠) وإن - يب.

عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت.

١٢٣٨ (٢) استبصار ٢٢٠ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن

ابن محبوب عن ابن رثاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام

فيمن أوقب علي غلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله

صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة أحكام إما ضربه بالسيف في عنقه بالغه

ما بلغت أو اهدارا من جبل مشدود اليدين والرجلين أو احراقا بالنار.

١٢٣٩ (٣) المقنع ١٤٤ - واعلم أن عقوبه من لاط بغلام أن يحرق

بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربه بالسيف وإذا أحب التوبه

تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع إلى الامام هلك

فإنه يقيم عليه إحدى هذه الحدود التي ذكرناها.

١٢٤٠ (٤) المحاسن ١١٢ - البرقي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن

ميمون القداح قال قال أبو عبد الله عليه السلام كتب خالد إلى أبي بكر سلام

عليك أما بعد فاني أتيت برجل قامت عليه البيه أنه يؤتى في دبره كما

تؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليه السلام فقال أحرقه بالنار فان العرب لا ترى

القتل شيئا قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال علي تحرقه بالنار قال

أبو بكر وأنا مع قولكما وكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار فأحرقه.

١٢٤١ (٥) كافي ٢٦٨ ج ٧ - تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - علي (بن)

إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرجل كلامه

كلام النساء ومشيه مشيه النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح

المرأه فارجموه ولا تستحيوه دعائم الاسلام ٤٥٥ ج ٢ - عن علي عليه

السلام أنه قال إذا كان (وذكر مثله) الجعفریات ١٢٦ - بإسناده عن

ص: ٤٣٤

على عليه السلام إذا كان الرجل كلامه النساء ويمكن نفسه وذكر مثله.

١٢٤٢ (٦) تهذيب ٥٦ ج ١٠ - استبصار ٢٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى الذى يوقب ان عليه الرجم إذا (١) كان محصنا وعليه الحد (٢) إن لم يكن محصنا.

١٢٤٣ (٧) الجعفریات ١٤٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى محمد بن الأشعث حدثنا هارون بن سعيد الأيلى حدثنا أبو بكر ابن أبى أويس حدثنى حسين بن عبد الله بن ضميره عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام كان يقول يرمم الذى يعمل عمل قوم لوط أحصن أم لم يحصن بالحجاره ويقول إن قوم لوط قد رجموا.

١٢٤٤ (٨) الجعفریات ١٤٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن الأشعث حدثنا هارون بن سعيد حدثنا أبو بكر ابن أبى أويس عن أبى وجمال عن ابن شهاب أنه سئل عن الذى يعمل عمل قوم لوط قال عليه الرجم أحصن أم لم يحصن.

١٢٤٥ (٩) دعائم الاسلام ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يرمم الذى يؤتى فى دبره الفاعل والمفعول به.

١٢٤٦ (١٠) كافى ١٩٩ ج ٧ - تهذيب ٥٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٩ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان

ينبغي لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى.

فقيه ٣١ ج ٤ - وفى روايه السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص: ٤٣٥

---

١- (١) ان - صا - .

٢- (٢) الجلد - صا.

عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان (وذكر مثله).

الجعفریات ١٢٦ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله. المحاسن ١١٢ -

عقاب الاعمال ٣١٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان وذكر مثله.

١٢٤٧ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - أروى عن العالم عليه

السلام أنه قال لو كان ينبغي لاحد أن يرمم مرتين لرمم اللوطى وعليه

مثل حد الزانى من الرجم والحد محصنا أو غير محصن.

١٢٤٨ (١٢) وفيه ٢٧٨ - ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو

يهدم عليه حائط أو يضرب ضربه بالسيف ولا تحل له أخته فى التزويج

أبدا ولا ابنته ويصلب يوم القيامة على شفير جهنم.

١٢٤٩ (١٢) الجعفریات ١٤٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن الأشعث

حدثنا هارون بن سعيد حدثنا أبو بكر ابن أبي أوس قال حدثنا سليمان بن

بلال عن عمر ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حطيب عن

عكرمه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وجدتموه

يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول عوالى اللثالى ١٧٠ ج ١ -

قال صلى الله عليه وآله من وجدتموه وذكر مثله.

١٢٥٠ (١٣) كافى ١٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن يوسف بن الحارث تهذيب ٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزمى عن أبيه عبد الرحمن

عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام (عن آبائه عليهم السلام - يب) قال

أتى عمر برجل وقد (١) نكح فى دبره فهم أن يجلدته فقال للشهود رأيتموه

يدخله كما يدخل الميل فى المكحله فقالوا نعم فقال لعلى عليه السلام

ما ترى فى هذا فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده فقال على عليه

ص: ٤٣٦

---

١- (١) قد - يب.



السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت (١) عنقه (ثم - كا)

قال خذوه (فقال - يب) فقد (٢) بقيت له عقوبه أخرى قالوا (٣) وما هي قال

ادعوا (٤) بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه

بالنار قال ثم قال إن لله عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال

فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسه (ولهم - يب) في أدبارهم غده

كغده البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

١٢٥١ (١٤) كافي ١٩٩ ج ٧ - تهذيب ٥٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٩ ج ٤

أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن

سيف بن عميره عن عبد الرحمن العزمي (٥) قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول وجد رجل مع رجل في إماره عمر فهرب أحدهما واخذ

الآخر فجيبى به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا أصنع كذا و

قال هذا أصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال (فقال - يب) اضرب

عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال (مه - كا - صا) إنه قد بقي

من حدوده شيء قال أي شيء (قد - يب - صا) بقي قال ادع بحطب قال

فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به.

١٢٥٢ (١٥) كافي ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن

رجلين يتفاخدان قال حدتهما حد الزاني

فإن أدمع (٦) أحدهما على

صاحبه ضرب الداعم ضربه بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه

ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار.

١٢٥٣ (١٦) تهذيب ٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٢١ ج ٤ - محمد بن يحيى

ص: ٤٣٧

- 
- ١- (١) فضرِب - يب.
  - ٢- (٢) قد - يب.
  - ٣- (٣) قال - يب.
  - ٤- (٤) ادع - يب.
  - ٥- (٥) العزرمى - يب.
  - ٦- (٦) دعم المرأة: جامعها أو طعن فيها - قاموس.

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (إن - كا - صا) في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام (١) في لحاف (واحد - صا) مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا رجم.

كافي ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن في كتاب علي عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٥٤ (١٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٠ - عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته عليه السلام عن اللوطي قال يضرب مائه جلده.

١٢٥٥ (١٨) كافي ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٥ ج ١٠ -

استبصار ٢٢١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال الملوط (٢) حده حد الزاني.

١٢٥٦ (١٩) كافي ١٩٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٥٤ ج ١٠ - استبصار ٢٢٠ ج ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن

العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد

الزاني قال إن كان قد أحصن رجم والا جلد.

١٢٥٧ (٢٠) قرب الإسناد ١٣٦ - السندي بن محمد بن البزاز قال

حدثني أبو البختری عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه أن

علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حد اللوطي مثل حد الزاني ان

كان محصنا رجم وإن كان عزبا جلد مائه ويجلد الحد من يرم به بريئا.

١٢٥٨ (٢١) وسائل ٤١٨ ج ١٨ - سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات.

ص: ٤٣٨

---

١- (١) غلام - كا.

٢- (٢) المتلوط - يب - صا.

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكرا كان أو أنثى إذا كانا محصنين وهو على الذكر إذا كان منكوحا أحصن أولم يحصن.

١٢٥٩ (٢٢) تهذيب ٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٢٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٩٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

(الو شاء - يب) عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام رجل أتى رجلا قال (١) إن كان محصنا فعليه القتل وإن لم يكن

محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى (٢) قال عليه القتل على كل

حال محصنا كان أو غير محصن فقيه ٣٠ ج ٤ - روى حماد بن عثمان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أتى (وذكر مثله).

١٢٦٠ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - وفي اللواط الكبرى ضربه

بالسيف أو هدمه أو طرح الجدار وهي الايقاب وفي الصغرى مائه جلده.

وروى ان اللواطه هي التفخيذ وان على فاعله القتل والايقاب الكفر بالله.

١٢٦١ (٢٤) وفيه ٢٨٣ - واللواط الأصغر فيه الحد مائه جلده وحد

الزاني والزانية أغلظ ما يكون من الحد وأشد ما يكون من الضرب.

١٢٦٢ (٢٥) قرب الإسناد ١٠٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول في اللوطى ان

كان محصنا رجم وإن لم يكن محصنا جلد الحد.

١٢٦٣ (٢٦) دعائم الاسلام ٤٥٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه

رجم بالكوفه رجلا كان يؤتى فى دبره.

١٢٦٤ (٢٧) دعائم الاسلام ٤٥٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

ص: ٤٣٩

---

١- (١) قال عليه ان كان محصنا القتل - يب - صا.

٢- (٢) الموتى به - فقيه.

وآله أنه قال اللوطى إذا كان (١) محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد مائه جلده.

١٢٦٥ (٢٨) دعائم الاسلام ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال فى اللواط هو ذنب لم يعص الله به الا أمه (٢) من الأمم

فصنع الله بها ما ذكر فى كتابه من رجمهم بالحجاره فارجموهم كما فعل

الله تعالى بهم.

١٢٦٦ (٢٩) كافي ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٢ ج ١٠ -

استبصار ٢١٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد الجوهرى عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب

فالجسد (٣) وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف (ضربه - كا - صا) أخذ

منه السيف ما أخذ فقلت له هو (٤) القتل قال هو ذلك (٥).

١٢٦٧ (٣٠) كافي ١٩٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٥١ ج ١٠ -

استبصار ٢١٩ ج ٤ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبى

بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أوتى (٦) أمير المؤمنين

عليه السلام برجل (و - يب - صا) قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه و

شهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب

بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال أما لو كنت مدركا

لقتلتك لامكانك إياه من نفسك بثقبك (٧).

١٢٦٨ (٣١) تهذيب ٥٤ ج ١٠ - استبصار ٢٢٠ ج ٤ - محمد بن على

- ١- (١) ان كان - ك.
- ٢- (٢) الا قوم لوط وهى أمه - ك.
- ٣- (٣) فالحد - يب - صا.
- ٤- (٤) هذا - صا.
- ٥- (٥) ذاك - يب - صا.
- ٦- (٦) أتى - يب - صا.
- ٧- (٧) يثقبك - ك.



ابن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا  
عليه السلام يعرف بغلام بن شراعه عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى علي بن أبي طالب عليه السلام  
برجل معه (١) غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيه فقال يا قنبر (٢) انطع  
والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم  
أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال وأتى  
أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت  
عليهما البيه أنهما كانت تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما  
فأحرقتا بالنار.

١٢٦٩ (٣٢) الجعفریات ١٢٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده عليهما السلام ان أبا بكر أوتى برجل ينكح في دبره فقال يا علي  
(عليه السلام) ما الحكم فيه فقال أحرقه بالنار فان العرب قائف (٣) من  
المثله فأحرقه أبو بكر بقول علي عليه السلام.

١٢٧٠ (٣٣) الجعفریات ١٣٥ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه  
السلام في الذي يأتي الرجل بين فخذه أو في دبره قال أيهما أتى فعليه الحد.

١٢٧١ (٣٤) تهذيب ٥٦ ج ١٠ - استبصار ٢٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد  
قال قرأت بخط رجل اعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب  
أبي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حد  
فان بعض العصابه روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه فكتب

لعنه الله على من فعل ذلك وكتب أيضا هذا الرجل ولم أر (٤) الجواب ما حد

رجلين نكح أحدهما الآخر طوعا بين فخذيهِ وما توبته فكتب القتل وما

ص: ٤٤١

---

١- (١) مع - صا.

٢- (٢) فقال أتتوني بالنطع - صا.

٣- (٣) تأنف - ك.

٤- (٤) ولم أقرء الجواب - صا.

حد رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد فكتب عليه السلام مائه سوط.

١٢٧٢ (٣٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٣ - واعلم أن السحق مثل

اللواط إذا قامت على المرأتين البينه بالسحق فعلى كل واحده منهما

ضربه بالسيف أو هدمه أو طرح جدار.

١٢٧٣ (٣٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - ولا يحد اللوطى حتى يقر

أربع مرات على تلك الصفة.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) تحريم خلوه الرجل والمرأه أو الرجلين

تحت لحاف واحد من أبواب نكاح المحرم. وباب (١١) تحريم اللواط و

باب (١٢) ما ورد فى أن اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر وباب (١٣)

تحريم تقبيل الغلام من شهوه وباب (٣٠) ان الرجلين أو امرأتين إذا

وجدا فى لحاف واحد يعزران من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب.

## **(٢) باب حد المحرم إذا قبل غلاما من شهوه**

١٢٧٤ (١) كافى ٢٠٠ ج ٧ - تهذيب ٥٧ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوه قال يضرب

مائه سوط.

وتقدم فى باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوه من أبواب نكاح المحرم ما يناسب ذلك.

## **(٣) باب ما ورد فى عقوبه الرجل إذا وجد تحت فراش رجل أو الرجلين إذا وجد تحت لحاف واحد**

٢٧٥ (١) فقيه ٢٠ ج ٤ - وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد

تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروه.

وتقدم في أحاديث باب (٩) تحريم خلوه الرجل والمرأة أو الرجلين

أو المرأتين تحت لحاف واحد من أبواب نكاح المحرم ما يدل على ذلك

فراجع وفي أحاديث باب (١٦) ان الرجلين أو امرأتين إذا وجدا تحت

لحاف واحد من أبواب الزنا ما يدل على ذلك وفي روايه أبي بصير (١٦)

من باب (١) حد اللواط قوله إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف واحد

مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام.

## أبواب حد السحق ومن اقتضت بكرا بأصبعا

### (١) باب ما ورد في حد السحق

قال الله تعالى في سورة الفرقان (٢٥) وعادا وثمرود وأصحاب الرس

وقرونا بين ذلك كثيرا (٣٨).

ق (٥٠) كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس وثمرود (١٢)

١٢٧٦ (١) كافي ٢٠٢ ج ٧ - تهذيب ٥٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوه فسألته امرأة منهن عن السحق

فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة (١) ما ذكر الله عز وجل ذلك في

القرآن فقال بلى قالت وأين (هو - كا - فقيه) قال هن أصحاب الرس

فقيه ٣١ ج ٤ - وفي روايه هشام وحفص بن البختري أنه دخل نسوه على أبي

عبد الله عليه السلام فسألته (وذكر مثله).

١٢٧٧ (٢) الجعفریات ١٣٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال كتب

ص: ٤٤٣

---

١- (١) امرأه - فقيه.

إلى أبي محمد بن محمد بن الأشعث (١) حدثنا محمد بن سوار حدثنا  
سعيد بن زكريا المدائني أخبرني عن عبد الرحمن بن العلاء عن  
مكحول عن واثله بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله قال سحاق  
النساء بينهن زناء.

١٢٧٨ (٣) كافي ٢٠٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٨ ج ١٠  
أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن  
زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال السحاقه تجلد.

١٢٧٩ (٤) الجعفریات ١٣٥ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
ان علي بن أبي طالب عليهم السلام أتى بمساحقتين فجلدها مائه إلا  
اثنتين ولم يبلغ بهما الحد.

١٢٨٠ (٥) مكارم الاخلاق ٢٣٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال  
السحق في النساء بمنزله اللواط في الرجال فمن فعل من ذلك شيئا  
فاقتلوا (٢) ثم اقتلوا (٣) .

١٢٨١ (٦) الجعفریات ١٣٥ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن علي عليهم السلام قال السحق في النساء بمنزله اللواط في الرجال.  
١٢٨٢ (٧) دعائم الاسلام ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن (٤) محمد عليهما  
السلام أنه قال السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد  
مائه لأنه ليس فيه إيلاج.

١٢٨٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - واعلم أن السحق مثل

اللواط إذا قامت على المرأتين البيه بالسحق فعلى كل واحد منهما

ضربه بالسيف أو هدمه أو طرح جدار وهن الرسيات (٥) اللواتى ذكرن

ص: ٤٤٤

---

١- (١) أبى محمد بن الأشعث - ك.

٢- (٢) فاقتلوهما - ئل.

٣- (٣) اقتلوهما - ئل.

٤- (٤) أمير المؤمنين عليه السلام - ك.

٥- (٥) الراسيات التى - ك.

فى القرآن.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) تحريم خلوه الرجل والمرأه تحت لحاف واحد من أبواب نكاح المحرم وباب (١٥) تحريم المساحقه وباب (٢٤) ان الرجلين أو امرأتين إذا وجدا تحت لحاف واحد يعزران من أبواب حد الزنا ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك.

## **(٢) باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرًا فحملت**

١٢٨٤ (١) كافي ٢٠٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عمرو بن عثمان وعن أبيه جميعا عن هارون بن الجهم عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان

بينما الحسن بن على عليهما السلام فى مجلس أمير المؤمنين عليه السلام

إذا (١) أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام قال و

ما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسأله قال وما هى تخبرونا بها فقالوا

امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها (٢) فوقع على

جاريه بكر فساحقتها فألقت (٣) النطفه فيها فحملت فما تقول فى هذا

فقال الحسن عليه السلام معضله وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن

الله ثم من (٤) أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فمن نفسى فأرجو

أن لا أخطئ إن شاء الله يعمد إلى المرأه فيؤخذ منها مهر الجاربه البكر فى

أول وهله لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم

المرأه لأنها محصنه ثم ينتظر (٥) بالجاربه حتى تضع ما فى بطنها ويرد



- ١- (١) إذ - خ.
- ٢- (٢) أى بشهوتها وحمو الشئ - حرها.
- ٣- (٣) فوقعت - ئل.
- ٤- (٤) ومن - ئل.
- ٥- (٥) وينتظر - ئل.

الولد إلى أبيه صاحبه النطفه ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم  
من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما  
قلت لأبي محمد وما قال لكم فأخبروه فقال لو أننى المسؤول ما كان  
عندى فيها أكثر مما قال ابني.

١٢٨٥ (٢) تهذيب ٥٨ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد  
ابن الحسين عن إبراهيم بن عقبه عن عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم  
يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم (١) فتياكم فان أصبت فمن الله  
ومن أمير المؤمنين عليه السلام وان أخطأت فان أمير المؤمنين عليه  
السلام من ورائكم فقالوا امرأه جامعها زوجها فقامت بحراره جماعه  
فساحت جاريه بكرا فألقت عليها النطفه فحملت فقال عليه السلام فى  
العاجل تؤخذ هذه المرأه بصداق هذه البكر لأنه الولد لا يخرج حتى  
يذهب بالعدره وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد  
بصاحب النطفه وترجم المرأه ذات الزوج فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين  
عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو أن أبا الحسن  
لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن.

١٢٨٦ (٣) كافي ٢٠٣ ج ٧ - تهذيب ٥٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن  
أبيه عن حماد بن عيسى عن على ابن أبي حمزه عن إسحاق بن عمار عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال إن أمير المؤمنين كتب إلى  
(أن - كا) أسألك عن هذه المسأله فقلت وما هى فقال رجل أتى امرأه

فاحتملت ماءه فساحت (به - كا) جاريه (فحملت - كا) فقلت له فسل عنها

أهل المدينة قال فألقى إلى كتابا فإذا فيه سئل (٢) عنها جعفر بن محمد

ص: ٤٤٦

---

١- (١) هاتوا - تل.

٢- (٢) تسأل - يب.

فإن أجبك وإلا فاحمله إلى قال فقلت (له - كا) ترجم المرأة وتجلد

الجارية ويلحق الولد بأبيه قال ولا أعلمه إلا قال وهو الذي ابتلى بها.

١٢٨٧ (٤) فقيه ٣١ ج ٤ - وإذا أتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه

فساحت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد

بأبيه روى ذلك عن علي ابن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام.

١٢٨٨ (٥) المقنع ١٤٦ - وان أتى رجل امرأه فاحتملت ماءه

فساحت به امرأه فحملت فان المرأة ترجم وتجلد الجارية الحد و

يحلح الولد بأبيه.

١٢٨٩ (٦) تهذيب ٥٩ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحيم عن إسحاق بن عمار

عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ

امرأته فنقلت مائه إلى جاريه بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى

المرأة الرجم وعلى الجارية الحد تهذيب ٤٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن

العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن المعلى مثله

(والظاهر أن اختلاف السندين في التهذيب من سهو النساخ (نوادير أحمد بن

محمد بن عيسى ١٤٩ - قال أبي رجل جامع امرأته وذكر نحوه.

### (٣) باب ان من اقتضت جاريه بيدها فعليها المهر والحد

١٢٩٠ (١) تهذيب ٤٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن ابن سنان (وغیره - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه

اقتضت جاريه بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد فقيه ١٨ ج ٤ - محمد

ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ثم

ص: ٤٤٧

قال وفي خبر آخر وتضرب ثمانين تهذيب ٤٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد  
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين  
عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين.

١٢٩١ (٢) كافي ٢٠٣ ج ٧ - تهذيب ٥٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن  
أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام  
في امرأه اقتضت (١) جاريه بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين.  
١٢٩٢ (٣) المقنع ١٤٥ - وان اقتضت جاريه جاريه بأصبعها فعليها  
المهر وتضرب الحد.

١٢٩٣ (٤) فقيه ١٨ ج ٤ - وروى محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن  
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه اقتضت جاريه بيدها قال  
عليها المهر وتضرب الحد فقيه ١٨ ج ٤ - وفي خبر آخر وتضرب ثمانين.

١٢٩٤ (٥) كافي ٢٠٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن  
عبيد عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان علي عهد أمير المؤمنين  
عليه السلام رجلاً من متواخيان في الله عز وجل فمات أحدهما وأوصى  
إلى الآخر في حفظ بنيه كانت له فحفظها الرجل وأنزلها منزله ولده في  
اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في

الصبيه فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبيه وكان لها جمال وكان  
الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن  
يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبها جمالها فيتزوجها فعمدت إليها  
هي ونسوه معها قد كانت أعدتهن فأمسكها لها ثم افترعتها بإصبعها فلما

قدم الرجل من سفره وصار فى منزله دعا الجاربه فأبت أن تجيبه

استحياء مما صارت إليه فألح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما

ص: ٤٤٨

---

١- (١) اقتضت - يب.

أكثر عليها.

قالت له امرأته دعها فإنها تستحيى أن تأتيك من ذنب كانت فعلته

قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام

إلى الجارية فوبخها وقال لها ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من

الالطاف والله ما كنت أعدك إلا (١) لبعض ولدى أو إخوانى وإن كنت لابنتى فما دعاك إلى ما صنعت فقالت الجارية أما إذا قيل لك ما قيل

فوالله ما فعلت الذى رمتنى به امرأتك ولقد كذبت على وإن القصة لكذا و

كذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرجل بيد امرأته ويد

الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدى أمير المؤمنين عليه السلام

وأخبره بالقصة كلها وأقرت المرأه بذلك قال وكان الحسن عليه السلام

بين يدى أبيه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن

عليه السلام نعم على المرأه الحد لقدفها الجارية وعليها القيمه لافتراعها

إياها قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال أما لو كلف

الجمل الطحن لفعل (٢).

١٢٩٥ (٦) الجعفریات ١٣٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام أنه رفع اليه جارتان و

دخلتا الحمام فاقترضت أحدهما صاحبتهما الأخرى بأصبعها فقضى على

التي فعلت عقرها ونالها بشئ من الضرب.

١٢٩٦ (٧) تهذيب ٤٩ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن



- 
- ١- (١) الا بعض ولدى وأخواتى وإن كنت لابنتى - خ لأعدك الا كبعض ولدى وأخواتى - وافى
- ٢- (٢) لعل المراد ان من كلف أمرا يتأتى منه ويقوى عليه يفعلُه فمثل عليه السلام ذلك للحسن عليه السلام بأنه يتأتى منه الحكم بين الناس لكنه لم يأت أو انه ولو كلف لفعل ويحتمل ان يكون تمثيلا لبيان اضطرار الجاربه فيما فعل بها والأول أظهر (آت).

على عليه السلام قال إذا اغتصب أمه فافتضها فعليه عشر قيمتها (١) وان كانت حره فعليه الصداق.

وتقدم فى أحاديث باب (١٨) ان من اقتض بكرة بأصبغه أو اغتصبها فافتضها لزمه مهرها من أبواب المهور ما يدل على ذلك وفى روايه معاويه (١) من باب (٤٠) ان للقاضى أن يفرق الشهود من أبواب القضاء قوله عليه السلام فتخوفت المرأه أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوه حتى أمسكها فأخذت عذرتها بأصبغها (إلى أن قال) فألزم على عليه السلام المرأه حد القاذف وألزمهن جميعا العقر وجعل عقرها أربعمائه درهم وأمر المرأه ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه على عليه السلام المهر.

## أبواب القذف وبيان حده

### (١) باب حرمه قذف المسلم ومن ليس بمسلم

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) ومن يكسب خطيئه أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا (١١٢).

النور (٢٤) ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢٣).

١٢٩٧ (١) كافي ٢٣٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٧٥ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الاسلام إلا أن يطلع على ذلك

منهم وقال أيسر ما يكون أن يكون قد كذب نواذر أحمد بن محمد بن

---

١- (١) ثمنها - خ ل.

عيسى ١٥٣ - أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه

١٢٩٨ (٢) تهذيب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٧٤ ج ٥

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال

قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال (له - يب)

مه فقال الرجل (إنه - كا) ينكح أمه أو أخته فقال (نعم - يب) ذلك (١)

عندهم نكاح في دينهم.

١٢٩٩ (٣) كافي ٢٤٠ ج ٧ - تهذيب ٧٥ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام إلا أن تكون قد اطلعت على

ذلك منه.

١٣٠٠ (٤) كافي ٢٤٠ ج ٧ - تهذيب ٧٥ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء قال كنت عند أبي

عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعله فنظر

إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك إنه

مجوسى أمه أخته فقال أوليس ذلك فى دينهم نكاحا دعائم الاسلام ٤٥٨ ج ٢

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لبعض أصحابه ما فعل غريمك

(وذكر نحوه).

١٣٠١ (٥) عقاب الاعمال ٣٣٥ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عياده

المريض عن أبي هريره وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ومن رمى محصنا أو محصنه أحبط الله عمله وجلده يوم القيامة

سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه وتنهش لحمه حيات وعقارب

ثم يؤمر به إلى النار.

ص: ٤٥١

---

١- (١) ذاك - خ.

١٣٠٢ (٦) عوالى اللئالى ٥٦١ ج ٣ - وروى حذيفه عن النبى صلى

الله عليه وآله أنه قال قذف محصنه يحبط عباده مائه سنه.

١٣٠٣ (٧) فقيه ٣٧٠ ج ٣ - وكتب على بن موسى الرضا عليه السلام

إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله وحرمة الله عز وجل قذف

المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفى الولد وإبطال المواريث وترك

التريه وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر (١) والعلل التى تؤدى إلى

فساد الخلق علل الشرائع ٤٨٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفيه

الوضوء عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فيما

كتب إليه من جواب مسائله حرم الله عز وجل (وذكر مثله).

١٣٠٤ (٨) تهذيب ٨٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن

غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال جاءت امرأه إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انى قلت لأمتى يا زانية فقال

هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال أما أنها سيقاد (٢) لها منك يوم القيامة

فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطا ثم قالت اجلدينى فأبت الأمه فأعتقتها

ثم أتت النبى صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال عسى أن يكون به.

١٣٠٥ (٩) تهذيب ٤٧٢ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين عن وهب بن حفص عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للإماء يا بنت كذا

وكذا وقال لكل قوم نكاح.

١٣٠٦ (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤١ - ابن يسار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله

عليه وآله فقال إن امرأتي قذفت جاريتي فقال مرها تصبر نفسها لها وإلا

ص: ٤٥٢

---

١- (١) المساوي - العلل.

٢- (٢) ستقاد - نل.

افتدت (١) منها قال فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطت خادمها (٢) السوط وجلست لها فعفت عنها الوليده فأعتقها وأتى الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله فخبره فقال لعله يكفر عنها ومن قذف جاريه صغيره لم يجلد.

١٣٠٧ (١١) قرب الإسناد ١٤٤ - السندی بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ليس في كلام قصاص.

وتقدم في أحاديث باب (٢١) تحريم السب والفحش والبذاء وإشارات من أبواب جهاد النفس وباب (٢٢) تحريم القذف وإشارات ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وغيره من أبواب القذف ما يدل على ذلك.

## (٢) باب حد القاذف حراً كان أو مملوكاً مسلماً أو كافراً

١٣٠٨ (١) كافي ٢٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٦٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن فقيه ٣٨ ج ٤ - (الحسن - يب) بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر (٣) عليه السلام في امرأه قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلده.

١٣٠٩ (٢) تفسير علي بن إبراهيم ٩٦ ج ٢ - حدثني أبي عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال القاذف يجلد ثمانين جلده ولا تقبل له شهاده أبداً إلا بعد التوبه أو يكذب نفسه فان شهد له ثلاثه



- ١- (١) اقتدت - ك.
- ٢- (٢) خادمتهأ - ك.
- ٣- (٣) أأبى عبء الله عليه السلام - فقيه.

وأبى واحد يجلد الثلاثه ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعه رأينا مثل  
الميل فى المكحله.

١٣١٠ (٣) دعائم الاسلام ٤٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال فى حد القاذف ثمانون جلده كما قال الله تعالى وجلد  
الزانى أشد من جلد القاذف وجلد القاذف أشد من جلد الشارب وجلد  
الشارب أشد من جلد التعزير.

١٣١١ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - أعلم يرحمك الله إذا قذف

مسلم مسلما فعلى القاذف ثمانون جلده وإذا قذف ذمى مسلما جلد  
حدين حدا للقذف والحد الاخر لحرمة الاسلام (إلى أن قال) وإذا قذفت  
المرأه الرجل جلدت ثمانين جلده.

١٣١٢ (٥) كافي ٢٠٥ ج ٧ - تهذيب ٦٥ ج ١٠ - على بن إبراهيم (عن

أبيه - كا) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه  
السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريه ثلاثه (١) يعنى ثلاث

وجوه إذا رمى (الرجل - كا) الرجل بالزنى وإذا قال إن أمه زانية وإذا

دعى (٢) لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤١

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام  
(وذكر نحوه).

١٣١٣ (٦) علل الشرائع ٥٤٥ ج ٢ - عيون الاخبار ٩٧ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا  
عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله عله ضرب القاذف وشارب

الخمير ثمانين جلده لان في القذف نفى الولد وقطع النسل (٣) وذهاب

النسب وكذلك شارب الخمر (لأنه - العيون) إذا شرب هذى وإذا هذى

ص: ٤٥٤

---

١- (١) ثلاث - يب.

٢- (٢) دعاه - يب.

٣- (٣) النفس - العيون.

افترى (وإذا افترى جلد - العلل) فوجب عليه حد المفترى.

١٣١٤ (٧) كافي ٢٠٩ ج ٧ - تهذيب ٦٧ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام إذا سئلت الفاجر من فجر بك فقالت فلان

فإن عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم.

١٣١٥ (٨) الجعفریات ١٣٨ - بأسناده عن علي عليه السلام قال إذا

سئلت الفاجر من فجر بك فقالت فلان حددناها حدين حد لفريتها

على المسلم وحد باقرارها على نفسها.

١٣١٦ (٩) دعائم الاسلام ٤٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال فى رجل قذف محصنه مسلمه (١) فقال يقام عليه الحد و

يكذب نفسه على رؤوس الناس ويعلم الله منه التوبه فإذا فعل ذلك و

أشهد على نفسه وتاب قبلت شهادته.

١٣١٧ (١٠) الجعفریات ١٣٤ - بأسناده عن علي عليه السلام أنه

قال من قال لقرشى أو عربى يا نبطى جلد به الحد لأنه قد نفاه عن أبيه

الذى ينسب إليه.

١٣١٨ (١١) علل الشرائع ٥٧٩ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه

عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله (٢) عن أبيه عن

محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال قال لى

أبو جعفر عليه السلام أما لو قام قائمنا لقد ردت اليه الحميراء حتى

يجلدها الحد وحتى ينتقم لابنه محمد فاطمه عليها السلام منها قلت

جعلت فداك ولم يجلدها الحد قال لفريتها على أم إبراهيم قلت فكيف

اخره الله للقائم فقال لان الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه

ص: ٤٥٥

---

١- (١) مؤمنه - ك.

٢- (٢) أحمد بن محمد البرقي - ك.

وآله رحمه وبعث القائم عليه السلام نقمه.

١٣١٩ (١٢) الجعفریات ١٣٤ - بإسناده عن على عليه السلام فى

الرجل يقول للمسلم ما أنت لامك قال لاحد عليه قال وإذا قال لست

لأبيك جلد الحد.

١٣٢٠ (١٣) كافى ٢٠٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٦٥ ج ١٠

سهل بن زياد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقذف الرجل بالزناء

قال يجلد هو فى كتاب الله عز وجل وسنه نبيه صلى الله عليه وآله قال و

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيره فقال

لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت.

١٣٢١ (١٤) علل الشرائع ٥٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن

الحسن ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيره

(وذكر مثله).

١٣٢٢ (١٥) الجعفریات ١٣٤ - بأسناده عن على عليه السلام فى

الذى يقذف المرأة المسلمه قال يجلد الحد حيه كانت أو ميته شاهده

كانت أو غائبه.

١٣٢٣ (١٦) دعائم الاسلام ٤٦٣ ج ٢ - عن على عليه السلام من

أتى حدا (١) فحذف بغيره فعلى قاذفه الحد.

١٣٢٤ (١٧) دعائم الاسلام ٤٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال يحد القاذف إذا قذف بأى لسان قذف به عن عربى أو عجمى

ص: ٤٥٦

---

١- (١) أى من أتى عملا يوجب الحد.

١٣٢٥ (١٨) كافي ٢٠٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٦٥ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن زرعه عن سماعه

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الرجل إذا قذف (المحصنه - كا)

قال يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا.

١٣٢٦ (١٩) كافي ٢٣٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٧٢ ج ١٠

استبصار ٢٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر ما أعتق منه فان (١) قذف

المحصنه فعليه أن يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا.

١٣٢٧ (٢٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن عبد الرحمن

وسألته (أى الصادق) عليه السلام عن الرجل إذا زنا (إلى أن قال) عليه

السلام والرجل إذا قذف المحصنه جلد ثمانين حرا أو مملوكا.

١٣٢٨ (٢١) كافي ٢٣٤ ج ٧ - تهذيب ٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٢٨ ج ٤ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين

وقال هذا من حقوق الناس.

١٣٢٩ (٢٢) كافي ٢٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٢ ج ١٠ -

استبصار ٢٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن

محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكنانى - كا) عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سألته عن عبد افتري على حر قال (٢) يجلد ثمانين (٣).

١٣٣٠ (٢٣) كافي ٢٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٢ ج ١٠ -



---

١- (١) فإذا - يب - صا.

٢- (٢) فقال - يب - صا.

٣- (٣) عليه ثمانون - صا.

ابن الحكم عن موسى بن بكر (١) عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام  
في مملوك قذف محصنه حره قال يجلد ثمانين لأنه انما يجلد لحقها (٢).

١٣٣١ (٢٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤١ - (عن أبيه - ثل)

عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين  
حد الحر.

١٣٣٢ (٢٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ - قال أبي

والمملوك إذا قذف الحر حد ثمانين.

١٣٣٣ (٢٦) المقنع ١٤٩ - إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلده.

١٣٣٤ (٢٧) كافي ٢٣٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٧٢ ج ١٠

استبصار ٢٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سألته عن المملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين (٣) قلت فإنه (٤) زنا  
قال يجلد خمسين.

١٣٣٥ (٢٨) كافي ٢٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن استبصار ٢٢٨ ج ٤ -

تهذيب ٧٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن سيف بن

عميره عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد

مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس (٥) فأما ما كان

من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله

عز وجل ما هو قال إذا زنا أو شرب خمر (٦) فهذا من الحقوق التي

يضرب فيها نصف الحد.

١٣٣٦ (٢٩) تهذيب ٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٢٩ ج ٤ - محمد بن علي بن

- 
- ١- (١) موسى بن بكير - يب - والظاهر أن الصحيح - بن بكير.
  - ٢- (٢) بحقها - يب. صا.
  - ٣- (٣) عليه ثمانون - يب - صا
  - ٤- (٤) فإذا - يب - صا.
  - ٥- (٥) المسلمين - يب - صا.
  - ٦- (٦) الخمر - يب - صا.

محبوب عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميره عن ابن بكير قال سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن عبد (١) مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين  
هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد  
قلت الذى يضرب فيه نصف الحد ما هو قال إذا زنا أو شرب خمرا فهذا  
من حقوق الله التى يضرب فيها نصف الحد.

١٣٣٧ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وإذا قذف حر عبدا و

كانت أمه مسلمه فى دار الهجره وطالبت بحقها جلد وإن لم تطالب فلا  
شئ عليه وإذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلده.

١٣٣٨ (٣١) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - روى الحسين بن

سعيد عن ابن أبى عمير عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن أحدهما  
عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا.

١٣٣٩ (٣٢) دعائم الاسلام ٤٦١ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام أنهما قالا إذا قذف المملوك حرا ضرب الحد كاملا إنما هو  
حد الحر يؤخذ من ظهره.

١٣٤٠ (٣٣) تهذيب ٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن النضر (بن سويد - صا) عن عاصم (بن حميد - صا) عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى

المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى ان يعرى (٢) جلده قال وقال فى

رجل دعى لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبيته قال إن أمه

كانت أمه قال ليس عليك حد سبه كما سبك أو أعف عنه (إن شئت - يب)

(قال محمد بن الحسن ره فى الاستبصار - فما تضمن هذا الخبر

من قوله أرى ان يعرى جلده يحتمل أن يكون انما أراد أن يعرى جلده

ص: ٤٥٩

---

١- (١) حد - صا.

٢- (٢) يفرى - وافى - الفرى الشق.

ليقام عليه الحد ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمه ونسبه إلى

الزنى فإنه لا يجب على الحد كاملاً ويجب عليه التعزير مع أن في

الحديث ما يضعف الاحتجاج وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له

سبه (١) كما سبك ولا يجوز أن يأمر عليه السلام بالسب لأن السب قبيح وإنما له أن يقيم عليه الحد إما على الكمال أو التعزير.

١٣٤١ (٣٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٣ - أحمد بن محمد

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد بقدر

ما أدى من مكاتبته حد الحر وما بقى حد المملوك.

١٣٤٢ (٣٥) كافي ٢٣٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب -

صا) عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني

والمملوك في الخمر والفريه (٢) سواء وإنما صولح أهل الذمه (علي - كا)

أن يشربوها في بيوتهم.

١٣٤٣ (٣٦) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن محمد (بن مسلم - صا) عن أبي جعفر عليه السلام

في العبد يفتري على الحر قال يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين.

١٣٤٤ (٣٧) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - يونس عن سماعة

قال سألت عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلده.

١٣٤٥ (٣٨) تهذيب ٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٢٩ ج ٤ - محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحر كم

---

١- (١) عدم جواز امر الإمام عليه السلام بالسب في أمثال هذه الموارد غير ظاهر فتأمل.

٢- (٢) والقذف - صا.

يُجلد قال أربعين وقال إذا أتى بفاحشه فعليه نصف العذاب تهذيب ٧٤ ج ١٠

استبصار ٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب) عن

القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك (وذكر

مثله إلى قوله أربعين). قال الشيخ ره في الاستبصار فهذا خبر شاذ

مخالف لظاهر القرآن والاحبار الكثيره التي قدمناها وما هذا حكمه

لا يعمل به ولا يعترض بمثله.

١٣٤٦ (٣٩) كافي ٢٠٨ ج ٧ - تهذيب ٧١ ج ١٠ - فقيه ٣٧ ج ٤ -

(الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن عبد العزيز (١) العبدى - كا - يب)

عن عبيد بن زراره قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت

برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته (٢) الحد

حد الحر إلا سوطا.

١٣٤٧ (٤٠) تهذيب ٧١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام فى الحر يفترى على المملوك

قال يسأل فان كانت أمه حره جلد الحد.

١٣٤٨ (٤١) دعائم الاسلام ٤٦١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام ومن قذف مملوكا يعنى لغيره نكل به فان كانت أم المملوك حره

جلد الحد يعنى إذا قذفه بها ومن قذف عبده فقد أثم وينبغى له أن يسأله

أن (٣) يحلله ويعفو عنه.

١٣٤٩ (٤٢) كافي ٢٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزه بن حمران



عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم  
قذفها بالزنا، قال فقال أرى عليه خمسين جلده ويستغفر الله عز وجل (من

ص: ٤٦١

---

١- (١) عبد الرحمن - فقيه.

٢- (٢) ضربته - فقيه.

٣- (٣) بأن - ك.

فعله - كا) قلت أرأيت إن جعلته في حل (من قذفه إياها - كا) وعفت عنه  
قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه (قلت فتغطي رأسها  
منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلى وهي مخمره الرأس ولا تتزوج  
حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر - يب).

قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من أنه قذفها وقد  
أعتق نصفها محمول على أنه كان يعتق خمسه أثمانها لان بذلك يستحق  
خمسين سوطا فأما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين  
لأنه نصف الحد ويجوز أيضا أن يكون استحق الأربعين بما أعتق منها  
وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق  
التعزير وإن لم يستحق الحد على ما بيناه.

١٣٥٠ (٤٣) تهذيب ٧١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن  
إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من افترى  
على مملوك عزر لحرمة الاسلام علل الشرائع ٥٣٨ ج ٢ - أبي رحمه الله قال  
حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن  
سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعته  
يقول (وذكر مثله).

١٣٥١ (٤٤) دعائم الاسلام ٤٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما  
السلام أنه قال لا ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد سأل  
رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأه له قذفت  
مملوكه لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل لها فلتصبر لها نفسها و

إلا أقيدت منها يوم القيامة.

وتقدم فى باب (١٠) الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس و

باب (٢٢) تحريم القذف ما يناسب الباب فراجع وفى روايه أبى بكر (٥)

ص: ٤٤٢

من باب (٢٢) تحريم القذف قوله الرجل يفترى على الرجل من جاهليه

العرب قال عليه السلام يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم انه

يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي روايه عباد البصرى (١٤)

من باب (١٠) ان الرجل والمرأه لا يرجمان حتى تشهد أربعة شهود من

أبواب حد الزنا قوله عليه السلام يجلدون حد القاذف ثمانين جلده كل

رجل منهم وفي روايه السكونى (١٥) قوله ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا

فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجى فقال

أمير المؤمنين عليه السلام حد وهم فليس فى الحدود نظره ساعه.

وفى روايه الجعفرىات (١٧) نحوه وفى روايه الجعفرىات (١٩)

قوله الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا فاختلفوا فى الأماكن جلدوا

وفى روايه ابن أبى جمهور (٢٠) ما يدل على ذلك أيضا. وفى روايه أبى

البخترى (١٠) من باب (١٧) كيفيه الجلد فى الزنا قوله عليه السلام حد

الزانى أشد من حد القاذف وحد الشارب أشد من حد القاذف وفى

روايه الجعفرىات (١١) قوله عليه السلام جلد الزانى أشد من جلد

القاذف وجلد القاذف أشد من جلد الشارب وفى بعض أحاديث باب (٢٠)

حكم من زنى بجاريه يملك بعضها وباب (٢٧) ان المملوك إذا زنى

فعليه نصف الحد ما يمكن ان يستفاد من إطلاقه ان حد المملوك نصف

حد الحر فى الزنا والقذف وغيرهما وفى أحاديث باب (٣٩) ما ورد فى أن

الفاجر لا تسئل من فجر بك ما يدل على ذلك ولا حظ أحاديث الباب

المتقدم فان فيها ما يناسب الباب.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب المربوطه

بالقذف ما يدل على ذلك فلاحظ وفى روايه بكير (١) من باب (١٧) حكم

قذف المشرك المسلم قوله عليه السلام من افترى على مسلم ضرب

ص: ٤٤٣

ثمانين يهوديا كان أو نصرانيا أو عبدا.

### (٣) باب حكم قذف الصغير والكبير وبالعكس

١٣٥٢ (١) علل الشرائع ٥٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن

الحسن (١) بن سعيد عن النضر بن سويد كافي ٢٠٥ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي

مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم

يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك (٢) لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد

١٣٥٣ (٢) علل الشرائع ٥٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيره

فقال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت (٣) وتقدم مثل هذا في

روايه أبي بصير (١٣) عن التهذيب والكافي في باب حد القاذف حرا

كان أو مملوكا.

١٣٥٤ (٣) كافي ٢٠٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام في الرجل يقذف الصبيه يجلد قال لا حتى تبلغ.

١٣٥٥ (٤) دعائم الاسلام ٤٦٢ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل أو الطفله أو المجنون

فقال لاحد لمن لا حد عليه ولكن القاذف آثم وأقل ما فى ذلك أن يكون

ص: ٤٦٤

---

١- (١) الحسين - ظ.

٢- (٢) وذلك - العلل.

٣- (٣) قارنت - خ.

قد كذب.

١٣٥٦ (٥) تهذيب ٨٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى

عن يونس استبصار ٢٣٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ٣٦ ج ٤ -

يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه

السلام قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو

أنثى أو مسلم (أو كافر - يب - صا) أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية و

على غير البالغ حد الأدب.

تهذيب ٨٩ ج ١٠ - قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من

ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على أنه قذفه بنسبه الزنى إلى

أحد والديه كأن يقول يا بن الزانى أو الزانية أو زنت بك أمك أو أبوك لان

ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فأما إذا قال له قد زنت فلا يجب

عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد

على من قذف كافرا أو يهوديا أو نصرانيا فيحتمل أن يكون المراد به إذا

كانت أمه مسلمه فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمه فاما إذا

لم يكن كذلك فإنه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ

وإشارات من أبواب المقدمات ما يدل على بعض المقصود وفى روايه ابن

سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصيه من لم يبلغ من أبواب الوصيه قوله عليه

السلام إذا أتت عليه ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنات وكتبت عليه

السيئات وفى الأحاديث وإشارات باب (١٣) اشتراط البلوغ فى الحد تاما



من أبواب الاحكام العامه للحدود ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى باب حكم غير البالغ فى القصاص من أبوابه ما يمكن أن

يناسب الباب وفى أحاديث باب حكم عمد الصبى من أبواب العقله

ص: ٤٤٥

ما يدل على أن عمد الصبي خطأ.

#### (٤) باب الأقوال التي تتحقق بها القذف وما لا تتحقق

١٣٥٧ (١) كافي ٢٠٨ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا -

معلق) عن تهذيب ٦٦ ج ١٠ - ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد

البصرى عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال إذا قذف الرجل الرجل

فقال إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف

ثمانين جلده.

١٣٥٨ (٢) تهذيب ٦٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

ابن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن غياث قال سئلت

جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل قال لرجل إنك لتعمل عمل قوم

لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلده.

١٣٥٩ (٣) الجعفریات ١٣٥ - بأسناده عن علي عليه السلام في

رجل قال لأخيه المسلم يا لوطي قال لا حد عليه لأنه إنما نسبه إلى

رجل صالح إلى لوط عليه السلام ولكن إذا قال يا من عمل عمل قوم

لوط جلد الحد.

١٣٦٠ (٤) دعائم الاسلام ٤٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه سئل عن الرجل يقول للرجل يا لوطي قال إن كان قال لم أرد

قذفه (١) بذلك لم يكن عليه حد لأنه إنما نسبه إلى لوط وإن قال إنك

تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد.

١٣٦١ (٥) كافي ٢٠٨ ج ٧ - تهذيب ٦٧ ج ١٠ - ابن محبوب عن عباد

ص: ٤٦٦

---

١- (١) قذفه - ك.

ابن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول إذا قال الرجل للرجل يا معفوج (١) ويا منكوح (٢) في دبره فان عليه الحد حد القاذف.

١٣٦٢ (٦) الجعفریات ١٣٦ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه

السلام في الرجل يقول للرجل يا معفوج (٢) قال عليه الحد.

١٣٦٣ (٧) دعائم الاسلام ٤٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

في الرجل يقذف الرجل بالابنه فيقول (٣) له يا منكوح أو يا معفوج قال عليه الحد.

ويأتي في روايه إسحاق (٣) من باب (١٩) ان من سب بغير قذف

فعليه التعزير قوله ولا يجلد الحد الا في الفريه المصرحه أن يقول يا زاني

ويا ابن الزانيه أو لست لأبيك وفي روايه وهب (٤) نحوه ولاحظ سائر

أحاديث الباب فإنها يناسب ذلك.

#### (٥) باب ان إقامه حد القذف موقوفه على أن يطلبه صاحبه

١٣٦٤ (١) كافي ٢٠٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب

تهذيب ٦٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحكم

الأعمى وفقهيه ٣٩ ج ٤ - هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله

عليه السلام (قال - كا) في رجل قال لرجل يا ابن الفاعله يعنى الزناء

فقال إن كانت أمه حيه شاهده ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين

جلده وإن كانت غائبه انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد

ماتت ولم يعلم منها إلا خير (٤) ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلده

- ١- (١) أى يا موطوء فى دبره - ك.
- ٢- (٢) منكوحا - يب.
- ٣- (٣) أو يقول - ك.
- ٤- (٤) خيرا - يب - فقيه.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ان الامام إذا ثبت عنده حد من

حقوق الله وحب ان يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لا يجب من أبواب

الاحكام العامه للحدود وفى أحاديث باب (١٤) ما ورد فى العفو عن

الحدود ما يدل على ذلك فلاحظ.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٤) حكم من قذف الولد

وأمه قوله عليه السلام وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم

يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابه يقومون بأخذ الحد جلد لهم وفى

أحاديث باب (٢١) ان حد القذف هل يسقط بعفو بعض الوراث أم لا ما

يدل على ذلك فراجع.

### **(٦) باب حكم من قذف ابن من زنت وأقرت وأقيم عليها الحد**

١٣٦٥ (١) كافي ٢٠٦ ج ٧ - تهذيب ٦٧ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن إسماعيل الهاشمى عن أبيه

قال سألت أبا عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام عن امرأه زنت فأنت

بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا

فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافتري عليه رجل

هل يجلد من افتري عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد

(قال - يب) فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد

ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف (١) يجلد (٢) [هذا]

هكذا فقال إنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعبيره

أمه ثانياه وقد أقيم عليها الحد وإذا قال (له - كا) يا ابن الزانية جلد الحد

٤٤٨: ص

---

١- (١) وكيڤ - يب.  
٢- (٢) صار - يب.

المحاسن ٣٠٦ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأه زنت (وذكر نحوه).

#### **(٧) باب ان من قذف ابن النصرانيه أو اليهوديه التي تكون تحت المسلم يضرب حدا.**

١٣٦٦ (١) تهذيب ٦٧ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٩ ج ٧ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله عليه السلام قال النصرانيه واليهوديه

تكون تحت المسلم (فتجلد - كا) فيقذف ابنها قال تضرب (١) حدا لان

المسلم حصنها.

١٣٦٧ (٢) تهذيب ٧٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن

محمد عن موسى بن القاسم بن الحكم جميعا عن أبان عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله عليه السلام قال النصرانيه واليهوديه

تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها

(حقنها - خ ل).

١٣٦٨ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ - قال أبي علي

السلام واليهوديه والنصرانيه متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحد

القاذف لان المسلم قد حصنها.

#### **(٨) باب ان قاذف الملاعنه وقاذف ولدها والمغصوبه واللقيط والمستكرهه يحد**

١٣٦٩ (١) كافي ٢٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و





على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن تهذيب ٦٦ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعا - كا) عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف (١) الملاعنه.

١٣٧٠ (٢) كافي ٢٠٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف مراعنه قال عليه الحد.

١٣٧١ (٣) المقنع ١٤٩ - وإذا قذف الرجل ابن المراعنه جلد الحد

ثمانين.

١٣٧٢ (٤) كافي ٢٠٦ ج ٧ - تهذيب ٦٧ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن محبوب عن فقيه ٣٠ ج ٤ - أبي أيوب عن حريز عن أبي

عبد الله عليه السلام قال (٢) سئل (٣) عن ابن المغصوبه يفترى عليه الرجل

فيقول (له - فقيه) يا ابن الفاعله فقال أرى (أن - كا) عليه الحد ثمانين

جلده ويتوب إلى الله عز وجل مما قال.

١٣٧٣ (٥) فقيه ٣٦ ج ٤ - وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط

يحد والمرأه إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا

(ولا يبعد أن يكون قوله والمرأه إذا قذفت الخ من فتوى الصدوق ولم

يكن جزء الحديث).

١٣٧٤ (٦) علل الشرائع ٥٣٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وقع على جاريه لاه

فأولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهه.

وتقدم فى أحاديث باب (٤) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها

ص: ٤٧٠

---

١- (١) القاذف للملاعنه - يب.

٢- (٢) انه - يب.

٣- (٣) سألته - فقيه.

لم أجدك عذراء من أبواب اللعان ما يدل على ذلك.

وفى روايه الحلبي (٤) من باب (١٢) ان من نكل قبل تمام اللعان

جلد الحد قوله إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بينه

يجلد الحد.

وفى الأحاديث وإشارات باب (١٦) ثبوت الحد على قاذف

اللقيط وابن الملاعنه وباب (١٧) ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه

الحد ما يدل على ذلك.

### **(٩) باب ان المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثم أقرت بالهبة تجلد بقذفها زوجها**

١٣٧٥ (١) كافي ٢٠٦ ج ٧ - على عن أبيه عن ابن أبي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها

فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت هى خادمى فلما

خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة

جلدها الحد بقذفها زوجها.

١٣٧٦ (٢) تهذيب ٦٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه

السلام يقول فى امرأه وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت

الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبتها لها فقالت جاريتى فلما خشيت أن

يرجم أقرت أنها كانت وهبتها فلما أقرت بالهبة جلدها الحد.

وتقدم فى الأحاديث وإشارات باب (١) صححه الاقرار من البالغ



العاقل ولزومه له من أبواب الاقرار ما يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب (٤٤) جملة من القضايا والاحكام المنقوله عن

أمير المؤمنين عليه السلام ما يدل على ثبوت الحد بالاقرار.

وفى روايه وهب (٣) من باب (٣) ان من زنى بجاريه زوجته

يرجم من أبواب حد الزنا قوله أتى برجل وقع على جاريه امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وأنكرت المرأه فقال عليه السلا لتأتيني

بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجاره فلما رأت المرأه ذلك اعترفت

وجلدها على عليه السلام الحد.

وفى روايه الدعائم (٤) نحوه الا ان فيها وأمر بالمرأه فضربت حد

القاذف.

### (١٠) باب حكم من قذف رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف

١٣٧٧ (١) كافي ٢٠٨ ج ٧ - تهذيب ٦٦ ج ١٠ - ابن محبوب عن أبي

أيوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى

الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال إن قال له إن الذى

قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه

قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد.

فقيه ٣٨ ج ٤ - وإن قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف قبل

أن يجلد فإن كان قال إن الذى (وذكر مثله).

١٣٧٨ (٢) المقنع ١٤٩ - وإن قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه

بالقذف فان قال إن الذى قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما



جلد فعلیه الحد فان (١) قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا

حد واحد.

١٣٧٩ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٧ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي

عليهما السلام أنه قال من قذف رجلا فضرب الحد ثم قال له ما كنت قلت

فيك إلا حقا لم يجب (٢) عليه حدان (٣) وإن عاد فقذفه ضرب الحد.

### (١١) باب حكم من افتري على قوم جماعه

١٣٨٠ (١) تهذيب ٦٨ ج ١٠ - استبصار ٢٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

افتري على قوم جماعه فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن

أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد (منهم - يب - ك) حدا تهذيب ٦٩ ج ١٠ -

استبصار ٢٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن

محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) كافي ٢٠٩ ج ٧ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي

عبد الله عليه السلام (مثله).

١٣٨١ (٢) كافي ٢١٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل افتري على قوم جماعه قال فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب

حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا كافي ٢١٠ ج ٧ -

عنه عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٣٨٢ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما



السلام أنه قال من افتري على جماعه يعنى بكلمه واحده فأتوا به

ص: ٤٧٣

---

١- (١) وإن - ك.

٢- (٢) يحد - ك.

٣- (٣) حدتان - ك.

مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حدا وإن أتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعه حدا واحدا وإن قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له أتوا به مجتمعين أو مفترقين (١).

١٣٨٣ (٤) المقنع ١٤٩ - وروى في رجل يقذف قوما أنهم (٢) إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجم منهم حدا وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا.

١٣٨٤ (٥) كافي ٢٠٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب ٦٩ ج ١٠ -

استبصار ٢٢٧ ج ٤ - الحسين ابن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن

الطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما (جميعا) -

يب - (صا) (قال - كا) قال بكلمه واحده قلت نعم قال يضرب حدا واحدا

وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد (٣) منهم حدا.

١٣٨٥ (٦) تهذيب ٦٩ ج ١٠ - استبصار ٢٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن محبوب عن أبي الحسن السائي (٤) عن بريد عن أبي جعفر عليه

السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمه واحده قال له ان (٥) لم يسمهم

فإنما عليه حد واحد وإن سمي فعليه لكل رجل حد.

١٣٨٦ (٧) فقيه ٣٨ ج ٤ - وإن قذف رجل قوما بكلمه واحده فعليه

حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه

حد روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام.

١٣٨٧ (٨) فقيه ٣٨ ج ٤ - وروى أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب

لكل رجل منهم حدا واحدا وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا.

ص: ٤٧٤

---

١- (١) متفرقين - ك.

٢- (٢) أنه - ك.

٣- (٣) رجل - يب.

٤- (٤) أبي الحسن الشامي - صا.

٥- (٥) إذا - صا.

١٣٨٨ (٩) الهدايه ٧٦ - روى أنه ان سماهم فعليه لكل رجل سماه

حدا (١) وإن لم يسمهم فعليه حد واحد.

١٣٨٩ (١٠) المقنع ١٤٩ - وإن قذف قوما بكلمه واحده فعليه حد

واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإذا (٢) سمى فعليه لكل رجل سماه حد.

١٣٩٠ (١١) تهذيب ٦٩ ج ١٠ - استبصار ٢٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل افترى على نفر جميعا فجلد حدا واحدا

قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر هو أنه إن كان قد قذفهم

بكلمه واحده فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بألفاظ مختلفه

كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك أبو عبد الله عليه السلام فى

روايه الحسن العطار.

### (١٢) باب ان الشهود الأربعة إذا شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا يضربون...

\*باب ان الشهود الأربعة إذا شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا يضربون الحد وانه إذا شهد ثلاثه على رجل بالزنا ولم يأت الرابع جلدوا حد القاذف\*

١٣٩١ (١) تهذيب ٦٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب

عن على ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) ان الزنا لا يثبت الا بأربعة

شهداء ما يدل على ذيل الباب فراجع.

### (١٣) باب حكم من قذف زوجته أو قال لها لم أجدك عذراء

١٣٩٢ (١) كافي ٢١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٦ ج ١٠ -

ص: ٤٧٥

---

١- (١) حد.

٢- (٢) وأن سماهم - ك.

أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيهه ٣٧ ج ٤ - (الحسن - فقيهه) بن محبوب  
عن العلاء (بن رزين - كا - يب) وأبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى  
جعفر عليه السلام فى رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه  
حد واحد لقذفه إياها وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على  
نفسه أربع شهادات (١) بالزنى عند الامام.

١٣٩٣ (٢) دعائم الاسلام ٤٦١ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله  
عليهما السلام أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فرفعتة (إلى الوالى - خ)  
ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤيه أو ينتفى من (٢) الحمل فيلا عن فان قال  
لها يا زانية أنا زنيت بك جلد حد القاذف ولم يجب عليه حد الزانى حتى  
يقربه أربع مرات أو تقوم عليه فيه البيئه.

١٣٩٤ (٣) فقيهه ٥٢ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال  
لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى منى فقال عليها الحد فيما قذفته به وأما  
فى إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام أربع مرات.

١٣٩٥ (٤) كافي ٢١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
عن صفوان عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال  
سألته عن رجل قذف امرأته فتلا عنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنى  
أعليه حد قال نعم عليه حد.

١٣٩٦ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٩ - عن أبى بصير عن أبى  
عبد الله عليه السلام فى الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء قال  
يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه أو شك

أن ينتهي.

وتقدم في أحاديث باب (١) كيفية اللعان من أبوابه وباب (٢) ان

ص: ٤٧٦

---

١- (١) مرات - فقيه.

٢- (٢) عن - خ.

اللعان لا يقع الا بعد الدخول وباب (٣) ان اللعان لا يكون الا بنفى الولد أو القذف وباب (٤) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء ما يناسب الباب.

#### (١٤) باب حكم من قذف الولد وأمه وحكم قذف الولد والده

١٣٩٧ (١) كافي ٢١٢ ج ٧ - تهذيب ٧٧ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى فقال لو قتله ما قتل به و إن قذفه لم يجلد له قلت فان قذف أبوه أمه فقال إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له (أبدا - كا) قال وإن كان قال لابنه وأمه حيه يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وإن كان قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابه يقومون بأخذ الحد (١) جلد لهم.

١٣٩٨ (٢) الجعفریات ١٢٤ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد وإذا قذف والده جلد.

١٣٩٩ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٢ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال

يحد الولد إذا قذف والده ولا يحد الوالد إذا قذف الولد.

#### (١٥) باب كيفية حد القاذف



١٤٠٠ (١) كافي ٢١٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٧٠ ج ١٠ -

ص: ٤٧٧

---

١- (١) بحق الحد - يب.

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال  
سألته عن رجل [\(١\)](#) يفترى كيف ينبغى للامام أن يضربه قال جلد بين  
الجلدين.

١٤٠١ (٢) كافي ٢١٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام  
قال يجلد [\(٢\)](#) المفترى ضربا بين الضربين يضرب جسده كله.

١٤٠٢ (٣) تهذيب ٧٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المفترى قال  
يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله.

١٤٠٣ (٤) كافي ٢١٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٧٠ ج ١٠ - يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام  
قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه.

١٤٠٤ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٢ - ابن عمار [\(٣\)](#) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال يجلد الزاني أشد الحدين قلت فوق ثيابه

قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفترى قال ضرب بين الضربين فوق  
الثياب يضرب جسده كله.

١٤٠٥ (٦) كافي ٢١٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن

عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله الزاني أشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضربا من

١- (١) الرجل - يب.

٢- (٢) يضرب - ئل.

٣- (٣) إسحاق بن عمار - ئل.

١٤٠٦ (٧) الجعفریات ١٣٦ - بأسناده عن علی علیه السلام قال جلد

الزانی أشد من جلد القاذف وجلد القاذف أشد من جلد الشارب وجلد

الشارب أشد من جلد التعزیر دعائم الاسلام ٤٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن

محمد علیهما السلام أنه قال فی حد القاذف ثمانون جلده كما قال الله

تعالی وجلد الزانی (وذكر مثله).

١٤٠٧ (٨) کافی ٢١٣ ج ٧ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلی

عن السكونی عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال أمير المؤمنين علیه

السلام أمر رسول الله صلى الله علیه وآله أن لا ينزع شیء من ثياب

القاذف إلا الرداء.

١٤٠٨ (٩) تهذیب ٧٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

الشعیری عن أبي عبد الله عن أبيه عن علی بن أبي طالب علیهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله علیه وآله لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء.

### **(١٦) باب ان من قذف امرأته فكذب نفسه جلد الحد**

١٤٠٩ (١) نواذر أحمد بن محمد بن عیسی ١٥٥ - قال قال رسول الله

صلى الله علیه وآله وإذا قذف الرجل [امرأته] فأكذب نفسه جلد حدا (١)

وكانت المرأة امرأته فان لم يكذب نفسه تلاعنه وفرق بينهما.

وتقدم فی أحاديث باب (١٦) أن حکم من أقر علی نفسه بحد ثم

جحد ما يناسب ذلك.

### **(١٧) باب حکم قذف المشرك المسلم وبالعكس وقذف بعض جاهليه العرب**

١٤١٠ (١) تهذیب ٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٢٩ ج ٤ - محمد بن علی بن



محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن

أحدهما عليهما السلام أنه قال من افتري على مسلم ضرب ثمانين يهوديا

كان أو نصرانيا أو عبدا.

١٤١١ (٢) كافي ٢٣٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن فقيه ٣٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن عباد بن

صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له

يا زان فقال يجلد ثمانين جلده لحق المسلم وثمانين سوطا (١) إلا سوطا

لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره.

١٤١٢ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال إذا قذف المشرك مسلما ضرب الحد وحلق رأسه ولحيته

وطيف به على أهل ملته ونكل به ليكون عظه لغيره من المشركين.

١٤١٣ (٤) مستدرک ١٠١ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره

عن الرضا عن أبيه عليهما السلام في حديث واليهودي والنصراني

والمجوسى متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد واليهوديه والنصرانيه

متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحد القاذف لان المسلم قد حصنها.

١٤١٤ (٥) كافي ٢٣٩ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى -

معلق) عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودى والنصرانى يقذف

صاحبه مله على مله (٢) والمجوسى يقذف المسلم قال يجلد الحد.

تهذيب ٧٤ ج ١٠ - عنه (٣) عن يونس قال سألته (وذكر مثله إلا أنه قال

صاحب مله على ملته) أى يقذف كل مله من كان على ملته.

---

١- (١) جلده - فقيه.

٢- (٢) أى يقذف اليهودى النصرانى وبالعكس.

٣- (٣) أورده فى يب بعد روايه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبى بصير.

جلد حدین حدًا للقذف والحد الآخر لحرمة الاسلام (وفى ذیل صفحه

٢٨٥ وفى نسخه) وإذا قذف الرجل المسلم الذمی لم یجلد.

١٤١٦ (٧) دعائم الاسلام ٤٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد علیهما

السلام أنه قال إذا قذف المسلم مشرکه وزوجها مسلم أو ابنها أو قذف

مشرکا وله ولد مسلم فقام یطلب الحد جلد القاذف حد القذف.

١٤١٧ (٨) کافی ٢٤٣ ج ٧ - تهذیب ٧٥ ج ١٠ - حمید بن زیاد عن

الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن المیثمی (١) عن أبان بن

عثمان عن إسماعیل بن الفضیل قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

الافتراء على أهل الذمه (وأهل الكتاب - یب) هل یجلد المسلم الحد فى

الافتراء علیهم قال لا ولكن یعزر.

١٤١٨ (٩) دعائم الاسلام ٤٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد علیهما

السلام أنه قال إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضا حد القاذف للمقذوف

یعنى إذا رفعه كان من أهل ملته أو من غیرهم من المشرکین وفیه - و

عنه علیه السلام وقال تقام (٢) الحدود على أهل کل دین بما استحلوه (٣)

١٤١٩ (١٠) تهذیب ٨٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

الحسین بن علی عن یونس بن عبد الرحمن عن أبی بکر الحضرمی عن أبی

جعفر علیه السلام قال قلت جعلت فداک ما تقول فى رجل یقذف

بعض جاهلیه العرب قال یضرب الحد ان ذلك یدخل على رسول الله

صلی الله علیه وآله.

١٤٢٠ (١١) فقیه ٣٥ ج ٤ - وروى عن صفوان عن أبی بکر الحضرمی



عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري على رجل من

ص: ٤٨١

---

١- (١) في يب بدل أحمد بن الحسن الميثمي - جعفر بن سماعه.

٢- (٢) يقام - ك.

٣- (٣) استحلوا - ك.

جاهليه العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم إن ذلك

يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وتقدم فى أحاديث باب (١) حرمه قذف المسلم ومن ليس بمسلم من

أبواب القذف ما يدل على ذلك. وفى روايه أبى بصير (٣٥) من باب (٢)

حد القاذف حرا كان أو مملوكا قوله عليه السلام حد اليهودى والنصرانى

والمملوك فى الخمر والفريه سواء وفى أحاديث باب (٤) حكم من قذف

ابن من زنت وأقرت ما يناسب الباب فراجع.

### (١٨) باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير

١٤٢١ (١) كافي ٢٤٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٨١ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما

الحد ويعزران نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٤ - أحمد بن محمد عن

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال وسألت أبى عن

رجلين (وذكر مثله).

١٤٢٢ (٢) كافي ٢٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ٧٩ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبى ولاد

الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى أمير المؤمنين عليه

السلام برجلين (قد - كا - فقيه) قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا -

فى بدنه (فى بدنه - وافى) فدرأ عنهما الحد وعزرهما فقيه ٣٩ ج ٤ - و

روى عن أبى ولاد الحنيط أنه قال أبو عبد الله عليه السلام أتى

أمر المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) إلا أنه اسقط قوله (بالزناء).

١٤٢٣ (٣) دعائم الإسلام ٤٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

ص: ٤٨٢

السلام أنه سئل عن الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه قال أتى إلى  
على عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما  
الحد وعزرهما جميعاً.

١٤٢٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وإذا تقاذف رجلان

لم يجلدوا (١).

### (١٩) باب ان من سب بغير قذف فعليه التعزير ولا حد عليه

١٤٢٥ (١) كافي ٢٤٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٨١ ج ١٠ - يونس عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض (٢) به هل

يجلد (٣) قال عليه تعزير كافي ٢٤٣ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل (وذكر مثله).

١٤٢٦ (٢) كافي ٢٤٣ ج ٧ - تهذيب ٨٢ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه (عن ابن أبي عمير - يب) عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي

مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في الهجاء التعزير.

١٤٢٧ (٣) تهذيب ٨٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن

ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر

عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا

في الفرية المصرحة أن يقول يا زانى أو يا بن الزانية أو لست لأبيك.

- 
- ۱- (۱) لم یجلد أحد منهما لان لكل واحد منهما مثل ما علیه - خ.
  - ۲- (۲) عرض - کا ۲۴۳ - فعرض - یب.
  - ۳- (۳) هل علیه حد - کا ۲۴۳.

محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام لم يكن يحد في

التعريض حتى يأتي بالفريه المصرحه مثل يا زانى ويا ابن الزانية

أولست لأبيك قرب الإسناد ٥٤ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن

جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام (وذكر نحوه).

١٤٢٩ (٥) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - فى حديث وصيه النبي صلى الله عليه

وآله لعلى عليه السلام قال يا على ليس على زان عقرو ولا حد فى

التعريض ولا شفاعه فى حد.

١٤٣٠ (٦) كافي ٢٤٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن

محمد المنقرى عن النعمان بن عبد السلام تهذيب ٨٠ ج ١٠ - محمد بن على

بن محبوب عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد بن

سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لاحد عليه ويعزر.

١٤٣١ (٧) دعائم الاسلام ٤٦٣ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال

فى الرجل يسب الرجل أو يعرض به القذف مثل أن يقول له يا خنزير أو

يا حمار أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه هذا أو يقول فى

التعريض احتملت بأمك أو بأختك أو ما أشبه هذا ففى هذا كله الأدب

ولا يبلغ به الحد.

١٤٣٢ (٨) كافي ٢٤١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٨١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا قال الرجل (للرجل - كا) أنت خبيث (١) وأنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه

موعظه وبعض العقوبه.

ص: ٤٨٤

---

١- (١) خنثى - يب

١٤٣٣ (٩) كافي ٢٤٢ ج ٧ - تهذيب ٨١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي

مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه

السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال (له - كا - فقيه) الآخر

(بل - فقيه) أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلده

وقال (له - كا - يب) اعلم أنه مستحق (١) مثلها عشرين فلما جلده

أعطى المجلود السوط فجلده (عشرين - فقيه) نكالا ينكل بهما (٢)

فقيه ٣٥ ج ٤ - وروى جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي

مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل دعا آخر

ابن المجنون (وذكر مثله).

١٤٣٤ (١٠) قرب الإسناد ١٥٢ - أبو البختری عن جعفر عن أبيه في

رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال لاحد عليه ولكن

يضرب أسواط.

١٤٣٥ (١١) الجعفریات ١٣٥ - بأسناده عن علي عليه السلام في

الرجل يقول للرجل يا آكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر قال عليه

التعزير دون الحد.

١٤٣٦ (١٢) الجعفریات ١٣٤ - بأسناده عن علي عليه السلام قال

من قال لأخيه المسلم يا بن النصراني أو يا بن المجوسي أو أنت رجل

سوء وقد كان الأبوان مجوسيين أو نصرانيين فاضربوه لعز الاسلام.

١٤٣٧ (١٣) عوالي اللئالی ١٩٠ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله إذا



قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين.

١٤٣٨ (١٤) الجعفریات ١٣٤ - بأسناده عن على عليه السلام قال

ص: ٤٨٥

---

١- (١) ستعقب - يب - سيعقب - فقيه - مستعقب - خ كا.

٢- (٢) ينكلهما - فقيه.

من قال لأخيه المسلم يا فاجر أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا

منافق أو يا حمار فاضربوه تسعه وثلاثين سوطاً.

١٤٣٩ (١٥) الجعفریات ١٣٤ - بأسناده عن علي عليه السلام في

رجل يقول للرجل يا خنزير أو يا حمار قال عليه التعزير.

١٤٤٠ (١٦) الجعفریات ١٣٦ - بأسناده ان عليا عليه السلام أتى

برجل قال يا مالک أمه فعززه ولم يجلدہ الحد.

١٤٤١ (١٧) الجعفریات ١٣٦ - بأسناده عن علي عليه السلام أنه

أتى برجل قال لرجل ما تأتي أهلک الا حراماً فجلد التعزير ولم يحده.

١٤٤٢ (١٨) دعائم الاسلام ٤٦٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

من نفى رجلاً عن أبيه ضرب حد القاذف وإن نفاه من نسب قبيلته أدب.

١٤٤٣ (١٩) تهذيب ٨١ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبيه عن علي عليه

السلام قال من قال لصاحبه لا أب لك ولا أم لك فليصدق بشئ ومن

قال لا وأبى فليقل أشهد أن لا اله إلا الله فإنها كفاره لقوله.

١٤٤٤ (٢٠) عوالي اللئالی ١٤٣ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله أيما

رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها (به - خ صح) أحدهما.

وتقدم في باب (٢١) تحريم السب والفحش من أبواب جهاد النفس

ما يناسب الباب.

ويأتي في باب (٢٣) ان من قال لاخر احتملت بأمكن يعزر

ما يناسب الباب.

(٢٠) باب ان المقذوف له ان يعفو عن حقه وعن حق من هو ولى أمره وليس له أن يجلده بعد العفو

ص: ٤٨٦

١٤٤٥ (١) كافي ٢٥٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن

ضريس الكناسي تهذيب ٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٣٢ ج ٤ - سهل بن زياد عن

ابن محبوب (عن ابن رثاب - يب) عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر

عليه السلام قال لا يعفو عن الحدود التي لله دون الامام فأما ما كان من

حق الناس (في حد - كا - يب) فلا بأس أن يعفو عنه دون الامام.

١٤٤٦ (٢) كافي ٢٥٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٢ ج ١٠ -

استبصار ٢٣٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى علي (١) أعفو عنه

أو أرفعه إلى السلطان قال هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى

الامام فإنما طلبت حقك وكيف لا بالامام.

١٤٤٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وإذا قذف حر عبدا وكانت

أمه مسلمه في دار الهجره وطالبت بحقها جلد وإن لم يطالب فلا شيء

عليه.

١٤٤٨ (٤) كافي ٢٥٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

معلق) عن تهذيب ٧٩ ج ١٠ - استبصار ٢٣٢ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) بن

محبوب عن أبي أيوب عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد

يبدو له في أن يقدمه حتى يحد له (٢) قال ليس له (٣) حد بعد العفو

فقلت (له - كا) أرايت إن هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله

عز وجل فقال إن كانت أمه حيه فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى

شاءت أخذت بحقتها (قال - كا) فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها

ص: ٤٨٧

---

١- (١) إلى - يب - صا.

٢- (٢) يجلد - كا.

٣- (٣) عليه - يب.

يجوز عفوہ - کا - يب).

۱۴۴۹ (۵) تہذیب ۸۰ ج ۱۰ - استبصار ۲۳۲ ج ۴ - یونس بن

عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألتہ عن الرجل یقذف

امرأته قال یجلد قلت أرأیت ان عفت عنه قال لا ولا کرامہ فقیہ ۳۴ ج ۴ -

روی العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیہ السلام فی الذی

یقذف امرأته قال (وذكر مثله).

قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ینافی خبر سماعہ الذی یتضمن

جواز العفو لان هذا محمول علی أنه لیس لها العفو بعد رفعها إلى

السلطان وعلمہ به وانما کان لها العفو قبل ذلك علی ما نبیہ فیما بعد أن

شاء الله.

۱۴۵۰ (۷) کافی ۲۵۳ ج ۷ - عدہ من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن الحسين بن سعید عن أخیه الحسن عن زرعه بن محمد عن

سماعہ بن مهران عن أبی عبد الله علیہ السلام قال سألتہ عن الرجل یفتري

علی الرجل فیعفو عنه ثم یرید أن یجلده بعد العفو قال لیس له أن یجلده

بعد العفو.

۱۴۵۱ (۸) کافی ۲۵۳ ج ۷ - عدہ من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن تہذیب ۷۹ ج ۱۰ - استبصار ۲۳۲ ج ۴ - الحسين بن سعید عن

(أخیه - کا) الحسن عن زرعه (بن محمد - کا) عن سماعہ (بن مهران عن أبی

عبد الله علیہ السلام - کا) قال سألتہ عن الرجل یفتري علی الرجل

فیعفو (۱) عنه ثم یرید أن یجلده بعد العفو (۲) قال لیس (ذلك - يب - صا)

له (أن يجلدہ - كا) بعد العفو.

١٤٥٢ (٩) مستدرک ١٠٤ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في

ص: ٤٨٨

---

١- (١) ثم يعفو - يب - صا.

٢- (٢) التوبه - صا.

نوادره عن الكاظم عليه السلام في حديث قال وليس لمن عفا عن المفترى  
الرجوع في الحد.

وتقدم في باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب

الاحكام العامه للحدود ما يناسب ذلك وكذا في الباب التالي فلاحظ.

### (٢١) باب أن حد القذف هل يسقط بعفو بعض الوراث أم لا وإن الحد يورث أم لا

١٤٥٣ (١) كافي ٢٥٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن تهذيب ٨٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى جميعا - كا) عن

(الحسن - كا) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الفاعله يعنى

الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد

أحدهما أن يقدمه إلى الوالى ويجلده (١) أكان ذلك له فقال أليس أمه هي

أم الذى عفا (قلت نعم - كا) ثم قال إن العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما

ميته فالامر إليهما فى العفو فان (٢) كانت حيه فالامر (٣) إليها فى العفو.

١٤٥٤ (٢) كافي ٢٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٣ ج ١٠ -

استبصار ٢٣٥ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن

سالم عن عمار الساباطي (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا - يب) قال

سمعتة يقول إن الحد لا يورث كما تورث الديه والمال (والعقار - كا -

يب) ولكن من قام به من الورثه فطلبه (٤) فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا

حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخ (٥) فإن عفا عنه أحدهما



١- (١) أو يجلدہ - يب.

٢- (٢) وإن - يب.

٣- (٣) فالأم إليها العفو - يب.

٤- (٤) وطلبہ - يب - صا.

٥- (٥) أخوان - يب - صا.

كان للاخر ان يطلبه بحقه لأنها أهمها جميعا والعفو لهما (١) جميعا.

١٤٥٥ (٣) كافي ٢٥٥ ج ٧ - تهذيب ٨٣ ج ١ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد

لا يورث.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب الباب.

### (٢٢) باب حكم من أقر بولد ثم نفاه

١٤٥٦ (١) كافي ٢٦١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال

من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد تهذيب ٨٧ ج ١٠ -

استبصار ٢٣٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلي عن

فقيه ٣٦ ج ٤ - السكوني (عن جعفر عن أبيه - يب - صا) أن عليا عليه

السلام قال من أقر (وذكر مثله).

١٤٥٧ (٢) الجعفریات ١٢٥ - بأسناده عن علي عليه السلام قال إذا

أقر الرجل بولده (ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد.

١٤٥٨ (٣) الجعفریات ١٣٤ - بأسناده عن علي عليه السلام قال إذا

أقر لولده (ثم نفاه - ظ) حد الحد وألزم المهر.

١٤٥٩ (٤) كافي ٢٦٢ ج ٧ - تهذيب ٨٣ ج ١٠ - استبصار ٢٣٣ ج ٤

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٣٨ ج ٤

محمد بن سنان عن العلاء بن (٢) الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت (له - كا - فقيه) الرجل ينتفى من ولده وقد أقر به فقال إن كان الولد

من حره جلد (الحد - كا) خمسين سوطا حد المملوك وإن كان من أمه

ص: ٤٩٠

---

١- (١) إليهما - يب - صا.

٢- (٢) عن - صا.

فلا شئ عليه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٨) ان الرجل إذا أقر بالولد ثم نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد وباب (٧٠) أن من أقر بالولد لزمه وورثه ولا يقبل انكاره من أبواب الإرث ما يناسب الباب فراجع.

### (٢٣) باب ان من قال لاخر احتلمت بأمك فعليه التعزير لا الحد

١٤٦٠ (١) كافي ٢٦٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال إن رجلا قال لرجل على عهد

أمير المؤمنين عليه السلام إنى احتلمت بأمك فرفعه إلى أمير المؤمنين

عليه السلام قال إن هذا افتري على أمى فقال له وما قال لك قال زعم أنه

احتلم بأمى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فى العدل إن شئت أقمته لك

فى الشمس فأجلد ظله فإن الحلم مثل الظل ولكن سنضربه حتى لا يعود

يؤذى المسلمين وفى روايه أخرى ضربه ضربا وجيعا علل الشرائع ٥٤٤ -

أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه

على عن عثمان بن عيسى عن سماعة (نحوه).

١٤٦١ (٢) تهذيب ٨٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا لقى

رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن هذا افتري على قال

وما قال لك قال أنه احتلم بأم الاخر قال إن فى العدل إن شئت جلدت

ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكن سنوجهه ضربا وجيعا حتى

لا يؤذى المسلمين فضربه ضربا وجيعا.

١٤٦٢ (٣) المقنعه ١٢٧ - وقد روى ان رجلا قال لآخر احتلمت

البارحه فى منامى بأمك فاستعدى عليه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٤٩١

وطلب إقامه الحد عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن شئت  
ضربت ظله ولكنى أحسن أدبه لئلا يعود بعدها إلى أذى المسلمين ثم  
أوجعه ضربا على سبيل التعزير.

١٤٦٣ (٤) فقيه ٥١ ج ٤ - وروى أن رجلا جاء برجل إلى أمير المؤمنين  
عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال إن  
الحلم بمنزله الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكنى  
أؤدبه لئلا يعود يؤذى المسلمين.

١٤٦٤ (٥) مستدرک ١٠٥ ج ١٨ - الشيخ الطوسى فى النهايه وقد  
روى ان أمير المؤمنين عليه السلام عزر انسانا كان قد قال لغيره انا  
احتلمت بأمك البارحه.

١٤٦٥ (٦) الجعفریات ١٢٥ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده ان عليا عليه السلام أتاه رجل فقال رأيت فى المنام كأنى انكح  
أمي قال فأقامه على فى الشمس وقال اضربوا ظله بالسيف ثم قال هذا  
حدك.

١٤٦٦ (٧) مستدرک ١٠٥ ج ١٨ - وتقدم عنه عليه السلام أنه قال فى  
الرجل يسب الرجل إلى أن قال أو يقول فى التعريض احتلمت بأمك أو  
أختك وما أشبه هذا ففى هذا كله الأدب.

وتقدم فى روايه الدعائم (٧) من باب (١٩) ان من سب بغير قذف  
فعليه التعزير قوله عليه السلام أو يقول فى التعريض احتلمت بأمك أو  
بأختك أو ما أشبه ذلك وفى هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحد.

**(٢٤) باب وجوب قتل الناصب ومن سب النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة**

أو سائر الأنبياء عليهم السلام مع الامن وحكم من زعم أن أحدا مثل

رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل

ص: ٤٩٢

١٤٦٧ (١) تهذيب ٨٥ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٦ ج ٧ -

الحسين بن محمد عن علي (١) بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد

عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به (إلى - يب) عامل

المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد

بالعله وعليه رداء له (مورد - كا) (٢) فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه

في الاتكاء وقال له ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن

زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعه الرأي و

أصحابه فقال ما ترون فقال (٣) يؤدب فقال له أبو عبد الله عليه السلام

سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق.

١٤٦٨ (٢) كافي ٢٦٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٨٤ ج ١٠ -

يهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال أخبرني أخي

موسى عليه السلام قال كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول

زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال (٤) يقول لك الأمير انهض إلى

فاعتل (عليه - يب) بعله فعاد اليه الرسول فقال له قد أمرت أن يفتح لك

باب المقصوره فهو أقرب لخطوتك قال فنهض أبي واعتمد على ودخل (٥)

على الوالي وقد جمع فقهاء (أهل - يب) المدينة كلهم وبين يديه كتاب

فيه شهاده على رجل من أهل وادي القرى فذكر (٦) النبي صلى الله عليه

وآله فنال منه.

فقال له الوالي يا أبا عبد الله انظر في (هذا - يب) الكتاب قال حتى



انظر ما قالوا (قال - يب) فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب و

ص: ٤٩٣

---

١- (١) معلى - بن محمد - يب.

٢- (٢) أى على لون الورد

٣- (٣) قال - يب.

٤- (٤) فقال - يب

٥- (٥) فدخل - يب.

٦- (٦) قد ذكر - يب.

يضرب ويعزر (١) ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب

النبي صلى الله عليه وآله (بمثل ما ذكر به النبي صلى الله عليه وآله - كا) ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال (سبحان الله فقال - كا) فليس بين

النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق قال فقال الوالى دع

هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك (قال - يب) فقال أبو

عبد الله عليه السلام أخبرنى أبى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال (إن - كا) الناس فى أسوه سواء من سمع أحدا يذكرنى

فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع إلى السلطان والواجب على

السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منى (قال - يب) فقال زياد بن

عبيد الله أخرجوا (هذا - يب) الرجل فاقتلوه بحكم أبى عبد الله عليه السلام

١٤٦٩ (٣) كافي ٢٦٧ ج ٧ - تهذيب ٨٥ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام قال إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله

فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من

الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربيه (٢) فسألا عنه فإذا

هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلمنا عليه فقال من أنتما و

ما اسمكما فقالا (٣) له أنت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال

محمد بن مسلم فقلت لأبى جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلا الآن

سب النبى صلى الله عليه وآله أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله

دعائم الاسلام ٤٥٩ ج ٢ - وعن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه

قال (وذكر نحوه إلى قوله فضربا عنقه).

ص: ٤٩٤

١- (١) يعذب - يب.

٢- (٢) عرنه - يب. عربه بالتحريك ناحيه بقرب المدينه. وفي المراصد قريه فى أول وادى نخله من جهه مكه.

٣- (٣) فقالا يا غيان أنت فلان بن فلان - خ - الدعائم.

١٤٧٠ (٤) صحيفه الرضا عليه السلام ٨٧ - الشيخ الامام الاجل

أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبى جلد (١).

١٤٧١ (٥) دعائم الاسلام ٤٥٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه قال من سب النبى صلى الله عليه وآله فليقتل (٢) ولم

يستتب وقال (٣) أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من تناول النبى

صلى الله عليه وآله فليقتله الأذننى فالأذننى قيل له قبل أن يرفع إلى

الوالى قال نعم يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا الولاه على أنفسهم.

١٤٧٢ (٦) دعائم الاسلام ٤٥٩ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه كتب

إلى رفاعه من تنقص نبيا فلا تناظره.

١٤٧٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وروى أنه من ذكر السيد

محمد صلى الله عليه وآله أو واحد من أهل بيته الطاهرين عليهم

السلام بالسوء وبما لا يليق بهم أو الطعن فيهم وجب عليه القتل.

١٤٧٤ (٨) كافي ٢٦٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن

مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن

عمر الوالى بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه

فمرش (٤) وجهه فقال ما تقول يا أبا عبد الله فى هذين الرجلين قلت وما

قالا قال قال أحدهما ليس (٥) لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل (٦) على

(أحد من - كا) بنى أميه فى الحسب وقال الاخر له الفضل على الناس

- ١- (١) ومن سب أصحابي - خ.
- ٢- (٢) قتل - خ.
- ٣- (٣) قال - ك.
- ٤- (٤) أي حكك وجهه.
- ٥- (٥) إن لرسول الله صلى الله عليه وآله فضلا على بني أمية في الحسب - يب.
- ٦- (٦) فضلا - يب.

كلهم فى كل حين (١) وغبب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه وآله  
فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شئ فقلت له إنى أظنك (٢) قد سألت من  
حولك فأخبروك (٣).

فقال أقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغى للذى زعم أن  
أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله فى الفضل (٤) أن يقتل ولا يستحيى  
قال فقال أوما الحسب بواحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو  
نزلت برجل من بعض هذه الأجناس (٥) فقراك فقلت (له - يب) إن هذا  
الحسب (٦) [لجاز ذلك - كا] فقال (٧) أوما النسب بواحد قلت إذا اجتمعا  
إلى آدم عليه السلام فان النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله  
لم يخلطه شرك ولا بغى فأمر به (الوالى - كا) فقتل.

١٤٧٥ (٩) كافى ٢٤٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٦ ج ١٠ -  
أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبى  
عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل سبابه لعلى عليه السلام قال فقال  
لى حلال الدم والله لولا أن تعم (٨) به بريئا قال فقلت فما تقول فى رجل  
مؤذ لنا قال فقال فيما ذا (قال - يب) فقلت (مؤذينا - كا) فيك بذكرك (٩)  
قال فقال (لى - كا) له فى على عليه السلام نصيب قلت (له - يب) إنه  
ليقول ذاك (١٠) ويظهره قال لا تعرض له.

١٤٧٦ (١٠) علل الشرائع ٦٠١ - أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن  
إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن  
سالم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما ترى فى رجل سباب لعلى

- ١- (١) خير - يب.
- ٢- (٢) لأظنك - يب.
- ٣- (٣) وأخبروك - يب.
- ٤- (٤) التفضيل - يب.
- ٥- (٥) الأبحاش - يب - الأحناش - خ يب.
- ٦- (٦) لحسب - يب.
- ٧- (٧) قال - يب.
- ٨- (٨) يغمز - يب.
- ٩- (٩) يذكرك - يب.
- ١٠- (١٠) ذلك - يب.

قال هو والله حلال الدم لولا أن يعم به برياً قلت أى شئ يعم به برياً قال  
يقتل مؤمن بكافر.

١٤٧٧ (١١) كافي ٢٦٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٦ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد (١) عن عبد الله بن

سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أى شئ تقول فى

رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويتبرأ (٢) منه (قال - كا) فقال لى

(هو - يب) والله حلال الدم وما ألف (رجل - يب) منهم برجل منكم دعه

(لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك - كا).

١٤٧٨ (١٢) رجال الكشي ٤٨٢ - حدثني محمد بن قولويه قال

حدثني سعد بن عبد الله القمي قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي

قال حدثني علي بن حديد المدائني قال سمعت من سأل أبا الحسن

الأول عليه السلام فقال انى سمعت محمد بن بشير يقول انك لست

موسى بن جعفر الذى أنت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله تعالى قال

فقال لعنه الله ثلاثاً أذاقه الله حر الحديد قتله الله أخبث ما يكون من قتله

فقلت له جعلت فداك إذا أنا سمعت ذلك منه أوليس حلال لى دمه مباح

كما أبيع دم الساب (٣) لرسول الله صلى الله عليه وآله وللإمام (٤) عليه

السلام فقال نعم حل والله دمه وإباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت

أوليس هذا (٥) بساب لك قال هذا ساب (٦) لله وساب لرسول الله وساب

لآبائى وساب لى (وسابى - خ) وأى سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه

هذا القول فقلت أرأيت إذا أنا (أتانى - خ) لم أخف ان أغمز (٧) بذلك بريئاً



ثم لم افعل ولم اقتله ما على من الوزر فقال يكون عليك وزره اضعافا

ص: ٤٩٧

---

١- (١) ربيعى بن محمد - يب.

٢- (٢) وتبرأ - يب.

٣- (٣) السباب - ئل.

٤- (٤) والامام - ئل.

٥- (٥) ذلك - ئل.

٦- (٦) سباب - ئل.

٧- (٧) اغمر - ئل.

مضاعفه من غير أن ينتقص (١) من وزره شئ اما علمت ان أفضل الشهداء

درجه يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن

رسوله صلى الله عليه وآله.

١٤٧٩ (١٣) علل الشرائع ٦٠١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم بن سيف بن عميره عن

داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب

قال حلال الدم لكنى اتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا أو

تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال توه

ما قدرت عليه.

١٤٨٠ (١٤) دعائم الاسلام ٤٥٩ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه سئل عن رجل تناول عليا عليه السلام فقال إنه لتحقيق أن

لا يقيم يوما (واحدًا - خ) ويقتل من سب الامام كما يقتل من سب النبي

صلى الله عليه وآله.

١٤٨١ (١٥) كافي ٢٣٥ ج ٨ - (الحسين بن محمد الأشعري عن

علي بن محمد بن سعيد (٢) عن محمد بن سالم ابن أبي سلمه عن -

معلق محمد بن سعيد قال حدثني القاسم بن عروه عن عبيد بن زراره

عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسب فيه

إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف (٣) فلم يفعل ألبسه الله عز وجل الذل

في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا.

١٤٨٢ (١٦) كافي ٨٧ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن مرزم عن أبيه قال خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام حيث

ص: ٤٩٨

---

١- (١) ينقص - ئل.

٢- (٢) كذا فى أكثر النسخ وقال المجلسى ره الظاهر اما سعد أو على بن محمد ابن أبى سعيد.

٣- (٣) أى الانتقام.

خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيره فخرج ساعه أذن له وانتهى  
إلى السالحين (١) في أول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين  
في أول الليل فقال له لا أدعك أن تجوز فألح عليه وطلب إليه فأبى إباء و  
أنا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك إنما هذا كلب قد آذاك و  
أخاف أن يردك وما أدري ما يكون من أمر أبي جعفر وأنا ومرامز أتأذن  
لنا أن نضرب عنقه ثم نظرته في النهر فقال كف (٢) يا مصادف فلم يزل  
يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن له فمضى فقال يا مرامز هذا  
خير أم الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال إن الرجل يخرج من  
الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير.

ويأتى في أحاديث باب حكم المحارب بالنار وباب حد نفى  
المحارب ما يناسب ذلك وفي روايه الفضل من باب حكم الزنديق  
والمناق من أبواب حد المرتد قوله عليه السلام ولا يجوز قتل أحد من  
النصاب والكفار في دار التقيه الا قاتلا وساع في فساد وذلك إذا لم تخف  
على نفسك وأصحابك وفي روايه ابن مسلم من باب جمله مما يثبت به  
الكفر والارتداد قوله عليه السلام من جحد اماما من الأئمه (٣) وبرأ منه  
ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله و  
من برء من دين الله فدمه مباح في تلك الحاله.

#### (٢٥) باب عدم لزوم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

١٤٨٣ (١) كافي ٢٥٤ ج ٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن علي بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده و

- 
- ١- (١) السالزون: موضع على أربع فراسخ من بغداد إلى المغرب (كذا في المغرب) في حاشيته كافي. كيف - خ.
  - ٢- (٢) كيف - خ
  - ٣- (٣) من الله - خ.

سأله رجل عن رجل يجيئ منه الشئ على حد الغضب (١) يؤاخذة الله

به فقال الله أكرم من أن يستغلق عبده (٢) (٣) وفي نسخة أبي الحسن الأول عليه السلام يستغلق (٤) عبده.

١٤٨٤ (٢) تهذيب ٨٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن فقيهه ٣٦ ج ٤ - محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال

يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد (٥) ولا تكون امرأته قال وإن كان قال

كلاما أفلت منه من (٦) غير أن يعلم شيئا أراد أن يغیظها به فلا يفرق بينهما.

### (٢٦) باب حكم من قال لرجلين أحدهما زان

١٤٨٥ (١) الجعفریات ١٣٤ - بأسناده عن علي عليه السلام في

رجل قال لرجلين أحدهما زان قال إن كانا جميعا قيل له أيهما أردت

فان أخبر وإلا جلد الحد.

### (٢٧) باب حكم من قال لامرأته أنت كنت تزنين وأنت مشرکه ومن قال لام ولده كنت تزنين وأنت أمه

١٥٨٦ (١) الجعفریات ١٣٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه إذا

قال الرجل لامرأته أنت كنت تزنين وأنت مشرکه فلا حد عليه وإذا قال

لام ولده كنت تزنين وأنت أمه فلا حد عليه.

### (٢٨) باب حكم من قذف رجلا لا يعرفه في دار الكفر وفي دار الايمان

١٤٨٧ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وروى إذا قذف رجل رجلا

ص: ٥٠٠

١- (١) غضب - ثل.

٢- (٢) ان يستغلق عليه - خ.

٣- (٣) أى يكلفه ويجبره فيما لم يكن له اختيار قال فيروزآبادى استغلقنى فى بيعته: لم يجعل ليخيارا فى رده (آت).

٤-٣) ٱستقلق أى ٱنزعج وٱضطرب.

٥-٤) جلد - فقهه.

٦-٥) فى - فقهه.

فى دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شئ عليه لأنه لا يحل أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت ايمانه وإذا قذف رجلا فى دار الايمان وهو لا يعرفه فعليه الحد لأنه لا ينبغى أن يظن بأحد فيها إلا خيرا.

## (٢٩) باب ان المتسابان يغلب الأهما

١٤٨٨ (١) غرر الحكم ٧٢٤ - قال عليه السلام ما تساب اثنان إلا

غلب الأهما.

## أبواب حد المسكر

### (١) باب ان شارب الخمر وشارب كل مسكر يجلد ثمانين جلده مسلما كان أو كافرا حرا كان أو مملوكا وبيان كيفيه

١٤٨٩ (١) الارشاد ١٠٨ - فمن ذلك ما جاءت به العامه والخاصه فى

قصه قدامه بن مطعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال له

قدامه انه لا يجب على الحد لان الله تعالى يقول " ليس على الذين آمنوا

وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا

الصالحات " فدرأ عمر عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام

فمشى إلى عمر فقال له لم تركت إقامه الحد على قدامه فى شرب الخمر

فقال إنه تلا على الآيه وتلاها عمر فقال أمير المؤمنين عليه السلام ليس

قدامه من أهل هذه الآيه ولا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم الله تعالى

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما فأردد قدامه

واستتبه مما قال فان تاب فأقم عليه الحد وإن لم يتب فاقتله فقد خرج

عن المله فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامه الخبر فأظهر التوبه والاقلاع



فدرء عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين عليه  
السلام أشر على في حده فقال حده ثمانين ان شارب الخمر إذا شربها  
سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فجلده عمر ثمانين وصار إلى  
قوله في ذلك.

١٤٩٠ (٢) كافي ٢١٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن  
تهذيب ٩١ ج ١٠ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان  
يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزدون  
حتى وقف على ثمانين أشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضى بها.  
١٤٩١ (٣) كافي ٢١٤ ج ٧ - تهذيب ٩١ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)  
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان  
يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتى بالشارب ثم لم  
يزل الناس يزدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك على صلوات  
الله عليه على عمر.

١٤٩٢ (٤) تفسير العياشي ٣٤٢ ج ١ - عن أبي الربيع عن أبي عبد الله  
عليه السلام في الخمر والنبيذ قال إن النبيذ ليست بمنزله الخمر ان الله  
حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم  
الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر فما  
حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرم الله قلت فكيف كان ضرب

رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر فقال كان يضرب بالنعل ويزيد  
وينقص وكان الناس بعد ذلك يزدون وينقصون ليس بحد محدود حتى  
وقف على بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين جلد

ص: ٥٠٢

حيث ضرب قدامه بن مظعون قال فقال قدامه ليس على جلد أنا من أهل هذه الآيه " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا " فقال له كذبت ما أنت منهم ان أولئك كانوا لا يشربون حراما ثم قال على عليه السلام ان الشارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانيه ضربه فإذا أتى به ثالثه ضربه عنقه قلت فان أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلده فان أخذ ثالثه قتل كما يقتل شارب الخمر قلت إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر منه أيجلد ثمانين قال لا دون ذلك كل ما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٤٩٣ (٥) كافي ٢١٥ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى -

معلق) عن تهذيب ٩٣ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو

عبد الله عليه السلام الحد في الخمر إن شرب (١) منها قليلا أو كثيرا قال ثم

قال أتى عمر بقدامه بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيئه

فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده (٢) ثمانين فقال قدامه يا

أمير المؤمنين ليس على حد أنا من أهل هذه الآيه " ليس على الذين آمنوا

وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " قال فقال على عليه السلام لست

من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلوا ولا يشربون إلا ما أحله

الله لهم ثم قال على عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل

ولا ما يشرب (٣) فاجلدوه ثمانين جلده.

---

١- (١) أن يشرب - يب.

٢- (٢) يضربه - يب.

٣- (٣) ما يصنع - العلل.

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدمه بن  
مظعون قد شرب الخمر (وذكر نحوه). تفسير العياشي ٣٤١ ج ١ - عن  
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله إلا ما أحله  
الله لهم) ثم قال عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه و  
ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال إن الشارب إذا ما  
شرب وذكر مثله نوادر أحمد بن محمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه  
السلام (في حديث) نحوه إلى قوله إلا ما أحل الله.

١٤٩٤ (٦) كافي ٢١٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن  
يحيى عن تهذيب ٩١ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن  
محبوب عن إسحاق بن عمار علل الشرائع ٥٣٩ - حدثنا محمد بن موسى  
ابن المتوكل عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
رجل شرب حسوه خمر (١) قال يجلد ثمانين جلده قليلها وكثيرها حرام.

١٤٩٥ (٧) الخصال ٥٩٢ ج ٢ - حدثنا أبو يوسف رافع بن عبد الله بن  
عبد الملك بمرور الروذ قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا أبو زكريا  
يحيى بن عثمان قال حدثني أبي قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني خالد بن  
يزيد الجمحي عن سعيد ابن أبي هلال الليثي عن نبيه بن وهب العبدري  
عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين.

١٤٩٦ (٨) الاختصاص ٤٨ - عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله في حديث طويل كتبه إلى يهود خيبر وأما الثمانون فشارب

الخمير يجلد بعد تحريمه ثمانين سوطا.

١٤٩٧ (٩) كافي ٢١٥ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

ص: ٥٠٤

---

١- (١) أي جرعه خمير.

تهذيب ٩٠ ج ١٠ - يونس عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قال  
(إن - كا) عليا عليه السلام (كان يقول - كا) إن الرجل إذا شرب الخمر  
سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فاجلدوه حد المفترى.

١٤٩٨ (١٠) علل الشرائع ٥٣٩ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن عن  
زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون ان عليا عليه  
السلام قال إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى فإذا هذى أفترى فإذا  
فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثمانين.

١٤٩٩ (١١) كافي ٢١٤ ج ٧ - تهذيب ٩٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن  
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام  
يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين.

١٥٠٠ (١٢) كافي ٢١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩١ ج ١٠ -  
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير  
عن أحدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر  
والنبيذ ثمانين (جلده - العلل) الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت و  
ما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في  
بيوتهم.

١٥٠١ (١٣) علل الشرائع ٥٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن عن زراره  
عن أحدهما عليهما السلام (مثله) إلا أنه أسقط قوله (وقلت ما شأن اليهودي  
والنصراني) وزاد (قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد

فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثه).

١٥٠٢ (١٤) علل الشرائع ٥٣٩ - قال أبو جعفر عليه السلام إذا سكر

من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين.

ص: ٥٠٥



١٥٠٣ (١٥) دعائم الاسلام ٤٦٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عليهما السلام عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا الحد في

الخمير في القليل والكثير منه وفي السكر من الأشربه المسكره سواء

ثمانون جلده فإذا حد ثم عاد ثلاث مرات كل ذلك يحد فيه قتل و

يضرب شارب المسكر إذا شربه وإن لم يسكر منه ضربا وجيعا.

١٥٠٤ (١٦) تهذيب ٩٦ ج ١٠ - استبصار ٢٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه

السلام كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه فان

أتى به ثانيه ضربه فان أتى به ثالثه ضرب عنقه قلت النبيذ قال إذا أخذ

شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت أرأيت أن أخذ به ثانيه قال اضربه

قلت فان أخذ به ثالثه قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت ان

أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا.

قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ

والخمير وأنه لا يجلد فيه إلا إذا سكر محمول على ضرب من التقية لان

ذلك مذهب فقهاء بعض العامه لأننا قد بينا أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ

في قليله وكثيره وأنه يوجب الحد.

١٥٠٥ (١٧) تهذيب ٩٦ ج ١٠ - استبصار ٢٣٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام قلت أرأيت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين

قال لا وكل مسكر حرام. قال الشيخ ره فالوجه فيه أيضا التقية.

١٥٠٦ (١٨) تهذيب ٩٦ ج ١٠ - استبصار ٢٣٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال

ص: ٥٠٦

أما (١) رجل كانت منه زلة فاني معززه واما آخر (٢) يدمن (٣) فاني كنت

منهكه (٤) عقوبه لأنه يستحل الحرمات (٥) كلها ولو ترك الناس وذلك (٦)

لفسدوا. قال الشيخ ره وهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته

للاخبار كلها. علل الشرائع ٥٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا العباس بن معروف عن علي بن

مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال

سألته (وذكر مثله).

١٥٠٧ (١٩) كافي ٢١٧ ج ٧ - تهذيب ٨٩ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن علي بن النعمان (٧) عن أبي الصباح الكناني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الأشربه يجب فيه كما يجب في

الخمير من الحد.

١٥٠٨ (٢٠) كافي ٢١٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٩٠ ج ١٠

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر

ابن يزيد (قال - يب) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب

علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال

حدهما واحد.

١٥٠٩ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - علي شارب كل مسكر

مثل ما علي شارب الخمر من الحد.

١٦١٠ (٢٢) كافي ٢١٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ٤ - يونس عن سماعة عن أبي بصير

- ١- (١) أيما - العلل.
- ٢- (٢) الذى - العلل.
- ٣- (٣) أى لزم شربها وبيديهما.
- ٤- (٤) أنهك: بالغ فى عقوبته.
- ٥- (٥) المحرمات - صا.
- ٦- (٦) وذاك - صا - فى ذلك - العلل.
- ٧- (٧) وعلى بن النعمان - يب.

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودى

والنصرانى فى الخمر والنبىذ (١) ثمانين فقلت (٢) ما بال (٣) اليهودى

والنصرانى فقال إذا أظهروا ذلك فى مصر من الأمصار لأنهم (٤) ليس لهم

أن يظهروا (٥) شربها كفى ٢٣٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان أمير المؤمنين

عليه السلام (وذكر مثله).

١٥١١ (٢٣) دعائم الاسلام ٤٦٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

يضرب الحر والعبد فى الخمر والسكر (٦) من النبىذ ثمانين جلده وكذلك

يضرب (الحد - ك) اليهودى والنصرانى (والمجوسى - ك) إذا أظهرا (٧)

ذلك فى مصر من أمصار المسلمين إنما ذلك لهم فى بيوتهم فإذا (٨) أظهروه

ضربوا الحد عليه.

١٥١٢ (٢٤) كفى ٢١٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن أبى المعز عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان

على عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودى والنصرانى فى الخمر

ثمانين.

١٥١٣ (٢٥) كفى ٢١٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - كا)

عن (عبد الله - يب - صا) بن مسكان عن أبى بصير قال (قال - كا) حد

اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والفريه سواء وإنما صولح أهل

الذمه أن يشربوها فى بيوتهم (كا - يب - قال وسألته عن السكران والزانى

- ١- (١) ومسكر النيذ - كا ٢٣٨.
- ٢- (٢) فقلل - كا ٢٣٨.
- ٣- (٣) فما بال - يب.
- ٤- (٤) لأنه - يب - صا.
- ٥- (٥) يظهره - كا ٢٣٨.
- ٦- (٦) والمسكر - كا.
- ٧- (٧) أظهروا - ك.
- ٨- (٨) فإن - ك.

قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما الحد فى القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين.

١٥١٤ (٢٦) كافي ٢٣٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر والنيذ المسكر ثمانين جلده إذا أظهروا شربه فى مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسى ولم يعرض لهم إذا شربوها فى منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين (١).

١٥١٥ (٢٧) تهذيب ٩٣ ج ١٠ - ابن محبوب عن خالد بن نافع عن أبى خالد القمط عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر ومسكر النيذ ثمانين جلده إذا أظهروا شربه فى مصر من الأمصار وان هم شربوه فى كنائسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين.

١٥١٦ (٢٨) تهذيب ٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت الذى من حقوق الله عز وجل ما هو قال إذا زنا أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد. قال الشيخ ره فى التهذيب - فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الأخبار المتواتره فى تناول شارب الخمر

واستحقاقه ثمانين جلده وتلك عامه في العبيد والأحرار وقد روينا ما  
يختص بتناول اللفظ لهم أيضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي

ص: ٥٠٩

---

١- (١) (حتى يصيروا) أى الا ان يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضا إظهار فيحدون عليه (آت).



ان نعترضها كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوى سمع ذلك فى الزناء  
خاصه لأنه من حقوق الله فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على  
ذلك وليس ينبغى ان نحمله عليه لأنه لا يمتنع ان يختص الزانى منهم  
بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله  
عز وجل، ثم إنه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدمناه فى الخبر الأول من  
التقيه لموافقته لمذاهب بعض العامه.

١٥١٧ (٢٩) تهذيب ٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٢٤١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد (١) عن الحسن  
ابن على (٢) عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كم  
التعزير (هو - يب - صا) فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين فقال لا  
ولكن (٣) دون الأربعين فإنه حد المملوك قال قلت وكم ذلك (٤) قال قال  
(على عليه السلام - يب - صا) على قدر ما يرى الوالى من ذنب الرجل  
وقوه بدنه. قال الشيخ ره فى التهذيب فأول ما فيه أنه ليس فى ظاهر  
الخبر ان حد العبد الذى هو الأربعين إنما هو فى شربه الخمر وإذا لم  
يكن ذلك فى ظاهره جاز أن يكون حده فيما سواه ولو كان صريحا بأن  
ذلك حده فى شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقيه لان  
ذلك موافق لمذهب بعض العامه.

١٥١٨ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - فإذا شرب (المملوك)  
الخمر جلد ثمانين.

١٥١٩ (٣١) كافي ٢١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٠ ج ١٠ -

---

١- (١) علي بن محمد - صا.

٢- (٢) الحسين بن علي - يب.

٣- (٣) ولكنها - يب - صا.

٤- (٤) ذاك - يب - صا.

جعفر عليه السلام يقول أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به  
عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام على عليه السلام  
بنسعه (١) مثنيه فضربه بها أربعين.

وتقدم وفي روايه أبي الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر  
وأنواعه من أبواب الأشربه قوله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر  
فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه ومن عاد في الرابعه فاقتلوه وفي أحاديث  
باب (١٧) كيفيه الجلد في الزنا من أبوابه وباب (١٥) كيفيه حد القاذف  
من أبوابه ما يدل على كيفيه حد شارب الخمر وفي روايه إسحاق (٧) من  
باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حد الزنا قوله كيف صار في شرب  
الخمر ثمانين وفي الزنا مائه فقال يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد في  
هذا لتضييعه النطفه ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز وجل  
به وفي روايه أبي العلاء (٩) من باب (٢٧) ان المملوك إذا زنى فعليه  
نصف الحد قوله عليه السلام كان أبي يقول حد المملوك نصف حد الحر.

ويأتى في الباب التالى ما يدل على ذلك وفي روايه أبي مريم (١)  
من باب (٣) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان قوله أتى أمير المؤمنين  
عليه السلام بالنجاشى الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه

ثمانين جلده ثم حبسه ليله ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا  
فقال له يا أمير المؤمنين فقد ضربتني ثمانين جلده في شرب الخمر وهذه  
العشرين ما هي فقال عليه السلام لتجريك على شرب الخمر في شهر

رمضان. وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك. وفي أحاديث

باب (٥) ان شارب الخمر والنيذ إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في

الثالثة ما يدل على ذلك.

ص: ٥١١

---

١- (١) النسع: سير ينسج عريضا تشد به الرجال والقطعه منه نسعه.

## (٢) باب حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان

١٥٢٠ (١) كافي ٢١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٠ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره قال سمعت

أبا جعفر عليه السلام يقول إن الوليد بن عقبه حين شهد عليه بشرب

الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام إقض بينه وبين هؤلاء الذين

زعموا (١) انه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط شعبتان

أربعين جلده.

## (٣) باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

١٥٢١ (١) كافي ٢١٦ ج ٧ - تهذيب ٩٤ ج ١٠ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن سالم (٢) عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه

عن أبي مریم قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر (و -

يب) قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين (جلده - يب) ثم

حبسه ليله ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال (له - كا - يب)

يا أمير المؤمنين فقد (٣) ضربتني (ثمانين جلده (٤) - يب) في شرب الخمر

وهذه العشرين (٥) ما هي فقال هذا لتجريك (٦) على شرب الخمر في شهر

رمضان فقيه ٤٠ ج ٤ - وفي روايه عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أن

أمير المؤمنين عليه السلام أتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب

(وذكر مثله).

١٥٢٢ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى

- ١- (١) يزعمون - يب.
- ٢- (٢) محمد بن عبد الجبار - يب.
- ٣- (٣) هذا - يب.
- ٤- (٤) ثمانين سوطا - فقيه.
- ٥- (٥) فهذه العشرون - فقيه.
- ٦- (٦) لتجروئك - يب لجرأتك - فقيه.

بالنجاشى الشاعر وقد شرب الخمر فى شهر رمضان فجلده ثمانين جلده

ثم حبسه ثم أخرجه من غد فضربه تسعه وثلاثين سوطا فقال ما هذه

العلاوه يا أمير المؤمنين قال لتجرئك على الله وإفطارك فى شهر رمضان.

١٥٢٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وإن شرب الخمر فى شهر

رمضان جلد مائه، ثمانون لحد الخمر وعشرون لحرمة شهر رمضان.

١٥٢٤ (٤) الغارات ٥٣٣ ج ٢ - عن عوانه قال خرج النجاشى فى

أول يوم من رمضان فمر بأبى سمال الأسدى (١) وهو قاعد بفناء داره

فقال له أين تريد قال أريد الكناسه قال هل لك فى رؤوس وأليات قد

وضعت فى التنور من أول الليل فأصبحت قد أينعت (٢) وتهرأت (٣) قال

ويحك فى أول يوم من رمضان قال دعنا مما لا نعرف (٤) قال ثم مه قال

ثم أسقيك (٥) من شراب كالورس يطيب النفس (٦) ويجرى فى العرق (٧)

ويزيد فى الطرق (٨) يهضم الطعام ويسهل للفم (٩) الكلام فنزل فتغديا

ثم أتاه بنبيذ فشرباه فلما كان من آخر النهار علت أصواتهما ولهما جار

يتشيع من أصحاب على عليه السلام فأتى عليا عليه السلام فأخبره

بقصتهما فأرسل إليهما قوما فأحاطوا بالدار فأما أبو سمال (١٠) فوثب إلى

دور بنى أسد فأفلت وأما النجاشى فأتى به عليا عليه السلام.

فلما أصبح أقامه فى سراويل فضربه ثمانين ثم زاده عشرين

سوطا فقال يا أمير المؤمنين [أما الحد فقد عرفته] فما هذه العلاوه التى

لا تعرف (١١) قال لجرأتك على ربك وإفطارك فى شهر رمضان ثم أقامه

- ١- (١) أبى سماك الأسدى - خ.
- ٢- (٢) أى أدركت ونضجت.
- ٣- (٣) وقد تهرأت - ك. تهرأت اللحم أى طبخ حتى تفسخ.
- ٤- (٤) مما لا يعرف - خ.
- ٥- (٥) استقبل - خ.
- ٦- (٦) فى النفس - ك.
- ٧- (٧) العروق - ك.
- ٨- (٨) الطروق - ك.
- ٩- (٩) القدم: العى الثقيل - للقدم - خ.
- ١٠- (١٠) أبو سماك - خ.
- ١١- (١١) لا نعرف - ك.



فى سراويله للناس فجعل الصبيان يصيحون (به - تل) خرى النجاشى  
فجعل يقول كلا والله إنها يمانيه [وكاؤها شعر] ومر به هند بن عاصم  
السلولى فطرح عليه مطرفا (١) ثم جعل الناس يمرون به فيطرحون عليه  
المطارف حتى اجتمعت عليه مطارف كثيرة ثم أنشأ يقول:

إذا الله حىي صالحا من عباده \* تقيا فحىي الله هند بن عاصم

١٥٢٥ (٥) الجعفرىات ١٢٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام أتى برجل شرب الخمر فى شهر رمضان و  
أتى برجل مفطر فى شهر رمضان نهارا من غير عله فضربه تسعه وثلاثين  
سوطا حين أفطر فيه. هكذا فى الأصل ولكن أسقط فى المستدرک قوله  
(أتى برجل شرب الخمر فى شهر رمضان) والظاهر أن الصحيح ما فى  
المستدرک لأنه يناسب قوله (فضربه الخ) وإلا يلزم أن يكون العبارة  
فضربهما تسعه وثلاثين سوطا لا فضربه.

#### (٤) باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلا بالتحريم وعن المجنون وحكم اختبار شارب الخمر وامتحانه

١٥٢٦ (١) كافي ٢١٦ ج ٧ - تهذيب ٩٤ ج ١٠ - على إبراهيم عن

أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال شرب

رجل الخمر على عهد أبى بكر (٢) فرفع إلى أبى بكر فقال له أشربت خمرا

قال نعم قال ولم وهى محرمة قال فقال له الرجل إنى أسلمت وحسن

إسلامى ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها (٣) ولو

علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر (قال - يب) فقال ما

- ١- (١) المطرف والمطرف ج مطارف: رداء من خز ذو أعلام.
- ٢- (٢) شرب رجل على عهد أبي بكر خمرا - يب.
- ٣- (٣) ويستحلون - يب.

تقول فى أمر هذا الرجل فقال (١) عمر معضله وليس لها إلا أبو الحسن

(قال - كا) فقال (أبو بكر - كا) ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم فى

بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين

عليه السلام فأخبراه بقصه الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا

معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آيه

التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك (به - كا) فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ

عليه آيه التحريم فخلى عنه وقال له إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

مستدرک ١٩ ج ١٨ - السيد الرضى فى الخصائص باسناده مرفوع

عن أبى عبد الله عليه السلام بقضيته ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول

قضيه قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنه لما قبض

رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الامر إلى أبى بكر أتى برجل قد

شرب الخمر فقال له أبو بكر أشربت الخمر وذكر نحوه.

١٥٢٧ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة وثبت ذلك لم يحد.

١٥٢٨ (٣) تهذيب ٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٣٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه

السلام أنه أتى بشارب الخمر فاستقرأ القرآن فقراء فأخذ رداءه فألقاه

مع أردية الناس وقال له خلص رداك (٢) فلم يخلصه فحده فقيه ٥٣ ج ٤ -

وفى روايه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا

عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه (وذكر مثله) الجعفریات ١٣٣ - باسناده عن

جعفر بن محمد قال أخبرني أبي أن عليا عليه السلام أتى بشارب

فاستقرأه القرآن (وذكر مثله).

ص: ٥١٥

---

١- (١) قال - يب.

٢- (٢) رداءك - يب.

وتقدم فى روايه السيد الرضى فى الخصائص (٨) من باب (٨) ان  
من ارتكب ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم فلا يحد الحد من أبواب  
الحدود قوله عليه السلام فمن كان تلا عليه آيه التحريم فليشهد عليه و  
إن لم يكن أحد تلا عليه آيه التحريم فلا شئ عليه ولا حظ سائر أحاديث  
الباب وفى أحاديث باب (٣١) حكم المجنون والمجنونه إذا زنيا من  
أبواب حد الزانى ما يدل على ذلك.

### **(٥) باب ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل فى الثالثه**

١٥٢٩ (١) كافي ٢١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد  
عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد تهذيب ٩٥ ج ١٠ -  
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سليمان بن خالد عن أبى  
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر  
فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثه فاقتلوه تهذيب ٩٥ ج ١ -  
الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن العلاء عن محمد بن أبى جعفر  
عليه السلام مثل ذلك كافي ٢١٨ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن  
عبد الجبار عن تهذيب ٩٥ ج ١٠ صفوان عن منصور بن حازم عن أبى  
عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - يب) قال من شرب (وذكر  
مثله إلا أنه أسقط قوله (الثالثه) كافي ٢١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن  
أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن  
أحدهما عليهما السلام قال من شرب (وذكر مثله).

١٥٣٠ (٢) تهذيب ٩٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبى

البلاد عن أبيه عن الأصمغ أو عن حبه العرنى قال قال أمير المؤمنين عليه

ص: ٥١٦

السلام على منبر الكوفة من شرب شربه خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه  
فان عاد فاقتلوه.

١٥٣١ (٣) أمالي ابن الطوسي ٨ ج ٢ - قال حدثنا الشيخ السعيد  
الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي عن  
أبيه قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا الخلدی قال حدثنا محمد بن  
إبراهيم بن زياد الرازی بمصر قال حدثنا سهل بن زنجله قال حدثنا  
الصباح بن محارب قال حدثنا داود الأودی عن سماك عن خالد بن  
حريز (١) بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الخمر  
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.

١٥٣٢ (٤) المقنع ١٥٣ - وإذا شرب الرجل مره ضرب ثمانين جلده  
فان عاد جلد فان عاد قتل.

١٥٣٣ (٥) الاختصاص ٣٠٩ - يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن  
عبيد عن زياد بن مروان القندی عن محمد بن عمار عن الفضيل بن يسار  
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه  
السلام بشارب الخمر فقال كان يحده قلت فان عاد قال كان يحده قلت  
فإن عاد قال كان يقتله قلت فكيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل  
ذلك قلت فمن شرب شربه مسكر كمن شرب شربه خمر فقال سواء.

١٥٣٤ (٦) كافي ٢١٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى  
عن تهذيب ٩٥ ج ١٠ - يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر

ضربه (ضربه - يب) ثم إن أتى به ثانيه ضربه ثم إن (٢) أتى به ثالثه ضرب

عنقه.

ص: ٥١٧

---

١- (١) جرير - خ.

٢- (٢) إذا - يب.



١٥٣٥ (٧) تفسير العياشى ٣٤٢ ج ١ - عن أبى الربيع عن أبى عبد الله

عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر  
ضربه فإذا أتى به ثانيه ضربه فإذا أتى به ثالثه ضرب عنقه قلت فان أخذ  
شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلده فان أخذ ثالثه  
قتل كما يقتل شارب الخمر.

١٥٣٦ (٨) تهذيب ٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٣٥ ج ٤ - يونس عن ابن

مسكان عن سليمان بن خالد قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب  
فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر ويقتل فى الثالثه كما  
يقتل صاحب الخمر.

١٥٣٧ (٩) كافى ٢١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن حديد وابن أبى عمير علل الشرائع ٥٤٧ - أبى رحمه الله قال حدثنا  
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن  
دراج عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى شارب الخمر إذا شرب (١)

ضرب إن عاد ضرب فإن عاد قتل فى الثالثه قال جميل و (قد - العلل)

روى بعض أصحابنا أنه يقتل فى الرابعه (قال ابن أبى عمير كان المعنى

أن يقتل فى الثالثه - كا) ومن كان إنما يؤتى به (٢) يقتل فى الرابعه

تهذيب ٩٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير مثله سندا ومتنا إلى

قوله الثالثه.

١٥٣٨ (١٠) فقيه ٤٠ ج ٤ - وقد روى أنه يقتل فى الرابعه.

١٥٣٩ (١١) تهذيب ٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٣٥ ج ٤ - يونس عن هشام

ابن إبراهيم المشرقي عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان

أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر

ص: ٥١٨

---

١- (١) شربها - العلل

٢- (٢) أى يؤتى به فى الرابعه ولم يؤت به فى الثالثه.

ويقتل فى الثالثه من النيذ كما يقتل فى الثالثه من الخمر.

١٥٤٠ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - أصحاب الكبائر كلها إذا

أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه وشارب الخمر فى الرابعه.

١٥٤١ (١٣) قرب الإسناد ٢٥٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فشربها

الثالثه فاقتلوه.

وتقدم فى روايه يونس (١) من باب (٢٠) ان أصحاب الكبائر إذا

أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه من أبواب الاحكام العامه للحدود

قوله عليه السلام أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه

وفى روايه أبى الربيع (٤) من باب (١) ان شارب الخمر يجلد ثمانين

جلده قوله وكان صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ثالثه ضرب

عنقه وفى روايه زراره (١٣) قوله عليه السلام فان عاد (شارب الخمر)

فاقتلوه فى الثالثه وفى روايه الدعائم (١٥) قوله عليه السلام فإذا حد ثم

عاد ثلاث مرات كل ذلك يحد فيه قتل وفى روايه أبى الصباح (١٦) قوله

فان أتى بشارب الخمر ثالثه ضرب صلى الله عليه وآله عنقه، وقوله

عليه السلام وان أخذ بشارب النيذ ثالثه قال عليه السلام يقتل كما يقتل

شارب الخمر.

## (٦) باب ثبوت الحد على من شرب القناع

١٥٤٢ (١) تهذيب ٩٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال

سأله عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر.

ص: ٥١٩

١٥٤٣ (٢) مستدرک ٧١ ج ١٧ - نقلًا عن الشيخ الطوسي في رساله

تحريم الفقاع (أنه قال) وروى أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

في الفقاع حد الخمر.

١٥٤٤ (٣) تهذيب ٩٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن

الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قالًا سألتاه عن الفقاع فقال خمر

وفيه حد شارب الخمر.

وتقدم في أحاديث باب (٤٣) تحريم الفقاع إذا غلى من أبواب

الأشربة ما يدل على ذلك.

### أبواب حد السرقة

(١) باب تحريم السرقة ولزوم قطع يد السارق وبيان علتها وما ورد في أنه إذا استوفى ثمن ديه يده أظهره الله عليه وأنه لا يسرق وهو

مؤمن

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) والسارق والسارقة فاقطعوا

أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (٣٨).

يوسف (١٢) قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا

سارقين (٧٣) قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين (٧٤) قالوا جزاؤه من

وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين (٧٥).

الممتحنه (٦٠) يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن

لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الآية (١٢).

١٥٤٥ (١) كافي ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال تهذيب ١٤٨ ج ١٠ - أحمد بن



محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان  
فقيه ٤٣ ج ٤ - عن أبي الحسن (الرضا - فقيه) عليه السلام أنه قال لا يزال  
العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن (١) يده أظهره (٢) الله عز وجل عليه  
عيون الاخبار ٢٨٩ ج ١ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا أحمد بن  
إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري عن  
محمد بن عيسى بن عبيد رفته إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثله).  
١٥٤٦ (٢) عيون الاخبار ٩٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية  
الوضوء عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب  
إليه من جواب مسائله وعله قطع اليمين من السارق ولأنه يباشر الأشياء  
بيمينه وهى أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالا (٣) وعبره للخلق  
لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه و  
حرم غضب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد  
والفساد محرم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد وحرمة  
السرقة لما فيه من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة ولما يأتى  
فى التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو إلى ترك التجارات  
والصناعات فى المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشئ المقتنى  
لا يكون أحد أحق به من أحد.

١٥٤٧ (٣) أمالى ابن الطوسى ٥٤ ج ٢ - حدثنا الشيخ السعيد الامام  
المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى عن أبيه قال  
حدثنا جعفر بن على بن الحسين بن على عن عبد الله بن المغيرة الكوفى

قال حدثنا جدى الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل

ابن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله

ص: ٥٢١

---

١- (١) ديه - فقيه - العلل.

٢- (٢) أظهرها - كا.

٣- (٣) نكالا أى جعلنا هذه الفعله عبره



صلى الله عليه وآله أربع لا يدخل واحده منهن بيتا الا خرب ولم يعمر  
(بالبركه - نل) الخيانه والسرقه وشرب الخمر والزنا.

١٥٤٨ (٤) الجعفریات ١٤٢ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه  
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت فى النار صاحب العباءه  
الذى غلها ورأيت فى النار صاحب المحجن الذى يسرق الحاج بمحجنه  
ورأيت فى النار صاحب الهره تنهشها (١) مقبله ومدبره كانت أو ثقتها فلم  
يكن تطعهما ولم ترسلها تأكل من خشاش (٢) الأرض ودخلت الجنه  
فرأيت فيها صاحب الكلب الذى أرواه من الماء دعائم الاسلام ٤٦٨ ج ٢ -  
روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله قال رأيت فى النار (وذكر نحوه إلى قوله الأرض).

١٥٤٩ (٥) قرب الإسناد ٢٩٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن  
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وقال أخى قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق  
السارق وهو مؤمن.

١٥٥٠ (٦) عوالى اللئالى ٤٠ ج ١ - وروى عنه صلى الله عليه وآله  
أنه قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين  
يسرق وهو مؤمن.

١٥٥١ (٧) دعائم الاسلام ٤٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما  
السلام أنه قال لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.

١٥٥٢ (٨) أمالى المفيد ٢١ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال

ص: ٥٢٢

---

١- (١) انتهت أعضاؤنا: هزلت ودقت - نهشه إذا جهده وأوقعه في الحاجة.

٢- (٢) حشاش - خ.

حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا أحمد بن

يحيى بن زكريا ومحمد بن عبد الله بن محمد بن سالم في آخرين قالوا

حدثنا عبد الله بن سالم قال حدثنا هشام بن مهران عن خاله محمد بن

زيد العطار وكان من كبار أصحاب الأعمش قال حدثنا محمد بن أحمد بن

الحسن قال حدثنا منذر بن جيفر (١) قال حدثنا محمد بن يزيد الباني (٢)

قال كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام إلى أن قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن

ولا يشرب الخمر وهو مؤمن الخبير.

وتقدم في أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب

بدؤ المشاعر وفضلها ما يدل على أن القائم عليه السلام إذا قام أخذ بني

شبيهه وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله لأنهم يأخذون عن

الناس ما جعلوه هديا للكعبة وفي روايه إسحاق (٦) من باب (١٠) ما

ورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام في قول

الله عز وجل "الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم" قال

الفواحش الزنا والسرقه وفي روايه أعمش (١٢) قوله عليه السلام

والكبائر محرمه وهي الشرك بالله (إلى أن قال) والسرقه.

وفي روايه ابن شاذان (١٤) قوله عليه السلام وهي (أى الكبائر)

قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقه الخ وفي روايه ابن

مسلم (١٨) قوله عليه السلام أكبر الكبائر الشرك (إلى أن قال) فقلت

له الزناء والسرقه فقال عليه السلام ليسا من ذاك وفي روايه إسماعيل

الكاتب (٤٢) قوله يا عم ما أكبر الكبائر قال عليه السلام شرب الخمر

(إلى أن قال) والسرقه. وفي روايه الأصمغ (١) من باب (١٥) ان العبد إذا

ص: ٥٢٣

---

١- (١) منذر بن جعفر - ك.

٢- (٢) محمد بن بريد البانى - ك.

أذنب فارقه روح الايمان ما يدل على أن السارق لا يسرق وهو مؤمن.

وفى روايه عبيد (٤) قوله عليه السلام يا ابن قيس أما رسول الله

صلى الله عليه وآله فقد قال لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق

وهو مؤمن فاذهب أنت وأصحابك حيث شئت وفى روايه الأزدى (٨)

قوله عليه السلام ولا يسرق السارق وهو مؤمن. وفى روايه ابن

مسلم (٣٢) من باب (١) تحريم الزناء من أبواب كاح المحرم قوله

صلى الله عليه وآله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفى روايه

زراره (٣٤) مثله وزاد إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان وفى

أحاديث باب (٧) أنه لا كفاله فى حد ولا شفاعه من أبواب الحدود ما

يدل على حرمه السرقة ولزوم قطع يد السارق.

وفى روايه أبى عبيده (٣) من باب (٨) ان من ارتكب ما يوجب

الحد جاهلاً بالتحريم فلا يحد قوله عليه السلام لو وجدت رجلاً من

العجم أقر بجمله الاسلام لم يأت به شئ من التفسير زنى أو سرق أو شرب

الخمير لم أقم عليه الحد إذا جهله وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٩)

ان من ارتكب ما يوجب الحد فتأب قبل أن يؤخذ فلا يحد قوله عليه

السلام السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل ورد سرقته

على صاحبه فلا قطع عليه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وسائر أبواب المربوطه بالسرقة

ما يدل على ذلك وفى روايه العوالى (٤٤) من باب (١) حرمه دم المؤمن

من أبواب ما يحرم من الدماء قوله صلى الله عليه وآله لا يسرق السارق

حين يسرق وهو مؤمن.

**(٢) باب ان أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته**

١٥٥٣ (١) كافي ٢٢١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٩ ج ١٠ -

ص: ٥٢٤

استبصار ٢٣٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن  
محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق  
فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار  
ما بلغ قال فقلت له رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين  
سرق اسم السارق و (هل - كا - صا) هو عند الله سارق في تلك الحال  
فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه (١) وأحرزه فهو يقع عليه اسم  
السارق وهو عند الله سارق (٢) ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو  
قطعت أيدي السراق (٣) فيما هو أقل من ربع دينار لألّفت عامه الناس  
مقطعين.

١٥٥٤ (٢) كافي ٢٢١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٩٩ ج ١٠ -  
استبصار ٢٣٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن  
محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد  
السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع على صلوات الله عليه في  
بيضه حديد قال علي وقال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى  
ما يقطع فيه السارق فقال في بيضه حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار.  
١٥٥٥ (٣) مستدرک ٢٣٥ ج ٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال القطع في ربع دينار.  
١٥٥٦ (٤) عوالي اللئالي ٣٩ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله لا قطع  
إلا في ربع دينار.

١٥٥٧ (٥) تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبان عن سلمه عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان

ص: ٥٢٥

---

١- (١) حوى الشئ: احتزره وملكه - احترز الشئ حفظه.

٢- (٢) السارق - يب - صا.

٣- (٣) يد السارق - يب - صا.



أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار.

١٥٥٨ (٦) كافي ٢٢١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - يونس عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع (يد - كا) السارق إلا في

شئ تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار.

١٥٥٩ (٧) مستدرک ١٢١ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره

عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول يقطع السارق في كل شئ يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دينار

إن كان سرقة من بيت أو سوق أو غير ذلك.

١٥٦٠ (٨) كافي ٢٢١ ج ٧ - تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضه (قال -

يب) قلت وما بيضه قال بيضه قيمتها ربع دينار (قال - يب) (و - خ) قلت

هو أدنى حد السارق فسكت.

١٥٦١ (٩) تهذيب ١٠١ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضه قلت وأى بيضه قال

بيضه حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا أدنى حد السارق فسكت.

١٥٦٢ (١٠) عوالي اللئالي ٣٩ ج ١ - روى عنه صلى الله عليه وآله أنه

قال لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده.

١٥٦٣ (١١) فقيهه ٤٥ ج ٤ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن أدنى ما

يقطع فيه السارق قال ربع دينار فقيهه ٤٥ ج ٤ - وفي خبر آخر خمس دينار.

١٥٦٤ (١٢) المقنع ١٥٠ - وفي حديث آخر يقطع السارق في ربع

ص: ٥٢٤

دينار.

١٥٦٥ (١٣) كافي ٢٢١ ج ٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس

عن محمد بن حمران وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج جميعا

عن محمد بن مسلم تهذيب ١٠١ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل وعن عبد الرحمن ومحمد بن حمران

جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه

(يد - كا) السارق خمس دينار تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ٤ -

عنه عن أحمد ابن أبي عبد الله (١) وفضاله عن أبان عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام (مثله).

١٥٦٦ (١٤) كافي ٢٢١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام قال أقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار.

١٥٦٧ (١٥) تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ٤ - يونس عن

محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أدنى

ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في (٢) دونه (ويقطع فيه وفيما فوقه - يب).

١٥٦٨ (١٦) تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من

سوق (٣) أو زرع أو غير ذلك (قال الشيخ ره فالوجه في هذه الأخبار أن

نحملها على ضرب من التقيّه لأنها موافقه لمذهب بعض العامة ويحتمل

هذه الأخبار أن تكون مختصه بمن يرى الامام من حاله ان المصلحه

ص: ٥٢٧

---

١- (١) أحمد بن محمد - صا.

٢- (٢) من - صا.

٣- (٣) زرع أو ضرع - صا.

تقضى فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائضه التى يقوم بها هو  
أو من يأمره هو به.

١٥٦٩ (١٧) المقنع ١٥٠ - وروى أنه يقطع (أيضا - ثل) فى خمس  
دينار أو فى قيمه ذلك.

١٥٧٠ (١٨) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله  
عليهما السلام أنهما قالا أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار أو ما  
قيمه خمس دينار.

١٥٧١ (١٩) تهذيب ١١٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن  
سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن سماعه قال سألته على كم يقطع  
السارق قال أدناه على ثلث دينار (قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر  
أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما  
قطع أمير المؤمنين عليه السلام فليل للسائل ثلث دينار ولا يكون أخبارا  
عن أن هذا حده فى جميع الأحوال.

١٥٧٢ (٢٠) المقنع ١٥٠ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى  
ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار.

١٥٧٣ (٢١) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبهه عن فقيه ٤٩ ج ٤

إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل سرق من بستان  
عذقا (١) قيمته درهمان قال يقطع به.

١٥٧٤ (٢٢) قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن حد ما

يقطع فيه يد السارق قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بيضه حديد

ص: ٥٢٨

---

١- (١) العذق بالفتح النخلة وبالكسر: العرجون بما فيه من الثمار.

بدرهمين أو ثلاثه بحار الأنوار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

١٥٧٥ (٢٣) عوالى اللثالى ١٣٦ ج ١ - وفى انه صلى الله عليه وآله قطع فى مجن ثمنه ثلاثه دراهم.

١٦٧٧ (٢٤) مستدرک ١٢١ ج ١٨ - تفسير أبو الفتوح وعن أبى على

(الدورى - خ) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا تقطع الخمس (١) الا فى خمسه دراهم.

١٥٧٧ (٢٥) تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن ابن محبوب عن (ابن - يب) أبى حمزه قال سألت أبا جعفر عليه

السلام فى كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال فى عددها من الدراهم

(قال الشيخ ره فلا ينافى ما قدمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه ربع

الدينار لأنه لا يمتنع أن تكون قيمه الدراهم التى أشار إليها كانت ربع

الدينار.

١٥٧٨ (٢٦) المقنع ١٥٠ - وروى أنه يقطع فى عشره دراهم.

١٥٧٩ (٢٧) الجعفریات ١٤٠ - بأسناده عن على عليه السلام قال

لا يقطع الكف فى أقل من دينار أو عشره دنانير (٢).

١٥٨٠ (٢٨) فقيه ٤٣ ج ٤ - وروى سعد بن طريف عن أبى جعفر

عليه السلام قال قطع على عليه السلام فى بيضه حديد وفى جنه وزنهما

ثمانيه وثلاثون رطلا.

١٥٨١ (٢٩) الجعفریات ١٤٠ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده قال كان على عليه السلام إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق  
حك أصابعه ولم يقطعه فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ولا يقطع الكف

ص: ٥٢٩

- 
- ١- (١) يحتمل ان يكون مراده من الخمس أصابع الرجل.
  - ٢- (٢) عشرة دراهم - ك.



فى أقل من عشرة دراهم فصاعدا.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٥) من باب (١٨) حكم من سرق من

المغنم قوله عليه السلام وان كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع

دينار قطع وفى روايه ابن سنان (٧) قوله وان كان الذى سرق أكثر مما له

بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمان مجن ربع دينار.

### (٣) باب ان السرقة لا تثبت إلا بالاقرار مرتين مع عدم اليقينه وحكم ما لو رجع المقر

١٥٨٢ (١) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا فقيه ٤٣ ج ٤ -

عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة

مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن (له - فقيه) شهود.

١٥٨٣ (٢) تفسير العياشى ٣١٩ ج ١ - عن جميل عن بعض أصحابنا

عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة

مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود.

١٥٨٤ (٣) تهذيب ٨ ج ١٠ - استبصار ٢٠٤ ج ٤ - محمد بن على بن

محبوب عن على بن السندى عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يجرم

الزانى حتى يقر أربع مرات.

١٥٨٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - ولا يقطع السارق حتى يقر

مرتين إذا لم تكن شهود.

١٥٨٦ (٥) دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أن رجلا



أتاه فقال إني سرقت فانتهره (١) فقال يا أمير المؤمنين إني سرقت فقال  
أشهد على نفسك مرتين فقطعه.

١٥٨٧ (٦) تهذيب ١٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد  
عن فضاله عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب)  
قال كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعنده رجل من آل عمر  
فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق  
قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني إذا أقر على نفسه أربع مرات قال  
نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين (٢) ان تقطعوه  
فيكون بمنزله الزاني.

١٥٨٨ (٧) دعائم الاسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من  
عرفت في يده سرقة فقال اشتريتها ولم يقر بالسرقة ولم تقم عليه بينه لم  
يقطع وتؤخذ السرقة من يده إذا قامت البيئه لمدعيها عليه.

١٥٨٩ (٨) كافي ٢٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٢ ج ١٠ -

استبصار ٢٤٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) بن محبوب عن

فقيه ٤٩ ج ٤ - (علي - يب - صا - فقيه) بن رئاب عن ضريس (الكناسي -

فقيه - يب - صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقر على نفسه

عند الامام مره أنه (قد - كا) سرق قطعه والأمه إذا أقرت على نفسها

(عند الامام - يب - صا) بالسرقة قطعها (قال الشيخ ره الوجه فيه أن

نحمله على ما إذا انضاف إلى الاقرار البيئه ويمكن الحمل على التقيه كما

يأتي وحمل العبد والأمه على الأحرار لأنهم عبيد الله وإمائه).

١٥٩٠ (٩) تهذيب ١٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٠ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن (الحسن - صا) بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي

ص: ٥٣١

---

١- (١) انتهره: زجره - استقبله بكلام تزجره عن خبر.

٢- (٢) دفعتين - صا.

عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الحر على نفسه بالسرقه مره واحده عند الامام قطع.

قال محمد بن الحسن ره الاقرار بالسرقه يحتاج إلى مرتين فاما مره واحده فلا يوجب القطع وقد قدمنا لذلك فيما مضى والوجه فى هذه الروايه أن نحملها على ضرب من التقيه لموافقته لمذاهب بعض العامه و أما الروايات التى قدمناها فى أنه إذا أقر قطع ليس فيها أنه مره أو مرتين بل هى مجمله وإذا كانت الأحاديث التى قدمناها مفصله فينبغى أن يكون العمل بها.

١٥٩١ (١٠) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٢ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر قال حدثنى بعض أهلى ان شابا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقه قال فقال له (على - صا) عليه السلام ان أراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سوره البقره فقال فقد وهبت يدك لسوره البقره قال وانما منعه ان يقطعه لأنه لم تقم عليه بينه.

١٥٩٢ (١١) مستدرک ١٥١ ج ١٨ - القطب الراوندى فى الخرائج

روى عن الأصبغ بن نباته قال دخلت فى بعض الأيام على أمير المؤمنين عليه السلام فى جامع الكوفه وإذا بجم غفير ومعهم عبد أسود فقالوا يا أمير المؤمنين هذا العبد سارق فقال له الامام أسارق أنت يا غلام فقال نعم فقال له مره ثانيه أسارق أنت يا غلام فقال نعم يا مولاي فقال له الامام ان قلتها ثالثه قطعت يمينك فقال أسارق أنت يا غلام فقال نعم يا

مولاي فأمر الامام بقطع يمينه فقطعت فأخذها بشماله وهي تقطر دما  
فلقيه ابن الكواء وكان يشنأ أمير المؤمنين عليه السلام فقال له من قطع  
يمينك قال قطع يميني الأنزع البطين وباب اليقين وحبل الله المتين.

ص: ٥٣٢

والشافع يوم الدين المصلى احدى وخمسين وذكر مناقب كثيره (إلى أن قال) فلما فرغ الغلام من الثناء ومضى لسبيله دخل عبد الله بن الكواء على الامام.

فقال له السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال له أمير المؤمنين عليه السلام السلام على من اتبع الهدى وخشى عواقب الردى فقال له يا أبا الحسين قطعت يمين غلام أسود وسمعته يثنى عليك بكل جميل قال وما سمعته يقول قال قال كذا وأعاد عليه جميع ما قال الغلام فقال الامام لولديه الحسن والحسين عليهما السلام أمضيا وائتيانى بالبعد فمضيا فى طلبه فى كنده فقالا له أجب أمير المؤمنين يا غلام قال فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام قال له قطعت يمينك وأنت تثنى على بما قد بلغنى.

فقال يا أمير المؤمنين ما قطعتها الا بحق واجب أوجه الله ورسوله فقال الإمام عليه السلام أعطنى الكف فأخذ الامام الكف وغطاه بالرداء وكبر وصلى ركعتين وتكلم بكلمات سمعته يقول فى آخر دعائه آمين رب العالمين وركبه على الزند وقال لأصحابه اكشفوا الرداء عن الكف فكشفوا الرداء عن الكف وإذا الكف على الزند ياذن الله تعالى.

١٥٩٣ (١٢) دعائم الاسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أقر بالسرقه ثم جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره.

وتقدم فى روايه جميل بن دراج (٤) من باب (١٨) ان من أقر على

نفسه بحد ثم جحد من أبواب الاحكام العامه للحدود قوله عليه السلام

لا تقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقه ولم

يقطع إذا لم تكن شهود.

**(٤) باب حكم من أقر بالسرقه بعد الضرب أو العذاب أو الخوف**

ص: ٥٣٣



١٥٩٤ (١) كافي ٢٢٣ ج ٧ - تهذيب ١٠٦ ج ١ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير علل الشرائع ٥٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه

الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن

خالد عن ابن أبي عمير جميعا عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر (١) عنها

فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو (٢) اعترف

ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

١٥٩٥ (٢) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن

ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي

جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول

لا قطع على أحد تخوف (٣) من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف (٤) إلا أن يعترف فان اعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه

لمكان التخويف.

قال في الوسائل (أقول هذا محمول على الاعتراف طوعا فالاستثناء

منقطع) وقال في الوافي (المراد بالاعتراف الاعتراف الذي يكون من قبل

نفسه من دون تكليف وتخويف) أقول قوله لمكان التخويف عله لقوله

لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف والاستثناء

منقطع كما في الوسائل.

١٥٩٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى

برجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه (٥) أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله (٦)

فأقر (٧) بما لم يفعل فقال له على عليه السلام أسرقت قل لا إن شئت فقال

ص: ٥٣٤

---

١- (١) وكابر - يب - فكافر - العلل.

٢- (٢) إذا - يب.

٣- (٣) يخوف - يب.

٤- (٤) التعنيف: التوبيخ.

٥- (٥) عنه - ك.

٦- (٦) سؤاله - خ.

٧- (٧) فيقر - خ.

لا ولم تكن عليه بينه فخلى سبيله.

ويأتى فى روايه أبى البخترى (١) من باب (٤) ان من أقر بقتل أو

حد عند تجريد أو تخويف من أبواب دعوى القتل وما يثبت به قوله عليه

السلام من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه

وفى روايه الدعائم (٢) قوله عليه السلام من أقر بحد على تخويف أو

حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد وفى روايه الدعائم (٣) قوله

عليه السلام لا يجوز على رجل قود ولا حد باقرار بتخويف ولا حبس

ولا ضرب ولا قيد وفى روايه الجعفریات (٤) نحوه.

#### **(٥) باب ان السارق قطعت يده اليمنى من وسط الكف فان سرق ثانيه قطعت...**

\*باب ان السارق قطعت يده اليمنى من وسط الكف فان سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى من وسط القدم فان سرق ثالثه سجن فان

سرق فى السجن قتل ولا بد من حسم يده إذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى برئت يده وان تاب تاب الله عليه\*

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح

فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم (٣٩).

١٥٩٧ (١) كافي ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٢ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الا بهام و

إذا قطعت الرجل ترك العقب (و - يب) لم يقطع.

١٥٩٨ (٢) كافي ٢٢٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران تهذيب ١٠٣ ج ١٠ - يونس

عن سماعة قال قال (أبو عبد الله عليه السلام - يب) إذا أخذ السارق قطعت

(يده - كا - المقنع) من وسط الكف فان عاد قطعت رجليه من وسط القدم

ص: ٥٣٥

فان عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل المقنع ١٥٠ - وإذا  
أخذ السارق مره قطعت (وذكر مثله). تفسير العياشى ٣١٨ ج ١ - عن  
سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أخذ السارق فقطع وسط  
الكف (وذكر مثله).

١٥٩٩ (٣) الجعفریات ١٤١ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده ان عليا عليه السلام قال فى اليد تقطع الكف من المفصل فإذا  
عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب.

١٦٠٠ (٤) كافي ٢٢٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن  
يحيى عن تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن أبي  
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من  
أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من هاهنا يعنى من مفصل الكف.  
١٦٠١ (٥) تفسير العياشى ٣١٩ ج ١ - عن زرقان صاحب ابن أبي داود  
وصديقه بشده قال رجعت ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم وهو  
مغتم فقلت له فى ذلك فقال وددت اليوم انى قدمت منذ عشرين سنه قال  
قلت له ولم ذاك قال لما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن على بن  
موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين المعتصم قال قلت له وكيف كان ذلك  
قال إن سارقا أقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامه الحد  
عليه فجمع لذلك الفقهاء فى مجلسه وقد أحضر محمد بن على عليهما  
السلام فسألنا عن القطع فى أى موضع يجب أن يقطع قال فقلت من  
الكرسوع (١) قال وما الحجته فى ذلك قال قلت لان اليد هى الأصابع

والكف إلى الكرسوع لقول الله في التيمم " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم "

واتفق معى على ذلك قوم وقال آخرون بل يجب القطع من المرفق قال

ص: ٥٣٦

---

١- (١) الكرسوع طرف الزند الذى يلى الخنصر وكرسوع القدم مفصلها من الساق.

وما الدليل على ذلك قالوا لان الله لما قال " وأيديكم إلى المرافق " في الغسل دل ذلك على أن حد اليد هو المرفق.

قال فالتفت إلى محمد بن علي عليهما السلام فقال ما تقول في هذا يا أبا جعفر فقال قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين قال دعني مما تكلموا به أي شيء عندك قال اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين قال أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال اما إذا أقسمت على بالله اني أقول انهم أخطأوا فيه السنه فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف قال وما الحجه في ذلك قال قول رسول الله عليه وآله السلام السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى وان المساجد لله يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله أحدا وما كان لله لم يقطع قال فأعجبت المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف الحديث.

١٦٠٢ (٦) مستدرک ١٢٤ ج ١٨ - علي بن أحمد الكوفي في كتاب

الاستغاثه ان أهل البيت عليهم السلام قد اجمعوا ان أمير المؤمنين عليه السلام قطع السارق من مفصل الأصابع وترك له ابهاما مع الكف وهذه

سنه رسول الله صلى الله عليه وآله في القطع وقال عليه السلام ذلك

موضع حد التيمم فترك ما ترك الابهام والكف ليتمكن بذلك الوضوء

للصلاه وكذلك جعل من استوجب قطع الرجل مع اليد قطعها من مفصل

الكعب الذى فى أسفل القدم من مقدمها وتركب العقب وما يلى الكعب من

العظم الفاصل بين القدم وبين العقب ليعتمد عليه فى القيام للصلاه وقال

ص: ٥٣٧



عليه السلام هكذا استن (١) رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع اليد والرجل وأنكر ما فعله عمر في قطع اليد والرجل إلى آخر ما قال.

١٦٠٣ (٧) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - وعن علي وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع وتدع له الراحة يعني راحة الكف والابهام وتقطع الرجل من الكعب وتدع له العقب (٢) يمشى عليها فيكون القطع من نصف القدم.

١٦٠٤ (٨) كافي ٢٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان علل الشرائع ٥٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته و تقطع رجله و تترك (له - كا - العلل (عقبه يمشى عليها).

١٦٠٥ (٩) تفسير العياشي ٣١٨ ج ١ - قال وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامه أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام انه كان إذا قطع يد السارق تركت له الابهام والراحة فقليل له يا أمير المؤمنين تركت عامه (٣) يده قال فقال لهم فان تاب فبأى شئ يتوضأ لأنه الله يقول " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ".

١٦٠٦ (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥١ - أحمد بن

محمد (يعنى ابن أبى نصر - ثل) عن المسعودى عن معاوية بن عمار قال

ص: ٥٣٨

---

١- (١) استن: أى عمل - استن بسيره فلان: أى اتبعها.

٢- (٢) الكعب - ك.

٣- (٣) عليه - ثل.

قال أبو عبد الله عليه السلام يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام  
وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه.

١٦٠٧ (١١) فقيه ٤٦ ج ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن تفسير العياشي ٣١٨ ج ١ - زواره عن أبي جعفر عليه السلام في

رجل (١) سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم

سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول

إني لاستحي من ربي إن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشى بها إلى

حاجته قال وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل

قطعها من الكعب (٢) قال وكان لا يرى أن يعفى (٣) عن شيء من الحدود

١٦٠٨ (١٢) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال تقطع اليد اليمنى من السارق وقال قرأ علي عليه السلام

" السارق والسارقه فاقطعوا أيديهما "

١٦٠٩ (١٣) كافي ٢٢٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من

أصحابنا عن تهذيب ١٠٣ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعا - كا) عن ابن أبي

نجران عن عاصم ابن حميد علل الشرائع ٥٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن

رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق

قطع يمينه وإذا (٤) سرق مره أخرى قطع رجله اليسرى ثم إذا سرق

مره أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط ويده

اليسرى يأكل بها ويستنجى بها وقال إنى لاستحى (٥) من الله أن أتركه

ص: ٥٣٩

---

- ١- (١) عن رجل - العياشى.
- ٢- (٢) دون الكعبيين - العياشى.
- ٣- (٣) يغفل - العياشى.
- ٤- (٤) فان - يب.
- ٥- (٥) استحى - العلل.

لا ينتفع بشئ ولكنى (١) أسجنه حتى يموت فى السجن وقال ما قطع رسول الله (محمد - الععل) صلى الله عليه وآله من سارق بعد) قطع - العلل) يده ورجله.

١٦١٠ (١٤) فقيه ٤٥ ج ٤ - وقال الصادق عليه السلام المقنع ١٥٠ - كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه (٢) فان عاد قطع رجله (اليسرى - فقيه) فان عاد ثالثه (٣) خلدته السجن وأنفق عليه من بيت المال.

١٦١١ (١٥) فقيه ٤٥ ج ٤ - وروى أنه إن سرق فى السجن قتل.  
١٦١٢ (١٦) وسائل ٤٩٦ ج ١٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى (الارشاد) عن عبد الله بن سمعان عن عبد الله بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد السارق اليمنى فى أول سرقته فان سرق ثانيه قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثه خلدته فى السجن.

١٦١٣ (١٧) تهذيب ١٠٨ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال فى كتاب على عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان على عليه السلام يقول انى لاستحى من ربي أن لا أدع له يدا يستنجى بها أو رجلا يمشى عليها قال فقلت له لو أن رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع

ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى فى قصاص

ثم قطع يد رجل أقتص منه أم لا فقال إنما يترك فى حق الله عز وجل

ص: ٥٤٠

---

١- (١) ولكن - العلل

٢- (٢) يده - المقنع.

٣- (٣) فى الثالثه - المقنع.

فأما فى حقوق الناس فيقتص منه فى الأربيع جميعا استبصار ٢٤٢ ج ٤ -

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت له لو أن رجلا قطعت يده (وذكر مثله).

١٦١٤ (١٨) الجعفریات ١٤١ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا على قطع يده و

رجله قال جعفر بن محمد قال أبى وكان أمير المؤمنين على عليه السلام

إذا سرق السارق بعد أن يقطع ورجله جلد وحبس فى السجن وأنفق

عليه من فى ء المسلمين.

١٦١٥ (١٩) كافى ٢٢٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

القاسم (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال

سمعت أبى عليه السلام يقول أتى على عليه السلام فى زمانه برجل قد

سرق فقطع يده ثم أوتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أوتى به ثالثة

فخلده (فى - كا) السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا

صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه.

١٦١٦ (٢٠) كافى ٢٧٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبىه عن بعض

أصحابه عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام استبصار ٢٥٥ ج ٤ -

تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز (بن

عبد الله - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يخلد فى السجن إلا

ثلاثة الذى يمسك (٢) والمرأه ترتد (٣) عن الاسلام والسارق بعد قطع

- 
- ١- (١) أبي القاسم - يب.
- ٢- (٢) الذي يمسك على الموت - يب - صا. الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل - فقيه يمثل - كا والظاهر أنه مصحف.
- ٣- (٣) المرتده - فقيه.



١٦١٧ (٢١) كافي ٢٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - كا) عن شعيب عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قطع (١) رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع

بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

١٦١٨ (٢٢) كافي ٢٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٠٧ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل ثقب (٢) بيتا فاخذ (٣) قبل أن يصل إلى شئ قال يعاقب فان اخذ وقد أخرج متاعا (٤) فعليه القطع قال  
وسألته عن رجل

اخذوه وقد حمل كاره (٥) من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال

يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيه فإن قامت البيه عليه قطع قال و

تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من

بيت مال المسلمين.

١٦١٩ (٢٣) علل الشرائع ٥٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر

ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام هل كان على عليه السلام يحبس أحدا من أهل الحدود

فقال لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما قطع يده ورجله.

١٦٢٠ (٢٤) علل الشرائع ٥٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن

مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته

عن السارق وقد قطعت يده فقال تقطع رجله بعد يده فان عاد حبس في

ص: ٥٤٢

---

- ١- (١) تقطع - يب.
- ٢- (٢) نقب - يب.
- ٣- (٣) واخذ - يب.
- ٤- (٤) منه شيئاً - يب.
- ٥- (٥) الكاره ما يحمل على الظهر من الثياب - الصحاح.

السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

١٦٢١ (٢٥) دعائم الاسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه

قال من خلد في السجن رزق من بيت المال ولا يخلد في السجن إلا  
ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأه ترتد إلا أن تتوب والسارق بعد  
قطع اليد والرجل يعنى إذا سرق بعد ذلك فى الثالثه.

١٦٢٢ (٢٦) مستدرک ١٢٦ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى

نواده عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه  
السلام فى حديث قال وتقطع من السارق الرجل بعد اليد فان عاد فلا  
قطع عليه ولكن يخلد السجن وينفق عليه من بيت المال.

١٦٢٣ (٢٧) علل الشرائع ٥٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن  
أيوب عن أبان بن عثمان كافي ٢٢٢ ج ٧ - تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - حميد بن  
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان  
عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يزيد  
على قطع اليد والرجل ويقول إنى لاستحيى من ربى أن أدعه ليس (له -  
كا - يب) ما يستنجى به أو يتطهر به قال وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد  
والرجل فقال استودعه السجن (أبدا - كا - يب) وأغنى (عن - كا - العلل)  
الناس شره.

١٦٢٤ (٢٨) تفسير العياشى ٣١٩ ج ١ - عن السكونى عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن على أنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به مره أخرى

فقطع رجله اليسرى ثم أوتى به ثالته فقال انى لاستحيى من ربي أن لا أدع

له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجى بها ورجلا يمشى عليها فجلده

واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال الجعفریات ١٤٠ - بأسناده

ص: ٥٤٣

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حده ان عليا عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله السجن وأسقط قوله ويشرب بها).

١٦٢٥ (٢٩) دعائم الاسلام ٤٧٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به مره أخرى وقد سرق فقطع رجله اليسرى وقال إنى لاستحيى من الله تعالى أن لا أذع له يدا يأكل بها و يستنجى بها وقال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله على قطع يد ورجل وكان على عليه السلام إذا أتى بالسارق فى الثالثه بعد أن قطع يده و رجله فى المرتين خلده فى السجن وأنفق عليه من فىء المسلمين فان سرق فى السجن قتله.

١٦٢٦ (٣٠) كافى ٢٢٥ ج ٧ - تهذيب ١٠٣ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيهه ٤٩ ج ٤ - محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرنى عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى فقال عليه السلام ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال إن القطع ليس (من - فقيهه - كا) حيث رأيت يقطع إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك (له - فقيهه - يب) من قدمه ما يقوم عليه يصلى ويعبد الله (١) قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع أصابع (٢) وتترك الإبهام يعتمد عليها فى الصلاه ويغسل بها وجهه للصلاه (كا) -

يب - قلت فهذا القطع (٣) من أول من قطع (٤) قال قد كان عثمان بن عفان

حسن ذلك لمعاويه.

ص: ٥٤٤

---

١- (١) ربه - يب.

٢- (٢) الأصابع - فقيه.

٣- (٣) أى القطع من الزند

٤- (٤) قطعه - يب.

١٦٢٧ (٣١) كافي ٢٦٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن على بن مرادس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن الحارث

ابن حصيره (١) قال مررت بحبشى وهو يستسقى بالمدينه فإذا هو أقطع

فقلت له من قطعك فقال قطعنى خير الناس إنا اخذنا فى سرقه ونحن

ثمانيه نفر فذهب بنا إلى على بن أبى طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقه

فقال لنا تعرفون أنها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحه و

خلت الابهام ثم أمر بنا فحبسنا فى بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى

برئت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا إن

توبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم فى الجنه وإن

لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم فى النار.

١٦٢٨ (٣٢) كافي ٢٦٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٢٥ ج ١٠

سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمى عن هارون بن الجهم عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه

السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام

(و - خ) لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافه وأمر بأيديهم أن تعالج

فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال يا هؤلاء إن

أيديكم قد سبقت إلى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل (منكم - كا)

صدق النيه تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنه وإن لم تقلعوا ولم

تنتهوا (٢) عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار.

١٦٢٩ (٣٣) علل الشرائع ٥٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن

مهزيار عن الحسن بن سعيد (٣) عن عثمان بن عيسى كافي ٢٢٤ ج ٧ -

ص: ٥٤٥

---

١- (١) الحارث بن فضال - نل.

٢- (٢) وان أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا - يب.

٣- (٣) الحسين بن سعيد - نل.



عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن  
سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام  
برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال إن الذى بان من أجسادكم قد  
يصل (١) إلى النار فان تتوبوا تجروها (٢) وإن لا (٣) لا تتوبوا تجرکم.

١٦٣٠ (٣٤) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن حذيفه بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى

أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينه وأقروا قال  
فقطع أيديهم ثم قال يا قنبر ضمنهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام  
عليهم فإذا برؤا فاعلمنى فلما برؤا أتاه فقال يا أمير المؤمنين القوم الذين  
أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل  
منهم ثوبين وائتنى بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم فى أحسن  
هيئه متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فأقبل  
على الأرض ينكتها بإصبعه مليا ثم رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم  
ثم قال ارفعوا (رؤوسكم - ئل) إلى السماء فقولوا اللهم إن عليا قطعنا  
ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنه نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم  
استلتم (٤) أيديكم والا (٥) تتوبوا ألحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سييلهم  
واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده دعائم الاسلام ٤٧٠ ج ٢ - وعن  
على عليه السلام (نحوه إلى قوله سنه نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء إن  
أيديكم سبقتكم إلى النار).

١٦٣١ (٣٥) دعائم الاسلام ٤٧٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كان

إذا قطع السارق حسمه بالنار لثلا (٤) ينزف دمه فيموت.

ص: ٥٤٤

١- (١) وصل - كا.

٢- (٢) تجرونها - كا.

٣- (٣) وإن لم - كا.

٤- (٤) سلمتم - ئل.

٥- (٥) وإن لم - ئل.

٦- (٦) كيلا - ك.

١٦٣٢ (٣٦) عوالى اللئالى ٥٦٥ ج ٣ - وروى ان النبى صلى الله عليه

وآله أتى برجل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه.

١٦٣٣ (٣٧) عوالى اللئالى ٥٦٥ ج ٣ - وروى أن عليا عليه السلام

كان إذا قطع سارقا حسمه بالزيت.

١٦٣٤ (٣٨) عوالى اللئالى ٥٦٥ ج ٣ - وروى ان امرأه سرقت حليا

فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله هل لى من توبه

فأنزل الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه.

وتقدم فى أحاديث باب (٧٥) وجوب التوبه من الذنوب وما يترتب

عليها من المغفره من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذيل الباب وفى

روايه حمزه بن حمران (٧) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له

من أبواب الإرث قوله ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذى

كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلل منه

(إلى أن قال) فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا

هو أوصل المال إلى امام المسلمين فقد سلم.

### (٦) باب حكم أشل اليد ومقطوعها فى السرقة والقصاص

١٦٣٥ (١) كافي ٢٢٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٨ ج ١٠

محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن - العلل) بن محبوب عن (عبد الله -

كا - يب - صا) بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أشل (اليد -

كا - يب - العلل) اليمنى أو أشل (اليد - كا) الشمال سرق قال قطع تقطع يده

اليمنى على كل حال.

١٦٣٦ (٢) مستدرک ١٣٠ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره

ص: ٥٤٧

عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال والأشل اليمين والشمال متى سرقت قطعت له اليمين على كل الأحوال.

١٦٣٧ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام فإن كان (١) أشل اليمينى أو اليسرى قطعت يمينى (٢) على أى حال كانت.

١٦٣٨ (٤) فقيه ٤٧ ج ٧ - والأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال

شلاء كانت أو صحيحه فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد

خلد السجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى

ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام علل الشرائع ٥٣٧ - حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعلى بن

رئاب عن زراره جميعا عن أبي جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

١٦٣٩ (٥) تهذيب ١٠٨ ج ١٠ - استبصار ٢٤٢ ج ٤ - يونس بن

عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله

وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قص (٣) منه يعنى لا يقطع بالسرقه (٤)

ولكن يقطع فى القصاص. وتقدم فى روايه عبد الرحمن (١٧) من باب (٥) ان السارق قطعت

يده اليمينى قوله عليه السلام وأما فى حقوق الناس فيقتص منه فى

١- (١) فان أشل اليمنى أو اليسرى - خ.

٢- (٢) يمناه - خ.

٣- (٣) اقتص - صا - .

٤- (٤) فى السرقة - صا.

الأربع جميعا.

### (٧) باب أنه وقطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه

١٦٤٠ (١) كافي ٢٢٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعا - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوا وحسبوا يمينه وقالوا إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه (قال - كا) فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل أخذ بيضه من المغنم وقالوا سرق أقطعه فقال إني لم أقطع أحدا له فيما أخذه (ه - خ) شرك استبصار ٢٤١ ج ٤ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل أخذ بيضه (وذكر مثله).

١٦٤١ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه فقدم شماله فقطعوها وظنوها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعه إلى علي عليه السلام فقال دعوه فلست بقاطع يمينه وقد قطعت شماله.

### (٨) باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز عالما بالتحريم

١٦٤٢ (١) كافي ٢٢٨ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر (هم - يب) رفقاء فسرق بعضهم متاع

بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتة قيل له فإن

ص: ٥٤٩



سرق من منزل أبيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول  
إلى منزل أبيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل أخيه (١) وأخته إذا  
كان يدخل عليهم (٢) لا يحجبانه عن الدخول.

١٦٤٣ (٢) كافي ٢٣١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن  
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام  
كل مدخل يدخل فيه بغير إذن (صاحبه - كا) فسرق منه السارق فلا قطع  
عليه يعنى الحمامات والخانات والأرحيه الجعفریات ١٣٩ - بأسناده عن  
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام قال كل مدخل  
(وذكر مثله).

١٦٤٤ (٣) تهذيب ١٠٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن  
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال كل  
مدخل يدخل بغير إذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعنى الحمام  
والأرحيه.

١٦٤٥ (٤) فقيه ٤٤ ج ٤ - وفي روايه السكوني قال قال علي عليه  
السلام كل مدخل يدخل اليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه  
يعنى الحمامات والخانات والأرحيه والمساجد.

١٦٤٦ (٥) دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال  
كل موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد  
والخانات والحمامات والارحاء (٣) وما أشبهها.

١٦٤٧ (٦) الجعفریات ١٣٩ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه

السلام قال إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه فلا قطع

ص: ٥٥٠

---

١- (١) لأخيه - يب.

٢- (٢) عليهما - يب.

٣- (٣) والارحاء - ك الرجاء جمع أرجاء: الناحية، رجوا البئر حافتاه.

عليهما (١) قال وإذا سرق الزوج من مال امرأته (والمرأه من مال زوجها - خ)

فلا قطع عليهما وإذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما.

١٦٤٨ (٧) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا

سرق الرجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه أو المرأه من مال زوجها

أو الزوج من مال امرأته أو الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهم.

١٦٤٩ (٨) دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رسول

الله صلى الله عليه وآله قال من سرق غنما من المرعى لم يقطع ويعزر و

يضمن ما سرق وأفسد.

١٦٥٠ (٩) تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - استبصار ٢٤٣ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه

السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا أو كسر قفلا. تفسير العياشي ٣١٩ ج ١ -

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يقطع (وذكر مثله)

الجعفریات ١٣٨ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله وزاد قال جعفر بن

محمد في هذا التعزير وغرم قيمه ما جنى عليه.

١٦٥١ (١٠) وسائل ٥١٠ ج ١٨ - العياشي في تفسيره عن جميل عن

بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع إلا من نقب بيتا أو

كسر قفلا.

١٦٥٢ (١١) دعائم الاسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه

أتى بلص نقب فعاجلوه وأخذوه فقال عجلتم عليه وضربه وقال

لا يقطع من نقب بيتا ولا من كسر قفلا ولا من دخل البيت وأخذ المتاع

حتى يخرجهم من الحرز ولكن يضرب ضربا وجيعا ويحبس ويغرم ما  
أفسده قيل لأبى عبد الله عليه السلام وإن وجد السارق فى الدار وقد أخذ

ص: ٥٥١

---

١- (١) على واحد منهما - ك

المتاع وأخرجه من البيت أعليه قطع قال لا حتى يخرج من حرز الدار.

١٦٥٣ (١٢) عوالى اللئالى ٥٦٨ ج ٣ - وروى عن النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال لا قطع الا من حرز.

١٦٥٤ (١٣) فقيه ١٩٣ ج ٣ - واستعار النبى صلى الله عليه وآله من

صفوان بن أميه الجمحى سبعين درعا حطمية وذلك قبل إسلامه فقال

أغضب أو عاريه يا أبا القاسم فقال صلى الله عليه وآله لابل عاريه مؤداه

فجرب السنه فى العاريه إذا اشترط فيها أن تكون مؤداه وكان صفوان بن

أميه بعد إسلامه نائما فى المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه

الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين

عدلين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله

أقطعته من أجل ردائى قد وهبته له فقال عليه السلام ألا كان هذا قبل أن

ترفعه إلى فقطعه فجرت السنه فى الحد إذا رفع إلى الامام وقامت عليه

البينه أن لا يعطل ويقام.

١٦٥٥ (١٤) الخصال ١٩٣ ج ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام جرت

فى صفوان بن أميه الجمحى ثلاث من السنن استعار منه رسول الله صلى

الله عليه وآله سبعين درعا حطمية فقال أغصبا يا محمد قال بل عاريه

مؤداه فقال يا رسول الله أقبل هجرتى فقال النبى صلى الله عليه وآله

لا هجره بعد الفتح وكان راقدا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و

تحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه فقال من ذهب

بردائى وخرج فى طلبه فوجده فى يد رجل فرفعه إلى النبى صلى الله

عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال أقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله

فأنا أهبه له فقال ألا كان هذا قبل أن تأتيني به فقطعت يده.

وتقدم في أحاديث باب (٨) ان من ارتكب ما يوجب الحد جاهلا

ص: ٥٥٢

بالتحريم لا يحد من أبواب الحدود وأحكامها ما يدل على ذيل الباب  
وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٢) ان أقل ما يقطع فيه السارق ربع  
دينار قوله عليه السلام من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحزره فهو  
يقع عليه اسم السارق وفى روايه ابن سنان (٧) قوله عليه السلام يقطع  
السارق فى كل شئ يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دينار ان كان سرقة من  
بيت أو سوق أو غير ذلك وفى روايه الحلبي (١٦) قوله عليه السلام  
يقطع السارق فى كل شئ بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق أو  
زرع أو غير ذلك. وفى روايه الحارث (٣١) من باب (٥) ان السارق  
قطعت يده اليمنى من وسط الكف قوله فقال لنا عليه السلام تعرفون انها  
حرام قلنا نعم فأمر بنا قطعت أصابعنا.

ويأتى فى الباب التالى وباب (١٠) انه لا قطع على المختلس علانيه  
وباب (١١) حكم الطرار ما يناسب ذلك فراجع.

### **(٩) باب ان من نقب بيتا ليس عليه القلع حتى يخرج بالسرقه من البيت وعليه...**

\*باب ان من نقب بيتا ليس عليه القلع حتى يخرج بالسرقه من البيت وعليه التعزير وان من أخرج ثيابا وادعى ان صاحبها أعطاه  
إياها فلا قطع عليه مع عدم البينه بالسرقه\*

١٦٥٦ (١) كافي ٢٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٠٧ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام فى السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو فى

البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القلع حتى يخرج به من الدار.

١٦٥٧ (٢) تهذيب ١٠٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن

جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على

ص: ٥٥٣



السارق حتى يخرج بالسرقه من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

١٦٥٨ (٣) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه

السلام قال ليس علي السارق قطع حتى يخرج بالسرقه من البيت.

١٦٥٩ (٤) الجعفریات ١٣٩ بأسناده عن علي عليه السلام أنه قال

ليس علي السارق قطع حتى يخرج السرقه من البيت.

١٦٦٠ (٥) الجعفریات ١٣٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عليهما

السلام ان عليا عليه السلام أتى بلص نقب فعالجوه فاخذوه فقال علي عليه

السلام عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطا.

١٦٦١ (٦) دعائم الاسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه أتى برجل ومعه كاره (١) من ثياب لرجل فقال الذي هي في يديه

صاحبها أعطانيها ولم يقر بالسرقه ولم تقم عليه بينه قال لا قطع عليه.

١٦٦٢ (٧) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى

برجل ومعه بز زعموا أنه سرقه لرجل ولم تقم عليه بينه فقال الذي في

يده البز إنما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البز أكنت تعرفه يعني

الرجل قال نعم فخلي سبيله وقال لا قطع عليه.

وتقدم في روايه الحلبي (٢٢) من باب (٥) ان السارق قطعت يده

اليمنى قوله رجل تقب بيتا فاخذ قبل أن يصل إلى شئ قال يعاقب فان

أخذ وقد أخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل أخذوه وقد

حمل كاره من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع

وفى روايه الدعائم (١١) من باب (٨) انه لا يقطع الا من سرق من حرز

قوله عليه السلام قال لا حتى يخرجه من حرز الدار.

ص: ٥٥٤

---

١- (١) الكاره: ما يحمل على الطهر من الثياب.

## (١٠) باب انه لا قطع على المختلس علانيه وعليه التعزير

١٦٦٣ (١) كافي ٢٢٥ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن تهذيب ١١٤ ج ١٠ - صفوان بن يحيى عن إسحاق بن

عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال

أمير المؤمنين عليه السلام لا أقطع في الدغاره (١) المعلنه وهى الخلسه

ولكن أعزره.

١٦٦٤ (٢) فقيه ٤٦ ج ٤ - وقال علي عليه السلام لا قطع في

الدغاره (٢) المعلنه وهى الخلسه ولكنى (٣) أعزره ولكن يقطع (٤) من

يأخذ ويخفى.

١٦٦٥ (٣) كافي ٢٢٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من

أصحابنا عن تهذيب ١١٤ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعا - كا) عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من

السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال إنى لا أقطع في الدغاره (١) المعلنه

ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفى.

١٦٦٦ (٤) كافي ٢٢٦ ج ٧ - تهذيب ١١٤ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس دره من اذن جاريه قال

هذه الدغاره (٥) المعلنه فضربه وحبسه.

١٦٦٧ (٥) الجعفریات ١٣٩ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام رفع اليه ان رجلا اختلس ظرفا من ذهب من

جاريه فقال علي عليه السلام ادرأ عنه الدغاره المعلنه فضربه وجبسه

ص: ٥٥٥

---

١- (١) الزعاره - يب.

٢- (٢) الدغاره - نل.

٣- (٣) ولكن - نل.

٤- (٤) أقطع - نل.

٥- (٥) الزعاره - يب.

وقال لا قطع على المختلس.

١٦٦٨ (٦) الجعفریات ١٣٩ - بأسناده عن علی علیه السلام أنه قال

أربعة لا قطع عليهم المختلس وإنما هي الدغارة المعلنة عليه ضرب و

حبس والغلول ومن سرق من الغنيمه وسرقه الأجير فإنما هي خيانه.

١٦٦٩ (٧) المقنع ١٥١ - وقال علی علیه السلام لا أقطع (١) في

الدغارة المعلنة وهي الخلسه ولكن أعززه وليس علی الذي يسلب

الثياب قطع.

١٦٧٠ (٨) کافی ٢٢٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١١٤ ج ١٠

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال من

سرق خلسه اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا.

١٦٦٧ (٩) کافی ٢٢٦ ج ٧ - تهذيب ١٠٥ و ١١٤ ج ١ - استبصار ٢٤١ ج ٤

علی (بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله علیه السلام قال قال أمير المؤمنين علیه السلام أربعة لا قطع عليهم

المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمه وسرقه الأجير فإنها (٢) خيانه.

١٦٧٢ (١٠) دعائم الاسلام ٤٧١ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن علی عليهم السلام أنه قال لا قطع على مختلس

ولا قطع على ضيف يعني إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده.

١٦٧٣ (١١) علل الشرائع ٥٤٤ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد عن أبان بن محمد (٣) عن أبيه عن ابن المغيرة

عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علی عليهم السلام قال

ليس على الطرار والمختلس قطع لأنها دغاره معلنه ولكن يقطع من

يأخذ ويخفي.

ص: ٥٥٦

---

١- (١) لا قطع - ك.

٢- (٢) لأنها - صا.

٣- (٣) بنان بن محمد - نل.

١٦٧٤ (١٢) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

فى المختلس لا يقطع ولكنه يضرب ويسجن.

ويأتى فى روايه عيسى بن صبيح (٥) من باب (١١) حكم الطرار

قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال

لا يقطع وفى روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام لا يقطع المختلس وهو

الذى يختطف الشئ ولكن يضربان ضربا شديدا ويحبسان وفى روايه

منصور (٨) وعيسى بن صبيح (٩) قوله عليه السلام ولا يقطع المختلس.

### (١١) باب حكم الطرار الذى يطر الدراهم من ثوب الرجل

١٦٧٥ (١) كافى ٢٢٦ ج ٧ - تهذيب ١١٤ ج ١٠ - حميد بن زيد عن

استبصار ٢٤٤ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عده من أصحابنا عن

أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه

السلام قال ليس على الذى يستلب (١) قطع وليس على الذى يطر الدراهم

من ثوب الرجل قطع.

١٦٧٦ (٢) المقنع ١٥١ - عن على عليه السلام قال وليس على الذى

يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع.

١٦٧٧ (٣) كافى ٢٢٦ ج ٧ - تهذيب ١١٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤٤ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم

رجل (قال - كا) فقال إن كان (قد - كا) طر - كا - يب) من قميصه الأعلى

لم أقطعه وإن كان طر من قميصه الداخل قطعته.

---

١- (١) المستلب: الذي يأخذ المال جهرا ويهرب - الاستلاب: الاختلاس - مجمع.



محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي

سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى

بطرار قد طر من رجل من رذنه (١) دراهم قال إن كان طر من قميصه

الأعلى لم نقطعه وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه.

١٦٧٩ (٥) تهذيب ١١٧ ج ١٠ استبصار ٢٤٧ ج ٤ - محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع.

١٦٨٠ (٦) الجعفریات ١٤٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد ان عليا

عليهم السلام قال لما أتى بطرار طر من كم رجل دنانير فقال إن كان طر

من القميص الأعلى فلا قطع عليه وإن كان طر من الداخل قطعناه.

١٦٨١ (٧) دعائم الاسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه لا يقطع الطرار وهو الذى يقطع من كم الرجل أو ثوبه

ولا المختلس وهو الذى يختطف الشئ ولكن يضربان ضربا شديدا ويحبسان.

١٦٨٢ (٨) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٧ - محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن

عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور (بن حازم - كا) قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطارار ولا يقطع المختلس.

١٦٨٣ (٩) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الطارار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس.

وتقدم في روايه السكوني (١١) من باب (١٠) انه لا قطع على

ص: ٥٥٨

---

١- (١) الردن بالضم: أصل الكم.

المختلس قوله عليه السلام ليس على الطرار والمختلس قطع.

## (١٢) باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبه

١٦٨٤ (١) كافي ٢٢٧ ج ٧ - تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير علل الشرائع ٥٣٥ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا - يب) قال في رجل استأجر أجيرا فأقعه على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل أتى رجلا فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه و صدقه (قال - العلل) فلقى صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعث معه بكذا وكذا فقال ما أرسلته إليك وما أتاني (أحد - فقيه) بشئ وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال إن وجد عليه بينه أنه لم يرسله قطعت يده (ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مره أنه لم يرسله قطعت يده (ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مره أنه لم يرسله - كا - العلل) وإن لم يجد بينه فيمينه بالله ما أرسله [\(١\)](#) ويستوفى الاخر من الرسول المال قلت أرأيت إن زعم أنما حمله على ذلك الحاجه فقال يقطع لأنه سرق مال الرجل فقيه ٤٣ ج ٤ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى رجلا فقال أرسلني (وذكر مثله).

١٦٨٥ (٢) المقنع ١٥١ - فان أتى رجل رجلا وقال أرسلني إليك

فلان لترسل إليه بكذا وكذا فدفع إليه ذلك الشئ فلقى صاحبه فزعم أنه لم يرسله إليه ولا أتاه بشئ وزعم الرسول أنه قد أرسله إليه وقد دفعه

إليه فان وجد عليه بينه أنه لم يرسله قطعت يده وإن لم يجد بينه فيمينه  
بالله ما أرسله ويستوفى من الرسول المال فان زعم أنه حملة على ذلك

ص: ٥٥٩

---

١- (١) أرسلته - يب - أرسلت - العلل.

الحاجه قطع لأنه قد سرق مال الرجل.

### (١٣) باب ان السارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده

١٦٨٦ (١) كافي ٢٢٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ.

١٦٨٧ (٢) كافي ٢٦١ ج ٧ - علي عن أبيه عن صالح بن سعيد رفعه

تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن صالح

ابن سعيد رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يسرق

فتقطع (١) يده بإقامه البينه عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال

الرجل الذي سرق (٢) منه أوليس عليه رده وإن ادعى أنه ليس عنده قليل

ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه.

١٦٨٨ (٣) دعائم الاسلام ٤٧٠ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام أنهما قالوا إذا أخذ السارق قطع فإن وجد ما سرق في يديه

قائما أخذ منه ورد على أهله فإن كان قد أتلفه نظر قيمته وضمنه في ماله.

١٦٨٩ (٤) تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب

عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال السارق

يتبع بسرقة وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم.

١٦٩٠ (٥) دعائم الاسلام ٣٧٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى

في رجل سرق ناقه فنتجت عنده أن يردها ونتاجها.

وتقدم في روايه ابن حمران (٧) من باب (٦٤) حكم من مات ولا وارث

له من أبواب الميراث ما يمكن ان يستدل به على ذلك وفي باب (١٧) انه

لا قطع في سرقة الحجارة ما يدل على ذلك. فراجع.

ص: ٥٦٠

---

١- (١) سرق فقطع - يب.

٢- (٢) سرقة - يب.

## (١٤) باب حكم من اكرتري حمارا ثم رهنه

١٦٩١ (١) كافي ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٩ ج ١٠ -  
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر علل الشرائع ٥٣٨ -  
أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى  
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرتري حمارا ثم أقبل (١) به إلى  
أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار (عندهم - فقيه)  
فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين (٢) وليس عليه  
قطع إنما هي خيانه فقيه ٤٥ ج ٤ - وروى موسى بن بكر عن زراره عن أبي  
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكرتري حمارا (وذكر مثله).  
وتقدم في باب (٨) انه لا يقطع الا من سرق من حرز ما يناسب الباب.

## (١٥) باب حكم من سرق حرا فباعه

١٦٩٢ (١) كافي ٢٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
عن حنان عن معاوية بن طريف عن سفیان الثوري تهذيب ١١٣ ج ١٠ -  
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن فقيه ٤٨ ج ٤ -  
طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن  
رجل سرق حره فباعها (قال - كا - يب) فقال فيها أربعه حدود أما أولها  
فسارق تقطع يده والثانية (٣) إن كان وطئها جلد (الحد - كا - فقيه) وعلى  
الذي اشترى (٤) إن كان وطئها وقد علم إن كان محصنا رجم وإن كان غير  
محصن جلد الحد وإن كان لم يعلم فلا شئ عليه و (عليها - كا) (٥) هي

- ١- (١) وأقبل - فقيه.
- ٢- (٢) بالثوب - فقيه.
- ٣- (٣) الثانيه - يب.
- ٤- (٤) اشتراها - يب.
- ٥- (٥) ولا عليها - فقيه. والظاهر أنه غلط وهكذا قوله (عليها) في كازائد.



إن كان استكرهها فلا شئ عليها وإن كانت أطاعته (١) جلدت الحد.

١٦٩٣ (٢) كافي ٢٢٩ ج ٧ - تهذيب ١١٣ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم) -

كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن

أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرا فقطع يده.

١٦٩٤ (٣) كافي ٢٢٩ ج ٧ - تهذيب ١١٣ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم) -

كا) عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا

ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس فقال تقطع

يديهما لأنهما سارقان (٢) أنفسهما وأموال الناس (٣).

١٦٩٥ (٤) الجعفریات ١٧٣ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا توبه لمن باع حرا حتى

يرده حرا على ما كان.

أو تقدم في روايه طريف بن سنان (١) من باب (٢٢) حكم من باع

امراته من أبواب حد الزنا قوله أخبرني عن رجل باع امرأته قال عليه

السلام على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها أن

وطئها أن كان محصنا أن يرجم أن علم وإن لم يكن محصنا أن يجلد

مائة جلده وترجم المرأة أن كان الذي اشتراها وطأها وفي روايه سنان بن

طريف (وذكر نحوه).

### (١٦) باب ان سارق الطير لا يقطع يده

١٦٩٦ (١) كافي ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن فقيه ٤٣ ج ٤ -

ص: ٥٦٢

---

١- (١) أطاعت - يب - طاوعته - فقيه.

٢- (٢) سرقا - يب.

٣- (٣) المسلمين - يب.

غياث بن إبراهيم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام -  
فقيه) أن عليا صلوات الله عليه أتى بالكوفه برجل سرق حماما فلم يقطعه  
وقال لا أقطع (٢) فى الطير.

١٦٩٧ (٢) كافي ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن  
أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال  
أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع فى ريش يعنى الطير كله.

١٦٩٨ (٣) الجعفریات ١٤١ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جده ان عليا عليهم السلام رفعه إليه رجل سرق نعامه قيمتها مائه  
درهم فلم يقطعه وقال لا قطع فى ريش.

١٦٩٩ (٤) دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه رفع إليه  
رجل سرق نعامه قيمتها مائه درهم ورجل سرق حمامه فقال لا قطع فى  
طير ولا فى شئ من الريش.

### (١٧) باب أنه لا قطع فى سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا فى سرقة الثمار قبل أحرارها

١٧٠٠ (١) كافي ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١١ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن  
أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبى  
صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعنى الرخام وأشباه ذلك

١٧٠١ (٢) الجعفریات ١٣٨ - بأسناده عن على عليه السلام قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا قطع على من سرق

الحجارة (غير الجواهر - الدعائم) قال جعفر يعنى الرخام وأشباه ذلك

دعائم الاسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله

١- (١) عبد الله بن إبراهيم - يب.

٢- (٢) لا قطع - كا.

عليه وآله (مثله).

١٧٠٢ (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدته عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر.

١٧٠٣ (٤) الجعفریات ١٤٢ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا قطع في ثمر ولا (في - الجعفریات) كثر (١) وهو الجمار دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال (وذكر مثله وزاد وقال يعزر من سرق ذلك ويغرم قيمه).

١٧٠٤ (٥) كافي ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق (الثمار - كا) في كفه فما أكل منه فلا شئ عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين.

١٧٠٥ (٦) الجعفریات ١٤٢ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سرق من الثمار في كمامها فما أكل بفيه فلا شئ عليه وما حمل فتعزير وغرم قيمته.

١٧٠٦ (٧) كافي ٢٣١ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر (٢) ولا كثر والكثير شحم النخل (٣)

فقيه ٤٤ ج ٤ - وفي روايه السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٥٦٤

---

١- (١) والكثير - الدعائم - الكثير: بفتحيتين وبسكون تا. جمار النخل ويقال طلعتها - مجمع

٢- (٢) تمر - فقيه.

٣- (٣) هو الجمار - فقيه.

(وذكر مثله).

١٧٠٧ (٨) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

ابن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميله عن الأصبع عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهه وإذا مر

بها فليأكل ولا يفسد.

١٧٠٨ (٩) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله

عن الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل من

النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النخل وأخذ و

حصد الزرع فأخذ قطع.

١٧٠٩ (١٠) عوالي اللئالي ٥٦٩ ج ٣ - وقال عليه السلام (١) لا قطع

في ثمر معلق ولا في حريسه جبل (٢) فإذا آواه المراح (٣) أو الحرس

فالقطع فيما بلغ ثمن المجن.

١٧١٠ (١١) قرب الإسناد ١٥٢ - أبو البختری عن جعفر عن أبيه

عليهما السلام قال لا قطع في شئ من طعام غير مفروغ منه.

١٧١١ (١٢) الجعفریات ١٣٨ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه

السلام قال لا قطع في طعام.

١٧١٢ (١٣) دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

لا يقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز (٤) ولا من

سرق فاكهه ولا من سرق شجرا ولا نخلا ولا قطع على من سرق إبلا سائمه

- 
- ١- (١) يمكن أن يرجع الضمير إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إلى علي أو إلى الباقر عليهما السلام
  - ٢- (٢) خيل - ك.
  - ٣- (٣) أداء المراج - خ.
  - ٤- (٤) الجدر - ك.
  - ٥- (٥) تواريتها - ك.
  - ٦- (٦) الحرز - خ.



وتقدم في روايه إسحاق بن عمار (٢٠) من باب (٢) أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهما قال يقطع به.

### (١٨) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

١٧١٣ (١) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه جمع

أهل الكوفه ليقسم (بينهم - ك) متاعا اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فأخذه فرفع إلى علي عليه السلام فقال ليس عليه قطع لأنه شريك في المتاع فليس بسارق ولكنه خائن.

١٧١٤ (٢) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

ولا قطع على من أوتمن على شيء فخان فيه ولا قطع في الغلول.

١٧١٥ (٣) كافي ٢١٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٠٥ ج ١٠

استبصار ٢٤١ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن

عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه

السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع (١)

فإن له فيه نصيبا.

١٧١٦ (٤) الجعفریات ١٤١ - بأسناده عن علي عليه السلام أنه رفع

إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لان له فيه نصيبا.

١٧١٧ (٥) تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٢ ج ٤ - فقيه ٤٥ ج ٤ -

يونس (بن عبد الرحمن - صا - يب) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم أي شيء (٢) الذي يجب

عليه أيقطع (٣) قال ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه

ص: ٥٦٦

---

١- (١) لا تقطعه - يب.

٢- (٢) أيش - صا - الشئ - فقيه.

٣- (٣) القطع - صا - فقيه.

عزر ودفع إليه تمام ماله وإن كان أخذ مثل الذى له فلا شئ عليه وإن

كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع.

١٧١٨ (٦) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

ابن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن يزيد بن

عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام وعن

المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق السارق من

البدر من إمام جائر فلا قطع عليه انما أخذ حقه فإذا كان من إمام عادل

عليه القتل.

١٧١٩ (٧) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ابن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفئ قال بعد ما

قسم أو قبل قلت فأجبنى فيهما (جميعا - ثل) قال إن كان سرق بعد ما أخذ

حصته منه قطع وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله (فيه -

ثل) فيدفع إليه حقه منه فإن كان الذى أخذ أقل مما له أعطى بقيه حقه

ولا شئ عليه إلا أنه يعزر لجرأته وان كان الذى أخذ مثل حقه أقر فى

يده وزيد أيضا وإن كان الذى سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع وهو

صاغر وثمان مجن ربع دينار.

١٧٢٠ (٨) تهذيب ١٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن البيضة التى قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال كانت

بيضه حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

١٧٢١ (٩) نهج البلاغه ١٢٠٨ ج ٢ - وروى أنه عليه السلام رفع إليه

رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس

ص: ٥٦٧

فقال أما هذا فهو من مال الله ولا حد عليه مال الله أكل بعضه بعضا وأما  
الآخر فعليه الحد فقطع يده.

١٧٢٢ (١٠) كافي ٢٦٤ ج ٧ - تهذيب ١٢٥ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين (قد -

يب) سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس

فقال أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء (من - كا) مال الله أكل بعضه

بعضا وأما الآخر فقدمه فقطع (١) يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى

برئت منه (٢).

وتقدم في روايه ابن سنان (٧) من باب (٢) ان أقل ما يقطع السارق

ربع الدينار قوله عليه السلام يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجنا

وهو ربع دينار ان كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك وفي روايه

الحلبى (١٦) قوله عليه السلام يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس

دينار وإن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك وفي ذيل روايه محمد بن

قيس (١) من باب (٧) أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع

يمينه قوله عليه السلام إنى لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك وفي روايه

الجعفریات (٦) من باب (١٠) لا قطع على المختلس علانيه وعليه التعزير

قوله عليه السلام أنه قال أربعه لا قطع عليهم وعد منها من سرق من الغنيمه

**(١٩) باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعه في شيء مما يؤكل**

١٧٢٣ (١) كافي ٢٣١ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب ١١٢ ج ١٠

محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

ص: ٥٦٨

---

١- (١) وقطع - يب.

٢- (٢) يده - يب.

فقيه ٥٢ ج ٤ - زياد (بن مروان - فقيه) القندي عن ذكره عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل (١) في (كل - كا) شيء يؤكل

مثل الخبز واللحم وأشباه (٢) ذلك.

١٧٢٤ (٢) كافي ٢٣١ ج ٧ - تهذيب ١١٢ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع

السارق في عام سنة يعني (في عام - كا - يب) مجاعه دعائم الاسلام ٤٧٣ ج ٢

عن علي عليه السلام أنه قال لا يقطع (وذكر مثله).

١٧٢٥ (٣) فقيه ٤٣ ج ٤ - وفي روايه السكوني عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبه يعني في المأكل

دون غيره.

١٧٢٦ (٤) كافي ٢٣١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١١٢ ج ١٠

سهل بن زياد (ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا - كا) عن

علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعه.

١٧٢٧ (٥) مستدرک ١٤١ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهايه روى عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال لا قطع على من سرق شيئا من المأكل

في عام مجاعه.

## (٢٠) باب ما ورد فيمن استعار حليا من الناس ولم يرده وحكم من استعار شيئا من بيت المال

١٧٢٨ (١) عوالي اللئالي ٣١ ج ١ - روى في حديث ان امرأه كانت

تستعير حليا من أقوام فتبيعه فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بحالها فأمر

١- (١) المحق - يب - فقيه - المحل: الجذب وانقطاع المطر

٢- (٢) وأشباهه - يب - والقضاء - فقيه.



بقطع يدها.

١٧٢٩ (٢) عوالى اللئالى ١٥٥ ج ١ - وفى الحديث أنه كانت امرأه

مخزوميه تستعير المتاع وتججده فأمر النبى صلى الله عليه وآله بها فقطعت يدها

١٧٣٠ (٣) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - على بن إبراهيم بن هاشم عن الرجال

عن صالح بن السندى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن

أبيه عن سعيد بن المسيب عن على ابن أبى رافع قال كنت على بيت مال

على بن أبى طالب عليه السلام وكاتبه وكان فى بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه

يوم البصره قال فأرسلت إلى بنت على بن أبى طالب عليه السلام فقال لى

بلغنى أن فى بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو فى يدك

وأنا أحب ان تعيرنيه أتجمل به فى أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها عاربه

مضمونه مردوده يا بنت أمير المؤمنين فقالت نعم عاربه مضمونه مردوده

بعد ثلاثه أيام فدفعته إليها وان أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه

فقال لها من أين صار إليك هذا العقد فقالت استعرته من على ابن أبى رافع

خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزين به فى العيد ثم أردته قال فبعث إلى

أمير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لى أتخون المسلمين يا ابن أبى رافع

فقلت له معاذ الله ان أخون المسلمين.

فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال

المسلمين بغير اذنى ورضاهم فقلت يا أمير المؤمنين انها ابتتك

وسألتنى ان أعيرها إياه تتزين به فأعرتها إياه عاربه مضمونه مردوده

فضمته فى مالى وعلى ان أردته سليما إلى موضعه قال فردته من يومك و

إياك ان تعود لمثل هذا فتناكك عقوبتي ثم قال أولى (1) لابنتي لو كانت

أخذت العقد على غير عاريه مضمونه مردوده لكانت إذن أول هاشميه

ص: ٥٧٠

---

١- (١) أولى تهديد - وافي.

قطعت يدها في سرقه قال فبلغ مقالته ابنته فقالت يا أمير المؤمنين أنا ابنتك  
وبضعه منك فمن أحق بلبسه مني فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام يا  
بنت علي بن أبي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين  
تترين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته إلى موضعه.  
١٧٣١ (٤) الاختصاص ١٥١ - بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله  
رحمه الله قال حدثنا أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان قال روى لنا  
أبو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي قال أخبرنا أبو عبد الله  
الحسين بن الفرزدق فزاري البزاز قراءه عليه قال حدثنا أبو عيسى محمد  
ابن علي بن عمرويه الطحان وهو الوراق قال حدثنا أبو محمد الحسن بن  
موسى قال حدثنا علي بن أسباط عن غير واحد من أصحاب ابن رثاب في  
حديث عن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام (إلى أن قال) وبعث إليه من  
البصره من غوص البحر بتحفه (١) لا يدرى ما قيمتها فقالت له ابنته أم كلثوم  
يا أمير المؤمنين أتجمل به ويكون في عنقي فقال يا أبا رافع أدخله إلى  
بيت المال ليس إلى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأه من المسلمين إلا ولها  
مثل ذلك (٢).

#### (٢١) ما ورد في أن مانع الزكاه ومستحل مهور النساء ومن استدان ديناً ولم ينو قضاءه سراق

١٧٣٢ (١) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي  
عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن  
يونس عن إسماعيل بن كثير بن سام قال قال أبو عبد الله عليه السلام السراق  
ثلاثة مانع الزكاه ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينو

١- (١) محتفه - ك.

٢- (٢) مالك - ك.

قضاءه الخصال ١٥٣ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو عبد الله الرازى

عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن على بن يقطين عن يونس بن

عبد الرحمن عن إسماعيل بن كثير بن بسام قال قال أبو عبد الله عليه

السلام (وذكر مثله).

## (٢٢) باب حد النباش

١٧٣٣ (١) كافي ٢٢٨ ج ٧ - تهذيب ١١٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول حد النباش حد السارق.

١٧٣٤ (٢) كافي ٢٢٨ ج ٧ - تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ -

على (بن إبراهيم - كا - صا) (عن أبيه - كا - يب) عن فقيه ٥٢ ج ٤ - آدم بن

إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفى قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام

وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها و

نكحها (١) فان الناس قد اختلفوا عليها ههنا طائفه (٢) قالوا اقتلوه وطائفه

قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام (٣) أن حرمة الميت كحرمة

الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا إن

أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائه.

١٧٣٥ (٣) الاختصاص ١٠٢ - على بن إبراهيم بن هاشم قال حدثني أبي

قال لما مات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي

جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كل بلد لينظروا إلى أبي

ص: ٥٧٢

---

١- (١) ثم نكحها - كا.

٢- (٢) فطائفه - كا.

٣- (٣) فكتب عليه السلام إليه - فقيه.

جعفر عليه السلام فدخل عمه عبد الله بن موسى وكان شيخا كبيرا نبیلا  
عليه ثياب خشنه وبين عينيه سجاده فجلس وخرج أبو جعفر عليه السلام  
من الحجره وعليه قميص قصب وردداء قصب ونعل جدد بيضاء فقام  
عبد الله فاستقبله وقبل بين عينيه وقام الشيعة وقعد أبو جعفر عليه السلام  
على كرسى ونظر الناس بعضهم إلى بعض وقد تحيروا لصغر سنه فابتدر  
رجل من القوم.

فقال لعمه أصلحك الله ما تقول فى رجل أتى بهيمه فقال تقطع يمينه  
ويضرب الحد فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال يا عم اتق  
الله إنه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدى الله عز وجل فيقول لك لم أفئت  
الناس بما لا تعلم فقال له عمه أستغفر الله يا سيدى أليس قال هذا أبوك  
صلوات الله عليه فقال أبو جعفر عليه السلام إنما سئل أبى عن رجل  
نبش قبر امرأه فنكحها فقال أبى تقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا  
فإن حرمه الميته كحرمه الحيه فقال صدقت يا سيدى وأنا استغفر الله  
فتعجب الناس وقالوا يا سيدى أتأذن لنا أن نسألك قال نعم فسأله فى  
مجلس عن ثلاثين ألف مسأله فأجابهم فيها وله تسع سنين.

١٧٣٦ (٤) مستدرک ١٣٦ ج ٨ - على بن الحسين المسعودى فى

اثبات الوصيه فلما مضى الرضا عليه السلام فى سنه اثنتين ومأتين كانت  
سن أبى جعفر عليه السلام نحو سبع سنين اختلف الكلمه من الناس ببغداد  
والأمصار واجتمع الريان بن الصلت وصفوان بن يحيى ومحمد بن حكيم  
وعبد الرحمن بن الحجاج ويونس بن عبد الرحمن وجماعه من وجوه

الشيعة وثقاتهم في دار عبد الرحمن إلى أن قال وقرب وقت الموسم  
واجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم ثمانون رجلا وقصدوا  
الحج والمدينة وساق الخبر إلى أن قال فقال أبو جعفر عليه السلام انما

ص: ٥٧٣



سئل الرضا عليه السلام عن نباش نبش قبر امرأه ففجر بها وأخذ أكفانها فأمر بقطعه للسرقه ونفيه لتمثيله بالميت.

١٧٣٧ (٥) تهذيب ١١٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٢٢٩ ج ٧ - حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن

ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء.

١٧٣٨ (٦) فقيه ٤٧ ج ٤ - وروى أن عليا عليه السلام قطع نباش القبر

فقيل له أتقطع فى الموتى قال انا لنقطع لأمواتنا كما تقطع لحياتنا.

١٧٣٩ (٧) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي (١) عن أبي عبد الله عليه

السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا.

١٧٤٠ (٨) استبصار ٢٤٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن تهذيب ١١٥ ج ١٠

كافي ٢٢٩ ج ٧ - حبيب (بن الحسن - كا - صا) عن محمد بن عبد الحميد

العطار عن سيار (٢) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ

نباش فى زمن معاويه فقال لأصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي (٣)

سييله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل على بن أبى طالب عليه السلام قالوا

وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى (٤).

١٧٤١ (٩) الجعفریات ١٣٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن عليا عليه السلام أتى بنباش فقطعه.

١٧٤٢ (١٠) دعائم الاسلام ٤٧٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قطع

نباشا نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه وعنه أنه قال عليه السلام تقطع

ص: ٥٧٤

---

١- (١) عبد الرحمن العزمي - صا.

٢- (٢) يسار - يب - بشار - صا.

٣- (٣) نعاقبه ونخلي - يب - صا.

٤- (٤) الموتى - صا.

يد النباش إذا كان معتادا لذلك وقال جعفر بن محمد عليهما السلام لا تقطع  
يد النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا ويعاقب في كل مره عقوبه موجهه  
وينكل (به - خ) ويحبس.

١٧٤٣ (١١) مستدرک ١٣٧ ج ١٨ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي  
في كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد في  
حديث طويل ان الشيعة بنيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمد بن إبراهيم  
النيسابوري أموالا كثيره وسبعين ورقه فيها مسائل وقد اخذوا كل  
ورقتين فخرموهما بخزائم ثلاثه وختموا على كل خزام بخاتم فجاء بها  
إلى المدينه فأجاب الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام عن المسائل  
قبل أن يفك الخواتيم وكان منها ما يقول العالم في رجل نبش قبرا وقطع  
رأس الميت وأخذ كفته الجواب بخطه عليه السلام يقطع يده لاخذ  
الكفن من وراء الحرز الخبر.

١٧٤٤ (١٢) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ - الصفار عن  
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي  
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له  
انقطع في الموتى فقال انا لنقطع لأمواتنا كما تقطع لأحيائنا.

١٧٤٥ (١٣) كافي ٢٢٩ ج ٧ - تهذيب ١١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٤٧ ج ٢ -  
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال  
أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام  
بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس (أن يطؤوه بأرجلهم - كا) فوطؤوه

حتى مات مستدرک ١٣٧ ج ١٨ - وعن علي عليه السلام أنه أتى (وذكر

نحوه) فقيهه ٤٧ ج ٤ - روى ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخذ

بشعره وجلد به الأرض ثم قال طوؤا عباد الله عليه فوطئ حتى مات.

ص: ٥٧٥

١٧٤٦ (١٤) تهذيب ١١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٤٧ ج ٤ - أحمد بن محمد

ابن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه

السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم

الجمعه فلما كان يوم الجمعه ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤونه

بأرجلهم حتى مات.

١٧٤٧ (١٥) تهذيب ١١٧ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ - محمد بن علي

ابن محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب

عن الفضيل (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال النباش إذا كان معروفا

بذلك قطع.

١٧٤٨ (١٦) تهذيب ١١٧ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي

حمزه عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش

قال إذا لم يكن النبش له بعاده لم يقطع ويعزر.

١٧٤٩ (١٧) تهذيب ١١٧ ج ١٠ - استبصار ٢٤٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام في النباش إذا أخذ أول مره عزز فان عاد قطع.

تهذيب ١١٧ ج ١٠ - قال محمد بن الحسن هذه الروايه والروايه التي

رواها علي بن سعيد عن أن النباش لا يقطع إذا لم يكن ذلك له عاده

محمولتان علي أنه إذا نبش ولم يأخذ شيئان فان ذلك لا يجب عليه به القطع

وانما يجب عليه القطع إذا أخذ ويكون ذلك بمنزله من نقب ولم يأخذ

شيئا فإنه لا يجب عليه القطع وإنما يجب عليه إذا أخذ المال.

١٧٥٠ (١٨) تهذيب ١١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٤٧ ج ٤ - الحسين بن

ص: ٥٧٤

---

١- (١) الفضل - صا.

سعيد عن فضاله عن موسى عن علي بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال سألته عن رجل أخذ وهو ينبش قال لا أرى عليه قطعا إلا أن يؤخذ  
وقد نبش مرارا قطعه.

١٧٥١ (١٩) المقنع ١٥١ - وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه  
قطع إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا فإذا كان كذلك قطعت يمينه.  
وتقدم في روايه منصور بن حازم (٨) من باب (١١) حكم الطرار  
قوله عليه السلام يقطع النباش والطارار ولا يقطع المختلس.

### **(٢٣) باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع**

١٧٥٢ (١) كافي ٢٢٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٠٧ ج ١٠  
سهل بن زياد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن (الحسن - يب)  
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر  
عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مره أخرى (فلم يقدر  
عليه وسرق مره أخرى - كا) فأخذ فجاءت اليينه فشهدوا عليه بالسرقه  
الأولى والسرقه الأخيره فقال تقطع يده بالسرقه الأولى ولا تقطع رجله  
بالسرقه الأخيره فقبل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام  
واحد بالسرقه الأولى والأخيره قبل أن يقطع بالسرقه الأولى ولو أن الشهود  
شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع (يده - يب) ثم شهدوا  
عليه بالسرقه الأخيره قطعت رجله اليسرى.

علل الشرائع ٥٨٢ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه رحمه الله من

عمه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن ابن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن

محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعيين عن أبي جعفر عليه

السلام (نحوه كما في يب) المقنع ١٥٠ - فان سرق رجل ولم يقدر عليه

ص: ٥٧٧



ثم سرق مره أخرى (وذكر نحوه).

١٧٥٣ (٢) تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

جعفر بن عبد الله (١) عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطعه (٢)

فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانيه ويقدم إلى السلطان فبأى

السارقين يقطع قال يقطع بالأخيره ويستسعى بالمال الذي سرقه أولاً

حتى يرده على صاحبه.

١٧٥٤ (٣) دعائم الاسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من سرق شيئاً ثم تنحى فلم يقدر عليه حتى سرق مره

أخرى فأخذ قال تقطع يده ويضمن ما أتلف.

#### (٢٤) باب حكم نفي السارق

١٧٥٥ (١) كافي ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٤٦ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب

عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلده أخرى.

١٧٥٦ (٢) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعه عن سماعة قال ينفي الرجل إذا قطع.

١٧٥٧ (٣) دعائم الاسلام ٤٧١ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه كان إذا

قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفه إلى بلد آخر.

١٧٥٨ (٤) تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - وفي روايه سماعة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا زنا الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفية من الأرض

ص: ٥٧٨

---

١- (١) جعفر بن محمد بن عبد الله - ئل.

٢- (٢) ليقطع - ئل.

التي جلد بها إلى غيرها سنه وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده.

١٧٥٩ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن عبد الرحمن

وسألته عليه السلام عن الرجل إذا زنى قال ينبغي للامام إذا جلدته ان

ينفيه من الأرض التي جلدته فيها إلى غيرها سنه وعلى الامام ان يخرجها

من المصر وكذلك إذا سرق (و - خ) قطعت يده ورجله.

### (٢٥) باب ان الأجير لا يقطع يده إذا سرق

١٧٦٠ (١) كافي ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٩ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان (بن

خالد - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر (١) أجيرا

فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق (و - يب) هذا

خائن.

١٧٦١ (٢) كافي ٢٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن

سماعه علل الشرائع ٥٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعه قال سألته عن (٢)

رجل استأجر أجيرا فأخذ الأجير متاعه (فسرقه - كا - يب) فقال هو مؤتمن

ثم قال الأجير والضيف امناء (٣) ليس يقع عليهما حد السرقة.

١٧٦٢ (٣) علل الشرائع ٥٣٥ - أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن

إبراهيم عن أبي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان.

---

١- (١) استأجر - يب.

٢- (٢) عمدن - يب.

٣- (٣) أمينان - العلل.

ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان.

١٧٦٤ (٥) دعائم الاسلام ٤٧١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

لا قطع على أجيرك (١).

١٧٦٥ (٦) وفيه ٤٧٢ ج ٢ - عنه عليه السلام أنه قال ولا قطع على

من أوتمن على شئ فخان فيه.

وتقدم في أحاديث باب (١٤) من أكثرى حمارا ثم رهنه ما يناسب

الباب وفي روايه الجعفریات (٦) من باب (١٠) أنه لا قطع على المختلس

علانيه وعليه التعزير قوله عليه السلام أربعة لا قطع عليهم (إلى أن قال) و

سرقه الأجير فإنما هي خيانه وفي روايه السكوني (٩) قوله عليه السلام

أربعة لا قطع عليهم (إلى أن قال) وسرقه الأجير فإنها خيانه وفي روايه

الحلبی (١) من باب (١٢) حكم من أخذ مالا بالرساله الكاذبه قوله

رجل استأجر أجيرا فأقعهه على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن.

ويأتي في روايه محمد بن قيس (٧) من باب (٣٠) حكم سرقه العبد

قوله عليه السلام إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع

فلاحظ سائر أحاديث هذا الباب.

## (٢٦) باب ان السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق

١٧٦٦ (١) كافي ٢٢٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

تهذيب ١٢٢ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله

عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.



١٧٦٧ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٨ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من أخذ لصا يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس وإن رفعه إلى

السلطان قطعه (١) وإن عفا عنه أو قال قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه (٢)

إلى السلطان لم يجز (٣) ذلك ويقطع.

١٧٦٨ (٣) الجعفریات ١٤٠ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليهم السلام قضى فى رجل سرق ناقه أو بقره أو شاه

فنتجت عنده ثم ندم قال توبته ان يردّها وما معها من ولدها قال جعفر بن

محمد عليهما السلام ذلك السارق مباح أو يرد ما لم يعلم به فأما ان علم

به قبل أن يرد قطع السارق وأخذت منه وأولادها.

وتقدم فى أحاديث باب (٨) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتأب

فلا يحد من أبواب الاحكام العامه للحدود وباب (١٤) ما ورد فى العفو

عن الحدود ما يدل على ذلك.

## (٢٧) باب حكم رفع السارق إلى الوالى

١٧٦٩ (١) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن جميل بن دراج قال اشترت أنا والمعلّى بن خنيس طعاما بالمدينه

فأدر كنا المساء قبل أن تنقله فتركناه فى السوق فى جواليقه وانصرفنا

فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود

قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا إن هذا قد سرق جوالقا

من طعامكم فارفعوه إلى الوالى فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف

رأى أبى عبد الله عليه السلام فدخل المعلّى على أبى عبد الله عليه السلام

فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع.

ص: ٥٨١

---

١- (١) قطع يده - ك.

٢- (٢) يرفعه - خ ل.

٣- (٣) لم يجب - خ ل.



١٧٧٠ (٢) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

ابن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن

عثمان عن علي بن الحسين (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل سرق فقامت عليه البيه أنرفعه يقطع (٢) وهو يقطع في غير حده

قال نعم أرفعه.

### (٢٨) باب أنه لا يقطع الضيف إذا سرق ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق

١٧٧١ (١) كافي ٢٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

تهذيب ١١٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه (جميعا - كا) عن ابن محبوب

علل الشرائع ٥٣٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال

حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفا فسرق

قطع ضيف الضيف.

١٧٧٢ (٢) دعائم الاسلام ٤٧١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

لا قطع على أجيرك (٣) ولا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه يعني في

حين إدخالك إياه قال جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أدخلته

بيتك فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع ولكنه يضمن ما سرق.

١٧٧٣ (٣) فقيه ٤٧ ج ٤ - وقد روى أنه إن أضاف الضيف ضيفا

فسرق قطع.

١٧٧٤ (٤) المقنع ١٥١ - وضيف الضيف إذا سرق قطع لأنه دخل

- 
- ١- (١) على ابن أبي حمزه - ئل.
  - ٢- (٢) أيرفع ويقطع - ئل.
  - ٣- (٣) أجير - خ ل.

وتقدم فى أحاديث باب (٨) أنه لا يقطع الا من سرق من حرز ما  
يناسب ذلك وفى روايه الدعائم (١٠) من باب (١٠) أنه لا قطع على  
المختلس علانيه وعليه التعزير قوله عليه السلام لا قطع على المختلس  
ولا قطع على ضيف وفى روايه سماعه (٢) من باب (٢٥) ان الأجير  
لا تقطع يده قوله عليه السلام الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهما حد  
السرقه وفى روايه ابن أبى عمير (٣) قوله عليه السلام لا يقطع الأجير  
والضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان وفى روايه المقنع (٤) قوله عليه السلام  
ليس على الأجير ولا على الضيف قطع وفى سائر أحاديث الباب ما يدل  
على عدم جواز قطع يد المؤتمن.

#### **(٢٩) باب حكم الصبيان إذا سرقوا**

١٧٧٥ (١) كافي ٢٣٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن  
عبيد عن تهذيب ١١٩ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا  
عبد الله عليه السلام عن الصبى يسرق قال يعفى عنه مره ومرتين ويعزر  
فى الثالثه فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك.  
١٧٧٦ (٢) كافي ٢٣٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و  
محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن  
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصبى  
يسرق قال يعفى عنه مره فان عاد قطعت أنامله أو حكمت حتى تدمى  
فان عاد قطعت أصابعه فان عاد قطع أسفل من ذلك.

١٧٧٧ (٣) مستدرک ١٤٣ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره

عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث  
قال والصبى متى سرق عفى عنه مرتين أو مره فان عاد قطع أسفل من ذلك

ص: ٥٨٣

١٧٧٨ (٤) كافي ٢٣٢ ج ٧ - تهذيب ١١٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا سرق الصبي عفى عنه فان عاد عزر فان عاد قطع

أطراف الأصابع فان عاد قطع أسفل من ذلك وقال أتى علي عليه السلام

بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع (١) استبصار ٢٤٨ ج ٤ - علي

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال أتى علي عليه السلام بغلام (وذكر مثله).

١٧٧٩ (٥) كافي ٢٣٢ ج ٧ - تهذيب ١١٩ ج ١٠ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال إذا

سرق مره وهو صغير عفى عنه (فإن عاد عفى عنه - كا) فإن عاد قطع

بنانه (فإن عاد قطع أسفل من بنانه - يب) فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

١٧٨٠ (٦) تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٩ ج ٤ - محمد بن أحمد

ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي

يسرق قال إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه فان عاد بعد السبع (سنين -

يب) قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه أسفل من بنانه

فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود

الله عز وجل فقيه ٤٤ ج ٤ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق (وذكر مثله).

١٧٨١ (٧) بحار الأنوار ٢٧٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن

جعفر عن أخيه عليه السلام قال وسألته عن الصبي يسرق ما علي قال إذا

ص: ٥٨٤

---

١- (١) أصابعه - صا.

سرق وهو صغير عفى عنه فان عاد قطعت أنامله وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله.

١٧٨٢ (٨) تهذيب ١٢١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن عبد الصمد بن بشير عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه

السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت

أنامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت

راحته وابهامه.

١٨٨٤ (٩) الجعفریات ١٤١ - بأسناده عن علي عليه السلام قال الغلام

لا يقطع حتى تصلب يده وحتى يسطع ريح إبطيه.

١٧٨٤ (١٠) تهذيب ١٢١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

إسماعيل ابن أبي زياد كافي ٢٣٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - يب)

قال أتى علي (١) عليه السلام بجاريه لم تحض قد سرقت فضربهما أسواطاً

ولم يقطعها.

١٧٨٥ (١١) الجعفریات ١٣٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

ان عليا عليهم السلام أتى بلص جاريه سرقت ولم تحض فضربهما أسواطاً

ولم يقطعها.

١٧٨٦ (١٢) عوالي اللثالي ٥٦٦ ج ٢ - وروى ابن مسعود ان النبي

صلى الله عليه وآله أتى بجاريه قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها.

١٧٨٧ (١٣) الجعفریات ١٤١ - بأسناده عن علي عليه السلام أنه رفع

إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لان له فيه نصيب  
وان عليا عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ فحكك إبهامه ثم

ص: ٥٨٥

---

١- (١) أمير المؤمنين - يب.



قال لان عدت لا قطعن يدك.

١٧٨٨ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - قال العالم عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم أتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت (١) ثم أتى به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله.

١٧٨٩ (١٥) دعائم الاسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أوتي بغلام سرق فحك بطون أناملتيه الابهام والمسبحة حتى أدماههما وقال لئن عددت لأقطعنهما وقال أما إنه ما عمل به أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيرى وقال الغلام لا يجب عليه الحد حتى يحتلم وتسرع رائحه إبطيه وقد جاء عنه عليه السلام أنه قطع من أنامله ويقع اسم القطع على الحك وليس هذا بحد وإنما هو أدب ويجب على الغلام إذا فعل فعلا يجب الحد فيه على الكبير أن يؤدب وفي حكه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب وايهام (له - خ) أنه إن عاد قطعت يده ويكون قد أضمر عليه السلام بقوله إن عدت لأقطعنها يعنى إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلك الوعيد له وأبهمه تغليظا عليه وتشديد لئلا يعود وليس فى هذا و مثله من الأدب شئ محدود.

١٧٩٠ (١٦) كافي ٢٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن ابن سماعه

تهذيب ١١٩ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد (من

أصحابه - كا) عن أبان بن عثمان عن زراره قال سمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول أتى على عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم

قال (أما - كا) لئن عدت لأقطعنها ثم قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله

صلى الله عليه وآله وأنا.

ص: ٥٨٦

---

١- (١) شرط الجلد: بضعه وبزعه لاستفراغ الدم.

١٧٩١ (١٧) كافي ٢٣٣ ج ٧ - (حميد بن زياد عن ابن سماعه عن

غير واحد من أصحابه - معلق) عن تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٨ ج ٤

أبان عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال وقال [على عليه

السلام - كا] لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا.

١٧٩٢ (١٨) الجعفریات ١٤١ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليهم السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع

أنمله أصبعه الخنصر ثم قال ما فعل ذلك أحد غير رسول الله صلى الله

عليه وآله وغيرى.

١٧٩٣ (١٩) الجعفریات ١٤١ - أخبرنا أبو محمد قال كتب إلى محمد

ابن محمد بن الأشعث حدثنا ابن وهو محمد بن عبد الله بن بريد (١) حكام بن

مسلم حدثنا الرازى عن عنبسه عن على بن عبد الأعلى عن أبيه عن عامر

ابن معمر عن ابن الحنفية قال أتى على عليه السلام بغلام قد سرق

بيضه هي من حديد فشك فى احتلامه فقطع بطون أنامله ثم قال إن

عدت لأقطعنك.

١٧٩٤ (٢٠) تهذيب ١٢١ ج ١٠ - استبصار ٢٤٨ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم

قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام

بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال إن

عدت قطعت يدك.

١٧٩٥ (٢١) كافي ٢٣٢ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن تهذيب ١١٩ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن إسحاق بن

ص: ٥٨٧

---

١- (١) يزيد - خ ل محمد بن عبد الله بن نمير عن حكيم بن سلم الرازي - في هامش ك.

عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الصبيان إذا أتى بهم على عليه

السلام قطع أناملهم من أين قطع فقال من المفصل مفصل الأنامل.

١٧٩٦ (٢٢) كافي ٢٣٣ ج ٧ - تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٩ ج ٤ -

حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عده من

أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة

فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام (عنه - يب - كا) فقال

سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبه فان قال نعم قيل (١)

(له - كا - يب) أى شئ تلك العقوبه فان لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً

فخل عنه قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له أكنت تعلم أن في السرقة

عقوبه فقال نعم قلت أى شئ (هو - كا) قال الضرب فخلت عنه.

١٧٩٧ (٢٣) كافي ٢٣٣ ج ٧ - تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٨ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق

فقال إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل.

١٧٩٨ (٢٤) تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٩ ج ٤ - محمد بن أحمد

ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل

عليه السلام قال إذا تم للغلام ثمانى سنين فجائر أمره وقد وجبت عليه

الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك.

وتقدم فى روايه الجعفریات (٢٩) من باب (٢) أن أقل ما يقطع فيه

السارق ربع ديناراً وقيمته قوله إذا شك عليه السلام فى احتلام الغلام

وقد سرق حك أصابعه ولم يقطعه فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه.

ص: ٥٨٨

---

١- (١) فقل - يب - قل - صا.

## (٣٠) باب حكم سرقة العبد

١٧٩٩ (١) كافي ٢٣٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن ابن أبي نجران

تهذيب ١١١ ج ١٠ - سهل بن زياد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق وأختان من مال مولاه قال ليس

عليه قطع.

١٨٠٠ (٢) كافي ٢٣٧ ج ٧ - علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن

تهذيب ١١١ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابنا (١) عن أبي عبد الله عليه

السلام قال المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع وإذا سرق من غير

مواليه قطع.

١٨٠١ (٣) دعائم الاسلام ٤٧١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا

سرق العبد من مال مولاه لم يقع وإذا سرق من مال غيره (٢) يقطع (٣).

١٨٠٢ (٤) المقنع ١٥١ - وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع

١٨٠٣ (٥) كافي ٢٣٧ ج ٧ - تهذيب ١١١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام عبدى إذا سرقنى لم أقطعه وعبدى إذا سرق

غيرى قطعته وعبد الاماره إذا سرق لم أقطعه لأنه فى ء.

١٨٠٤ (٦) كافي ٢٦٤ ج ٧ - تهذيب ١٢٥ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين (قد -

يب) سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال (٤) الله والآخر من عرض الناس

ص: ٥٨٩

---

١- (١) أصحابه - يب.

٢- (٢) من مال غير مولاة - خ ل.

٣- (٣) قطع - خ ل.

٤- (٤) مال - يب.



فقال أما هذا فمن مال الله ليس شئ (من - كا) مال الله أكل بعضه

بعضا وأما الآخر فقدمه فقطع (١) يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى

برئت منه (٢).

١٨٠٥ (٧) تهذيب ١١١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

قال إذا أخذ رقيق الامام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقى \ من مال الاماره قطعت

يده وقال سمعته يقول إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع

١٨٠٦ (٨) الجعفریات ١٣٩ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام أنه قال عبد الاماره إذا سرق لم أقطعه لأنه فى ء.

١٨٠٧ (٩) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

عبيد الاماره إذا سرقوا من مال الاماره لم يقطعوا وإذا سرقوا من غير مال

الاماره (٣) قطعوا.

١٨٠٨ (١٠) الجعفریات ١٣٩ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

(عن على عليهم السلام - ك) أنه أتى بعبد قد سرق وزنى فضربه وقطعه

جميعا فى مكان واحد.

١٨٠٩ (١١) الجعفریات ١٣٩ - بأسناده عن على عليه السلام أنه قطع

عبد سرق من النفل.

١٨١٠ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - وإذا سرق (يعنى المملوك -

ك) فعلى مولاه إما تسليمه (٤) للحد وإما يغرمه عما قام عليه الحد.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع.

- 
- ١- (١) وقطع يب.
  - ٢- (٢) يده - يب.
  - ٣- (٣) من مال غيره - خ ل.
  - ٤- (٤) يسلمه - ك.

١٨١١ (١) كافي ٢٥٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ١٤٢ ج ١٠ -

(الحسن - يب) بن محبوب عن فقيه ٨٨ ج ٢ - (على - يب - فقيه) بن رثاب

عن أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إن - فقيه) العبد إذا أبق

من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق (بمنزله - فقيه) مرتد عن الاسلام و

لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام فان أبي أن

يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته.

١٨١٢ (٢) المقنع ١٥٢ - والعبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع

وهو آبق لأنه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه

والدخول في الاسلام فان أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده في السرقة (١)

ثم يقتل والمرتد إذا سرق بمنزلته.

### (٣٢) باب ان المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع وإذا قامت عليه البينه قطع

١٨١٣ (١) تهذيب ١١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٤٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع

فقيه ٥٠ ج ٤ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن

يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أقر المملوك على

(وذكر مثله).

١٨١٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - فان أقر العبد على نفسه

بالسرقة لم يقطع ولم يغرم مولاه لأنه أقر في مال غيره.

وتقدم فى روايه ضريس (٨) من باب (٣) ان السرقة لا تثبت الا

ص: ٥٩١

---

١- (١) بالسرقة - ك.

٢- (٢) الفضيل - صا.

بالاقرار مرتين قوله عليه السلام العبد إذا أقر على نفسه عند الامام مره  
أنه سرق قطعه والأمه إذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقه قطعها.  
قال الشيخ قدس سره الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انضاف إلى الاقرار  
البينه ويمكن الحمل على التقيه أو حمل العبد والأمه على الأحرار  
لأنه عبيد الله وإمائه).

### (٣٣) باب انه إذا اشترك جماعه في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم

١٨١٥ (١) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد  
ابن عيسى عن يوسف بن عقيل عن فقيه ٤٤ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي  
جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى نفر نحروا بعيرا  
فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروا (١) جميعا لم  
يخصوا أحدا دون أحد فقضى أن تقطع ايمانهم.

١٨١٦ (٢) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا  
اشترك نفر فى السرقه قطعوا جميعا.  
وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

### (٣٤) باب ان المجنون ان سرق لا يقطع يده

١٨١٧ (١) دعائم الاسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه أتى  
بمجنون (قد - ك) سرق فأرسله وقال لا قطع على مجنون.  
وتقدم فى أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب  
المقدمات وباب (١٢) أنه لا حد على مجنون من أبواب الحدود وأحكامه  
ما يدل على ذلك فراجع.



### **(٣٥) باب ما ورد في أن أسرق السراق من سرق من لسان الأمير ومن سرق من صلاته**

١٨١٨ (١) مستدرک ١٥٠ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الغايات عن علي عليه السلام قال أسرق السراق من سرق من لسان

الأمير الخبر.

١٨١٩ (٢) مستدرک ١٥٠ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان أسرق السراق من سرق من

صلاته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

وتقدم في روايه الجعفریات (٤٤) من باب (٢) بدؤ الترويح من أبوابه

قوله عليه السلام أسرق السراق من سرق من لسان الأمير.

### **(٣٦) باب ما ورد في أن ما سرقه السارق حسب من رزقه**

وتقدم في روايه الجعفریات (١٢) من باب (٢) تحصين الأموال

بالزكاة من أبواب فضل الزكاة قوله صلى الله عليه وآله ولا سرق سارق

الا حسب من رزقه.

### **(٣٧) باب ما ورد في أن أول من قطع بالسرقة في الاسلام الجبار بن عبدى من الرجال ومرة بنت سفيان من النساء**

١٨٢٠ (١) عوالى اللئالى ٥٦٤ ج ٣ - وروى في الحديث ان أول من

قطع بالسرقة في الاسلام من الرجال الجبار بن عبدى بن نوفل بن عبد

مناف ومن النساء مره بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم.

### **(٣٨) باب ما ورد في أن من سرق شيئاً في بنى إسرائيل استرق به**

قال الله تعالى في سورة يوسف (١٢) قالوا فما جزاؤه ان كنتم

كاذبين (٧٤) قالوا جزاؤه وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي

الظالمين (٧٥).

١٨٢١ (١) تفسير العياشى ١٨٦ ج ٢ - عن الحسن بن على الوشاء قال

سمعت الرضا عليه السلام يقول كانت الحكومه فى بنى إسرائيل إذا سرق

أحد شيئاً استرق به وكان يوسف عند عمته وهو صغير وكانت تحبه و

كانت لإسحاق منطقه ألبسها يعقوب وكانت عند أخته وأن يعقوب طلب

يوسف ان يأخذه من عمته فاغتمت لذلك وقالت له دعه حتى أرسله

إليك فأرسلته وأخذت المنطقه ففتشته فوجدتها فى وسطه

فلذلك قال اخوه يوسف حيث جعل الصاع فى وعاء أخيه فقال لهم

يوسف ما جزاؤه من وجدنا فى رحله قالوا جزاؤه باجراء السنه التى

تجرى فيهم " فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء

أخيه " فلذلك قال اخوه يوسف " ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل "

يعنون المنطقه " فأسرها يوسف فى نفسه ولم يبدها لهم " .

١٨٢٢ (٢) تفسير العياشى ١٨٥ ج ٢ - عن إسماعيل بن همام قال قال

الرضا عليه السلام فى قول الله " ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل

فأسرها يوسف فى نفسه ولم يبدها لهم " قال كانت لإسحاق النبى منطقه

يتوارثها الأنبياء والأكابر فكانت عند عمه يوسف وكان يوسف عندها و

كانت تحبه فبعث إليها أبوه أن ابعته إلى وارده إليك فبعث إليه ان دعه

عندى الليله لأشمه ثم أرسله إليك غدوه فلما أصبحت أخذت المنطقه

فربطتها فى حقوه وألبسته قميصا وبعثت به إليه وقالت سرقت المنطقه



فوجدت عليه وكان إذا سرق أخذ في ذلك الزمان دفع إلى صاحب

السرقه فأخذته فكان عندها.

ص: ٥٩٤

### (٣٩) باب ما ورد فيمن قتل الزانى المحصن أو قطع يد السارق لاحد عليه ولا ديه

١٨٢٣ (١) مستدرک ١٥٣ ج ١٨ - أبو الحسن القطب الكيدري فى

شرح النهج فى الخطبه الشقشقيه قال قال صاحب المعارج وجدت فى

الكتب القديمه ان الكتاب الذى دفعه اليه عليه السلام رجل من أهل السواد

كان فيه مسائل منها قطع واحد يد انسان والدم يسيل منه فحضرُوا أربعه

شهود عند الامام وشهدوا على من قطع يده انه محصن زان فأراد الامام

ان يرجمه فمات قبل الرجم فقال الإمام عليه السلام على من قطع يده ديه

يده فحسب ولو شهدوا عليه بأنه سرق نصاباً لا يجب ديه يده على قاطعها

### (٤٠) باب ما ورد فى أن القائم عليه السلام يقطع أيدى بنى شبيه السراق

١٨٢٤ (١) غيبه الطوسى ٢٨٢ - الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن عن ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال القائم

يهدم المسجد الحرام حتى يردّه الس أساسه ومسجد الرسول صلى الله عليه

وآله إلى أساسه ويرد البيت إلى موضعه وأقامه على أساسه وقطع أيدى

بنى شبيه السراق وعلقها على الكعبه.

وتقدم فى روايه سعيد بن عمرو الجعفى (٣) من باب (١٩) مصرف

ما جعل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام ان قائمنا لو قد

قام أخذهم (أى بنى شبيهه) وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق

الله وفى روايه ياسين (٤) وبندار (٥) وعبد السلام (٦) وابن أبى حمزه (٧)

ما يدل على أن القائم عليه السلام يقطع أيدى بنى شبيهه.

قد تم بحمد الله رب العالمين المجلد الخامس والعشرون ويتلوه

انشاء الله تعالى المجلد السادس والعشرون احمده شكراً لنعمائه وتوفيقه



وأستعينه على أداء حقوقه والاعتصام بحبله وأصلى وأسلم على رسوله  
محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأطائب عترته الهداه المهديين  
لا سيما الامام المهدي حجه بن الحسن العسكري صاحب الولاية الكبرى  
والخلافه العالميه العليا الذي به عاد الحق في نصابه وانزاح الباطل عن  
مقامه عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه وجعلنا من أعوانه والمستشهادين  
في ركابه المحتاج إلى عفو ربه الغنى إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى  
عفا الله عز وجل عن أبويه وعنه وعن المؤمنين آمين رب العالمين.

١٤١٥ هـ ق - ١٣٧٣ ش

ص: ٥٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٥٥٥ ١٥٩